تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

هذه الطبعة أول طبعة مقابلة على النسخ الأزهرية
وكذلك على نسخة كاملة بدار الكتب المصرية

تحقيق

مصطفى السيد محمد — محمد السيد رشاد
محمد فضل العجماوي — علي أحمد عبد الباقي
حسن عباس قطب

المجلد الخامس

مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - جيزة
ت : ٥٦٢٨٣١٨ - ٥٦١١٤٤٢

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
جيزة - ت : ٥٨١٥٠٢٧

رقم الإيداع : ٩٣٤٩ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N
977 - 5234 - 33 - 6

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

كافة حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

تفسير
القرآن العظيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

تفسير سورة المائدة وهي مدنية

قال الإمام أحمد(١) : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : إني لآخذة بزمام العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، إذ نزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة .

وروىٰ ابن مردويه(٢) من حديث صالح بن سهيل[١] ، عن عاصم الأحول قال : حدثتني أمّ عمرو ، عن عمها : أنه كان في مسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلت عليه سورة المائدة ، فاندق عنق الراحلة من ثقلها .

وقال أحمد أيضًا(٣) : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت علىٰ رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب علىٰ راحلته ، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها . تفرّد به أحمد .

وقد روىٰ الترمذي(٤) ، عن قتيبة ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيي ، عن أبي

---

(١) - **إسناده ضعيف** ، ليث هو ابن أبي سليم : صدوق ، اختلط ، فلم يتميز حديثه ، فتُرك . وشهر بن حوشب : صدوق ، كثير الأوهام والإرسال ، والحديث رواه أحمد في المسند (٦/٤٥٥) ، (٦/٤٥٨) ، وإسحاق بن راهويه (٢٢٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢٤/١٧٨) برقم (٤٤٨) من طريق ليث ، عن شهر به ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣) : « فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق». وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤/٦١) .

(٢) - ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٦٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٢٦) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٧٣) من طريق إبراهيم بن طهمان به . ورواه البغوي في معجمه ، والبيهقي في دلائل النبوة كما في الدر المنثور (٣/٣) .

(٣) - **إسناده ضعيف** ، حيي ترجم له ابن عدي في الكامل (٢/٨٥٥) ونقل قول البخاري : « فيه نظر » ثم ذكر له ابن عدي حديثين من طريق ابن وهب ، عنه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، وقال : له بهذا الإسناد خمس وعشرون حديثًا عامتها لا يتابع عليها . وابن لهيعة تقدم الكلام عليه . والحديث رواه أحمد في المسند (٢/١٧٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣) : « فيه ابن لهيعة ، والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) - **إسناده ضعيف** ، رواه الترمذي في كتاب التفسير برقم (٣٠٦٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/٣١١) ، والبيهقي (٧/١٧٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي=

---

[١] - في خ : « سهل » .

عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة أنزلت [سورة المائدة والفتح ؛ ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : آخر سورة أنزلت][١] : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ .

وقد روىٰ الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي ، ثم قال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الحاكم أيضًا(٥) : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر[٢] بن نصر ، قال : قرئ علىٰ عبد الله بن وهب : أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، قال : حججت فدخلت علىٰ عائشة ، فقالت لي : يا جبير ، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها[٣] من حرام فحرموه . ثم قال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ورواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح وزاد : وسألتها عن خُلق رسول الله ﷺ ، فقالت : القرآن . ورواه النسائي من حديث ابن مهدي(٦) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ

= (٥٨٩) . ونسبه السيوطي في الدر المنثور إلى أحمد وابن مردويه .

(٥) - المستدرك (٢/٣١١) ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي (٧/١٧٢) . وقول الحاكم رحمه الله : « علي شرط الشيخين » فيه نظر . فإن أبا الزاهرية ، ومعاوية بن صالح خرّج لهما مسلم دون البخاري . والله أعلم . ورواه أبو عبيد في فضائله (٢٣٩ - ٢٤٠) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٥٧) .

(٦) - رواه أحمد في المسند (٦/١٨٨) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١١٣٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في ت : « يحيى » .

[٣] - سقط من : ت .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾

قال ابن أبي حاتم(٧) : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر ، حدثني معن وعوف أو أحدهما ، أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن مسعود ، فقال : اعهد إِليَّ ؛ فقال : إِذا سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فأرْعِها سمعك ، فإِنه خير يأمر به ، أو شر ينهىٰ عنه .

وقال : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا عبد الرحمن بن إِبراهيم - دحيم - حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : إِذا قال الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ افعلوا ، فالنبي ﷺ منهم .

وحدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : كل شيء في القرآن : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فهو في التوراة : يا أيها المساكين .

فأما ما رواه عن زيد بن إِسماعيل الصائغ البغدادي ، حدثنا معاوية - يعني ابن هشام - عن عيسىٰ بن راشد ، عن علي بن بذيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ إِلا أن عليًا سيدها وشريفها وأميرها ، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إِلا قد عوتب في القرآن ، إِلا علي بن أبي طالب ؛ فإِنه لم يعاتب في شيء منه(٨) .

فهو أثر غريب ، ولفظه فيه نكارة ، وفي إِسناده نظر . قال البخاري : عيسىٰ بن راشد هذا مجهول ، وخبره منكر . قلت : وعلي بن بذيمة[١] ، وإِن كان ثقة إِلا أنه شيعي غالٍ ، وخبره في مثل هذا فيه تهمة ، فلا يقبل . وقوله : ولم يبق أحد من الصحابة إِلا عوتب في القرآن إِلا عليًا . إِنما يشير به إِلىٰ الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوىٰ ، فإِنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إِلا علي ، ونزل قوله : ﴿ **أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات**[٢] ؟ **فإِذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم** ﴾ الآية . وفي كون هذا عتابًا نظر ؛ فإِنه قد قيل : إِن الأمر كان ندبًا لا إِيجابًا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل ؛ فلم ير من أحد منهم خلافه . وقوله عن علي : إِنه لم يعاتب في شيء من القرآن ، فيه نظر أيضًا ؛ فإِن الآية التي في الأنفال التي فيها

(٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦/١) رقم (١٠٣٧) ، وقد تقدم في تفسير سورة البقرة آية (١٠٤) .
(٨) - تقدم في تفسير سورة البقرة آية (١٠٤) .

[١] - في ز : « جننيمة » . [٢] - في ز : « صدقة » .

المعاتبة علىٰ أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه ، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - فعلم بهذا وبما تقدّم ضعف هذا الأثر ، واللَّه أعلم .

وقال ابن جرير (٩) : حدثني المثنىٰ ، حدثنا عبد اللَّه بن صالح ، حدثنا الليث ، حدثني يونس قال : قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول اللَّه ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه : « **هذا بيان من اللَّه ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** فكتب الآيات منها[١] ، حتىٰ بلغ : **﴿ إن اللَّه سريع الحساب ﴾** » .

وقال ابن أبي حاتم(١٠) : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، قال : هذا كتاب رسول اللَّه ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتابًا وعهدًا ، وأمره [ ][٢] فكتب : « **بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من اللَّه ورسوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ عهد من محمد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلىٰ اليمن ، آمره بتقوىٰ اللَّه في أمره كله ، فإن اللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** » .

قوله تعالىٰ : **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني بالعقود : العهود. وحكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ ذلك . قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره .

وقال علي بن أبي طلحة(١١) ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** يعني بالعهود ، يعني ما أحل اللَّه وما حرم ، وما فرض ، وما حدّ في القرآن كله ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . ثم شدّد في ذلك ، فقال تعالىٰ : **﴿ والذين ينقضون عهد اللَّه من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر اللَّه به أن يوصل ﴾** إلىٰ قوله : **﴿ سوء الدار ﴾** .

وقال الضحاك : **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** قال : ما أحل اللَّه وحرم ، وما أخذ اللَّه من الميثاق علىٰ

(٩) - تفسير الطبري (٩/٤٥٤) . والحديث تقدم الكلام عليه في تفسير سورة النساء .
(١٠) - ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤١٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير به .
(١١) - رواه الطبري في تفسيره (٩/٤٥٢) (١٠٩٠٧) .

[١] - سقط من : خ. [٢] - في ز : « فيه بأمره » .

من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب ، أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، قال : هي ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

وقال محمد بن كعب : هي خمسة ؛ منها حلف الجاهلية ، وشركة المفاوضة .

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ، فيقتضي نفي خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وخالفهما [في ذلك][١] الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور .

والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين(١٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » .

وفي لفظ آخر[٢] للبخاري(١٣) : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا** » .

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع ، وليس هذا منافيًا للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعًا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ هي الإبل والبقر والغنم . قاله الحسن[٤] وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية ؛ على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد في ذلك حديث في السنن ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، من طريق مجالد ، عن أبي الودَّاك جبر ابن نوف[٥] ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا : يا رسول الله ، ننحر[٦] الناقة ونذبح[٧] البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ؛ أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « **كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة أمه** »(١٤) .

(١٢) - رواه البخاري في البيوع برقم (٢١٠٩) ، ومسلم في البيوع برقم (١٥٣١) .
(١٣) - البخاري في البيوع برقم (٢١١٢) ، ومسلم برقم (١٥٣١) .
(١٤) - رواه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٢٧) ، والترمذي في الأطعمة برقم (١٤٧٦) ، وابن ماجة =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « بالعقد » .
[٤] - في خ : «أبو الحسن» .
[٥] - في خ : «نوفل» .
[٦] - في ز : « تنحر » .
[٧] - في ز : « وتذبح » .

وقال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود (١٥) : حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد اللّه بن أبي زياد القداح[١] المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد اللّه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » . تفرد به أبو داود .

وقوله : ﴿ **إلا ما يتلىٰ عليكم** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(١٦) : يعني بذلك : الميتة والدم ولحم الخنزير . وقال قتادة (١٧) : يعني بذلك : الميتة ، وما لم يذكر اسم اللّه عليه .

والظاهر واللّه أعلم أن المراد بذلك قوله : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع** ﴾ فإن هذه ، وإن كانت من الأنعام ، إلا أنها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال : ﴿ **إلا ما ذكيتم وما ذبح علىٰ النصب** ﴾ ، يعني منها ، فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلىٰ عليكم** ﴾ أي : إلا ما سيتلىٰ عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **غير محلي الصيد وأنتم حرم** ﴾ قال بعضهم : هذا منصوب علىٰ الحال ، والمراد بالأنعام ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر ، فاستثنىٰ من الإنسي ما تقدم ، واستثنىٰ من الوحشي الصيد في حال الإحرام .

وقيل : المراد أحللنا [لكم الأنعام] في جميع الأحوال ، فحرموا الصيد في حال الإحرام ،

= في الذبائح برقم (٣١٩٩) . وأبو يعلى (٩٩٢) وابن الجارود (٩٠٠) ، والدارقطني (٤/٢٧٢ :٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٣٥) والبغوي (٢٧٨٩) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد . ومجالد بن سعيد : قال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

(١٥) - رواه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٢٨) . والدارمي (١٩٨٥) ، والدارقطني (٤/٢٧٣) ، والحاكم (٤/١٢٧) (٤/١١٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالا لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبه أعله ابن حزم في المحلى (٧/٤١٩) ا.هـ من الإرواء (٨/١٧٢)

(١٦) - أخرجه ابن جرير (٩/٤٥٨) رقم (١٠٩٣٢) .

(١٧) - عبد الرزاق في تفسيره (١/١٨١) ومن طريقه الطبري (٩/٤٥٨) رقم (١٠٩٢٩) .

[١] - في خ : « القدامى » .

فإن اللّٰه قد حكم بهذا ، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهىٰ عنه ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إن اللّٰه يحكم ما يريد** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر اللّٰه** ﴾ قال ابن عباس (١٨) : يعني بذلك : مناسك الحج . و[١] قال مجاهد (١٩) : الصفا والمروة ، والهدي والبدن من شعائر اللّٰه .

وقيل : شعائر اللّٰه محارمه ، أي : لا تحلوا محارم اللّٰه التي حرمها تعالىٰ ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولا الشهر الحرام** ﴾ ، يعني بذلك تحريمه ، والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهىٰ اللّٰه عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال ، وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **إن عدة الشهور عند اللّٰه اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ . الآية .

وفي صحيح البخاري (٢٠) ، عن أبي بكرة ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال في حجة الوداع : « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّٰه السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا ، منها أربعة حرم ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان** » .

وهذا يدل علىٰ استمرار تحريمها إلىٰ آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٢١) - رضي اللّٰه عنهما - في قوله تعالىٰ : ﴿ ولا

(١٨) - رواه ابن جرير (٩/٤٦٣) (١٠٩٤٠)

(١٩) - أخرجه ابن جرير (٩/ ٤٦٣) (١٠٩٤٢) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به . وعيسى هو ابن ميمون الجُرَشي المعروف بابن دراية قال الحافظ في التقريب (٥٣٣٤) : ثقة .

(٢٠) - هو حديث أبي بكرة في خطبة النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - يوم النحر ، أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرشين ، الحديث (٣١٩٧) ، وفي التفسير ، باب : قوله : ﴿ **إن عدة الشهور** ... ﴾ الآية الحديث (٤٦٦٢) ، وفي كتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر الحديث (٥٥٥٠) ، في كتاب التوحيد ، باب : قول اللّٰه تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة** ... ﴾ الآية الحديث (٧٤٤٧) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة والحديث رواه البخاري أيضًا (٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١) ، وليس فيه الجزء المذكور .

(٢١) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/٤٦٥) رقم ١٠٩٤٥) من طريق معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في سورة البقرة .

[١] - سقط من : ز .

الشهر الحرام ﴾ يعني لا تستحلوا قتالًا[١] فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزري ، واختاره ابن جرير أيضًا(٢٢) . و[٢] ذهب الجمهور إلىٰ أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم . واحتجوا بقوله تعالىٰ : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ قالوا : والمراد : أشهر التسيير الأربعة ، ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قالوا : فلم يستثن شهرًا حرامًا من غيره .

وقد حكىٰ الإمام أبو جعفر الإجماع علىٰ أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة ، قال : وكذلك أجمعوا علىٰ أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء[٣] جميع أشجار الحرم ؛ لم يكن ذلك له أمانًا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين ، أو أمان . ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾ يعني : لا تتركوا الإهداء إلىٰ البيت الحرام[٤] ، فإن فيه تعظيمًا لشعائر[٥] الله ، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدي إلىٰ الكعبة فيجتنبها[٦] من يريدها بسوء ، وتبعث من يراها علىٰ الإتيان بمثلها ؛ فإن من دعا إلىٰ هدىً كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء[٧] ، ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة ، وهو وادي العقيق ، فلما أصبح طاف علىٰ نسائه ، وكن تسعًا ، ثم اغتسل وتطيب وصلىٰ ركعتين ، ثم أشعر هديه وقلده ، وأهل بالحج[٨] والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة ، تنيف علىٰ الستين ، من أحسن الأشكال والألوان ، كما قال تعالىٰ : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوىٰ القلوب ﴾ .

و[٩] قال بعض السلف : إعظامها : استحسانها واستسمانها .

و[١٠] قال علي بن أبي طالب : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن .

(٢٢) - انظر جامع البيان (٩/٤٦٥) .

[١] - في ت : « القتال » .
[٢] - في ز : « وقد » .
[٣] - في ز : « بلحا » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ت : « شعائر » .
[٦] - في ز : « فيتجنبها » .
[٧] - في ز : « شيئًا » .
[٨] - في ت : « للحج » .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - سقط من : ز .

و[١] قال مقاتل بن حيان(٢٣) : قوله[٢] : ﴿ ولا القلائد ﴾ فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ؛ قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد[٣] مشركوا الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به .

(٢٣) - أخرجه أحمد (١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢) ، والترمذي كتاب الأضاحي ، باب : في الضحية بعضباء القرن والأذن الحديث (١٥٠٣) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب : المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٧/ ٢١٧) ، وابن ماجة كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به الحديث (٣١٤٣) ، والدارمي (١٩٥٧) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) ، (٢٩١٥) ، والحاكم (٤/٢٢٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية عن على بن أبي طالب .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال : لم يحتجا بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه .

قال العلامة الألباني في الإرواء (٤/٣٦٢) : « لا يبلغ درجة الصحة فإن حجية هذا ، وإن كان من كبار أصحاب علي - رضي الله عنه - كما قال الحاكم ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال : « قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قلت : روي عنه الحكم وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله تعالى ، قد قال فيه العجلي : ثقة » ا. هـ

قلت : ترجمته في الميزان (٢/٤٦٦) ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطئ .

ورواه أحمد (١/١٠٨، ١٤٩) ، وأبو داود كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٤) ، والترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الأضاحي ، الحديث (١٤٩٨) ، والنسائي (٧/ ١١٦ ، ٢١٧) كتاب الضحايا ، وابن ماجة كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به الحديث (٣١٤٢) ، والدارمي (١٩٥٨) ، وابن الجارود (٩٠٦) ، والحاكم (٤/ ٢٢٤) ، والبيهقي (٩/٢٧٥) من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بألفاظ بعضها مطولٌ وبعضها مختصرٌ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال : ولم يخرجاه وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق على أنهما لم يحتجا بقيس » ثم روي عن قيس قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه » اهـ .

قلت : أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله معروف بالتدليس ، وهذا دليل على أنه دلس هذا الحديث وابن أشوع هو سعيد بن عمرو من رجال الشيخين ، قال الحافظ في « التقريب » : ثقة . فلو صح أن أبا إسحاق سمعه من ابن أشوع كان الإسناد صحيحًا ، وقد قال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٤ / ٣٦٤) فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح فقد زالت شبهة التدليس وبقيت علة الاختلاط » اهـ .

قلت : يقصد - حفظه الله - أن أبا إسحاق كان قد اختلط بأخرة كما قال الحافظ في « التقريب » =

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وقلد » .

رواه ابن أبي حاتم[٢٤] ثم قال : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان : حدثنا عباد ابن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد ، وقوله : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ .

وحدثنا المنذر بن شاذان[٢٥] ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

= لكن هذا الحديث رواه عنه جمع منهم زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة وزياد ابن خيثمة ، وشريك بن عبد الله ، وأبو بكر بن عياش ، ورواية إسرائيل ، وزكريا بن أبي زائدة عنه مخرجة في الصحيحين كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ٣٥١) ، والله أعلم .

والحديث رواه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢/١) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

وهبيرة أورده الذهبي في الميزان (٤١٨/٥) ونقل عن أبي حاتم قوله فيه : شبيه بالمجهول ، وترجمه الحافظ في التقريب (٧٢٦٨) وقال : لا بأس به . والحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني - حفظه الله - في الإرواء (١١٤٩) .

(٢٤) - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٥) (٦٣٨٨) ، ورواه الطبراني (١١ / ٦٣ - ٦٤) (١١٠٥٤) ، والحاكم (٣١٢/٢) والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص ٣٩٧) ، البيهقي (٢٤٨/٨ - ٢٤٩) كلهم من طريق سعيد بن سليمان عن عبّاد به . إلّا الطبراني فرواه من طريق أبي موسى الهروي واسمه إسحاق بن إبراهيم عن عبّاد بن العوّام ، وسفيان هو ابن عيينة وشيخه هو الحكم بن أبان العدني قال الحافظ في التقريب : صدوق عابد له أوهام . وقال أبوجعفر النحاس : هذا إسناد مستقيم ، وأهل الحديث يدخلونه في المسند . اهـ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٣/٢) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٢٥) - المنذر بن شاذان ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢٤٤) (١١٠٩) ، وقال : كتبنا عنه وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : لا بأس به . اهـ .

وزكريا بن عدي ترجمه أيضًا ابن أبي حاتم (٣/ ٦٠٠) ونقل عنه ابن شاذان قال : ما أدركت أحدًا أحفظ من زكرياء بن عدي جاءه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا له : تخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو فقال : ما تصنعون بالكتاب ؟ خذوه حتى أملي عليكم كله .

ومحمد بن أبي عدي ثقة روى له الجماعة لكن ابن عون هو محمد بن عون ، ترجمه في « التهذيب » ، قال فيه الحافظ : متروك .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٧/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وكذا الشوكاني في فتح القدير (٢ / ٥) .

وقال عطاء (٢٦) : كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون ، فنهىٰ اللَّه عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبد اللَّه.

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا** ﴾ أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلىٰ بيت اللَّه الحرام ، الذي من دخله كان آمنًا ، وكذا من قصده طالبًا فضل اللَّه ، وراغبًا في رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه .

قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومُطَرِّف بن عبد اللَّه وعبد اللَّه بن عبيد بن عمير والربيع بن [أنس ومقاتل بن حيان وقتادة] [وغير واحد][١] في قوله : ﴿ **يبتغون فضلًا من ربهم** ﴾ يعني بذلك التجارة .

وهذا كما تقدم(٢٧) في قوله : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **ورضوانًا** ﴾ قال ابن عباس : يترضون اللَّه بحجهم .

وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جريج أن هذه الآية نزلت في الحطم[٢] بن هند البكري ، كان قد أغار علىٰ سَرْحِ المدينة ، فلما كان من العام المقبل ، اعتمر إلىٰ البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلىٰ البيت ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **ولا آمِّين البيت الحرام يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا** ﴾ (٢٨) .

---

(٢٦) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/ ٤٦٨) (١٠٩٥١) ، حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن مالك بن مغول عن عطاء ، وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح ، وسفيان هذا قال فيه الحافظ في « التقريب » : كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . ا هـ . وانظر ترجمته في الميزان (٢/ ٣٦٣) .
وأمّا أبوه فثقة حافظ عابد كما في « التقريب » ومالك بن مغول أيضًا ثقة ثبت من رجال التهذيب .
والأثر ذكره السيوطي في الدر (٢/٤٥٠) وعزاه لابن جرير أيضًا .

(٢٧) - انظر تفسير سورة البقرة الآية (١٩٨) .

(٢٨) - أمّا الرواية عن عكرمة : فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٧٢) (١٠٩٥٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ، وحجاج هو ابن محمد ثقة من رجال الشيخين ، وليس في هذا الإسناد سوى ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه معروف بذلك .
والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .
أما الرواية عن ابن جريج فقد علقها الطبري في تفسيره (٩/ ٢٧٩) عقب أثر عكرمة هذا ، ورواه =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ . [٢] - في ز : « الخطم » .

وقد حكىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ أن المشرك يجوز قتله ، إذا لم يكن له أمان ، وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس ، فإن هذا الحكم منسوخ في حقهم ، والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به ، فهذا يُمنع . كما قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ . [ولهذا [ ][١] بعث رسول الله ﷺ عام تسع - لما أمّر الصدّيق علىٰ الحجيج - عليًا وأمره أن ينادي علىٰ سبيل النيابة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان][٢](٢٩) .

[وقال [علي] بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٣٠) : قوله : ﴿ **ولا آمّين البيت الحرام** ﴾ يعني من توجه قبل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام ، فنهىٰ الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعدها : ﴿ **إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ الآية][٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ . وقال : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ . فنفىٰ المشركين من المسجد الحرام .

وقال عبد الرزاق(٣١) : حدثنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ **ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام** ﴾ ، قال : منسوخ ؛ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

= عن ابن جريج بالإسناد نفسه وهو إسناد صحيح إلى ابن جريج ، والله أعلم .

وأما الرواية عن السدي : فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٢) (١٠٩٥٨) من طريق أحمد بن المفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، وهو أطول من رواية عكرمة ورواية ابن جريج . وأسباط هو ابن نصر الهمداني وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٨٥) ، وضعفه النسائي وغيره ، ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٧) (٣٢١) ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ يغرب . وأحمد بن المفضل هو الحضري من رجال التهذيب قال فيه الحافظ : صدوق شيعي في حفظه شيء ، والأثر ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٢٩) - يأتي تخريج هذا في أول سورة التوبة .

(٣٠) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٨) (١٠٩٧٥) والنحاس في ناسخه (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ، والأثر ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٤٤٩) وزاد نسبته إلى : ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٣١) - أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٨٢) ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٧٨) (١٠٩٧٦) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٥٩) ، ومعمر بن راشد من أثبت الناس في قتادة روى ابن أبي حاتم=

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لما » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الشجر ، فلم يعرض له أحد ، فإذا[١] رجع تقلد قلادة من شعر ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : ﴿ **ولا القلائد** ﴾ ، يعني : إن تقلدوا[٢] قلادة من الحرم فأمّنوهم[٣] . قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك . قال الشاعر :

ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا[٤] لكم يمران بالأيدي اللحاء المضفرا

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ أي : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر[٥] ، والصحيح الذي يثبت[٦] علىٰ السَّبْر ، أنه يرد الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبًا رده واجبًا ، وإن كان مستحبًا فمستحبٌّ ، أو مباحًا فمباح ، ومن قال : إنه علىٰ الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرىٰ[٧] ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول - والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم إن(*) صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا** ﴾ . ومن القراء من قرأ : ﴿ **أن صدوكم** ﴾ بفتح الألف ، من « **أن** » ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم[٨] قد كانوا صدوكم عن الوصول إلىٰ المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، علىٰ أن تعتدوا حكم الله فيكم ، فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل ، في حق[٩] كل أحد ، وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم علىٰ أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ ، أي : لا يحملنكم بغض أقوامٍ علىٰ ترك العدل ؛ فإن العدل واجب علىٰ كل أحد في كل أحد في

= في الجرح والتعديل (٢٥٦/٨) عن محمد بن كثير الصناني أنا معمر قال : جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثًا إلّا كأنه مُنقَشٌ في صدري . اهـ .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٠/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(*) - وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير - على أنها شرطية .

---

[١] - في ز : « وإذا » .
[٢] - في ز ، خ : « تقلد » .
[٣] - في خ : « فأمنوه » .
[٤] - في ز : « أعوزا » .
[٥] - في ز : « الحضر » .
[٦] - في ز : « ثبت » .
[٧] - في ز : « أخر » .
[٨] - في ت : « من » .
[٩] - سقط من : ز ، خ .

كل حال ، وقال بعض السلف : ما عاملت من عصىٰ الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل به قامت السموات والأرض .

وقال ابن أبي حاتم(٣٢) : حدثنا أبي ، حدثنا سهل بن عفان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه ، حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل الله هذه الآية .

والشنآن ، هو : البغض . قاله ابن عباس وغيره(٣٣) . وهو مصدر من [شنأته أشنؤه شنآنًا][١] بالتحريك ، مثل قولهم: جمزان ودرجان ورفلان من جمز ودرج ورفل[٢] . قال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول شنان ، ولم أعلم أحدًا قرأ بها. ومنه قول الشاعر :

وما العيش إلا ما تحب وتشتهي وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالىٰ : ﴿ وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان ﴾ يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات[٣] وهو التقوىٰ ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل ، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم .

قال ابن جرير : الإثم ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان مجاوزة ما حدّ الله في دينكم ، ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، [عن جده][٤] أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » . قيل : يا رسول

(٣٢) – في إسناده عبد الله بن جعفر وهو المديني ، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/١١٥) وقال : وأما سهل بن عثمان وهو العسكري أبو مسعود فروى عنه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق ، نقل ذلك عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤/٢٠٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٢) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٠) .

(٣٣) – رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٨٧) (١٠٩٩٣) من طريق علي بن طلحة عنه ورواه أيضًا عن قتادة ، وابن زيد ، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤٥ - ٤٦) .

[١] – في ز : « شنيته اشناوه اشناتا » .
[٢] – في ت : « رقل » .
[٣] – في ز ، خ : « المنكر » .
[٤] – ما بين المعكوفتين في خ : « بن » .

الله ؛ هذا نصرته مظلومًا ، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا ؟ قال : [« **تحجزه و[١] تمنعه فإن ذلك نصره** » .

انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه ، وأخرجاه من طريق ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » . قيل : يا رسول الله ، هذا نصرته مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال][٢] : « **تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إياه** » .

وقال الإمام أحمد (٣٤) : حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر علىٰ أذاهم ، أعظم أجرًا من الذي لا يخالط الناس[٣] ، ولا يصبر علىٰ أذاهم** » .

وقد رواه أحمد أيضًا(٣٥) في مسند عبد الله بن عمر ، حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أنه - [أي النبي ﷺ][٤] - قال : « **المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر علىٰ أذاهم ، خير من الذي لا يخالطهم ، ولا يصبر علىٰ أذاهم** » .

(٣٤) - أخرجه أحمد (٥/٣٦٥) ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين . وقد تابع شعبةُ عليه سفيانَ بن سعيد ، وانظر الذي بعده .

(٣٥) - أخرجه أحمد (٢/٤٣) ، وأخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة الحديث (٢٥٠٧) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ... فذكره بلفظ : « المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »

قال الإمام أحمد : وأراه ابن عمر ، قال حجاج : قال شعبة : قال سليمان - يعني الأعمش - : وهو ابن عمر . ا هـ .

وقال الترمذي : « قال أبو موسى : قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر . ا هـ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) قال حدثنا آدم عن شعبة فذكره كما في المسند . والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد ذكره أحمد وشعبة والأعمش أنه ابن عمر . وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرى أخرجها ابن ماجة كتاب الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، الحديث (٤٠٣٢) قال : حدثنا علي بن ميمون الرَّقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مرفوعًا وفيه « أعظم أجرًا » بدل « خير من » وقد حسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٥١٢) إسناده ، لكن قال الألباني في الصحيحة (٢/٦٥٢) : =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة ، وابن ماجة من طريق إسحاق بن يوسف ، كلاهما عن الأعمش به .

وقال الحافظ أبو بكر البزار (٣٦) : حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن محمد أبو شيبة الكوفي ، حدّثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسىٰ بن المختار ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن فضيل بن عمرو ، عن أبي وائل[١] ، عن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : «الدال علىٰ الخير كفاعله » ، ثم قال : لا نعلمه يروىٰ إلا بهذا الإسناد .

= « إن إسناده عند ابن ماجة ليس بحسن ... وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث ، ولم يرو عنه إلا على بن ميمون الرقي كما قال الذهبي ، وأشار بذلك إلى أنه مجهول وقد صرح بذلك الحافظ في التقريب . ا هـ

قلت : رواه شعبة عن الأعمش به ، وذكر في إسناده ابن عمر وهو عند البيهقي في السنن (١٠/٨٩) ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٦٥) وذكر فيه ابن عمر أيضًا . وللحديث طريق آخر رواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٦٢ - ٦٣) عن أبي بكر الداهري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

وقال : غريب من حديث حبيب والأعمش تفرد به الداهري .

قلت : وقع في المطبوع من الحلية (الزاهري) وهو خطأ ترجمه الذهبي في الميزان (٦/١٧٣) فقال : ليس بثقة ولا مأمون . ولا يعد هذا اضطرابًا يرد به الحديث ؛ لأن رواية الضعفاء لا ترد رواية الثقات فرواية شعبة ومن وافقه هي المحفوظة ورواية من خالفهم شاذة ، والله أعلم .

(٣٦) - أخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/١٥٠) (١٧٤٢) وهو في كشف الأستار (١/٩٠) (١٥٤) وقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » اهـ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١) أيضًا وقال : « رواه البزار وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر ابن عبد الرحمن » . اهـ .

قلت : عيسى هو ابن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه الحافظ في « التقريب» ، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٤٣) : « تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن - مقل » وبكر ابن عبد الرحمن هذا روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ووثقه الحافظ في « التقريب » ، لكن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه - وبه أعل الألباني - حفظه الله - الحديث في الصحيحة (٤/٢١٧) ، وللحديث شواهد من حديث أبي مسعود البدري ، وسهل بن سعد ، وبريدة وغيرهم ، ينظر تخريجها في الصحيحة رقم (١٦٦٠) ، وانظر مجمع الزوائد (١/١٧١) وانظر أيضًا الحديث التالي .

[١] - في ز : « نايل » .

قلت : وله شاهد في الصحيح(٣٧) : « **من دعا إلىٰ هدًى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلىٰ يوم القيامة ، لا ينقص ذلك[١] من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلىٰ ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلىٰ يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا** » .

وقال أبو القاسم الطبراني (٣٨) : حدثنا عمرو بن إسحاق [بن إبراهيم بن العلاء][٢] بن زبريق[٣] الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي[٤] : قال [عباس بن يونس][٥] : إن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من مشىٰ مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ؛ فقد خرج من الإسلام** ».

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ

---

(٣٧) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة الحديث (١٦ / ٢٤٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيهي عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٣٨) - أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢٧) (٩١٦) ، وعزاه له ابن كثير في جامع المسانيد (١/٤٢٧) (٤٢٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٣) ، وقال : وهو حديث غريب اهـ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم كلام . اهـ

والحديث رواه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٥٠) تعليقًا فقال : قال عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم ... فذكره ، ووصله البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٢٢) (٧٦٧٥) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي حدثني إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث ... فذكره ، قال الألباني - حفظه الله - في الضعيفة (٢/١٨١) (٧٥٨) : « هذا إسناد ضعيف جدًا عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في تاريخه » مع أنه على شرطه ، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ضعيف جدًا ، قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : « ليس بشيء » وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وهو أعرف بأهل بلده ، أما أبو حاتم فقال : لا بأس به ! وعياش بن مؤنس وشيخه أبو الحسن بن نمران بن مخمر لم أعرفهما . » ا هـ .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - في ز ، خ : زريق .

[٤] - في خ: «الزبيد».

[٥] - كذا ،وصوابه : عياش بن مؤنس .

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾

يخبر تعالىٰ عباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة ، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن ، فهي ضارة للدين والبدن ، فلهذا حرمها اللّٰه - عز وجل - ويستثنىٰ من الميتة السمك ، فإنه حلال ، سواء مات بتذكية أو غيرها ، لما رواه مالك في موطئه ، والشافعي وأحمد في مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »(٣٩) وهكذا الجراد لما سيأتي من الحديث .

وقوله : ﴿ **والدم** ﴾ يعني به[١] المسفوح ، لقوله : ﴿ **أو دمًا مسفوحًا** ﴾ قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير .

(٣٩) - أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٠) ومن طريقه الشافعي (١/ ٦٥) (٤٢ - شفاء العي) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٦١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨) ، وأبو داود كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر الحديث (٨٣) ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور الحديث (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) في الطهارة ، باب : ماء البحر ، (١/ ١٧٦) في المياه ، باب : الوضوء بماء البحر ، وفي (٧/ ٢٠٧) في الصعيد ، باب : ميتة البحر ، وابن ماجة في الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر الحديث (٣٨٦) ، وفي الصيد ، باب : الطافي من صيد البحر الحديث (٣٢٤٦) ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (٤/ ٤٩) (١٢٤٣) ، (١٢/ ٦٢ - ٦٣) (٥٢٥٨) ، والدارمي (٧٣٥) ، (٢٠١٧) ، وابن الجارود (٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨١) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، والبيهقي (١/ ٣) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء رجل إلى رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله - صلى اللّٰه عليه وسلم- : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . ورواه أحمد (٢/ ٣٩٢) من طريق أبي أويس قال : حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة عن أبي هريرة ... فذكره نحوه ، ولم يذكر فيه المغيرة » ، ورواه الدارمي (٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكره نحوه . =

[١] - سقط من : ز .

قال ابن أبي حاتم(٤٠) : حدثنا كثير بن شهاب المذحجي ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو - يعني ابن قيس - عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح .

وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما نهىٰ عن الدم السافح .

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٤١) : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** » .

= والحديث صحيح ؛ قال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح وقال في العلل رقم (٢٣) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . ا هـ . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٣٠) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة : « وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم وابن حزم ، والبيهقي وعبد الحق وآخرون » اهـ .

وانظر نصب الراية (١/ ٩٥ - ٩٩) ، وتلخيص الحبير (١/ ٢١ - ٢٤) ، والإرواء (٩) .

(٤٠) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٧) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك به ، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي روى له الجماعة وهو ثقة ، وشيخه هو سماك بن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن .

قال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ؛ سفيان ، وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس - إسرائيل . وأبو الأحوص ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٢ / ١١٥ - ١٢١) (ترجمة ٢٥٧٩) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٩٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وأبي الشيخ . ا هـ .

(٤١) - أخرجه الشافعي في المسند (٢ / رقم ٦٠٨ - شفاء العي) ، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٥٧) ، والبغوي (٢٨٠٣) ، ورواه أحمد (٢/٩٧) (٥٧٢٣) ، وابن ماجة في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد الحديث (٣٢١٨) مختصرًا ، وفي الأطعمة باب الكبد والطحال الحديث (٣٣١٤) كاملًا ، والدارقطني (٤/٢٧١ - ٢٧٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٥٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٨٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد به .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال ابن حبان في المجروحين : كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك . اهـ . =

---

[١] - سقط من : خ .

وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر مرفوعًا .

قلت : وثلاثتهم كلهم[١] ضعفاء ولكن بعضهم أصلح من بعض ، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه ، قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح .

و[٢] قال ابن أبي حاتم(٤٢) : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشير بن سريج ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة وهو صدي بن عجلان ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إِلىٰ قومي ، أدعوهم إِلىٰ الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم ، فبينا نحن كذلك ، إِذ جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا[٣] عليها

= وقد تابعه عليه أخوه أسامة ، وعبد الله ، رواه ابن عدي في الكامل (٣٨٨/١) ، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤) وقال ابن عدي : وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء لكنهم يكتب حديثهم ... ولم أجد لأسامة بن زيد حديثًا منكرًا جدًّا لا إسنادًا ولا متنًا ، وأرجو أنه صالح . ا هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٠٣) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا ، وقال : هذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن ابن زيد وأسامة أخوهما ، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا . اهـ .

قلت : طريق ابن وهب هذه أخرجها البيهقي في سننه (٢٥٤/١) ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . اهـ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : الموقوف أصح . انظر العلل (٢/ ١٧) . وعلى فرض صحة الموقوف فإن له حكم الرفع فإن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا ؛ يكون له حكم المرفوع كما هو مذكور في كتب مصطلح الحديث ، وانظر نصب الراية (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، تلخيص الحبير (٣٧/١ - ٣٨) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (٧٩/٨ - ٨٠) ، والصحيحة للألباني رقم (١١١٨) .

(٤٢) - أخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٣٥/٨) (٨٠٧٤) حدثنا زكريا بن يحيى الساجي وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المقرئ قالا : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ... فذكره مطولًا مثل رواية ابن مردويه التي ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٩/٩ - ٣٩٠) وقال : فيه بشير ابن سريج وهو ضعيف . اهـ . =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « واجتمعوا » .

يأكلونها ، فقالوا[١] : هلم يا صدي فكل . قال : قلت : ويحكم ، إنما أتيتكم من عند [من يحرم][٢] هذا عليكم وأنزل الله عليه . [فأقبلوا عليه][٣] ، قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلوت عليهم هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية .

و[٤] رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناده مثله ، وزاد بعده[٥] هذا السياق : قال : فجعلت أدعوهم إلىٰ الإسلام ويأبون علي ، فقلت لهم[٦] : ويحكم ، اسقوني شربة من ماء ، فإني شديد العطش ، قال : وعليّ عباءتي ، فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتىٰ تموت عطشًا . قال : فاغتممت ، وضربت برأسي في العباء ، ونمت علىٰ الرمضاء في حرّ شديد ، قال : فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه ، وفيه شراب لم ير الناس [ ][٧] ألذ منه ، فأمكنني منها فشربتها ، فلما[٨] فرغت من شرابي استيقظت ، فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة(٤٣) .

ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حُمْشاذ[٩] ، عن [عبد الله بن][١٠] أحمد بن

= وقد تابعه صدقة بن غالب ، رواه الطبراني (٣٣٥/٨) ، والحاكم (٦٤١/٣ - ٦٤٢) من طريقه عن أبي غالب به . والحديث سكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : في صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين . اهـ.

وترجمة صدقة في الجرح والتعديل (٤ / ٤٣١) (١٨٩٢) وذكر فيه تضعيف ابن معين له .

ورواه الطبراني (٣٤٣/٨) (٨٠٩٩) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب به ، والحسين بن واقد من رجال التهذيب قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة له أوهام . لكن مدار هذه الطرق جميعًا على أبي غالب ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٣ - ٣١٦) وسماه حزَوَّر ، ونقل فيه قول ابن معين : أبو غالب صالح الحديث وسمعت أبي يقول : أبو غالب الحزور ليس بالقوي .

وقد نقل ابن حجر الاختلاف في حاله في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٧٠) ولخص حاله في التقريب فقال : صدوق يخطئ .

قلت : ولم يتابع أبا غالب عليه أحد فصار الحديث ضعيفًا . والله أعلم . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٣/٢) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم .

(٤٣) - تقدم في الذي قبله .

[١] - في ز : « قالوا » .
[٢] - في ز : « محرم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « بعد » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « شرابًا » .
[٨] - في ز ، خ : « فحيث » .
[٩] - في ز ، خ : « حماد » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حنبل ، حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري ، حدثنا صدقة بن هرمز[١] ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة فذكر نحوه ، وزاد بعد قوله : بعد تيك الشربة . فسمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سراة قومكم ، فلم تمجعوه[٢] بمذقة ، [فأتوني بمذقة][٣] ، فقلت : لا حاجة لي فيها ؛ إن الله[٤] أطعمني وسقاني ، وأريتهم بطني ، فأسلموا عن آخرهم (٤٤) .

وما أحسن ما أنشد الأعشىٰ في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق(٤٥) :

وإياك والميتات [لا تقربنها][٥] ولا تأخذن عظمًا حديدًا فتفصدا[٦]

أي : لا تفعل [فعل][٧] الجاهلية ، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ[٨] شيئًا محددًا من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره ، أو حيوانًا من أي صنف كان ، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، ولهذا حرم الله الدم علىٰ هذه الأمة ، ثم قال الأعشىٰ :

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

قوله : ﴿ **ولحم الخنزير** ﴾ يعني : إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه ، حتىٰ الشحم ، ولا يحتاج إلىٰ تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا ، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله : ﴿ **فإنه رجس أو فسقًا** ﴾ يعنون قوله تعالىٰ : ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه علىٰ الخنزير حتىٰ يعم جميع أجزائه ، وهذا بعيد من حيث اللغة ، فإنه لا يعود الضمير إلا إلىٰ المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء ، كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد . وفي صحيح مسلم(٤٦) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لعب بالنردشير ؛ فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه** » ، فإذا كان هذا [التنفير لمجرد اللمس][٩] ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد علىٰ أكله والتغذي به .

(٤٤) - تقدم رقم (٤٥) .

(٤٥) - انظر سيرة ابن هشام (١/٢٥٩) .

(٤٦) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنردشير الحديث (١٠ / ٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

[١] - في ز ، خ : « هرم » .

[٢] - في ز : « تجمعوه » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « ربي » .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « فتفتصدا » .

[٧] - في ز : « كما فعله » .

[٨] - في ت : « يأخذ » .

[٩] - في ز ، خ : « تنفير بمجرد ملامسته باللمس » .

وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « **لا هو حرام** »(٤٧) .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان ، أنه قال لهرقل ملك الروم : نهانا عن الميتة والدم(٤٨) .

وقوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ أي : ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره ، من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ؛ فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه إما عمدًا ، أو نسيانًا ، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام .

وقد قال ابن أبي حاتم(٤٩) : حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني[١] ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : نزل آدم بتحريم أربع : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وإن هذه الأربعة أشياء لم تحل قط ، ولم تزل حرامًا منذ خلق

---

(٤٧) - أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام الحديث (٢٢٣٦) ، ومسلم كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الحديث (١٥٨١/٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به ، وزادا فيه ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » وهو عند البخاري في المغازي الحديث (٤٢٩٦) من نفس الطريق مختصرًا بلفظ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر » ثم خرج البخاري الزيادة وحدها في كتاب التفسير ، باب : ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ...**﴾ الآية ، الحديث (٤٦٣٣) .

(٤٨) - لم أقف عليه في صحيح البخاري .

(٤٩) - أبو الطفيل هو عامر بن واثلة ، والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع روى له مسلم في صحيحه ، والبخاري في الأدب المفرد وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان من رجال الشيخين ، ونعيم بن حماد روى عنه البخاري مقرونًا ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه وأبو داود والترمذي وابن ماجة لكن ضعفه النسائي وغيره وقد لخص ابن حجر حاله في التقريب فقال : صدوق يخطئ كثيرًا فقيه عارف بالفرائض ... تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم . وأما علي بن الحسن الهسنجاني شيخ ابن أبي حاتم فقد ترجم هو له في الجرح والتعديل (١٨١/٣) فقال : كتبنا عنه وهو ثقة صدوق . والأثر لم أقف عليه في غير هذا الموضع .

---

[١] - في ز : « الهنجاني » .

الله السموات والأرض ، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم ، فلما بعث الله عيسىٰ ابن مريم عليه السلام ، نزل بالأمر الأوّل الذي جاء به آدم ، وأحل لهم ما سوىٰ ذلك ، فكذبوه وعصوه . وهذا أثر غريب .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا(٥٠) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ربعي بن عبد الله ، قال : سمعت الجارود بن أبي سبرة ، قال : هو جدي ، قال : كان رجل من بني رياح يقال له : ابن وثيل ، وكان شاعرًا نافرَ غالبًا أبا الفرزدق بماءٍ بظهر الكوفة ، علىٰ أن يعقر هذا مائة من إبله ، [وهذا مائة من إبله][١] ، إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف ، فجعلا يكسفان عراقيبها ، قال : فخرج الناس علىٰ الحمرات والبغال يريدون اللحم ، قال : وعليٌّ بالكوفة ، قال : فخرج علي[٢] علىٰ بغلة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم البيضاء ، وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها ؛ فإنها[٣] أهل بها لغير الله .

هذا أثر غريب . ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود(٥١) . حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا[٤] حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب .

ثم قال أبو داود محمد بن جعفر - هو غندر - أوقفه علىٰ ابن عباس . تفرد به أبو داود.

وقال أبو داود أيضًا(٥٢) : حدثنا هارون بن زيد بن [ ][٥] أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا

(٥٠) - الجارود بن أبي سبرة خرج له أبو داود في سننه ، وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق . وربعي بن عبد الله هو ابن عبد الله بن الجارود صدوق أيضًا والراوية عنه هو أحمد بن يونس بن المسيب الضبي قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٨١) : سمعنا منه وكان محله عندنا محل الصدق . والأثر لم أقف عليه في غير هذا الموضع وقد استغربه المصنف وإسناده حسن إلى ابن وثيل هذا ، والله أعلم .

(٥١) - أخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب الحديث (٢٨٢٠) ، ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/٣١٣) ، وهارون بن عبد الله هو أبو موسى الحمال ، وهو ثقة روى عنه الستة سوى البخاري وقد خالفه غندر محمد بن جعفر فوقفه على ابن عباس ، ورواية أبي موسى زيادة ثقة مقبولة إن شاء الله ، والحديث قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٤٦) : حسن صحيح .

(٥٢) - أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب : في طعام المتبارين الحديث (٣٧٥٤) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٩) من طريق بقية بن الوليد حدثني ابن المبارك عن جرير بن حازم به . =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « فإنما » .

[٤] - في خ : « بن » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن » .

جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت[١] ، قال : سمعت عكرمة يقول : إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن طعام المتباريين أن يؤكل .

ثم قال أبو داود : أكثر من رواه عن[٢] جرير ، لا يذكر فيه ابن عباس . تفرد به أيضًا .

وقوله : ﴿ والمنخنقة ﴾ وهي التي تموت بالخنق ، إما قصدًا ، وإما اتفاقًا ، بأن تتخبل[٣] في وثاقها فتموت به ، فهي حرام .

وأما ﴿ الموقوذة ﴾ ، [فهي التي][٤] تضرب بشيء ثقيل غير محددٍ ، حتىٰ تموت ، كما قال ابن عباس(٥٣) وغير واحد][٥] : هي[٦] التي[٧] تضرب بالخشبة حتىٰ توقذ بها فتموت .

وقال قتادة (٥٤) : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي ، حتىٰ إذا ماتت أكلوها .

= وقال ابن عدي : هذا الحديث الأصل فيه مرسل ، وما أقل من أوصله ، وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم .

ورواه الطبراني في الكبير (١١/٣٤٠) (١١٩٤٣) ، والحاكم (١٢٨/٤ - ١٢٩) من طريق هارون بن موسى النحوي عن الزبير بن الخريت به موصولًا . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي . ورواه الخطيب في تاريخه (٣/٢٤٠) من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا . والحديث صوب الألباني في الصحيحة (٢٠٣/٢) إرساله وقال : هو مرسل صحيح الإسناد . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٩/٥) (٦٠٦٨) وابن السماك في جزء من حديثه كما في الصحيحة للألباني (٢٠٣/٢) من طريق سعيد بن عثمان ثنا معلى بن أسد المروزي ثنا علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعًا ، ووقع عند ابن السماك : « المتراثيان » ، قال الألباني - حفظه الله - : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ، غير سعيد بن عثمان الأهوازي ترجمه الخطيب وقال (٩٧/٩) : « وكان ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق حدث ببغداد » اهـ .

قلت : وهو يقوي بمرسل عكرمة المذكور .

(٥٣) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٩٦/٩) (١١٠٠٧) من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذ بها فتموت . وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ، وانظر الدر المنثور (٤٥٤/٢) ، وفتح القدير (١١/٢) .

(٥٤) - أخرجه ابن جرير الطبري (٩/ ٤٩٦) (١١٠٠٨) حدثنا بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة به ، وإسناده حسن بشر هو ابن معاذ العقدي روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو صدوق ، =

---

[١] - في ز : « حريث » .

[٢] - في ز : « غير ابن » .

[٣] - في ز : « تتحبل » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز : « فهي » ، وسقط من : خ .

[٧] - سقط من : خ .

وفي الصحيح : أن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول اللّه ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، قال : « **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه[١] بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله** »(٥٥) .

[ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله][٢] ، وما أصابه[٣] بعرضه فجعله وقيذًا فلم[٤] يحله ، [وقد أجمع الفقهاء][٥] [على هذا الحكم هاهنا][٦] ، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ، ولم يجرحه ، علىٰ قولين هما قولان للشافعي رحمه اللّه :

(أحدهما) : لا يحل كما في السهم ، والجامع أن كلًّا منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيذ .

(والثاني) : أنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل علىٰ إباحة ما ذكرناه ؛ لأنه قد[٧] دخل في العموم ، وقد قررت لهذه المسألة فصلًا ، فليكتب هاهنا.

[فصل]

اختلف العلماء رحمهم اللّه تعالىٰ فيما إذا أرسل كلبًا علىٰ صيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، أو صدمه ، هل يحل أم لا ؟ علىٰ قولين :

(أحدهما) : أن ذلك حلال لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ، وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم ، وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعي - رحمه اللّه - وصححه بعض المتأخرين منهم[٨] كالنووي والرافعي .

= قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٦٨) : سئل أبي عنه فقال : صالح الحديث صدوق . ويزيد هو ابن زريع ثقة ثبت روى له الجماعة ، وشيخه هو سعيد بن أبي عروبة أوثق الناس في قتادة .

(٥٥) - أخرجه البخاري في البيوع ، باب : تفسير المشبهات الحديث (٢٠٥٤) ، وأطرافه في (١٧٥) ، (٥٤٧٥) ، (٥٤٧٦) ، (٥٤٧٧) ، (٥٤٨٣) ، (٥٤٨٤) ، (٥٤٨٥) ، (٥٤٨٦) ، (٥٤٨٧) ، (٧٣٩٧) .

ومسلم في الصيد والذبائح باب : الصيد بالكلاب المعلمة الحديث (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم به ، والروايات مطولة ومختصرة .

[١] - في ت : « أصاب » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ت : « أصاب » .
[٤] - في ت : « لم » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « وهذ مجمع عليه عند الفقهاء » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .
[٧] - سقط من : ت .
[٨] - سقط من : ز .

(قلت) : وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر ، فإنه قال في كلا الموضعين: يحتمل معنيين ، ثم وجه كُلًّا منهما ، فحمل ذلك الأصحاب منه ، فأطلقوا في المسألة قولين عنه ، اللهم إلا أنه في بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلًا ، ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به ، والقول بذلك - أعني الحل - نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه ، ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره(٥٦) ، عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ، وهذا غريب جدًّا ، وليس يوجد ذلك مصرحًا به عنهم ، إلا أنه من تصرفه ، - رحمه اللَّه ورضي عنه - .

(والقول الثاني) : أن ذلك لا يحل ، وهو أحد القولين عن الشافعي رحمه اللَّه ، واختاره المزني ، ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضًا ، واللَّه أعلم . ورواه أبو يوسف ومحمد عن[١] أبي حنيفة ، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه ، وهذا القول أشبه بالصواب ، واللَّه أعلم ؛ لأنه أجرىٰ علىٰ القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية ، واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج ، قلت : يا رسول اللَّه ، إنا لاقوا العدو غدًا ، وليس معنا مدي[٢] ، أفنذبح بالقصب ، قال : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم اللَّه عليه ، فكلوه** » . الحديث بتمامه وهو في الصحيحين(٥٧) .

---

(٥٦) - انظر تفسير ابن جرير الطبري (٩ /٥٥٩ - ٥٦٤) وسيأتي تخريج هذه الآثار انظر (١٣٢) وما بعده.

(٥٧) - أخرجه البخاري في الشركة باب : قسمة الغنم ، الحديث (٢٤٨٨) وفي كتاب الرهن باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم الحديث (٢٥٠٧) ، وفي الجهاد والسير باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم الحديث (٣٠٧٥) ، وفي الذبائح والصيد باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا الحديث (٥٤٩٨) ، وفي الذبائح والصيد باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، الحديث (٥٥٠٣) ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر الحديث (٥٥٠٦) ، وفي باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش الحديث (٥٥٠٩) وفي الأضاحي ، باب : إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ... الحديث (٥٥٤٤) .

ومسلم في الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا السن والظفر وسائر العظام ، الحديث (١٩٦٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده .

ورواه البخاري في الذبائح والصيد ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابه لم تؤكل ... الحديث (٥٥٤٣) من طريق عباية بن رفاعة عن أبيه عن رافع بن خديج به ، والروايات مطولة ومختصرة .

---

[١] - في ز : « بن » . [٢] - في ز : « مدا » .

وهذا وإن كان واردًا على سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع ، كما سئل – عليه السلام – عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** »(٥٨) . أفيقول فقيه : إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل ؟ وهكذا [هذا][١] سألوه عن شيء من الذكاة ، فقال لهم كلامًا عامًّا يشمل ذاك المسئول عنه وغيره ؛ لأنه – عليه السلام – كان[٢] قد أوتي جوامع الكلم .

إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب ، أو غمه بثقله ؛ ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث ، فإن قيل : هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء ، لأنهم إنما سألوه[٣] عن الآلة التي يُذَكَّىٰ بها ، و[٤] لم يسألوه عن الشيء الذي يُذَكَّىٰ ، ولهذا استثنىٰ من ذلك السن والظفر ، حيث قال : « **ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** »(٥٩) والمستثنىٰ يدل علىٰ جنس المستثنىٰ منه ، وإلا لم يكن متصلًا ، فدل علىٰ أن المسئول عنه هو الآلة ، فلا يبقىٰ فيه دلالة لما ذكرتم .

فالجواب[٥] عن هذا بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضًا ، حيث يقول : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه** » . ولم يقل فاذبحوا به ، فهذا يؤخذ منه الحكمان معًا ، يؤخذ حكم الآلة التي يذكىٰ بها ، وحكم المذكىٰ ، وأنه لابد من إنهار دمه بآلة ليست سنًّا ولا ظفرًا ، هذا مسلك .

والمسلك الثاني : طريقة المزني ، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل ، وإن خزق فكل ، والكلب جاء مطلقًا فيحمل علىٰ ما قيد هناك من الخزق ؛ لأنهما اشتركا في الموجب ، وهو الصيد ، فيجب الحمل هنا ، وإن اختلف السبب ، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار علىٰ تقييده بالإيمان في القتل ، بل هذا أولىٰ ، وهذا يتوجه له

(٥٨) – أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، الحديث (٢٤٢) ، وفي الأشربة ، باب : الخمر من العسل ، وهو البتع الحديث (٥٥٨٥) ، (٥٥٨٦) ، ومسلم في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام الحديث (٢٠٠١) ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، رضي الله عنها .

(٥٩) – جزء من حديث رافع المتقدم رقم (٦٠) .

[١] – زيادة من ز .

[٢] – سقط من : ز .

[٣] – في ز : « سألو » .

[٤] – سقط من : ز .

[٥] – في ز : « الجواب » .

على من يسلم له أصل هذه القاعدة ، من حيث هي ، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة - فلابدّ لهم من جواب عن هذا . وله أن يقول : هذا قتله الكلب بثقله ، فلم يحل ؛ قياسًا على ما قتله السهم بعرضه ، والجامع أن كلًّا منهما آلة للصيد ، وقد مات بثقله فيهما ، ولا يعارض ذلك بعموم الآية ؛ لأن القياس مقدم على العموم ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، وهذا مسلك حسن أيضًا .

(مسلك[١] آخر) : وهو أن قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ عام فيما قتلن بجرح أو غيره ، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحًا أو في حكمه ، أو منخنقًا أو في حكمه ، وأيا مّا كان ؛ فيجب تقديم هذه الآية على تلك ؛ لوجوه :

(أحدها) : أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد ، حيث يقول لعدي بن حاتم : « **وإن أصابه بعرضه[٢] ؛ فإنما هو وقيذ فلا تأكله** » . ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية ، فقال : إن الوقيذ معتبر حالةَ الصيد ، والنطيح ليس معتبرًا ، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقًا للإجماع ، لا قائل به ، وهو محظور عند كثير من العلماء .

(الثاني) : أن تلك الآية : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ليست على عمومها بالإجماع ، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول ، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدّم على غير المحفوظ .

(المسلك[٣] الآخر) : أن هذا الصيد ، والحالة هذه ، في حكم الميتة سواء ؛ لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات ، فلا تحل قياسًا على الميتة .

(المسلك[٤] الآخر) : أن آية التحريم - أعني قوله : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ إلى آخرها - محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص ، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ الآية . فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلًا ، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك ، وشاهد ذلك قصة السهم ، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية ، وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالًا ، لأنه من الطيبات ، وما دخل في حكم تلك الآية ؛ آية التحريم ، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل ، لأنه وقيذ ، فيكون أحد أفراد آية التحريم ، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا ،

---

[١] - في خ : « الحديث » . [٢] - في ز : « بعرض » .

[٣] - [٤] - في خ : « الحديث » .

سواء إِن كان قد جرحه الكلب ، فهو داخل في حكم آية التحليل ، وإِن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله ؛ فهو نطيح أو في حكمه ؛ فلا يكون حلالًا .

(فإِن قيل) : فلم لا فصَّل في حكم الكلب ، فقال ما ذكرتم ؛ إِن جرحه فهو حلال ، وإِن لم يجرحه فهو حرام ؟ .

(فالجواب) : أن ذلك نادر ؛ لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معًا ، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر ، وكذا قتله إِياه بثقله ، فلم يحتج إِلىٰ الاحتراز من ذلك لندوره ، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه ، أو للهواء ، أو نحو ذلك ، بل خطؤه أكثر من إِصابته ، فلهذا ذكر كلًا من حكميه مفصلًا ، والله أعلم .

ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه [قد][١] يأكل من الصيد ، ذكر حكم ما إِذا أكل من الصيد ، فقال : « **إِن أكل فلا تأكل ، فإِني أخاف أن يكون أمسك علىٰ نفسه** » . وهذا صحيح ثابت في الصحيحين (٦٠) ، وهو أيضًا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين ، فقالوا : لا يحل ما أكل منه الكلب ، حكي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ، وإِليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، وأحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه . وروىٰ ابن جرير في تفسيره (٦١) ، عن علي وسعد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، أن الصيد يؤكل ، وإِن أكل منه الكلب ، حتىٰ قال سعد[٢] وسلمان وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم : يؤكل ولو لم يبق منه إِلا بضعة . وإِلىٰ ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم ، وأومأ في الجديد إِلىٰ قولين ، قال ذلك الإِمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه[٣] .

وقد روىٰ أبو داود بإِسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني (٦٢) ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال

(٦٠) - جزء من حديث عدي بن حاتم المتقدم رقم (٥٨) .

(٦١) - انظر رقم (٥٩) .

(٦٢) - أخرجه أبو داود في الصيد ، باب : في الصيد الحديث (٢٨٥٢) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به ، وأصل الحديث عند البخاري في الذبائح والصيد باب : صيد القوس ، الحديث (٥٤٧٨) ، وفي باب : ما جاء في التصيد الحديث (٥٤٨٨) ، وفي باب : آنية =

[١] - سقط من ت . [٢] - في ز : « سعيد » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

في صيد الكلب : « **إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك** » .

ورواه أيضا النسائي(٦٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ؛ ... فذكر نحوه .

وقال محمد بن جرير في تفسيره (٦٤) : حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، حدثنا عبد العزيز بن موسىٰ - هو اللاحوني - ، حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أرسل الرجل**[١] **كلبه علىٰ الصيد ، فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي** » ، ثم[٢] إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفًا . وأما الجمهور فقدّموا حديث عدي علىٰ ذلك ، ورامُوا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره ، وقد حمله بعض العلماء علىٰ أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه ، فطال عليه الفصل ، ولم يجئ فأكل منه لجوعه

= المجوس الحديث (٥٤٩٦) ، ومسلم في الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، الحديث (١٩٣٠) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به مطولًا .

(٦٣) - أخرجه النسائي كتاب الصيد ، والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩١/٧) من طريق أبي مالك عبيد بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعبيد الله بن الأخنس وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥ / ٣٠٧) ، وأبو داود والنسائي كما في تهذيب الكمال (٦/١٩) وقد روى له الجماعة .

ورواه أبو داود في الصيد ، باب : في الصيد ، الحديث (٢٨٥٧) ، وأحمد (١٨٤/٢) (٦٧٢٥) ، والدارقطني في سننه (٢٩٤/٤) باب الصيد والذبائح حديث (٨٨) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي- صلى الله عليه وسلم - ... فذكره .

وحبيب أيضًا روى له الجماعة وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق . والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند وقد جاءت القصة بنحوها من رواية أبي ثعلبة الخشني نفسه مطولة ومختصرة ، وقد تقدم تخريجها .

(٦٤) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (٥٦٥/٩) (١١٢١١) وعمران بن بكار الكلاعي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٤/٦) ترجمة (١٦٣٣) وقال : سمعت منه وهو صدوق . وقال الحافظ في « التقريب » : ثقة .

وعبد العزيز بن موسى اللاحوني ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/الترجمة ١٨٣٨) : كتب عنه بسلمية ، وهو صدوق ثقة مأمون . اهـ . ووثقه أيضًا ابن شاهين في ثقاته (٨٨٧) فقال : ثقة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٥/٨) ، وأما محمد بن دينار الطاحي فقد اختلف فيه قول =

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

ونحوه ، فإنه لا بأس بذلك ، لأنه والحالة هذه ؛ لا يخشىٰ أنه إنما أمسك علىٰ نفسه ، بخلاف ما إذا أكل[١] منه أول وهلة ، فإنه يظهر منه أنه أمسك علىٰ نفسه ، واللّٰه أعلم .

فأما الجوارح من الصيد ، فنص الشافعي علىٰ أنها كالكلب[٢] ، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ، ولا يحرم عند الآخرين ، واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكْلُ ما أكلتْ منه الطيور والجوارح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، قالوا : لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه . وأيضًا فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد ، فيعفىٰ عن ذلك ، وأيضًا فالنص إنما ورد في الكلب لا في الطير ، وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح : إذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ، ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان . وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب ؛ لنص الشافعي - رحمه اللّٰه - علىٰ التسوية بينهما ، واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وأما المتردّية : فهي التي تقع من شاهق ، أو موضع عال ، فتموت بذلك ، فلا تحل .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (٦٥) : المتردّية التي تسقط من جبل . وقال قتادة (٦٦) : هي التي تتردّىٰ في بئر .

= ابن معين والنسائي ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ١٣٦٧) سألت أبي عن محمد ابن دينار الطاحي فقال : لا بأس به ، وسئل أبو زرعة عن محمد بن دينار بن صندل فقال : صدوق . ولخص الحافظ حاله في « التقريب » فقال : صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر . وبقية إسناده ثقات . وقال ابن جرير : « قيل : هذا خبر في إسناده نظر فإن « سعيدًا » غير معلوم له سماع من « سلمان » والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قبله غير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم . اهـ .

وله طريق أخرى عن سعيد عند أبي نعيم في الحلية (٨/١٣٧ - ١٣٨) لكنها ضعيفة أيضًا . وقد رواه ابن جرير في تفسيره (١١١٨٧) ، (١١١٨٨) (١١١٨٩) ، (١١١٩٠) ، (١١١٩١) ، (١١١٩٣) ، (١١١٩٤) من طرق عن سلمان موقوفًا عليه وهو الصواب ، والله أعلم .

والحديث سينقله المصنف رحمه الله مرة أخرى بمتنه وإسناده ، انظر رقم (١٣٨) .

(٦٥) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٨) (١١٠١٥) وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد .

(٦٦) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٨) (١١٠١٧) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في خ : « كالكلاب » .

[وقال السدي(٦٧) : هي التي تقع من جبل ، أو تتردّىٰ في بئر][١] .

وأما النطيحة : فهي[٢] التي ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهي حرام ، وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ، ولو من مذبحها .

والنطيحة فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، أي منطوحة ، وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث ، فيقولون : [عين كحيل ، وكف[٣] خضيب][٤] ، ولا يقولون : كف خضيبة ، ولا عين كحيلة ، وأما هذه فقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرىٰ الأسماء ، كما في قولهم: طريقة طويلة ، وقال بعضهم : إنما أُتي بتاء التأنيث فيها ؛ لتدل علىٰ التأنيث من أوّل وهلة ، بخلاف ، عين كحيل ، وكف خضيب ؛ لأن التأنيث مستفاد من أوّل الكلام .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وما أكل السبع** ﴾ أي : ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب ؛ فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهي حرام ؛ وإن كان قد سال منها الدم[٥] ، ولو من مذبحها ، فلا تحل بالإجماع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة ، أو البعير أو البقرة ونحو ذلك ، فحرّم اللّٰه ذلك علىٰ المؤمنين .

وقوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ عائد علىٰ ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته ، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرّة ، وذلك إنما يعود علىٰ قوله : ﴿ **والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء ، وفيه روح ، فكلوه ، فهو ذكي . وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي .

وقال ابن أبي حاتم(٦٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا جعفر بن

(٦٧) – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٤٩٨) (١١٠١٨) .

(٦٨) – أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين إمام ثقة . والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٩) (٨٦٣٤) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : وذكره ابن جريج عن جعفر =

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٢] – سقط من : ز .

[٣] – في خ : « كيف » .

[٤] – في ز : « كف خضيب ، وعين كحيل » .

[٥] – في ز : « الدماء » .

محمد ، عن أبيه ، عن علي في الآية ، قال : إن مصعت بذنبها ، أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ؛ فكل .

وقال ابن جرير (٦٩) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم وعباد ، قالا : حدثنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردّية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا ؛ فكلها .

وهكذا روي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد - أن المذكّاة متىٰ تحرّكت بحركة تدل علىٰ بقاء الحياة فيها بعد الذبح ؛ فهي حلال ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل .

قال ابن وهب (٧٠) : سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع ، حتىٰ تخرج أمعاؤها ، فقال مالك : لا أرىٰ أن تذكىٰ ، أي شيء يذكىٰ منها ؟ .

وقال أشهب (٧١) : سئل مالك عن الضبع يعدو علىٰ الكبش فيدق ظهره ، أترىٰ أن يذكىٰ قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ السُّحْرة فلا أرىٰ أن يؤكل ، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرىٰ بذلك بأسًا . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ؟ فقال : لا يعجبني ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو علىٰ الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء ؟ فقال : إذا شق بطنها فلا أرىٰ أن تؤكل .

= ابن محمد عن أبيه أن عليًا قال : إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي . والأسلمي شيخ عبد الرزاق هو سعيد بن سفيان الأسلمي قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥٠٣) (١١٠٣٨) قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال : حدثنا جعفر بن محمد به .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد فإن جعفر هو ابن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٦٦) : أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم . اهـ .

(٦٩) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥٠٣) (١١٠٣٦) وفي إسناده الحارث الأعور قال الحافظ في التقريب : كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين .

وللعلامة الألباني بحث في تضعيف الحارث ومدافعة للشيخ عبد العزيز الغماري في ذلك .

(٧٠) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٥٠٥) (١١٠٤٥) قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ... فذكره .

(٧١) - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٠٥) (١١٠٤٦) حدثني يونس عن أشهب به .

هذا مذهب مالك - رحمه الله - ، وظاهر الآية عام[١] فيما استثناه مالك رحمه الله ؛ من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلىٰ حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلىٰ دليل مخصص للآية ، والله أعلم .

وفي الصحيحين(٧٢) عن رافع بن خديج أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا لاقو العدوّ غدًا ، وليس معنا مدى[٢] ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛ فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** » .

[وفي الحديث الذي][٣] [رواه الدارقطني مرفوعًا وفيه نظر(٧٣) ، وروي عن عمر موقوفًا ،

(٧٢) - تقدم تخريجه رقم (٦٠) ، وانظر رقم (٦٢) .

(٧٣) - أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار ، نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفيه سعيد بن سلام العطّار قال ابن حبان في المجروحين (٣١٧/١) : منكر الحديث ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له . اهـ .

قال الذهبي في الميزان (٣٣١/٢) : كذبه ابن نمير ، وقال : البخاري : يذكر بوضع الحديث . وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : كذاب . اهـ .

وانظر ترجمته في لسان الميزان (٣٧/٣) . وبه أعل الشيخ الألباني الحديث في إرواء الغليل (١٧٦/٨) فقال : هذا إسناد هالك العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث . اهـ . ووهاه الحافظ في الفتح (٦٤١/٩) وانظر نصب الراية (٤٨٤/٢) ، (١٨٥/٤) ، وأما الأثر الموقوف على عمر : فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) (٨٦١٤) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان ! الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذر الأنفس حتى تزهق . وعلقه البيهقي في السنن (٢٧٨/٩) ثم قال : وقد روى وجه ضعيف مرفوعًا وليس بشيء . اهـ .

قلت : يريد حديث أبي هريرة المذكور والله أعلم .

وعزاه الحافظ في الفتح (٦٤١/٩) لسفيان الثوري في جامعه ، ورواه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) (٨٦١٥) ، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة .

وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب : النحر والذبح (٦٤٠/٩) ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح . اهـ .

[١] - في ز : « عامة » .

[٢] - في ز : « مدًا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وهو أصح : « **ألا إِن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**[١] » .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إِلا من اللبة والحلق ؟ فقال : « **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** »(٧٤) .

وهو حديث صحيح(٧٥) ، ولكنه محمول على ما لا[٢] يقدر[٣] [على ذبحه][٤] في الحلق واللبة .

وقوله : ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ . قال مجاهد(٧٦)

(٧٤) – أخرجه أحمد (٣٤/٤) ، وأبو داود في الأضاحي باب : ما جاء في ذبيحة المتردية ، الحديث (٢٨٢٥) ، والترمذي في الأطعمة ، باب : ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، الحديث (١٤٨١) ، والنسائي (٢٢٨/٧) ، وابن ماجة في الذبائح ، باب : ذكاة النَّاد من البهائم ، الحديث (٣١٨٤) ، والدارمي (١٩٧٨) والبخاري في التاريخ (٢١/٢ – ٢٢) ، وابن الجارود (٩٠١) وأبو نعيم (٦/ ٢٥٧ ، ٣٤١) ، وأبو يعلى (٧٢/٣ – ٧٣) (١٥٠٣) والطبراني في الكبير (١٩٩/٧) رقم (٦٧١٩) ، (٦٧٢٠) ، (٦٧٢١) ، والبيهقي (٢٤٦/٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء به ، والحديث ضعفه أبو عبد الله البخاري في تاريخه فقال في ترجمة أبي العشراء : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه – نظر » . اهـ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال : اسمه يسار بن برز ، يقال : ابن بلز ، ويقال : اسمه عطارد نسب إلى جده » اهـ .

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٨٠) : « ضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجهول ، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يروه عنه غير حماد بن سلمة » اهـ . وأبو العشراء ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٣) وقاعدته توثيق المجاهيل معروفة . فقد قال الحافظ في التقريب : أعرابي مجهول . اهـ . وقال في فتح الباري (٦٤١/٩) في شرح أثر ابن عباس المتقدم في تخريج الحديث السابق الذي علقه البخاري في صحيحه : « وكأن المصنف [يعني البخاري] لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه ... لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش » .اهـ .

والحديث ضعفه الألباني – حفظه الله – في الإرواء (٢٥٣٥) وقد رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٦٧) من حديث أنس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤) وقال : فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف . اهـ .

(٧٥) – صحح المصنف هذا الإسناد هنا ، وأبو العشراء لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه أعل الحديث غير واحد كما تقدم.

(٧٦) – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٠٨/٩) (١١٠٥٠) ، (١١٠٥١) من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد، ورواه رقم (١١٠٤٩) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] – سقط من : ز .
[٣] – في ز : « بقدر » .
[٤] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وابن جريج(٧٧) : [كانت النصب حجارة حول الكعبة . قال ابن جريج][١] : وهي ثلاثمائة وستون نصبًا ، كانت[٢] العرب في جاهليتها يذبحون عندها ، وينضحون ما أقبل منها إلىٰ البيت بدماء تلك الذبائح ، ويشرحون اللحم ، ويضعونه علىٰ النصب .

وكذا ذكره غير واحد ، فنهىٰ الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب ، [حتىٰ ولو كان يذكر عليها اسم الله ؛ لما في الذبح عند النصب][٣] من الشرك[٤] الذي حرّمه الله ورسوله ، وينبغي أن يحمل هذا علىٰ هذا ؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ أي : حرّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام ، واحدها : زُلَم[٥] ، وقد تفتح الزاي فيقال : زَلَم ، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك ، وهي عبارة عن قداح ثلاثة ، علىٰ أحدها مكتوب : « **افعل** » ، وعلىٰ الآخر : « **لاتفعل** » ، والثالث : غفلٌ ليس عليه شيء . ومن الناس من قال : مكتوب علىٰ الواحد : « **أمرني ربي** » ، وعلىٰ الآخر : « **نهاني ربي** » ، والثالث : غفل[٦] ليس عليه شيء ، فإذا أجالها[٧] فطلع السهم الآمر فعله ، أو الناهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد .

و[٨] الاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام ، هكذا قرّر ذلك أبو جعفر بن جرير .

وقال ابن أبي حاتم (٧٨) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا الحجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : والأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور .

---

(٧٧) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٠٨/٩) ، (١١٠٤٨) .

(٧٨) - عثمان بن عطاء هو ابن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعفه يحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومسلم والدارقطني ، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٨٤٦) ، ومتابعة ابن جريج له لا تفيد ؛ لأن ابن جريج مدلس وعطاء ذهب المزي في تهذيب الكمال (١٠٧/٢٠) إلى أن روايته عن الصحابة مرسلة .

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٣٨) : قال أحمد بن حنبل رأى ابن عمر ولم يسمع من =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - في ز : « كان » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

[٤] - في ز : « الشول » .

[٥] - في ز : « زُلُم » .

[٦] - في ز ، خ: «عطل».

[٧] - في ز ، خ : « جاء أجلاها » .

[٨] - سقط من : ز .

وكذا روي عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان .

وقال ابن عباس : هي قداح[١] كانوا يستقسمون بها في الأمور ، وذكر محمد بن إسحاق(٧٩) وغيره : أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له : هبل ، [منصوب على بئر داخل الكعبة][٢] ، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه ، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه .

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصوّرين فيها ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال : « **قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا** »(٨٠) .

وفي الصحيح(٨١) أن سراقة بن مالك بن جُعْشم ، لما خرج في طلب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر ، وهما ذاهبان إلىٰ المدينة مهاجرين ، قال : فاستقسمت بالأزلام ، هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره لا تضرهم[٣] ، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم ، ثم إنه استقسم بها ثانية

= ابن عباس شيئًا ... . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم . والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٥) (١١٠٧٣) من طريق على بن طلحة عن ابن عباس .

(٧٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٣ - ٥١٤) (١١٠٧٢) بسنده إلى ابن إسحاق ، وانظر أيضًا السيرة النبوية لابن هشام (١/١٦٨) .

(٨٠) - أخرجه البخاري في الحج ، باب : من كبّر في نواحي الكعبة ، الحديث (١٦٠١) ، وفي أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلًا** ﴾ الحديث (٣٣٥٢) وفي المغازي باب : أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح الحديث (٤٢٨٨) ، وأبو داود في المناسك ، باب : في دخول الكعبة الحديث (٢٠٢٧) ، وأحمد (١/٣٣٤ ، ٣٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم أبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأُخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » .

(٨١) - جزء من حديث سراقة بن جعشم الطويل في الهجرة وقد رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة الحديث (٣٩٠٦) .

---

[١] - في ز : « القداح » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « وكان داخل الكعبة منصوب على بئر فيها » ، خ : «مكان داخل الكعبة منصوب على بئر فيها» .

[٣] - في ز : « يضرهم » .

وثالثة ، كل ذلك يخرج الذي يكره : لا تضرهم ، وكان كذلك ، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ذلك .

وروى ابن مردويه(٨٢) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن رقَبَة[١] ، عن عبد الملك بن عمير ،

(٨٢) - أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في الروض البسام » (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) من طريق يحيى بن داود نا إبراهيم بن يزيد به .

ورواه تمام في فوائده (١٠٣١- الروض) من هذه الطريق ولم يذكر فيه « عبد الملك بن عمير » بين رقبة ورجاء ، وذكر أم الدرداء بين رجاء وأبي الدرداء . ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال رجاء بن حيوة في شيوخ رقبة ولا ذكر رقبة في الرواة عن رجاء ، وإبراهيم بن يزيد بن مراد نبه القرشي قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٤٥/٢) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يحتجون بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي : عنده مناكير . وانظر تهذيب التهذيب (٩٤/١) .

ورواية رجاء عن أبي الدرداء مرسلة كما قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٥) ؛ ولذلك قال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٢١٣) : رجاله ثقات إلا أنني أظن فيه انقطاعًا . اهـ . فلعله - رحمه الله - أراد الانقطاع بين رجاء وأبي الدرداء ، لكن رواية تمام فيها « عن رجاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء » وأم الدرداء هي أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء وهي فقيهة ثقة ترجمتها في التهذيب ، وفيه أن لرجاء رواية عنها .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٥) : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات » اهـ . وقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٥) والخطيب في تاريخه (٢٠١/٥) ، وابن عساكر في تاريخه (٦/ ٢٣١ - مخطوط) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن رجاء عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ : « إنما العلم بالتعلم ... » الحديث وفيه : « ثلاث من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا - ولا أقول لكم الجنة - من تكهن أو استقسم أو رده من سفر تطير » .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/١) : فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذّاب . اهـ . ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤/٢) (١١٧٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣١/٦ - مخطوط) من طريق أبي المحياة عن عبد الملك بن عمير عن رجاء عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من تكهن أو تقسم أو تطير طيرة فرده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات من الجنة يوم القيامة .

وقال البيهقي : وكذلك رواه رقبة بن مصقلة ، وعكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير . اهـ . وقد تقدم طريق رقبة بن مصقلة ، وأما طريق عكرمة فهو عند ابن عساكر في تاريخه .

وقد رواه هناد في الزهد (١٢٩٤) عن وكيع ، وابن عساكر عن عبيد الله بن عمرو الرقي كلاهما عن عبد الملك عن رجاء موقوفًا على أبي الدرداء . وللحديث شاهد من حديث عمران أخرجه البزار في =

[١] - في ز : « رقية » .

عن رجاء بن حيوة ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يلج الدرجات من تكهن[١] أو استقسم أو رجع من سفر طائرًا** » .

وقال مجاهد(٨٣) في قوله : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : هي سهام العرب ، وكعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها[٢] .

وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار - فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة ، وفي القمار أخرىٰ ، والله أعلم . فإن الله سبحانه قد فرق [بين هذه][٣] وبين القمار ، وهو الميسر فقال في آخر السورة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ وهكذا قال هاهنا : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** ﴾ [أي : تعاطيه][٤] فسق[٥] وغي وضلال وجهالة وشرك . وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه ، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال(٨٤) : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة[٦] [في

= البحر الزخار (٩/٥٢) (٣٥٧٨) وهو في كشف الأستار رقم (٣٠٤٤) من طريق أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ، ومن عقد عقدة - أو قال - : من عقد عقدة أو أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم » .

قال البزار : لا نعلم طريقًا عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦١٨/٣) : رواه البزار بإسناد جيد . اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٥) : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة » .

(٨٣) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥١٢) (١١٠٦٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به ، وإبراهيم بن مهاجر هو ابن مهاجر بن جابر البجلي صدوق لين الحفظ . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٥٤/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

(٨٤) - أخرجه البخاري كتاب التهجد ، باب : ما جاء في المتطوع مثنى مثنى الحديث (١١٦٢) ، في الدعوات ، باب : الدعاء عند الاستخارة الحديث (٦٣٨٢) ، وفي التوحيد باب : قول الله تعالى :=

---

[١] - في ز : « تكبر » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « بينها » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في حاشية ز : « دعاء الاستخارة » .

الأمور][١] ، كما يعلمنا السورة من القرآن و[٢] يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم[٣] إن كنت تعلم أن[٤] هذا الأمر – ويسميه باسمه – خير[٥] لي في ديني ودنياي[٦] ، ومعاشي وعاقبة أمري – [أو قال : عاجل أمري وآجله][٧] – فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم[٨] بارك لي فيه ، اللهم[٩] وإن كنت تعلم[١٠] [أنه شر][١١] لي في ديني ودنياي[١٢] ، ومعاشي وعاقبة أمري ؛ فاصرفني عنه ، واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به** » . لفظ أحمد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي .

و[١٣] قوله : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٨٥) : يعني : يئسوا أن يراجعوا دينهم .

وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح والسدي ومقاتل بن حيان . وعلىٰ هذا المعنىٰ يرد[١٤] الحديث الثابت في الصحيح(٨٦) أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « **إن**

= ﴿ **قل هو القادر** ﴾ الحديث (٧٣٩٠) ، ورواه في الأدب المفرد (٧٠٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب : في الاستخارة الحديث (١٥٣٨) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : في صلاة الاستخارة الحديث (٤٨٠) ، والنسائي في النكاح ، باب : كيف الاستخارة (٨٠/٦) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة الحديث (١٣٨٣) .

(٨٥) – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥١٦/٩) (١١٠٧٥) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٥) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وانظر فتح القدير (١٤/٢) .

(٨٦) – أخرجه مسلم في صحيحه في صفات المنافقين ، باب : تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس=

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] – سقط من : ز .

[٣] – سقط من : ز .

[٤] – سقط من : ز .

[٥] – سقط من : ز .

[٦] – سقط من: ز ، خ .

[٧] – ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٨] – في ز : « و » .

[٩] – سقط من: ز ، خ .

[١٠] – في ز : « تعلمه » .

[١١] – ما بين المعكوفتين في ز : « شرًا » .

[١٢] – سقط من: ز ، خ .

[١٣] – سقط من : ز .

[١٤] – في ز : « يورد » .

الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينه» .

ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين ، لما[١] تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله ، لهذا[٢] قال تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ، ولا يخافوا أحدًا إلا الله فقال : ﴿ **فلا تخشوهم واخشوني** ﴾ أي : لا تخافوهم[٣] في مخالفتكم إياهم ، واخشوني ، أنصركم عليهم ، وأبيدهم ، وأظفركم بهم ، وأشف صدوركم منهم ، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ هذه أكبر نعم الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة ، حيث أكمل تعالىٰ لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلىٰ دين غيره ، ولا إلىٰ نبي غير نبيهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله تعالىٰ خاتم الأنبياء ، وبعثه إلىٰ الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وتمت كلمة[٤] ربك صدقًا وعدلًا** ﴾ أي : صدقًا في الأخبار ، وعدلًا في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل [لهم الدين][٥] تمت [عليهم النعمة] ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ أي : فارضوه أنتم لأنفسكم ؛ فإنه الدين الذي [أحبه الله ورضيه] ، وبعث به أفضل الرسل[٦] الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه .

و[٧] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٨٧) : قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾

= وأن مع كل إنسان قرينًا ، الحديث (٢٨١٢) ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب : ما جاء في التباغض الحديث (١٩٣٧) ، وأحمد (٣/٣١٣) من طريق أبي سفيان - طلحة بن نافع - عن جابر رضي الله عنه.
ورواه أحمد (٣/٣٥٤) من طريق ماعز التميمي عن جابر .

(٨٧) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٥٦) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وانظر فتح القدير (٢/ ١٥) .

---

[١] - في ز : « بما » .
[٢] - في ز : « ولهذا » .
[٣] - في ز ، خ : « لا تخافوا منهم » .
[٤] - في ز : « كلمات » .
[٥] - في ز : « الدين لهم » .
[٦] - في ز : « رسله » .
[٧] - سقط من : ز .

وهو الإِسلام أخبر اللَّه نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إِلىٰ زيادة أبدًا ، وقد أتمه اللَّه فلا ينقصه أبدًا ، وقد رضيه اللَّه فلا يسخطه أبدًا .

وقال أسباط عن السدي (٨٨) : نزلت هذه الآية يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول اللَّه ﷺ فمات . قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول اللَّه ﷺ تلك الحجة ، فبينما نحن نسير إِذ تجلىٰ له جبريل ، فمال رسول اللَّه ﷺ علىٰ الراحلة ؛ فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجيت عليه بردًا كان علي .

و[١] قال ابن جريج[٢] وغير واحد : مات رسول اللَّه ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا ، رواهما ابن جرير (٨٩) .

ثم قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : لما نزلت : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر ، بكىٰ عمر ، فقال له النبي ﷺ : « **ما يبكيك** » ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما [إِذا كمل][٣] ؛ فإِنه لم يكمل شيء إِلا نقص . فقال : « **صدقت** » (٩٠) .

ويشهد لهذا المعنىٰ الحديث الثابت : « **إِن الإِسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبىٰ**

(٨٨) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨١) وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في رقم (٣٠) والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، روى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب : .
وروايته عن أسماء بنت عميس مرسلة ؛ فإن المزي ذكر في تهذيب الكمال (٣/١٣٢) ترجمة (٤٦٢) روايته عن أنس فقط من الصحابة ، وقال : « ورأى الحسن بن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة » اهـ .
والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٨) وعزاه إلى ابن المنذر فقط .

(٨٩) - قوله : « رواهما ابن جرير » أي : أثر السدي السابق وأثر ابن جريج أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٥١٨) (١١٠٨٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٨) .

(٩٠) - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٥١٩) (١١٠٨٣) ، ومحمد بن فضيل صدوق تقدمت ترجمته ، وهارون بن عنترة هو ابن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب الكمال (٣٠ /ترجمة ٦٥٢١) .
وأبوه عنترة بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب : ثقة من الثانية وهم من زعم أن له صحبة . اهـ .=

[١] - سقط من : ز . [٢] - في خ : « جرير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إذ كمل » .

للغرباء »(٩١) .

وقال الإمام أحمد(٩٢) : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر[١] اليهود نزلت ؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا . قال : وأي آية ؟ قال : قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ فقال عمر : واللّٰه إني لأعلم اليوم الذي نزلت علىٰ رسول اللّٰه ﷺ ، والساعة التي نزلت[٢] فيها علىٰ رسول اللّٰه ﷺ ، نزلت[٣] عشية عرفة في يوم جمعة .

ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن جعفر بن عون به . ورواه أيضًا مسلم[٤] والترمذي والنسائي[٥] من طرق عن قيس بن مسلم به .

= قلت : ذكره الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٨٧) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٠٥) وقال ابن حجر - رحمه الله - في الإصابة (٧/١٧٤ - ترجمة ٦٠٧٤) : « كلام الدارقطني يقتضي أن عنترة تابعي ، فإن البرقاني قال : سألت عن عبد الملك بن هارون بن عنترة فقال : يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجدّه يعتبربه ، وكذا ذكره مسلم ، وابن حبان ، وغيرهما في التابعين وأخرج له النسائي حديثًا من روايته عن ابن عباس ، فالله أعلم .

قلت : فالحديث مرسل حسن الإسناد لأجل محمد بن فضيل ، ويشهد لمعناه الحديث التالي كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله .

(٩١) - أخرجه مسلم فى الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، الحديث (١٤٦) من حديث عبد الله ابن عمر . ورواه مسلم (١٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبى هريرة بلفظ « بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء » وانظر تخريج الحديث فى « السلسلة الصحيحة » للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى رقم (١٢٧٣) .

(٩٢) - أخرجه أحمد فى المسند (١/٢٨) (١٨٨) وبهذا الإسناد أخرجه عبد بن حميد (٣٠) قال : أخبرنا ابن عون ... فذكره . وأخرجه البخارى فى المغازى ، باب حجة الوداع ، الحديث (٤٤٠٧) ، وفى التفسير ، باب قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، الحديث (٤٦٠٦) ، وفى الاعتصام بالكتاب والسنة ، الحديث (٧٢٦٨) . ومسلم فى التفسير ، الحديث (٣٠١٧) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . ورواه البخارى فى الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، الحديث (٤٥) عن طارق بن شهاب عن عمر - رضى الله عنه - فجعله من مسند عمر .

---

[١] - في ت : «يا معشر » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « ومسلم » .

[٥] - في ز : «والنسائي أيضًا » .

ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية (٩٣) ، من طريق سفيان الثوري ، عن قيس ، عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية ، لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت[١] ، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة ، وإنا والله بعرفة . قال سفيان : وأشك - كان يوم الجمعة أم لا . ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ الآية .

وشك سفيان - رحمه الله - ، إن كان في الرواية فهو تورّع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ؟ وإن كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة ؛ فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري - رحمه الله - ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ، ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة ، لا يشك في صحتها ، والله أعلم . وقد روي هذا الحديث[٢] من غير وجه عن عمر (٩٤) .

وقال ابن جرير (٩٥) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة ، أخبرنا عبادة بن نسي ، أخبرنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر بن جرير : هو إسحاق ابن خَرَشَة[٣] - عن قبيصة - يعني : ابن ذؤيب[٤] - قال : قال كعب : لو أن غير هذه

(٩٣) - رواه البخارى فى التفسير ، باب قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ الحديث (٤٦٠٦) ، وانظر الحديث السابق .

(٩٤) - تابع سفيانَ على هذا الحديث جمعٌ من الحفاظ منهم إدريس بن يزيد والد عبد الله بن إدريس ، وأبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة ، وهما ثقتان روايتهما فى الصحيحين وغيرهما .

(٩٥) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٩/٥٢٦) (١١١٠٠) ، ورجاء بن أبى سلمة : اسمه مهران ، قال ابن حجر فى « التقريب » : ثقة فاضل . وعبادة بن نسى أيضًا ثقة فاضل ، حديثه عند أصحاب السنن الأربعة . وإسحاق شيخ عبادة رجح الإمام أبو جعفر الطبرى أنه إسحاق بن خرشة ، وتعقبه الشيخ محمود محمد شاكر - رحمه الله - وبين أنه إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب (انظر التعليق على تفسير الطبرى) وإسحاق بن قبيصة هذا صدوق له ترجمة فى التهذيب . والحديث إسناده حسن . وقد رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب قال : أخبرنى رجاء بن أبى سلمة أبو المقدام ... فذكره ، وقال فى إسناده : « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب الأحبار » وإسحاق بن قبيصة يروى عن أبيه وعن كعب الأحبار ؛ فالرواية متصلة فى كلتا الحالتين ؛ لاحتمال أن يكون سمعه منهما جميعًا فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ، والله أعلم . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/١٠٥) وعزاه إلى مسدد فى مسنده ، والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، كلهم من طريق رجاء =

[١] - في ز : « نزلت » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - في ز : « حوشة » .
[٤] - في ز : « أبي ذئب » .

الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه . فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت ، والمكان الذي أنزلت[١] فيه ، نزلت في يوم الجمعة[٢] ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

وقال ابن جرير(٩٦) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار - هو مولىٰ بني هاشم - أن ابن عباس قرأ : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدًا . فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة .

وقال ابن مردويه(٩٧) : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا موسىٰ بن هارون ، حدثنا يحيىٰ [بن

= ابن أبى سلمة عن عبادة بن نسى عن إسحاق بن خرشة - كذا فى الفتح : - عن قبيصة عن كعب . والله أعلم بالصواب .

(٩٦) - أخرجه الطبرى فى تفسيره (٩/٥٢٥ - ٥٢٦) (١١٠٩٨) وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد السوائى ، روى له الجماعة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلى ، تكلم بعضهم فى روايته عن سفيان ، وانظر تهذيب الكمال (٢٣/ترجمة ٤٨٤٣) . وعمار هو ابن أبى عمار مولى بنى هاشم ، ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن ، وثقه أحمد ، و أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وقال النسائى : ليس به بأس . انظر تهذيب الكمال (٢١/ ترجمة ٤١٦٧) ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٥/٢٦٧) وقال : كان يخطئ وقال الحافظ فى « التقريب » : صدوق ربما أخطأ .

قلت : لم يترجم له ابن عدى فى « كامله » ، ولا ذكره الذهبى فى « الميزان » وقول البخارى - رحمه الله - فى « الأوسط » : « وكان شعبة يتكلم فيه » جرح غير مفسر . قال أبو داود : قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض ؟ قال : لم يسمع غيره . قلت : تركه عمدًا ؟ قال : لا ، لم يسمع . والأثر : أخرجه الطيالسى رقم (٢٧٠٩) والترمذى فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، الحديث (٣٠٤٤) وابن جرير فى تفسيره (٩/ ٥٢٥، ٥٢٦) (١١٠٩٧: ١١٠٩٩) ، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١٨٤) (١٢٨٣٥) ، والواحدى فى « أسباب النزول » رقم (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة به ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) - وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والبيهقى فى « الدلائل » - قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح . اهـ .

(٩٧) - يحيى بن الحمانى هو ابن عبد الحميد الحمانى ، قال الحافظ فى « التقريب » : حافظ إلَّا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وقيس بن الربيع هو الأسدى صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . وإسماعيل بن سلمان هو ابن أبى المغيرة الأزرق ، ضعفه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقال النسائى : متروك . انظر تهذيب الكمال (٣/ترجمة ٤٥٠) وأبو عمر البزار هو دينار بن عمر ، =

[١] - في ز : « نزلت » . [٢] - في ز : « جمعة » .

الحماني][١] ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن سلمان[٢] ، عن أبي عمر البزار ، عن ابن[٣] الحنفية ، عن علي قال : نزلت هذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ - وهو قائم عشية عرفة : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

وقال ابن جرير (٩٨) : حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني ، حدثنا هشام[٤] بن عمار ، حدثنا ابن عياش ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان علىٰ المنبر ينتزع[٥] بهذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ حتىٰ ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم جمعة .

وروىٰ ابن مردويه(٩٩) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمر[٦] بن موسىٰ بن وجيه ، عن

= وثقه وكيع ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/الترجمة ١٩٥٧) : ليس بالمشهور . وقال البخاري في « التاريخ » (٣/٨٤٦ - الترجمة ٨٤٨) : يقال كان مختاريًّا من شرطة المختار . ولخص حاله الحافظ في « التقريب » فقال : صالح الحديث رمي بالرفض . فالإسناد ضعيف ؛ لضعف إسماعيل بن سلمان ويحيى الحماني . والأثر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) وعزاه إلى ابن جرير الطبري وابن مردويه ، ولم أقف عليه في تفسير ابن جرير . والله أعلم .

(٩٨) - أخرجه ابن جرير الطبري في « تفسيره » (٩/٥٢٩) (١١١٠٨) ، وأبو عامر السكوني ترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/١٩٠ - الترجمة ٦٤٢) فقال : إمام مسجد حمص ، روى عن علي ابن عياش والربيع بن روح ويحيى بن صالح الوحاظي ، سمعت منه وهو صدوق . اهـ . و هشام بن عمار روى له البخاري والأربعة ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ؛ فحديثه القديم أصح » اهـ .

وإسماعيل : هو ابن عياش ، ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ؛ فإن عمرو بن قيس هو ابن ثور السكوني أبو ثور الشامي الحمصي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة » . والأثر إسناده حسن . رواه أيضًا الطبراني في « الكبير » (١٩/٣٩٢) (٩٢١) من طرق عن هشام بن عمار ، به . وزاد فيه : « ثم تلا هذه الآية : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا** ﴾ وقال : إنها آخر آية نزلت » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/١٧) وقال : « رجاله ثقات » اهـ . وانظر « الدر المنثور » (٢/٤٥٧) .

(٩٩) - في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، وعمر بن موسى بن وجيه : قال ابن حبان =

---

[١] - في ز ، خ : « الجماني » .
[٢] - في ز : « سليمان » .
[٣] - في خ : « أبي » .
[٤] - في ز ، خ : « هشيم » .
[٥] - في ز : « ينوع » .
[٦] - في خ : « عمرو » .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف .

فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش بن عبد الله الصنعاني ، عن ابن عباس(١٠٠) قال : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وخرج من مكة يوم الإثنين ، ودخل المدينة يوم الإثنين ، [وفتح بدرًا يوم الإثنين ، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين ، ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، ورفع الذكر يوم الإثنين][١] . فإنه أثر غريب ، وإسناده ضعيف .

وقد رواه الإمام أحمد(١٠١) حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس قال : ولد النبي ﷺ يوم الإثنين ، واستنبئ

= في « المجروحين » (٨٦/٢) : كان ممن يروى المناكير عن المشاهير ، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح ؛ فاستحق الترك » .

وقال ابن عدى في « الكامل » (١٦٧٣/٥) : هو بين الأمر في الضعفاء وهو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا . وقتادة والحسن معروفان بالتدليس ، وأيضًا رواية الحسن عن سمرة مرسلة . والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٦٦/٧) (٦٩١٦) والبزار (٤٨/٣) (٢٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق به ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧/٧) : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عمر بن موسى ابن وجيه ، وهو ضعيف .

(١٠٠) - أخرجه ابن جرير الطبرى في « تفسيره » (٥٣٠/٩) (١١١٠٩) والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٣٧) (١٢٩٨٤) ، وخالد بن أبي عمران هو التجيبي ثقة ، وحنش بن عبد الله تابعي ثقة أيضًا . لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . والحديث رواه أحمد في « المسند » (٢٧٧/١) (٢٥٠٦) وليس فيه : « وأنزلت سورة المائدة ...» وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠١/١) وقال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح » . وانظر أيضًا « المجمع » (٢٢٣/٨) .

(تنبيه) : وقع عند ابن كثير - رحمه الله - هنا في التفسير : « ورفع الذكر » وكذا هو عند ابن جرير الطبرى ، وشرحه الشيخ محمود شاكر فقال : يعنى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي - وانقطاع الوحى من بعد قبضه ولحاقه بالرفيق الأعلى . اهـ . والذى عند الطبراني في « الكبير » : « ورَفَعَ الركن » وهو الصواب عندى ؛ ويؤيده ما وقع في رواية « المسند » : « ورَفَعَ الحجرَ الأسود يوم الاثنين » وأيضًا قد وقع فيه عند الطبراني : « وتوفي يوم الاثنين » بعد ذكر : « رفع الركن » وهو ما فسر به الشيخ محمود شاكر رحمه الله « رفع الذكر » ، والله أعلم .

(١٠١) - أخرجه أحمد (٢٧٧/١) (٢٥٠٦) وانظر السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

يوم الإثنين ، وخرج مهاجرًا من مكة إلىٰ المدينة يوم الإثنين ، وقدم المدينة يوم الإثنين ، وتوفي يوم الإثنين ، ووضع[١] الحجر الأسود يوم الإثنين .

هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الإثنين ، فالله أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين ، كما تقدم فاشتبه علىٰ الراوي ، والله أعلم .

و[٢] قال ابن جرير (١٠٢) : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، ثم روىٰ من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ يقول : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، قال : وقد قيل : إنها نزلت علىٰ رسول الله ﷺ في مسيره إلىٰ حجة الوداع . ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس(١٠٣) .

قلت : وقد روىٰ ابن مردويه (١٠٤) ، من طريق أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنها نزلت علىٰ رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي : « **من كنت مولاه ، فعليّ مولاه** » .

ثم رواه عن أبي هريرة(١٠٥) ، وفيه : أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، يعني : مرجعه

(١٠٢) - انظر تفسير الطبرى (٥٣١/٩) وأثر ابن عباس عنده رقم (١١١١٣) .

(١٠٣) - رواه الطبرى فى « تفسيره » (١١١١٢) .

(١٠٤) - ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٧/٢) وعزاه إلى ابن مردويه وابن عساكر ، وضعف إسناده . قلت : أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين ؛ قال الحافظ فى « التقريب » : متروك . وقد تابعه عطية العوفى عند الطبرانى فى « الأوسط » (٨٤٣٤) ، وهو فى « مجمع البحرين » رقم (٣٧٣٧) ، وعطية صدوق لكنه كثير الخطأ ، وكان شيعيًا مدلسًا ، وحديث : « من كنت مولاه فعلى مولاه » حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة ، وانظر تخريجه فى « الصحيحة » للعلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى (١٧٥٠) .

(١٠٥) - أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (٢٩٠/٨) ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) وعزاه لابن مردويه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وضعف إسناده . وأخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٩٩) وأبو يعلى فى « مسنده » (٣٠٧/١١) (٦٤٢٣) ، والبزار فى « مسنده » (١٨٧/٣ - ١٨٨) رقم (٢٥٣١ ، ٢٥٣٢) من طريق أبى يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة مختصرًا ، وليس فيه نزول آية المائدة . وقد رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٦٨/٢ - ٦٩) (١١١٥) من طريق إدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة مختصرًا أيضًا . وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠٩/٩) : رواه أبو يعلى . والبزار بنحوه ، والطبرانى فى « الأوسط » وفى أحد إسنادى البزار رجل غير مسمى وبقية رجاله =

[١] - في ز : « وقع » . [٢] - سقط من : ز .

عليه السلام من حجة الوداع .

ولا يصح [ ][١] هذا ولا هذا ، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية ، أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة ، كما روىٰ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأول ملوك الإِسلام معاوية بن أبي سفيان ، وترجمان القرآن عبد اللّٰه بن عباس ، وسمرة بن جندب - رضي اللّٰه عنهم - وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء(١٠٦) . واختاره ابن جرير الطبري رحمه اللّٰه(١٠٧) .

وقوله : ﴿ **فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإِثم فإِن اللّٰه غفور رحيم** ﴾ أي : فمن احتاج إِلىٰ تناول شيء من هذه المحرّمات التي ذكرها اللّٰه تعالىٰ لضرورة ألجأته إِلىٰ ذلك ؛ فله [تناول ذلك][٢] ، واللّٰه غفور رحيم له ، لأنه تعالىٰ يعلم حاجة عبده المضطرّ ، وافتقاره إِلىٰ ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له ، وفي المسند وصحيح ابن حبان(١٠٨) عن ابن عمر مرفوعًا[٣] قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إِن اللّٰه يحب أن تؤتىٰ رخصته ، كما يكره أن تؤتىٰ**

= في الآخر . وفي إسناد أبي يعلى داود بن يزيد وهو ضعيف اهـ .
وانظر الذى قبله .

(١٠٦) - تقدم ذلك عن عمر برقم (٩٥ - ٩٨) ، وعن على بن أبى طالب برقم (١٠٠) ، وعن معاوية برقم (١٠١) ، وعن ابن عباس برقم (٩٩) وعن سمرة برقم (١٠٢) . وأمّا مرسل الشعبى فأخرجه ابن جرير الطبرى (٥٢٢/٩) (١١٠٩٠ - ١١٠٩٢) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٦/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر . ومرسل قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٨٣/١ - ١٨٤) وابن جرير الطبرى (٥٢٢/٩) (١١٠٨٩) ، وذكره أيضًا السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٦/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد . ومرسل شهر بن حوشب أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٢٨/٩) (١١١٠٦) من طريق ليث عن شهر به ، وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف .

(١٠٧) - قال ابن جرير - رحمه الله - في « تفسيره » (٥٣١/٩) : وأولى الأقوال فى وقت نزول الآية القول الذي روى عن عمر بن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ؛ لصحة سنده ، ووهى أسانيد غيره اهـ .

(١٠٨) - أخرجه ابن حبان (٤٥١/٦) (٢٧٤٢) ، (٣٣٣/٨) (٣٥٦٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر ، ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ١٩٨) (٥٨٧٣) حدثنا قتيبة فذكره ، ولم يذكر فى إسناده حرب بن قيس . ورواه القضاعى فى مسند « الشهاب » (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد فذكره ، ورواه البزار =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ت : « تناوله » .
[٣] - سقط من : ز .

معصيته ». لفظ ابن حبان

وفي لفظ لأحمد [(١٠٩)] : **« من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة »**.

ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف علىٰ مهجته التلف ، ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبًا ، وقد يكون مباحًا ، بحسب الأحوال ، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ؛ أو له أن يشبع ، أو يشبع ويتزوّد ؟ علىٰ

= فى مسنده (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨ - كشف الأستار) عن أحمد بن أبان عن عبد العزيز بن محمد فذكره ، ورواه الخطيب فى تاريخه (٣٤٧/١٠) من طريق على بن المدينى قال : حدثنا أبى وعبد العزيز عن عمارة ابن غزية فذكره ، ورواه أحمد (١٠٨/٢) (٥٨٦٦) والبيهقى فى « شعب الإيمان » (٤٠٣/٣) (٣٨٨٩) من طريق على بن المدينى نا عبد العزيز . . . فذكره عن عبد العزيز وحده ، ورواه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٣٠٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١٤٠/٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى قال : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس ... فذكره ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ١٤٠) وفى « الشعب » (٣٨٨٩) من طريق هارون بن معروف عن الدراوردى عن موسى ، ورواه البيهقى فى « الكبرى » أيضًا من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز عن عمارة بن حرب به ، ثم قال : « وهكذا رواه على بن المدينى وقتيبة وغيرهما عن عبد العزيز عن عمارة ، وكأنه سمعه منهما جميعًا » اهـ . ورواية أحمد عن ابن المدينى صححها العلامة ناصر الدين الألبانى فى « الإرواء » (٥٦٤) على شرط مسلم . قلت : وحرب بن قيس المذكور فى الطرق الأخرى ترجم له البخارى فى « التاريخ » (٦١/٣) ونقل عن عمارة بن غزية قوله فيه « كان رضًا » وترجم له أيضًا ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٤٩/٣) ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٣٠/٦) وقد تابع عبد العزيز بن محمد عليه جمع : منهم يحيى بن زياد عند ابن خزيمة فى « صحيحه » (٧٣/٢) (٩٥٠) وبكر بن مضر عند ابن خزيمة أيضًا (٢٥٩/٣) (٢٠٢٧) ورواه ابن الأعرابى فى معجمه كما فى الإرواء (١٠/٣) من طريق يحيى بن أيوب - ثلاثتهم (يحيى بن زياد ، وبكر ، ويحيى بن أيوب) عن عمارة بن غزية عن حرب عن نافع عن ابن عمر به . وقال المنذرى - رحمه الله - فى « الترغيب والترهيب » (١٣٥/٢) : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما » اهـ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٥/٣) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن » اهـ . وللحديث شواهد انظرها فى « الترغيب والترهيب » و «مجمع الزوائد » و « الإرواء » رقم (٥٦٤) .

(١٠٩) - أخرجه أحمد فى « مسنده » (٧١/٢) (٥٣٩٢) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طُعْمة أنه قال : كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أقوى على الصيام فى السفر ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لم يقبل ... » الحديث ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦٥/٣) وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى « الكبير » ، وإسناد أحمد حسن ، و صححه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ، وانظر تفسير سورة البقرة الآية / ١٨٥.

أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو[١] صيدًا وهو محرم ، هل يتناول الميتة ، أو ذلك الصيد ، ويلزمه الجزاء ، أو[٢] ذلك الطعام ، ويضمن بدله ؟ علىٰ قولين : هما قولان للشافعي - رحمه اللّٰه - وليس من شرط جواز[٣] تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متىٰ اضطر إلىٰ ذلك جاز له

وقد قال الإمام أحمد(١١٠) : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي ، أنهم قالوا : يا رسول اللّٰه ؛ إنا بأرض تصيبنا[٤] بها المخمصة ، فمتىٰ تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : « **إذا لم تصطبحوا[٥] ، ولم تغتبقوا[٦] ، ولم تحتفئوا[٧] بها[٨]**

(١١٠) - أخرجه فى المسند (٢١٨/٥) وابن جرير فى تفسيره (٥٣٨/٩) (١١١٢٥) والبيهقى فى السنن (٣٥٦/٩) من طريق محمد بن القاسم الأسدى عن الأوزاعى به ، ومحمد بن القاسم هذا هو الأسدى المعروف بـ « كاو » قال ابن حجر فى « التقريب » : « كذبوه » . لكن تابعه عليه الوليد بن مسلم كما تقدم ، ورواه أيضًا الدارمى (٢٠٠٢) ، والحاكم (١٢٥/٤) من طريق أبى عاصم ثنا الأوزاعى ... فذكره ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين فتعقبه الذهبى بقوله : « فيه انقطاع » وتابعه محمد بن كثير فرواه عن الأوزاعى مثله ؛ أخرجه البيهقى (٣٥٦/٩) قال المزى فى « تهذيب الكمال » (٣٥/٦) ترجمة حسان بن عطية : « روى عن أبي واقد الليثى ولم يسمع منه ، بينهما مسلم بن يزيد » اهـ . وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٦٨/٤) : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلَّا أن المزى قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد ، والله أعلم . اهـ . قلت : قد رواه الطبرانى فى «الكبير » (٢٨٤/٣) (٣٣١٥) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣٥٦/٩) من طريق إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن مرثد أو أبى مرثد عن أبى واقد الليثى به ، عند البيهقى « عن ابن مرثد أو أبى مرثد » . ورواه الطبرانى فى « الكبير » (٢٨٤/٣) (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القرشى ثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنى مسلم عن أبى واقد الليثى ... فذكره . قال الطبرانى : هكذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن حسان عن مرثد أو أبى مرثد وهو وهم ، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعى . اهـ . قلت : ومرثد أو أبو مرثد هذا لم أجد له ترجمة ، وكذلك مسلم بن يزيد ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥٣/٥) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » . وله طريق أخرى مرسلة عند ابن جرير سيذكرها ابن كثير رحمه الله .

[١] - في ز : « و » .
[٢] - في ز : « و » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « يصيبنا » .
[٥] - في ز : « يصطبحوا » .
[٦] - في ز : « يغتبقوا » .
[٧] - في ز : « يختفيوا » .
[٨] - سقط من: ز ، خ.

بقلًا ؛ فشأنكم بها » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح علىٰ شرط الصحيحين ، وكذا رواه ابن جرير ، عن عبد الأعلىٰ بن واصل ، عن محمد بن القاسم الأسدي ، عن الأوزاعي به .

لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي ، [عن حسان بن عطية ، عن مسلم بن يزيد ، عن أبي واقد به .

ومنهم من رواه عن الأوزاعي][1] ، عن حسان ، عن مرثد أو أبي مرثد ، عن أبي واقد به .

ورواه ابن جرير(١١١) ، عن هناد بن السري ، عن عيسىٰ بن يونس ، عن حسان ، عن رجل قد سمي له فذكره ، ورواه أيضًا عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي عن حسان مرسلًا .

وقال ابن جرير(١١٢) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه ، فكان فيه : ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح .

حدثنا أبو كريب(١١٣) ، حدثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمي ، حدثنا الحسن أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال : متىٰ يحل الحرام ؟ قال : فقال : **« إلىٰ متىٰ يَرْوَىٰ أهلك من اللبن أو تجيء ميرتهم »** .

حدثنا ابن حميد(١١٤) ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمر بن عبد اللَّه بن

(١١١) - رواية حسان عن رجل عند ابن جرير فى تفسيره (٥٤٢/٩) (١١١٣٣) ، ورواية حسان المرسلة عنده برقم (١١١٣٢) .

(١١٢) - أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٥٤١/٩) (١١١٢٩) ورواه أيضًا (١١١٣٠) من طريق يحيى ابن زائدة عن ابن عون قال : قرأت فى كتاب سمرة بن جندب ... فذكره .

(١١٣) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٥٣٩/٩) (١١١٢٦) وهو من مراسيل الحسن - رحمه الله - وهى ضعيفة .

(١١٤) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٤٠/٩) (١١١٢٨) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) لم ينسبه لغير ابن جرير . وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال عنه الحافظ فى « التقريب » : مقبول . قلت : روى له الشيخان حديثًا ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (١٦٦/٧) ومحمد بن إسحاق صدوق تحامل عليه مالك وهشام بن عروة رحمهما الله ، وطعنهما فيه مما لا يقبل مثله ، وانظر « الميزان » للحافظ شمس الدين الذهبى . وقد رُوى نحوه عن سمرة بن جندب ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد »=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، [عن جدته][١] أن رجلًا من الأعراب أتىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يستفتيه في الذي حرم اللَّه عليه ، والذي أحل له ، فقال النبي ﷺ : « **يحل لك الطيبات ، ويحرم عليك الخبائث ، إلا أن تفتقر إلىٰ طعام [لا يحل][٢] لك ، فتأكل منه حتىٰ تستغني عنه** » . فقال الرجل : وما فقري الذي يحل لي ، وما غناي الذي يغنيني عن ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : [« **إذا كنت ترجو نتاجًا ، فتبلَّغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غني تطلبه فتبلَّغ من ذلك شيئًا ؛ فأطعم أهلك ما بدا لك حتىٰ تستغني عنه** » . فقال الأعرابي : ما غناي الذي أدعه إذا وجدته ؟ فقال ﷺ][٣] : « **إذا أرويت أهلك غبوقًا من الليل ، فاجتنب ما حرم اللَّه عليك من طعام**[٤] ، **وأما**[٥] **مالُك**[٦] ؛ **فإنه ميسور كله ، ليس**[٧] **فيه حرام** » .

ومعنىٰ قوله : « **ما لم**[٨] **تصطبحوا** » يعني ، به الغداء ، « **ومالم تغتبقوا** » يعني به العشاء ، « **أو تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها ، فكلوا منها** » . و[٩] قال ابن جرير : يروىٰ هذا الحرف ، يعني قوله : « **أو تحتفئوا** » علىٰ أربعة أوجه : تحتفِئوا بالهمزة ، « **وتحتفيوا** » بتخفيف الياء والحاء ، « **وتحتفّوا** » بتشديد [الفاء][١٠] « **وتحتفوا** » بالحاء ، وبالتخفيف ، ويحتمل الهمز ، كذا ذكره[١١] في التفسير .

(حديث آخر) : قال أبو داود(١١٥) : حدثنا هارون بن عبد اللَّه ، حدثنا الفضل بن دكين ،

= (١٦٦/٤) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » والبزار باختصار كثير ، وفى إسناد الطبرانى مساتير ، وإسناد البزار ضعيف اهـ .

(١١٥) - أخرجه أبو داود فى « سننه » فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة ، الحديث (٣٨١٧) ، ومن طريقه البيهقى (٣٥٧/٩) ورواه ابن أبى شيبة فى « مسنده » (٦٠٩) والبخارى فى « تاريخه » (٧/ ١٣٧) والطبرانى فى الكبير (٣٢١/١٨) (٨٢٩) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٣١/٢٠) من طريق أبى نعيم به . ورواه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٢/٣) (١٥٠٣) من طريق عبد الملك بن حسين عن عقبة بن وهب بإسناده نحوه ، والحديث ضعف إسناده العلامة محمد ناصر الدين الألبانى فى « ضعيف أبى داود » (٨٢٢) ، لكن قال الحافظ فى « الإصابة » (٨٢/٨) فى ترجمة الفجيع : له =

[١] - في الطبري : عمن حدثه .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ: « طعامك » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - سقط من: خ .

[٧] - في خ : « فليس » .

[٨] - سقط من : ز .

[٩] - سقط من : ز .

[١٠] - زيادة من الطبري .

[١١] - في خ : « رواه » .

حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري ، سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري ، أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « **ما طعامكم ؟** » قلنا : [نصطبح ونغتبق] . قال أبو نعيم : فسره لي عقبة : قدح غدوة ، وقدح عشية ، قال : ذاك وأبي الجوع ، وأحل لهم الميتة علىٰ هذه الحال .

تفرد به أبو داود ، وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم ، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم ، وقد يحتج به من يرىٰ جواز الأكل منها ؛ حتىٰ يبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك[١] بسد الرمق ، والله أعلم .

(حديث آخر) : قال أبو داود (١١٦) : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة : أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن ناقة لي ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، ولم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبىٰ ، فنفقت ، فقالت له امرأته : اسلخها حتىٰ نقدد شحمها ولحمها فنأكله ، [فقال][٢] ، حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال : « **هل عندك غنى يغنيك ؟** »

= حديث في سنن أبي داود بإسناد لا بأس به . قلت : عقبة بن وهب العامرى قال ابن معين : صالح ، وسئل عنه سفيان بن عيينة فقال : ما كان ذاك يدرى ما هذا الأمر ولا كان من شأنه . نقل ذلك عنهما ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٦/الترجمة ١٧٧٠) . ونقل المزى فى « تهذيب الكمال » (٢٠/٢٣١) عن ابن حبان أنه ذكره فى الثقات ، وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . قلت : عند المتابعة وإلَّا فلين كما هى طريقة الحافظ فى « التقريب » ، وهذا الحديث مما تفرد به عقبة ولم يروه غيره . وأبوه وهب بن عقبة العامرى البكائى ذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥/٤٨٨) وقال الحافظ فى « التقريب » : مستور . وقال الذهبى فى « الكاشف » (٢/٣٥٧) : وُثِّقَ . قلت : فرق الحافظ فى « تهذيب التهذيب » بينه وبين وهب ابن عقبة العجلى ، ونقل فى ترجمة الأول توثيق ابن حبان له ، وفى ترجمة الثانى قول ابن معين فيه : ثقة . وجعلهما البخارى فى « التاريخ » (٨/١٦٥) واحدًا ، وكذا ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٩/٢٦) ، وعلى فرض التسليم بأن وهب بن عقبة البكائى المذكور فى الحديث هو العجلى الذى وثقه ابن معين ، فإن ابنه عقبة قد تفرد عنه بهذا الحديث ولم يتابعه عليه غيره ، وهو ليس ممن تقبل انفراداته .

(١١٦) - أخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة ، الحديث (٣٨١٦) ومن طريقه البيهقى فى « السنن » (٩/٢٥٦) ورواه أحمد فى « مسنده » (٥/١٠٤) قال : حدثنا أبو كامل وبهز ، وعبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٥/٩٦) قال : حدثنى الحسن بن يحيى حدثنا عبد الصمد - كلهم (أبو كامل ، وبهز ، وعبد الصمد) قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره ، وهذا إسناد على شرط مسلم ، لكن سماك بن حرب تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد رواه أحمد (٥/ ٨٧، ٨٨) حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن سماك ... فذكره مختصرًا . ورواه=

---

[١] - في ز : « بذلك » . [٢] - في ت : « قال لا » .

قال : لا ، قال : « **فكلوها** » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك .

تفرد به ، وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **غير متجانف لإثم** ﴾ أي : [غير] متعاط لمعصية الله ، فإن الله قد أباح ذلك له ، وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي ، والله أعلم .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها ، إما في بدنه أو في[1] دينه أو فيهما ، واستثنى ما استثناه في حال الضرورة ، كما قال : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ . قال بعدها : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ . كما في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ : أنه يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث .

قال ابن أبي حاتم(١١٧) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبدالله

= في (٥/ ٨٩، ٩٧) من طريق أبي عوانة عن سماك مختصرًا . والحديث حسَّن إسناده العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٤) قلت : لعل ذلك من أجل سماك بن حرب ، وقد تقدم حاله ، عليه رحمة الله .

(١١٧) - عبد الله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه وهو صدوق ، وعطاء بن دينار هو الهذلي : نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/الترجمة ١٨٤٥) توثيقه عن الإمام أحمد ، ووثقه أبو داود كما في « تهذيب الكمال » (٢٠/٦٨) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/٢٥٤) ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عطاء بن دينار ؟ فقال : هو صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان ؛ فإن عبد الملك =

[١] - سقط من : ز .

ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل[١] الطائيين ، سألا رسول اللَّه ﷺ فقالا : يا رسول اللَّه : قد حرم اللَّه الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ [قال سعيد : يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل][٢] : الطيبات[٣] ما[٤] أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق .

وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي ، فقال : ليس هو من الطيبات . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس ؛ فقال : ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ أي : أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم اللَّه عليها ، والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما صدتموه[٥] بالجوارح ، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها[٦] ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ : وهن الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح يعني : الكلاب الضواري ، والفهود والصقور وأشباهها .

رواه ابن أبي حاتم(١١٨) ، ثم قال : وروي عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيىٰ بن

= ابن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن ، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه ، فوجده عطاء بن دينار فى الديوان فأخذه وأرسله عن سعيد بن جبير اهـ . وقال أحمد بن صالح : عطاء بن دينار من ثقات أهل مصر ، وتفسيره فيما يروى عن سعيد بن جبير ، صحيفة وليست له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير (الجرح والتعديل) (٣٣٢/٦) والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(١١٨) - رواه ابن جرير الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٨/٩) (١١١٤٩) ، والبيهقى فى « سننه » (٢٣٥/٩) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٠/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

---

[١] - في ز : « المهلل » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « فالطيبات » ، وسقط من : خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « اصتدتموه » .

[٦] - في ز ، خ : « وأشباه ذلك » .

أبي كثير نحو ذلك ، وروي عن الحسن أنه قال : الباز والصقر من الجوارح . وروي عن علي بن الحسين مثله . ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله ، وقرأ قوله[١] تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ . قال : وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ، ثم قال (١١٩) :

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البزاة وغيرها من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه .

قلت : والمحكي عن الجمهور ؛ أن [الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب][٢] ؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبها[٣] ، كما تكلبه الكلاب فلا فرق ، وهو[٤] مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختاره ابن جرير . واحتج في ذلك بما رواه عن هناد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : « ما أمسك عليك فكل »(١٢٠) .

واستثنىٰ الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ؛ لأنه عنده مما يجب قتله ، ولا يحل اقتناؤه ، لما

---

(١١٩) - انظر تفسير الطبرى (٥٤٩/٩) وأثر ابن عمر عنده برقم (١١١٥٥) ، وابن جريج ثقة لكنه معروف بالتدليس .

(١٢٠) - أخرجه الطبرى (٥٥٠/٩) (١١١٥٦) ، وفى إسناده مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوى ، وتغير فى آخر عمره ، وقد انفرد بذكر البازى فى هذا الحديث ، فإن الحفاظ قد رووا هذا عن الشعبى عن عدى فى الكلب المعلم ، ولم يذكروا البازى كما سيأتى ذكر ذلك عن الترمذى والبيهقى . والحديث رواه الترمذى فى الصيد ، باب : ما جاء فى صيد البزاة ، الحديث (١٤٦٧) حدثنا نصر بن على ، وهناد ، وأبو عمار ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ... فذكره . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الصيد ، باب البازى يأكل من صيده (٦١٠/٤) عن عيسى بن يونس به . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مجالد عن الشعبى ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا ...» اهـ . ورواه أبو داود في الصيد ، باب : فى الصيد ، الحديث (٢٨٥١) وعنه البيهقى فى السنن (٢٣٨/٩) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك » الحديث . ورواه أحمد (٢٥٧/٤) قال : حدثنا عبد الله بن نمير ... فذكره مطولاً قال البيهقى : « فجمع بينهما - أى بين الكلب والبازى - فى المنع إلا أن ذكر البازى فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبى ، وإنما أتى به مجالد والله أعلم . ويذكر عن سعيد =

---

[١] - في ز : « قول الله » .

[٢] - في ز : « صيد الطيور كصيد الكلاب » .

[٣] - في ز : «بمخاليبها » .

[٤] - في ز : « هذا » .

ثبت في صحيح مسلم(١٢١) عن أبي ذر[١] أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود** » . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : « **الكلب الأسود شيطان** » .

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « **ما بالهم وبال الكلاب ، اقتلوا منها كل أسود بهيم** »(١٢٢) .

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهنّ جوارح من الجرح ، وهو الكسب ، كما تقول العرب : فلان جرح أهله خيرًا ، أي : كسبهم خيرًا ، ويقولون : فلان لا جارح له ، أي : لا كاسب له ، وقال الله تعالىٰ : ﴿ **وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ أي : ما كسبتم من خير وشر .

= ابن المسيب عن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - أنه قال : « إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه » فهذا جمع بينهما فى الإباحة . اهـ . والحديث ذكره الألبانى - حفظه الله - فى « ضعيف أبى داود » (٦٠٨) وصححه دون قوله : « أو باز » قال : فإنه منكر . وضعفه أيضًا فى « ضعيف الجامع » (٥١١٣) . وقد رواه الترمذى (١٤٧٠) من طريق سفيان عن مجالد ولم يذكر فيه البازى ، وكذلك رواه أحمد فى مسنده (٣٧٩/٤) من طريق هشيم عن مجالد ، وقد تقدم حديث عدى بن حاتم هذا برقم (٥٨) (٦٣) .

(١٢١) - أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، الحديث (٥١٠) من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر .

(١٢٢) - لم أجده هكذا ، لكن رواه مسلم فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٨٠) ، وفى كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، الحديث (١٥٧٠) ، من طريق مطرف بن عبد الله بن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رخص فى كلب الصيد ، وكلب الغنم . وزاد في الرواية التى فى كتاب الطهارة « وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة فى التراب » ومن هذه الطريق رواه أحمد (٨٦/٤) ، (٥٦/٥) وأبو داود (٧٤) ، والنسائى (١/ ٥٤ ، ١٧٧) ، وابن ماجه (٣٢٠١) وغيرهم وليس عند أحد منهم الأمر بقتل الكلب الأسود وإنما جاء ذلك من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد (٨٥/٤) و (٥/ ٥٤ ، ٥٦) وأبو داود فى الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، الحديث (٢٨٤٥) ، والترمذى فى الأحكام ، باب : ما جاء فى قتل الكلاب ، الحديث (١٤٨٦) ، وفى باب : ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (١٤٨٩) والنسائى فى الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التى أمر بقتلها (١٨٥/٧) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم** » =

---

[١] - سقط من : ز .

وقد ذكر في[١] سبب نزول هذه الآية الشريفة[٢] الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم(١٢٣) :

حدثنا حجاج بن[٣] حمزة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني موسىٰ بن عبيدة ، حدثني أبان ابن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمىٰ أم رافع ، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ ، [أن رسول الله ﷺ][٤] أمر بقتل الكلاب ، فقتلت ، فجاء الناس ، فقالوا : يارسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت ، فأنزل الله : **﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾** الآية . فقال رسول الله ﷺ : **« إذا أرسل الرجل كلبه وسمىٰ ، فأمسك عليه ، فيأكل[٥] ما لم يأكل »** .

= وفي بعض الطرق : « وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلَّا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلَّا كلب صيد أو كلب حرثٍ أو كلب غنم » اهـ ، وإسناده صحيح وقد صرح الحسن البصري - رحمه الله - بسماعه من عبد الله بن مغفل عند أحمد في « المسند » (٥٤/٥) وانظر تخريج العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني للحديث في غاية المرام (١٤٨) .

(١٢٣) - أخرجه الطبري في « تفسيره » (٥٤٥/٩) (١١١٣٤) قال : حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب العكلي ... فذكره نحوه ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٣٢٦/١) (٩٧٢) من طريق علي بن المديني قال : حدثنا زيد بن الحباب ، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير قالا (ابن الحباب ، وابن نمير) : حدثنا موسى بن عبيدة ... فذكره دون قوله : « إذا أرسل الرجل ... إلخ » ورواه الواحدي في « أسباب النزول » (ص ١٩٣) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن موسى به ، وموسى ابن عبيدة الربذي : نقل البخاري في التاريخ (٧/الترجمة ١٢٤٢) عن الإمام أحمد قال : منكر الحديث . ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/الترجمة ٦٨٦) عن أحمد قال : لا تحل الرواية عنه عندي . وعن ابن معين قوله : موسى بن عبيدة لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ضعيف . وقال : سألت أبي عن موسى بن عبيدة فقال : منكر الحديث . وسئل أبو زرعة عنه فقال : ليس بقوي الحديث . وقال الحافظ في « التقريب » : ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدًا . وبقية إسناده ثقات ، وسلمى أم رافع زوج أبي رافع قال الحافظ في « التقريب » : لها صحبة ، وأحاديث . اهـ . وقد تابع موسى بن عبيدة على هذا الحديث محمدُ بن إسحاق فرواه عن أبان مثل رواية ابن أبي حاتم هذه دون قوله : « إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ... إلخ » أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣١١/٢) ، وعنه البيهقي في «السنن » (٢٣٥/٩) من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن إسحاق صدوق لكنه مشهور بالتدليس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث ، وروى أحمد (٣٩١/٦) قال : حدثنا أبو عامر ، والطبراني في الكبير (٣١٣/١ - ٣١٤) (٩٢٧) من طريق القعنبي ، وإسماعيل بن أبي أويس قالوا : حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ثنا أبو الرجال عن سالم =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « الكريمة » .
[٣] - في خ : « حدثنا » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فليأكل » .

وهكذا رواه ابن جرير(١٢٤) ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب بإسناده ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ ليستأذن عليه ، فأذن له ، فقال : « **قد أذنّا لك يا رسول اللَّه ، قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب** » . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت[١] ، حتىٰ انتهيت إلىٰ امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ثم جئت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلىٰ الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول اللَّه ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول اللَّه ﷺ ، قال : فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ .

ورواه الحاكم في مستدركه ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح به . وقال : صحيح ولم يخرجاه .

وقال ابن جرير (١٢٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، حتىٰ بلغ العوالي ، فجاء[٢] عاصم ابن عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول اللَّه ؟ فنزلت الآية[٣] .

= ابن عبد الله عن أبى رافع قال : أمرنى رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم أن أقتل الكلاب . وفيه قصة وإسناده حسن ؛ ابن طحلاء روى له مسلم ، وقال الحافظ فى « التقريب » : ما به بأس . وأبو الرجال هو محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى وهو ثقة ، ورواه أحمد (٩/٦) ، والبزار فى « مسنده » (٣٨٦٩) وهو فى كشف الأستار (٧٠/٢) (١٢٢٧) والحارث بن أبى أسامة كما فى البغية (٤٨٣/١) (٤١٧) ، والرويانى فى « مسنده » (٦٨٥) من طريق ابن جريج أخبرنى العباس بن أبى خداش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال ... والعباس بن أبى خداش ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢١٧/٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٧٥/٧) والفضل بن عبيد الله بن أبى رافع قال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤٥/٤) وقال : « رواه البزار ، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا » ورواه ابن جرير عن عكرمة مرسلاً وسيأتى رقم (١٢٨) .

(١٢٤) - تفسير الطبرى (٥٤٥/٩) (١١١٣٤) وانظر التخريج السابق .

(١٢٥) - أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٦/٩) (١١١٣٥) وانظر تخريج الحديث رقم (١٢٦) .

---

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « فدخل » .

[٣] - في ز : « ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ » .

ورواه الحاكم(١٢٦) من طريق سماك ، عن عكرمة ، وكذا[١] قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية ، أنه[٢] في قتل الكلاب(١٢٧) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **مكلبين** ﴾ يحتمل أن يكون حالًا من الضمير في علمتم ؛ فيكون حالًا من الفاعل ، ويحتمل أن يكون حالًا من المفعول ، وهو الجوارح ، أي : وما علمتم من الجوارح في حال كونهنّ مكلبات للصيد ، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو[٣] أظفارها ، فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره - أنه لا يحل كما هو أحد قولي الشافعي ، وطائفة من العلماء ؛ ولهذا قال : ﴿ **تعلمونهنّ مما علمكم اللّٰه** ﴾ ، وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلىٰ ، وإذا أخذ الصيد أمسكه علىٰ صاحبه ، حتىٰ يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اللّٰه عليه** ﴾ . فمتىٰ كان الجارح[٤] معلمًا ، وأمسك علىٰ صاحبه ، وكان قد ذكر اسم اللّٰه عليه وقت إرساله - حَلَّ الصيد ، وإن قتله بالإجماع .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت في الصحيحين(١٢٨) عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول اللّٰه ؛ إني أرسل الكلاب المعلمة ، وأذكر اسم اللّٰه . فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللّٰه ، فكل ما أمسك عليك** » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « **وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها ؛ فإنك إنما سميت علىٰ كلبك ، ولم تسم علىٰ غيره** » . قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ ؛ فلا تأكله** » . وفي لفظ لهما : « **إذا أرسلت كلبك ؛ فاذكر اسم اللّٰه[٥] ؛ فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه ، وإن**

---

(١٢٦) - لم أقف عليه فى المستدرك فلعله فى تصنيف آخر للحاكم ، وقد ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٥٩/٢) وعزاه لابن جرير الطبرى وحده .

(١٢٧) - أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (٥٤٦/٩) (١١١٣٦) عن عبد الله بن الزبير قال : حدثونا عن محمد بن كعب القرظى قال : لما أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بقتل الكلاب ، قالوا : يا رسول الله ، فماذا يحل لنا من هذه الأمة ؟ فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ... ﴾ الآية وشيخ ابن الزبير مبهم غير معروف .

(١٢٨) - تقدم رقم (٥٨) .

---

[١] - في ز : « هكذا » .

[٢] - سقط من : خ .

[٣] - في ز : « و » .

[٤] - في ز : « الجارحة » .

[٥] - سقط من : خ .

أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته » . وفي رواية لهما : « **فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك علىٰ نفسه »** .

فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا ، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث ، وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقًا .

(ذكر الآثار بذلك)

قال ابن جرير(١٢٩) : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان الفارسي : كُلْ ، وإن أكل ثلثيه ، يعني الصيد إذا أكل منه الكلب . وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر ، عن قتادة . وكذا رواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان .

ورواه ابن جرير أيضًا(١٣٠) عن مجاهد بن موسىٰ ، عن يزيد ، عن حميد ، [عن بكر بن عبد الله المزني ، والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير(١٣١) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن

(١٢٩) - أخرجه ابن جرير الطبرى (٥٦١/٩) (١١١٩٠) وإسناده صحيح . فقد تابع شعبة عليه سعيدُ بن أبي عروبة عند ابن أبى شيبة (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) وابن جرير الطبرى (١١١٨٧) ، (١١١٩١ - ١١١٩٢) والبيهقى (٢٣٧/٩) وعمر بن عامر عند ابن جرير (١١٢٠١) وقد كان شعبة لا يحدث عن قتادة إلّا بما سمع قتادة من شيوخه ، وسعيد بن أبى عروبة أوثق الناس فى قتادة ، وعمر بن عامر هو السلمى البصرى القاضى ، وثقه أحمد لكن قال فيه الحافظ فى « التقريب » : صدوق له أوهام . وقد تابع قتادة عليه محمد بن زيد ، فرواه عن سعيد عن سلمان أخرجه ابن أبى شيبة (٦١١/٤) وابن جرير الطبرى (١١١٩٤) ، ومحمد بن زيد بن علي هو العبدى ، قاضى مرو ، نقل ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٤١٩/٣) توثيقه عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٤٢٤/٧) وسيأتى رقم (١٣٣) عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل وإن أكل ثلثيه ، وقد روى هذا عن سلمان مرفوعًا لكنه لا يصح ، وقد تقدم تخريجه رقم (٦٧) وسيأتى أيضًا رقم (١٣٨) .

(١٣٠) - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٥٦١/٩) (١١١٩٣) وانظر الذى قبله .

(١٣١) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٦١/٩) (١١١٩٥) ورجال إسناده ثقات غير مخرمة بن بكير ؛ قال فيه الحافظ : صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

وقد تابعه ابن أبى ذئب فرواه عن بكير بن عبد الله الأشج ؛ أخرجه ابن أبى شيبة في « مصنفه » (٤/ ٦٠٣) وابن جرير فى تفسيره (٥٦٣/٩) (١١٢٠٧) والبيهقى فى سننه (٢٣٧/٧) ورواه ابن أبى ذئب أيضًا عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال : سألت سعدًا ... فذكر نحو رواية بكير ، =

بكير ، عن أبيه ، عن حميد][١] بن مالك بن خثيم الدؤلي ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حذية ، يعني بضعة .

ورواه شعبة (١٣٢) ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كُلْ ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير(١٣٣) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقىٰ ثلثه ، فكله .

وقال ابن جرير(١٣٤) : حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله . وحدثنا هنّاد ، حدثنا[٢] عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

= أخرجه ابن جرير رقم (١١٢٠٨) ويعقوب بن عبد الله بن الأشج أخو بكير ، وهو ثقة روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، ولا يعد ذلك اضطرابًا من ابن أبي ذئب - رحمه الله - لاحتمال أن يكون سمعه من بكير ، وسمعه من يعقوب أيضًا ، فكان يحدث به عن هذا تارة وعن الآخر تارة أخرى ، والله أعلم . وله طريق آخر عن سعد يأتي في الذى بعده .

(١٣٢) - أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٥٦٢/٩) (١١١٩٦) قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة به ، ورواه ابن جرير أيضًا (١١١٩٧) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا سعيد بن الربيع قال : حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب - قال شعبة : قلت سمعته من سعيد ؟ قال : لا - قال : كل وإن أكل ثلثيه . قال : ثم إن شعبة قال في حديثه : عن سعد قال : كل ، وإن أكل نصفه . ورواه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق أبي عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد نحوه ، وقال البيهقي : وهذا أيضًا مرسل . ثم رواه عن عبد ربه عن حميد عن سعد ثم قال : وهذا موصول .

(١٣٣) - أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٥٦٢/٩) (١١١٩٨) ورواه أيضًا رقم (١١١٩٩) قال : حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا داود بن أبي هند ... فذكره ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٤/٤) نا يزيد بن هارون فذكره بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه » ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١٣٤) - أخرجه في تفسيره (٥٦٣/٩) (١١٢٠٢) وأخرجه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق ابن أبي نمر عن عبيد الله به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٤/٤) وابن جرير رقم (١١٢٠٦) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، ورواه عبد الرزاق (٨٥١٦) ، (٨٥١٧) من طريق أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع بنحوه ، ورواه ابن جرير (١١٢٠٥) من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر ، وابن أبي ذئب وغير واحد عن نافع مثله .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في خ : « بن » .

وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ، وغير واحد عن نافع .

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر ، وهو محكي عن علي وابن عباس . واختلف فيه عن عطاء والحسن البصري ، وهو قول الزهري وربيعة ومالك وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأومأ إليه في الجديد .

وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعًا ، فقال ابن جرير (١٣٥) :

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، حدثنا عبد العزيز بن موسىٰ اللاحوني ، حدثنا محمد بن دينار – وهو الطاحي – عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أرسل الرجل كلبه علىٰ الصيد ، فأدركه وقد أكل منه ؛ فليأكل ما بقي** » .

ثم قال ابن جرير (١٣٦) : وفي إسناد هذا الحديث نظر ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع .

وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، لكن قد روي هذا المعنىٰ مرفوعًا من وجوه أخر .

فقال أبو داود (١٣٧) : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابًا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن كان لك كلاب مكلبة ؛ فكل مما أمسكن عليك** » . فقال : ذكيًا وغير ذكي ، [قال : « **نعم** » . قال][١] : وإن أكل منه ؟ قال : « **نعم وإن أكل منه** » . فقال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي . قال : « **كل ما ردت عليك قوسك** » . قال : «ذكيًا وغير ذكي » [قال : وإن تغيب عني؟][٢] قال : « **وإن تغيب عنك ما لم يَصِلَّ ، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك** » . قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : « **اغسلها وكل فيها** » .

هكذا رواه أبو داود . وقد أخرجه النسائي .

(١٣٥) – تقدم بمتنه وإسناده رقم (٦٧) .

(١٣٦) – انظر تفسير الطبرى (٥٦٦/٩) .

(١٣٧) – تقدم رقم (٦٦) .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] – سقط من ز ، خ ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

وكذا رواه أبو داود(١٣٨) من طريق [بُشر بن][١] [عبيد الله][٢] ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك** » .

وهذان إسنادان جيدان ، وقد روىٰ الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عدي قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : « **ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل** » قلت : وإن أكل ؟ قال : « **نعم** » .

وروىٰ عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسىٰ ، عن ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدي بمثله(١٣٩) .

فهذه آثار دالة علىٰ أنه يغتفر إن أكل منه الكلب ، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، كما تقدم عمن حكيناه عنهم . وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه ؛ فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم ، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ : « **فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون أمسك علىٰ نفسه** » . وأما إن أمسكه ، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه وجاع ، فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر في التحريم ، وحملوا علىٰ ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح . وقد تمنىٰ الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه النهاية ، أن لو فصَّل مفصِّل هذا التفصيل ، وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم ، وقال آخرون قولًا رابعًا في المسألة ، وهو التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم لحديث عدي ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم ، لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقال ابن جرير(١٤٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن حماد ، عن[٣] إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال في الطير : [إذا أرسلته فقتل فكل ؛ فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن][٤] يرجع إلىٰ صاحبه وليس

(١٣٨) - تقدم رقم (٦٥) .

(١٣٩) - تقدم رقم (٥٨) .

(١٤٠) - تفسير الطبرى (٥٥٧/٩) (١١١٧٥) وإسناده حسن ؛ لأجل حماد بن أبى سليمان ، فإنه قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام . لكن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى لم يسمع من ابن عباس =

[١] - ما بين المعكوفتين في خ : « يوسف بن » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « يوسف » .

[٣] - في خ : « بن » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز .

يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل .

وكذا قال إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان .

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم(١٤١)

حدثنا أبو سعيد ، حدّثنا المحاربي ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فما يحل لنا منها ؟ قال : « **يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ مما علمكم اللَّه ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اللَّه عليه** » . ثم قال : « **ما أرسلت من كلب وذكرت اسم اللَّه عليه ؛ فكل مما أمسك عليك** » . قلت : وإن قتل ؟ قال : « **وإن قتل مالم يأكل** » . قلت : يا رسول اللَّه ، وإن خالطت كلابنا كلابًا[١] غيرها ؟ قال : « **فلا تأكل حتىٰ تعلم أن كلبك هو الذي أمسك** » . قال : قلت : إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : « **ما ذكرت اسم اللَّه عليه وخزقت ؛ فكُلْ** » .

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ، ولم يشترط ذلك في البزاة ، فدل علىٰ التفرقة بينهما في الحكم ، واللَّه أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم اللَّه عليه** ﴾ ، أي : عند إرساله[٢] ، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللَّه ، فكل ما أمسك عليك** »(١٤٢) . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضًا (١٤٣) : « **إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللَّه ، وإذا رميت بسهمك ، [فاذكر اسم اللَّه]**[٣] » .

ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كالإمام أحمد - رحمه اللَّه - في المشهور عنه : التسمية

= كما قال ابن المديني ، نقله المزي في ترجمة إبراهيم من « تهذيب الكمال » .

(١٤١) - ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٤٦٠ - ٤٦١) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٢٣) .

(١٤٢) - تقدم حديث عدي مرارًا ، وانظر تخريجه رقم (٥٨) .

(١٤٣) - تقدم تخريجه في رقم (٦٥) .

---

[١] - في خ : « كلب » .

[٢] - في خ : « الإرسال » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عند إرسال الكلب ، والرمي بالسهم ، لهذه الآية ، وهذا الحديث ، وهذا القول هو المشهور عند الجمهور ، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال ، كما قاله السدي وغير واحد .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **واذكروا اسم الله عليه** ﴾ يقول : إذا أرسلت جارحك ، فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج(١٤٤) .

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل ، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : « **سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك** »(١٤٥) .

وفي صحيح البخاري عن عائشة : أنهم قالوا : يا رسول الله ؛ إن قومًا يأتوننا حديث عهدهم[١] بكفر بلحمان ، لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : « **سموا الله أنتم وكلوا** »(١٤٦) .

(حديث آخر) : وقال الإمام أحمد (١٤٧) : حدثنا يزيد ، حدثنا هشام[٢] ، عن بديل ، عن

(١٤٤) - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٥٧١/٩) (١١٢١٨) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٤٦٠) وزاد نسبته إلى « ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى في سننه » .

(١٤٥) - أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، الحديث (٥٣٧٦) ، ومسلم فى الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠٢٢ - ١٠٨) من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال : كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى : « يا غلام ! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . ورواه البخارى (٥٣٧٧) ، ومسلم (٢٠٢٢ - ١٠٩) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر ، مقتصرًا على قوله : « كل مما يليك » ورواه مالك فى الموطأ (٧١١/٢) ومن طريقه البخارى فى الأطعمة ، باب : الأكل مما يليه ، الحديث (٥٣٧٨) عن وهب بن كيسان أبى نعيم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سم الله وكل مما يليك** » .

(١٤٦) - أخرجه البخارى فى التوحيد ، باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، الحديث (٧٣٩٨) ، وهو عند البخارى أيضًا فى البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، الحديث (٢٠٥٧) ، وفي الذبائح والصيد باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم الحديث (٥٥٠٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(١٤٧) - أخرجه أحمد فى مسنده (١٤٣/٦) والدارمى (٩٤/٢) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب : فى التسمية عند الطعام ، الحديث (٣٢٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/١٢) (٥٢١٤) من طريق يزيد =

[١] - في خ : «عهد لهم» . [٢] - في خ ، ز: « هشيم» .

عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا[١] في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال النبي ﷺ : « **أما إنه لو كان[٢] ذكر اسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعامًا[٣] فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله أوّله ، فليقل باسم الله أوّله وآخره** » .

وهكذا رواه ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون به .

وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة ؛ فإنه لم يسمع منها هذا الحديث ، بدليل ما رواه الإمام أحمد(١٤٨) :

حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم حدثته عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال : « **أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسيَ اسم الله في أوّله فليقل :**

= ابن هارون به ، وقد خالف يزيد بن هارون جماعة من الثقات فرووه عن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم حدثته عن عائشة ... فذكره ، ولا شك أن رواية الجماعة هى الصواب . وسيأتى فى الذى بعده من هذه الطريق .

(١٤٨) - أخرجه أحمد فى المسند (٢٦٥/٦) ، ورواه أيضًا فى (٢٤٦/٦) والبيهقى (٢٧٦/٧) عن روح ، وأبو داود في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٧) عن إسماعيل بن علية ، وأحمد (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) ، والترمذى فى الأطعمة : باب : ما جاء فى التسمية على الطعام ، الحديث (١٨٥٨) عن وكيع ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٢٨١) عن المعتمر بن سليمان ، والطيالسى (١٥٦٦) ومن طريقه الطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢١/٢) والبيهقى (٢٧٦/٧) ورواه الحاكم (٤/ ١٠٨) عن عفان كلهم عن هشام به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأم كلثوم هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه » .

قال الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء (٢٤/٧) : كذا قال ، وفيه نظر ، فقد وقع فى رواية غير الترمذى : « عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم » يعنى أنها ليثية ، ولذلك ترجمها الحافظ المزى بـ « أم كلثوم الليثية المكية » ولو كانت هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق لكانت تيمية .

قلت : وقد سبق إلى ذلك الحافظ المنذرى رحمه الله فى « مختصر سنن أبى داود » (٣٠٠/٥) فقال : « ووقع فى بعض روايات الترمذى : « أم كلثوم : هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه » وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ؛ لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله « منهم » وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب . =

---

[١] - في خ : الطعام .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : خ .

باسم الله أوّله وآخره » .

ورواه أحمد أيضًا ، وأبو داود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(حديث آخر) : قال أحمد (١٤٩) : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا جابر بن صبح ، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته إلىٰ واسط فكان يسمي في أوّل طعامه ، وفي آخر لقمة يقول : بسم الله أوله وآخره ، [فقلت له : إنك تسمي في أوّل ما تأكل ، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: بسم الله أوله وآخره][١] ؟ فقال : أخبرك [عن ذلك إنّ جدي][٢] أمية بن مخشي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ [سمعته يقول : إن رجلًا كان يأكل ، والنبي ينظر ، فلم يسم ، حتىٰ كان في آخر طعامه ، قال : بسم الله أوّله وآخره ،

= والله عز وجل أعلم » . وسواء كانت أم كلثوم بنت محمد بن أبى بكر أو أم كلثوم الليثية فهى على الحالتين مجهولة لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال العلامة ناصر الدين الألبانى : وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبى بكر الصديق ، لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين اهـ . ثم ذكر حديث أمية بن مخشي التالى ، وحديث عبد الله بن مسعود الذى أخرجه ابن حبان (١٢/١٢) (٥٢١٣) ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٦١) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من نسي أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله فى أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامه جديدًا ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه** » . ورواه أيضًا الطبرانى فى « الكبير » (١٠/ ٢١٠) (١٠٣٥٤) ، وفى الأوسط (٤٥٧٦) من نفس الطريق ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦/٥) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات » .

وصحح إسناده الألبانى حفظه الله فى الإرواء (٢٧/٧) .

(١٤٩) - أخرجه فى المسند (٣٣٦/٤) ، ورواه أبو داود فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٨) والنسائى فى الكبرى كتاب الوليمة ، باب : ما يقول إذا نسى التسمية ثم ذكر ، الحديث (١٠١١٣) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/٢ - ٧) ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٣٠١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٦٨/١) (٨٥٤، ٨٥٥) والحاكم فى « المستدرك » (١٠٨/٤ - ١٠٩) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٦١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح به . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى قلت : المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى ذكره الذهبى فى الميزان (٣٥٥/٤) وقال : لا يعرف . تفرد عنه جابر بن صبح ، وقال ابن المدينى : مجهول . وقال الحافظ فى « التقريب » : مستور . وبه أعل الألبانى الحديث فى الإرواء (٢٦/٧) فقال بعد أن نقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبى له : « وليس كما قال » ثم ذكر كلام الذهبى وابن حجر - رحمهما الله - فى المثنى بن عبد الرحمن لكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة المتقدم قبله .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ. [٢] - في خ، ز: «أن خالد بن أمية ...».

فقال النبي ﷺ : **« والله][١] ما زال الشيطان يأكل معه حتىٰ سمىٰ ، فلم يبق شيء في بطنه حتىٰ قاءه »** .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن صبح الراسبي أبي بشر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو الفتح الأزدي : لا تقوم به الحجة .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(١٥٠) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي [علىٰ طعام لم نضع أيدينا ، حتىٰ يبدأ رسول الله فيضع يده ، وإنا حضرنا معه][٢] طعامًا ما ، فجاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت تضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدها ، وجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب يضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال رسول الله ﷺ : **« إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يديهما »** يعني : الشيطان . وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث الأعمش به.

(حديث آخر) : روىٰ مسلم وأهل السنن إلا الترمذي(١٥١) ، من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، [عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم][٣] قال : **« إذا دخل**

(تنبيه) : وقع عند أبي داود : « عن المثنى بن عبد الرحمن عن عمه أمية بن مخشي » وهو كذلك عند الطبراني رقم (٨٥٥) لكن عند غيرهما « عن المثنى عن جدّه » .

(١٥٠) - أخرجه في المسند (٣٨٢/٥) ورواه مسلم فى الأشربة باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠١٧) وأبو داود فى الأطعمة باب : التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٦) من طريق أبى معاوية عن الأعمش به ، ورواه مسلم ، وأحمد (٣٩٧/٥) من طريق سفيان عن الأعمش به ، ورواه مسلم ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب : ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام ، الحديث (٦٧٥٤) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به .

(١٥١) - أخرجه مسلم فى الأشربة ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث (٢٠١٨) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٠٩٦) وأبو داود فى الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٥) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (١٧٨) ، وابن ماجه فى الدعاء ، باب ما يدعو به إذا دخل بيته ، الحديث (٣٨٨٧) وأحمد (٣٨٣/٣) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ ، ز.

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند [دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند][١] طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبي داود .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد (١٥٢) : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن [وحشي بن حرب بن][٢] وحشي بن حرب عن أبيه ، عن جده أن رجلًا قال للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : إنا نأكل وما نشبع . قال : « **فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم الله ؛ يبارك لكم فيه** » .

ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم.

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى

---

(١٥٢) – أخرجه فى المسند (٥٠١/٣) ، وأخرجه أبو داود فى الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، الحديث (٣٧٦٤) ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، الحديث (٣٢٨٦) والطبرانى فى الكبير (١٣٩/٢٢) (٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٢٤) وهو فى الموارد رقم (١٣٤٥) وأورده الحاكم (١٠٣/٢) شاهدًا ولم يصححه هو ولا الذهبى . وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » رقم (٤٨٢) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٥٣٩/٥) -كلهم من طريق الوليد بن مسلم به ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أبى داود وغيره فزالت شبهة التدليس ، ووحشي بن حرب بن وحشى ترجم له البخارى في التاريخ (١٨٠/٨) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٤٥/٩ - ٤٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره العجلى فى تاريخ الثقات (١٧٦٧) وقال : شامى ، لا بأس به . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥٦٤/٧) أيضًا ، لكن نقل المزى فى « تهذيب الكمال » (٤٢٨/٣٠) عن صالح ابن محمد قال : لا يشتغل به ولا بأبيه . وقال الذهبى فى « الكاشف » : لين . وأبوه حرب بن وحشي ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير (٦١/٣) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٤٩/٣) ولم يذكرا فيه أيضًا جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى ثقاته (١٧٣/٤) ونقل الحافظ فى ترجمته فى « التهذيب » عن البزار قال : مجهول فى الرواية معروف فى النسب . والحديث حسنه العراقى فى تخريج الإحياء فتعقبه الألبانى فى الصحيحة رقم (٦٦٤) فضعف إسناده ثم قال : لكن الحديث حسن لغيره ؛ لأن له شواهد فى معناه .

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ.

ﭐﻵخرة من الخاسرين ﴿٥﴾

لما ذكر تعالىٰ ما حرمه علىٰ عباده المؤمنين من الخبائث ، وما أحله لهم من الطيبات ،

قال بعده : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات** ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين ، من اليهود والنصارىٰ ، فقال : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل ابن حيان : يعني : ذبائحهم .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير اللّٰه ، ولا يذكرون علىٰ ذبائحهم إلا اسم اللّٰه ، وإن اعتقدوا فيه تعالىٰ ماهو منزه عنه تعالىٰ وتقدس . وقد ثبت في الصحيح عن عبد اللّٰه بن مغفل قال : دلي بجراب من شحم يوم خيبر ، فاحتضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحدًا ، والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم(١٥٣) .

فاستدل به الفقهاء؛ علىٰ أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر ، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة؛ علىٰ أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم؛ كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم ، فالمالكية لا يجوّزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قالوا : وهذا ليس من طعامهم ، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر ؛ لأنه قضية عين ، ويحتمل أن يكون شحمًا يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما ، واللّٰه أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح(١٥٤) ؛ أن أهل خيبر أهدوا لرسول اللّٰه ﷺ شاة

---

(١٥٣) - أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض العدو ، الحديث (٣١٥٣) ، وفى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، الحديث (٤٢١٤) ، وفى الذبائح والصيد ، باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم ، الحديث (٥٥٠٨) ، ومسلم فى الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب الحديث (١٧٧٢) عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل .

(١٥٤) - أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ الحديث (٣١٦٩) وفي المغازى ، باب الشاة التى سمت للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم بخيبر ، الحديث (٤٢٤٩) ، وفى الطب ، باب ما يذكر فى سم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، الحديث (٥٧٧٧) ، وأحمد (٢/ ٤٥١) ، والدارمى (٧٠) من طرق عن الليث بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فيه أنه قتلها بيشر ، بل قد روى أبو داود فى الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات أيقاد منه =

مصلية ، وقد سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله ، فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فلفظه ، وأثر ذلك السم في ثنايا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم ، وفي أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور ، فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء .

ووجه الدلالة منه أنه عزم علىٰ أكلها ومن معه ، ولم يسألهم ، هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟

وفي الحديث الآخر أنّ رسول اللّٰه ﷺ أضافه يهودي علىٰ[1] خبز شعير ، وإهالة سنخة (١٥٥) . يعني : ودكًا زنخًا .

= الحديث (٤٥٠٩) ومن طريقه البيهقى فى سننه (٤٦/٨) من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شاة مسمومة ، قال : فما عرض لها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم . وفى حديث جابر عند أبى داود (٤٥١٠) وعنه البيهقى (٤٦/٨) ورواه الدارمى (٦٩) عن الزهرى عن جابر ، وفيه « فعفا عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يعاقبها » قال الحافظ فى الفتح (٤٩٧/٧) : وهذا منقطع لأن الزهرى لم يسمع من جابر .

ورواه أبو داود (٤٥١١) ومن طريقه البيهقى (٤٦/٨) عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحو حديث جابر ، وفيه : « فأمر بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقتلت » . وقد وصله البيهقى (٤٦/٨) عن أبى هريرة . وروى عبد الرزاق فى « مصنفه » كما فى فتح البارى (٤٩٧/٧) عن معمر عن الزهرى عن أبى ابن كعب مثل حديث أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة ، وقال : قال الزهرى : « فأسلمت فتركها » ، قال معمر : والناس يقولون : قتلها . وروى البخارى فى كتاب الهبة وفضلها ، باب : قبول الهدية من المشركين ، الحديث (٢٦١٧) ، ومسلم فى كتاب السلام ، باب : السم ، الحديث (٢١٩٠) من حديث هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ... الحديث ، وفيه : « قالوا : ألا تقتلها ؟ قال : « لا » .

قال البيهقى – رحمه اللّٰه – : اختلفت الروايات فى قتلها ورواية أنس بن مالك أصحها ويحتمل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد ، واللّٰه أعلم .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه اللّٰه – فى « زاد المعاد » (٣٣٦/٣) : وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أولاً ، فلما مات بشر قتلها . اهـ .

(١٥٥) – أخرجه أحمد فى مسنده (٢١٠/٣ – ٢١١) ثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا قتادة عن أنس أن يهوديًا دعا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، وأصل الحديث رواه البخارى فى صحيحه فى البيوع ، باب شراء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالنسيئة ، الحديث (٢٠٦٩) ، وفى =

[١] – سقط من : خ .

وقال ابن أبي حاتم (١٥٦) : قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرني النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : أنزل الله : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ ثم نسخه الرب -عز وجل- ، ورحم المسلمين فقال : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب .

وفي هذا الذي قاله مكحول -رحمه الله- نظر ؛ فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم عليه ؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم [وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم][١] ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ، ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تمسك[٢] بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولي العلماء ، ونصارى العرب ، كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ، ومن أشبههم ، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

و[٣] قال أبو جعفر بن جرير(١٥٧) : حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ؛ لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف .

وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لا يريان

= الرهن ، باب : في الرهن في الحضر ، الحديث (٢٥٠٨) من طريق هشام الدستوائي عن أنس - رضي الله عنه - أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة .

(١٥٦) - انظر سورة الأنعام الآية (١٢١) .

(١٥٧) - أخرجه في تفسيره (٩/٥٧٥) (١١٢٣٠) وإسناده من أصح الأسانيد عن علي - رضي الله عنه - ورواه الشافعي في الأم (٢/١٩٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (٩/٢٨٤) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٨٥) (٨٥٧٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٩/٦٣٧) : أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . اهـ ، ورواه ابن جرير (١١٢٣١ - ١١٢٣٤) من طرق عن علي - رضي الله عنه - وروى النحاس في ناسخه (ص ٣٦٥) عن الحسن قال : ما علمت أحدًا من أصحاب محمد ص حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في خ : « يتمسك » .

[٣] - سقط من : ز .

بأسًا بذبيحة نصارىٰ بني تغلب (١٥٨) .

وأما المجوس ؛ فإنهم ؛ وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب ؛ فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، خلافًا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، أحد الفقهاء ، من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل . ولما قال ذلك واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتىٰ قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ، يعني في هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » (١٥٩) .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي[١] في صحيح البخاري ، عن عبد الرحمن بن عوف أن

---

(١٥٨) - أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٧٤/٩) (١١٢٢٣) .

(١٥٩) - أخرجه مالك فى الموطأ (ص ٢٣٣) فى الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، الحديث (٤٢) ومن طريقه الشافعى فى مسنده (٢/رقم ٤٣١ - ترتيب) ، والبيهقى (١٨٩/٩) عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٦٨/٦) (١٠٠٢٥) أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبى ﷺ فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال : ما أدرى ما أصنع فى هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب ؟ يعنى المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » اهـ . وعزاه الألبانى فى الإرواء (٨٨/٥) إلى ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر ، وهو فى مجلس بين القبر والمنبر : ما أدرى كيف أصنع بالمجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن ... قال الحافظ فى « فتح البارى » (٢٦١/٦) : هذا منقطع مع ثقات رجاله . ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضًا ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . قلت : وطريق أبى على الحنفى عن مالك رواه أيضًا البزار فى « مسنده » (٢٦٤/٣) (١٠٥٦) وقال : وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه ولم يقولوا : « عن جده » وجده على بن الحسين ، والحديث مرسل ولا نعلم أحدًا قال : « عن جعفر عن أبيه عن جده » إلّا أبو على الحنفى عن مالك » اهـ . وحديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى عند الطبرانى فى الكبير (٤٣٧/١٩) رقم (١٠٥٩) وهو شديد الضعف ؛ قال الحافظ نفسه فى الإصابة (١٩٨/٩) بعد ذكر حديث الطبرانى هذا : وأخرجه أبو سليمان بن زَبْر من هذا الوجه لكن قال : « عن جده العلاء » وأخرجه ابن منده =

---

[١] - في ز : « النهي » .

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١٦٠) .

ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ . فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على[١] أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

وقوله تعالى : ﴿ **وطعامكم حل لهم** ﴾ أي[٢] : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارًا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم ، أو غيرها . والأول أظهر في المعنى ، أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، كما أكلتم من ذبائحهم ، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول حين مات ، ودفنه فيه . قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجازاه[٣] النبي ﷺ ذلك بذلك(١٦١) ، فأما الحديث الذي فيه : « **لا تصحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** »(١٦٢) فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم .

= كالطبراني وزاد : وكان اسم مسلم العاص ، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم مسلمًا ، وهذا يضعف رواية أبي سليمان ، ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم ، وهو ساقط . وانظر الكلام على الحديث فى نصب الراية (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) والإرواء (١٢٤٨) .

(١٦٠) - أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، الحديث (٣١٥٧) .

(١٦١) - أما قصة إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبى فثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر ؛ أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجنائز ، باب : الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ، الحديث (١٢٦٩) وأطرافه فى (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) ، ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم ، الحديث (٢٧٧٤) لكن ذكر السبب فى ذلك ورد من حديث جابر أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجهاد والسير ، باب : الكسوة للأسارى ، الحديث (٣٠٠٨) عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه ، قال ابن عيينة : كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه . والحديث عند البخارى (١٢٧٠) ، (١٣٥٠) ، (٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٧٧٣) .

(١٦٢) - أخرجه أبو داود فى الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ، الحديث (٤٨٣٢) ، والترمذى =

[١] - في ز : « إلى » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « فجزاه » .

وقوله : ﴿ **والمحصنات من المؤمنات** ﴾ أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء . حكاه ابن جرير عن مجاهد(١٦٣) ، وإنما قال مجاهد : المحصنات : الحرائر ، فيحتمل[١] أن يكون أراد ما حكاه عنه[٢] ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة : العفيفة ، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرىٰ عنه(١٦٤) ، وهو قول الجمهور هٰهنا وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية ، وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها علىٰ ما قيل في المثل : « **حشفًا وسوء كيلة** » . والظاهر من الآية ؛ أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ : ﴿ **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾ .

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالىٰ : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ هل يعم كل[٣] كتابية عفيفة ، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة ، وقيل : المراد بأهل الكتاب هٰهنا : الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بذلك : الذميات دون الحربيات ، لقوله : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا**

= في الزهد ، باب : ما جاء في صحبة المؤمن ، الحديث (٢٣٩٥) ، والدارمي (٢٠٦٣) ، وأحمد (٣٨/٣) ، وأبو يعلى (١٣١٥) من طريق حيوة بن شريح أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا تصاحب إلَّا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلَّا تقى** » ، وفى بعض الروايات : « لا تصحب » . ورواه ابن حبان (٣١٤/٢) (٥٥٤) ، (٣٢٠/٢) (٥٦٠) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٤٨٤) من طرق عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس حدثه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ... فذكره ، ولم يذكر الشك فى إسناده ، قال الترمذى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه . وصحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبى . وحسن إسناده العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى فى « المشكاة » (١٣٩٧/٣) .

(١٦٣) - تفسير ابن جرير الطبرى (٥٨١/٩ - ٥٨٢) ، والرواية عن مجاهد عنده رقم (١١٢٥٦، ١١٢٥٧) . وهذه الرواية عن مجاهد ذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٢/٢) وزاد نسبتها إلى عبد ابن حميد .

(١٦٤) - أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥٨٥/٩) (١١٢٦٨، ١١٢٦٩) .

---

[١] - في ز : « ويحتمل » .

[٢] - في ز : « منه » .

[٣] - سقط من : ز .

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرىٰ التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسىٰ ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ الآية(١٦٥) .

وقال ابن أبي حاتم(١٦٦) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب ، حدثنا القاسم بن مالك - يعني المزني - حدثنا إسماعيل بن سميع ، عن أبي مالك الغفاري ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ قال : فحجز الناس عنهن حتىٰ نزلت الآية التي بعدها : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارىٰ ، ولم يروا بذلك بأسًا ، أخذًا بهذه الآية الكريمة : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فجعلوا هذه مخصصة[١] للآية للتي في سورة[٢] البقرة : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن** ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها[٣] ؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا[٤] في ذكرهم عن المشركين في غير موضع ، كقوله تعالىٰ : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتىٰ تأتيهم البينة** ﴾ ، وكقوله[٥] : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب**

(١٦٥) - أخرج ذلك عنه البخارى فى صحيحه فى الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ الحديث (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ؟ قال : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول : المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » . ورواه نحوه النحاس فى ناسخه (ص ١٩٥ - ١٩٦) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٩٧/٣) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ ومن هذا الطريق رواه ابن أبى حاتم بهذا اللفظ كما نقله عنه المصنف - رحمه الله - فى تفسير سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(١٦٦) - أخرجه أيضًا الطبرانى فى « الكبير » (١٠٥/١٢) (١٢٦٠٧) حدثنا عبيد العجلى ثنا محمد بن حاتم ... فذكره ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٧/٤) : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٤٥٨/١) وعزاه للطبرانى وابن أبى حاتم .

[١] - في ز ، خ : « مخصوصة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « بينه » .
[٤] - في ز : « تفصل » .
[٥] - في ز : « لقوله » .

والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **إذا آتيتموهنّ أجورهنّ** ﴾ يعني[١] : مهورهنّ ، أي : كما هنّ محصنات عفائف ، فابذلوا لهنّ المهور عن طيب نفس ، وقد أفتىٰ جابر بن عبد اللّه [ ][٢] وعامر الشعبي [وإبراهيم النخعي][٣] والحسن البصري - بأن الرجل إذا نكح امرأة ، فزنت[٤] قبل دخوله بها أنه يفرق [بينه وبينها][٥] ، وترد عليه ما بذل لها من المهر ، رواه ابن جرير عنهم(١٦٧) .

وقوله : ﴿ **محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان** ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء - وهي العفة عن الزنا - كذلك شرطها في الرجال ، وهو أن يكون الرجل [ ][٦] محصنًا عفيفًا ، ولهذا قال : ﴿ **غير مسافحين** ﴾ وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ، ﴿ **ولا متخذي أخدان** ﴾ أي : ذوي[٧] العشيقات ، اللاتي[٨] لا يفعلون إلا معهن ، كما تقدم في سورة النساء سواء ، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه اللّه - إلىٰ أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتىٰ تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف ، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر علىٰ عفيفة حتىٰ يتوب ، ويقلع عما هو فيه من الزنا ، لهذه الآية ، وللحديث الآخر[٩] : « **لا ينكح الزاني المجلودُ إلا مثله** »(١٦٨) .

وقال ابن جرير(١٦٩) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ،

---

(١٦٧) - تفسير الطبرى (٩/٥٨٦ - ٥٨٧) .

(١٦٨) - أخرجه أبو داود فى النكاح ، باب : فى قوله تعالى : ﴿ **الزانى لا ينكح إلاّ زانية** ﴾ الحديث (٢٠٥٢) ، أحمد (٢/٣٢٤) ، والحاكم (٢/١٦٦) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبى ، قال الألبانى فى « الصحيحة » (٢٤٤٤) : وهو كما قالا . وصححه أيضًا فى صحيح الجامع (٧٦٨٥) وصحيح أبى داود (١٨٠٧) .

(١٦٩) - تفسير ابن جرير (٩/٥٨٤) (١١٢٦٧) .

---

[١] - في ت : « أي » .

[٢] - في ز : « وإبراهيم النخعي » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في خ : « فنزلت » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « بينهما » .

[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا » .

[٧] - في ز : « دون » .

[٨] - في ت : « الذين » .

[٩] - سقط من : ت .

وقد يقبل منه إذا تاب .

وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك علىٰ المؤمنين** ﴾ . ولهذا قال تعالىٰ هٰهنا : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾

قال كثيرون من السلف في قوله : ﴿ **إذا قمتم إلىٰ الصلاة** ﴾ معناه : وأنتم محدثون .

وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلىٰ الصلاة ، وكلاهما قريب .

وقال آخرون : بل المعنىٰ أعم من ذلك ، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلىٰ الصلاة ، [ولكن في حق المحدث على سبيل الإيجاب ، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب][1] ، وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل (١٧٠) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن

(١٧٠) - المسند (٥/٣٥٨) ، ورواه مسلم فى الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٢٧٧) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (١٧٢) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (٦١) ، والنسائى فى الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٦/١) وأحمد في المسند (٣٥٠/٥، ٣٥١) ، والدارمي (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به . ورواه ابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥١٠) ، وابن خزيمة (١٣، ١٤) عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة به .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « ولكن هو في حق المحدث واجب ، وفي حق المتطهر ندب » .

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله ! قال : « **إني عمدًا فعلته يا عمر** » .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، ووقع في سنن ابن ماجة ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار - بدل علقمة بن مرثد - كلاهما عن سليمان ابن بريدة به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال ابن جرير (١٧١) : حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، حدثنا الفضل بن المبشر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث توضأ ، ومسح بفضل طهوره الخفين ، فقلت : أبا عبد الله ، شيء[١] تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبي ﷺ يصنعه ، [فأنا أصنعه ؛ كما رأيت رسول الله يصنعه][٢] .

وكذا رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد البكائي به .

وقال أحمد(١٧٢) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن[٣] إسحاق ، حدثني محمد بن

(١٧١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٩) (١١٣١٨) ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥١١) حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ... فذكره ، وفي إسناده الفضل بن مبشر ، ضعفه ابن معين وأبو داود وغير واحد ، وقال البزار : صالح الحديث . وقال العجلي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » لكن قال الحافظ في « التقريب » : فيه لين . لكن يشهد له حديث بريدة المتقدم . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤١٣) بحديث بريدة المتقدم قبل هذا ، وانظر مصباح الزجاجة (٢٠٢/١) .

(١٧٢) - رواه في المسند (٢٢٥/٥) ، ورواه الحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) من هذه الطريق لكن في المطبوع من المستدرك سَقْطٌ ، والإسناد يبدأ بكلمة « أبي عن ابن إسحاق » فلعله يكون من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ... بالحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وهو وهم منهما - رحمهما الله - فإن مسلمًا لم يحتج بابن إسحاق وإنما أخرج له متابعة . والحديث رواه ابن خزيمة (١٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به . ورواه أبو داود في الطهارة باب : السواك ، الحديث (٤٨) ، والدارمي (٦٦٤) ، وابن خزيمة (١٥) ، (١٣٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢/١) ، والبيهقي (٣٧/١) من طريق أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن عمر ... فذكره ، قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال : « عبيد الله بن عبد الله » اهـ . ووقع عند الدارمي من طريق « أحمد بن خالد » فقال فيه : =

[١] - في ت : « أشيء » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « أبي » .

يحيىٰ بن حبان الأنصاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : [قلت له][١] : أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ، طاهرًا كان[٢] أو غير طاهر ؛ عمّن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة [بن أبي عامر][٣] بن الغسيل ، حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرىٰ أن به قوّة علىٰ ذلك ، كان يفعله حتىٰ مات .

وهكذا[٤] رواه أبو داود عن محمد بن عوف[٥] الحمصي ، عن أحمد بن خالد الذهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن[٦] حبان ، عن عبد[٧] الله بن عبد الله بن عمر ، ثم قال أبو داود : ورواه إبراهيم[٨] بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، فقال : عبيد الله بن عمر . يعني : كما تقدم في رواية الإمام أحمد .

وأيًّا ما كان فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيىٰ بن حبان ، فزال محذور التدليس ، لكن قال الحافظ ابن عساكر : رواه سلمة بن الفضل ، وعلي بن مجاهد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به ، والله[٩] أعلم .

وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته علىٰ إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة علىٰ استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور.

= « عبيد الله بن عمر » كذا في المطبوع ولعله وهم من الناسخ ولم أجد من نبه عليه فإن رواية أحمد بن خالد عند أبي داود وغيره عن « عبد الله » المكبر وليس المصغر . والحديث عزاه ابن حجر - رحمه الله - في « التلخيص » (٧٨/١) إلى ابن حبان ولم أجده في « الإحسان » المطبوع وعزاه له أيضًا ابن الملقن في « البدر المنير » (١٧٠/٣ - ١٧١) فلعله وهم منه رحمه الله تبعه عليه الحافظ في « التلخيص » فإنه - يرحمه الله - ذكر الحديث في « الفتح » (٣١٦/١) وقال : « أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة » ولم يعزه لابن حبان فالله أعلم . والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٨) وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - في ز : « كذا » .
[٥] - في ز ، خ : « عون » .
[٦] - في ز : « عن » .
[٧] - في ز ، خ : « عبيد » .
[٨] - في خ : « أبو داود » .
[٩] - في ز : « فالله » .

وقال ابن جرير(١٧٣) : حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة .

وقال ابن جرير(١٧٤) : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت مسعود بن علي الشيباني ، سمعت عكرمة يقول : كان علي -رضي اللَّه عنه- يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إِذا قمتم إِلىٰ الصلاة** ﴾ الآية .

وحدثنا ابن المثنىٰ ، حدثني وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن[١] النزال بن سبرة قال : رأيت عليًا صلىٰ الظهر ، ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث(١٧٥) .

وحدثني يعقوب بن إِبراهيم(١٧٦) ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إِبراهيم ؛ أن عليًا اكتال[٢]

---

(١٧٣) - رواه فى تفسيره (١٠/١٣) (١١٣٢٤) ، ورواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (١/٤٣) قال : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ... فذكره ، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى ، وهو ثقة من أقران أيوب فى العلم والعمل والسنن ، كما فى « التقريب » .

(١٧٤) - رواه فى تفسيره (١٠/١٢) (١١٣٢٣) ، ومسعود بن على هذا ترجم له البخارى فى التاريخ (٧/ ٤٢٣) وقال : سمع عكرمة ، مرسل ، روى عنه يحيى القطان ، وقال : لم يكن به بأس . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٧/٥٠١) ونقل العلائى فى « جامع التحصيل » (ص ٢٣٩) أيضًا أن روايته عن أبى بكر الصديق ، وعلى - رضى الله عنهما - مرسلة ، ذكر ذلك عن أبى زرعة . والأثر رواه الطحاوى فى شرح المعانى (١/٤٥) عن عبد الصمد عن شعبة به ، ورواه النحاس فى ناسخه (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) عن بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا : حدثنا شعبة ... فذكره ، وانظر « الدر المنثور » (٢/ ٤٦٣) .

(١٧٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٣) (١١٣٢٦) وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالى ثقة روى له الجماعة . والنزال بن سبرة ثقة قيل : إن له صحبة ، روى له الجماعة . والحديث رواه البخارى فى الأشربة ، باب الشرب قائمًا ، الحديث (٥٦١٦) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على - رضى الله عنه - أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : « إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا ، وإن النبى صلى اللَّه عليه وسلم صنع مثل ما صنعت » اهـ ، وانظر مسند أحمد (١/١٣٩) (١١٧٣، ١١٧٤) (١/ ١٥٣) (١٣١٥) .

(١٧٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٣ - ١٤) (١١٣٢٧) وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ثقة إلَّا أنه يرسل ، وروايته عن على مرسلة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز ، خ : « أدار » .

من حُبٍّ (*) ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوز[١] ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث . وهذه طرق جيدة عن علي ، يقوي بعضها بعضًا .

وقال ابن جرير أيضًا : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوز خفيفًا (**) ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وهذا إسناد صحيح (١٧٧) .

وقال محمد بن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون[٢] لكل صلاة (١٧٨) .

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي (١٧٩) ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، [أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء ، فهو غريب عن سعيد بن المسيب][٣] ، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد ، وأما مشروعيته استحبابًا ، فقد دلت السنة على ذلك .

وقال الإمام أحمد (١٨٠) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها[٤] بوضوء واحد ، ما لم نحدث .

وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو[٥] بن عامر به .

(*) الحُبُّ : هو الجرة الضخمة أو الجابية التي يجعل فيها الماء .

(**) صفة لـ : «وضوءًا» .

(١٧٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٣/١٠) (١١٣٢٥) وإسناده صحيح ، وابن أبى عدى هو محمد بن إبراهيم ثقة روى له الجماعة .

(١٧٨) - تقدم برقم (١٧٣) .

(١٧٩) - رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤٢/١) كتاب الطهارة ، باب : من كان يصلى الصلاة بوضوء واحد ، الحديث (١٢) قال : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة به . وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبى ، ضعفه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن ذريع والبخارى والنسائى وغيرهم ، وقال ابن معين : صدوق . ووثقه أبو داود - ترجمته فى « التهذيب » - وقال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق فيه لين .

(١٨٠) - المسند (١٣٢/٣) ، ورواه البخارى فى الطهارة ، باب : الوضوء من غير حدث ، =

[١] - في ز ، خ : « تجاوز » .
[٢] - في ز : « يتوضون » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « عمر » .

وقال ابن جرير(١٨١) : حدثنا أبو سعيد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، - هو الأفريقي - عن [أبي غطيف][١] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ علىٰ طهر كتب له عشر حسنات »

ورواه أيضًا من حديث عيسىٰ بن يونس ، عن[٢] الأفريقي ، عن أبي غطيف[٣] ، عن ابن عمر فذكره ، وفيه قصة .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الأفريقي به نحوه . وقال الترمذي : وهو إسناد ضعيف .

و[٤] قال ابن جرير(١٨٢) : وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت إعلامًا من الله ، أن الوضوء لا

= الحديث (٢١٤) وأبو داود في الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، الحديث (١٧١) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء لكل صلاة ، الحديث (٦٠) ، والنسائى في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (٨٥/١) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، الحديث (٥٠٩) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٥٤، ١٩٤) من طرق عن عمرو بن عامر به .

(١٨١) - رواه فى تفسيره (٢٢/١٠) (١١٣٣٨) ، وأبو سعيد البغدادى : قال الشيخ شاكر فى تعليقه على تفسير ابن جرير (٦٦٨٤) : لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من الكتب . وإسحاق بن منصور : هو السلولى ثقة ، وشيخه هو هريم بن سفيان البجلى روى له الجماعة . والحديث أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، الحديث (٦٢) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، الحديث (٥٩) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة ، الحديث (٥١٢) ، وعبد بن حميد (٨٥٩) وابن جرير أيضًا (٢١/١٠) (١١٣٣٧) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤٢/١) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٦٢/١) ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (١/ ٣٥٢) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن أبي غطيف الهذلى عن ابن عمر به ، والرواية عند ابن ماجه وابن جرير والطحاوى مطولة فيها قصة ، وعند أبى داود ذكر القصة لكن مختصرة . والحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبى غطيف هذا ، قال ابن الجوزى : اسم الإفريقى عبد الرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروى عنه شيئًا . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس . اهـ . وقد ضعفه الترمذى في « سننه » ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٤٩/١) والعلامة أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ، والألبانى فى « تمام المنة » (ص ١١٠) وضعيف أبى داود (١٢) .

(١٨٢) - تفسير الطبرى (٢٢/١٠) ، وقد نقل المصنف - رحمه الله - كلامه بتصرف يسير . وحديث علقمة بن الفغواء عنده برقم (١١٣٣٩) ورواه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (١٦٤/٥) =

[١] - في ز : « عطيف » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « عطيف » .
[٤] - سقط من : ز .

يجب إِلا عند القيام إِلىٰ الصلاة ، دون غيرها من الأعمال ، وذلك لأنه - عليه السلام - كان إِذا أحدث ؛ امتنع من الأعمال كلها حتىٰ يتوضأ .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان[١] ، عن جابر ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم ، عن عبد اللَّه بن علقمة بن الفَغْواء[٢] ، عن أبيه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إِذا أراد[٣] البول نكلمه ولا[٤] يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتىٰ نزلت آية الرخصة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إِذا قمتم إِلىٰ الصلاة** ﴾ الآية .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي كريب به نحوه . وهو حديث غريب جدًّا ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه .

وقال أبو داود(١٨٣) : حدثنا مسدد ، حدثنا إِسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة ، عن عبد اللَّه بن عباس أن رسول اللَّه ﷺ خرج من الخلاء ، فقدم إِليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « **إِنما أمرت بالوضوء إِذا قمت إِلىٰ الصلاة** » .

=(٢٧٠٢) قال : سمعت أبا كريب يقول : حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن فغواء عن أبيه به مختصرًا . ورواه الطبراني في « الكبير » (٦/١٨) (٣) من طريق أبي كريب قال : ثنا أبو معاوية بن هشام (كذا في المطبوع من الطبراني ، وهو خطأ والصواب : معاوية بن هشام) عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن فغواء عن أبيه به . وذكره ابن الأثير في « أسد الغابة » (٨٧/٤) فقال : روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه ... فذكره ، وذكره النحاس في ناسخه (ص ٣٧٠ - ٣٧١) فقال : حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه . والحديث في إسناده جابر الجعفي وهو رافضي ضعيف . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨١/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف . اهـ . وانظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الحديث في تفسير الطبري لزامًا .

(١٨٣) - أخرجه أبو داود في « سننه » في الأطعمة ، باب : في غسل اليدين عند الطعام ، الحديث (٣٧٦٠) ، والترمذي في الأطعمة ، باب : في ترك الوضوء قبل الطعام ، الحديث (١٨٤٧) وفي الشمائل (١٨٤٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٥/١) ، وأحمد (٢٨٢/١) (٢٥٤٩) ، (٣٥٩/١) ، (٣٣٨١) ، وابن خزيمة (٣٥) ، والبيهقي (٤٢/١) ، (٣٤٨/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨٣/١١) (٢٨٣٥) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن . وصححه الألباني في مختصر=

---

[١] - في الطبري : شيبان .

[٢] - في ز : « النعواء » .

[٣] - في ت : « أراق » .

[٤] - في ت : « فلا » .

وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، والنسائي ، عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل وهو ابن علية به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورویٰ مسلم(١٨٤) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فأتىٰ الخلاء ، ثم إنه رجع ، فأتي بطعام ، فقيل : يا رسول الله ؛ ألا تتوضأ ؟ فقال [ ][١] : [« لِمَ ؟ أأصلي][٢] **فأتوضأ ؟!** » .

وقوله : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ ، قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالىٰ : ﴿ **إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ علىٰ وجوب النية في الوضوء ؛ لأن تقدير الكلام : إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها ، كما تقول العرب : إذا رأيت الأمير فقم ؛ أي له . وقد ثبت في الصحيحين(١٨٥) حديث : « **الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ** » .

ويستحب قبل غسل الوجه ، أن يذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ وضوئه ، لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » (١٨٦) .

= الشمائل (١٥٨) ورواه الطبراني (١١/١٢٢) (١١٢٤١) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به . وأصل الحديث رواه مسلم فى صحيحه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ، وسيأتى بعد هذا .

(١٨٤) - أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، الحديث (٣٧٤) ، ورواه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٨٣، ٣٥٩، ٦٩٠) والترمذى فى الشمائل (١٨٦) ، والدارمى (٧٧٣) من طرق عن عمرو بن دينار به .

(١٨٥) - رواه البخارى فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، الحديث (١) ، وأطرافه فى : (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) ومسلم فى الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنية** » الحديث (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه .

(١٨٦) - رُوى من طرق أصحها حديث أبى هريرة ، رواه أحمد (٢/٤١٨) وأبو داود فى الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء ، الحديث (١٠١) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، الحديث (٣٩٩) ، والحاكم (١/١٤٦) ، والبيهقى (١/٤٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٩) والترمذى فى العلل ، وابن السكن ؛ كما فى التلخيص الحبير (١/٨٤) ، ونيل الأوطار (١/١٣٤) من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا وقد حسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨١) ، وفى الحديث كلام كثير يراجع له تلخيص الحبير ونيل الأوطار . ورواه أيضًا أحمد (٣/٤١) ، وابن ماجه فى =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقال » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لم أصل » .

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يدخل يده في الإناء ، قبل أن يغسلها ثلاثًا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** »(١٨٧) .

وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ، ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلىٰ منتهىٰ اللحيين والذقن طولًا ، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا ، وفي النزعتين[١] والتحذيف خلاف ، هل هما من الرأس أو الوجه؟ وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان :

(أحدهما) : أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع[٢] به المواجهة . وروي في حديث أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا مغطيًا لحيته فقال : « **اكشفها فإن اللحية من الوجه** »(١٨٨) . وقال مجاهد : هي من الوجه ، ألا تسمع إلىٰ قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته : طلع وجهه .

= الطهارة ، باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء (٣٩٧) ، والدارمى (٦٩٧) وابن أبى شيبة (١٢/١ - ١٣) والدارقطنى (٧١/١) ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، والحاكم (١٤٧/١) وعنه البيهقى (٤٣/١) من حديث أبى سعيد ، وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد ، والألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣١٨) . قال الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢٢٥/١) : « وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شىء منها عن مقال . وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شىء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم » .
وقال الحافظ فى « التلخيص » (٨٦/١) : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله اهـ . قال الشوكانى فى النيل (١٣٥/١) : قال ابن سيد الناس فى « شرح الترمذى » : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . اهـ .

(١٨٧) - رواه البخارى فى صحيحه فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترًا ، الحديث (١٦٢) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ، الحديث (٢٧٨) من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة عند مسلم وغيره .

(١٨٨) - قال الحافظ فى « التلخيص » (٦٨/١) : « لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمى فى تخريج أحاديث المهذب فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء . وتبعه المنذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، وزاد : وهو منقول عن ابن عمر . يعنى قوله . وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد مظلم ولا مضيء . انتهى . وقد أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث ابن عمر بلفظ : « لا يغطين أحدكم لحيته فى الصلاة ، فإن اللحية =

[١] - في ز : « النزعتان » . [٢] - في ز : « يقع » .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثّة .

قال الإمام أحمد (١٨٩) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن[١] شقيق بن جمرة[٢] ، [عن أبي وائل][٣] قال : رأيت عثمان توضأ ... فذكر الحديث ، قال : وخلل اللحية ثلاثًا حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت .

ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرزاق ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وحسنه البخاري .

= من الوجه » وإسناده مظلم كما قال الحازمي . وانظر كلام ابن الملقن على الحديث في « البدر المنير » (٢٨/٣) .

(١٨٩) - لم أقف على الحديث بهذا الإسناد في المسند المطبوع ، ولم أعثر عليه في أطراف المسند للحافظ ابن حجر ، ولا ذكره صانعو المسند الجامع (٤٣٢/١٢) (٩٦٦١) لكن رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) ، وعنه البيهقي (٥٤/١) قال : أخبرنا أحمد بن القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ... فذكره ، قال الحاكم : اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية ثلاثًا ، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه . اهـ . وتعقبه الذهبي : بأنه قد ضعفه ابن معين . والحديث أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤١/١) (١٢٥) بإسناده وفيه : « وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه » ولم يقل : « وخلل لحيته ثلاثًا » . وقد رواه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، الحديث (٣١) وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، الحديث (٤٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٥/١) (ح ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق مختصرًا ، وليس عند واحد منهم أنه خلل ثلاثًا ، لكن رواه عبد بن حميد في « المنتخب » (رقم ٦٢) ، والدارقطني (٨٦/١) من طريق عبد الله بن نمير حدثنا إسرائيل ... فذكره ، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٤/١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٠٨١) حدثنا عبد الله بن نمير ... فذكره مقتصرًا على قوله : « رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثًا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » . وقد وقع لابن نمير وهم في هذا الحديث ؛ فإنه قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ، وهو خلاف ما رواه الثقات عن إسرائيل ، قال الدارقطني : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . وانظر أيضًا العلل له (٣٤/٣ - ٣٥) قلت : لم ينفرد ابن نمير بهذا فقد تابعه عليه خلف بن الوليد ؛ كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (٧٨/١) رقم (١٥١) ورواه أيضًا البزار (٤٩/٢) (٣٩٣) حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : نا وكيع بن الجراح قال : نا إسرائيل ... فذكره ، وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ، وفيه أيضًا : =

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز : « حمزة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وقال أبو داود(١٩٠) : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو المليح ، حدثنا الوليد بن زَوْرَان[١] ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إِذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله

= « وخلل لحيته ثلاثًا » وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ا هـ . ورواية وكيع هذه أخرجها أحمد في مسنده (٥٧/١) عنه عن إسرائيل بإسناده عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا . ورواه ابن الجارود في « المنتقى » (٧٢) ، وابن خزيمة (١٥٢) والدارقطنى (٨٦/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا إسرائيل ... فذكره ، وفيه عند ابن خزيمة والدارقطنى تخليل اللحية ثلاثًا ، ورواه أبو داود فى سننه فى الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١١٠) ومن طريقه البيهقى فى « الخلافيات » (٣٠٦/١) عن يحيى بن آدم ثنا إسرائيل بإسناده إلى أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا . ورواه الدارقطنى فى « السنن » (٩١/١) من غير طريق أبي داود عن يحيى بن آدم به ، وقال البيهقى في « السنن » (٦٢/١) : « وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان – رضى الله عنه – ذكر التكرار فى مسح الرأس إلَّا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها » . وعامر بن شقيق بن جمرة : قال ابن معين فى تاريخه (٥٢١/٣) : ليس هو ابن شقيق بن سلمة . وترجم له البخارى فى التاريخ (٤٥٨/٦) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ونقل ابن أبي حاتم فى « الجرح والتعديل » (٣٢٢/٦) تضعيفه عن ابن معين وقال : سألت أبي عن عامر بن شقيق ؟ فقال : شيخ ليس بالقوى وليس من أبى وائل بسبيل . وقال النسائى (تهذيب الكمال) : ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٢٤٩/٧) ، وقال الذهبى فى « الكاشف » : صدوق ضُعِّف . وقال ابن حجر فى « التقريب » : لين الحديث . والحديث قال الألبانى فى صحيح أبي داود (١٠١) : حسن صحيح . وذكره فى صحيح الترمذى (٢٨) ، وصححه أيضًا فى صحيح ابن ماجه (٣٤٥) لكن عاد فضعف إسناده في صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢) وقال : عامر بن شقيق لين الحديث . فلعله صححه أولاً لشواهده ، وقد صحّحه لشواهده المعلقُ على الإحسان (٣/ ٣٦٣) . والحديث رواه أبو عبيد فى الطهور (٨١) والطيالسى فى مسنده (ص ١٤) ، وابن ماجه رقم (٤١٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٩/١) ، والبزار فى « المسند » (٣٩٤) من طريق عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعليًا يتوضأان ثلاثًا ثلاثًا ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه أبو الحسن بن القطان فى زوائده على ابن ماجة . وللحديث شاهد من حديث عمار عند الترمذى (٢٩) ومن حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٤٣٢) ، وانظر نصب الراية (٢٣/١ – ٢٦) ، والتلخيص الحبير (١/ ٩٥، ٩٦) .

(١٩٠) – رواه فى سننه كتاب الطهارة ، باب : تخليل اللحية ، الحديث (١٤٥) وعنه البيهقى (٥٤/١) ورواه المزى فى « تهذيب الكمال » (١٣/٣١) من طريق أبي طالب عبد الجبار بن عاصم الهروى قال : حدثنا أبو المليح ... فذكره . والوليد بن زروان : قال الآجرى : سألت أبا داود عنه : حدث عن أنس ؟ قال : جزرى لا ندرى سمع من أنس أم لا . نقله المزى فى « تهذيب الكمال » . وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥٥٠/٧) وتناقض فيه قول الذهبى – رحمه الله – فقال فى « الكاشف » : ثقة . وقال =

[١] – في ز : « زروان » .

تحت حنكه يخلل به لحيته ، وقال : « **هكذا أمرني به ربي عز وجل** » .

تفرد به أبو داود ، وقد روي هذا[١] من غير وجه ، عن أنس .

قال البيهقي : وروينا في تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ، ثم عن علي وغيره . وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ، ثم عن النخعي وجماعة

= في الميزان (٦/١٢) : ما ذا بحجة . مع أن ابن حبان وثقه : والصواب أنه مجهول الحال كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٩٧) . وللحديث طرق أخرى عن أنس ؛ فرواه الحاكم (١/١٤٩) ، وأبو جعفر البختري في فوائده كما في « التلخيص الحبير » من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : « **بهذا أمرني ربي** » . قال الحافظ في « التلخيص » : رجاله ثقات لكنه معلول ؛ فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس ؛ أخرجه ابن عدى في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى .اهـ . قلت : هو عند ابن عدى في « كامله » (٢/٥٦١) وقد أعله بذلك أبو حاتم في علله أيضًا (١/ ١٧) فقال : موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة في سننه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . وقال البوصيري في الزوائد (١/١٧٦) : هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه . والطريق الأخرى التي أشار إليها الحافظ - رحمه الله - رواها الحاكم في مستدركه (١/١٤٩) والذهلي في « الزهريات » كما في « التلخيص » من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها ، وقال : « بهذا أمرني ربي » قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٣/٣٩٨) : إسناده صحيح كما قاله ابن القطان في علله . اهـ . وقد ذكر له الحافظ في « التلخيص » علة فقد رواه الذهلي من طريق أخرى عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ولم يذكر فيه الزهري ، قال ابن حجر : وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضًا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/١٥٧) من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وقال العقيلي : عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولعله عمر بن حفص ابن ذؤيب . ورواه ابن عدى في « الكامل » (٣/ ١٠٥٦، ١١٤٧) من طريق معاوية بن قرة عن أنس قال : وضأت النبي ﷺ فخلل لحيته ثم قال : « بهذا أمرني ربي » . والحديث صححه الألباني في الإرواء (٩٢) بمجموع طرقه .

[١] - في ت : هذا الوجه .

من التابعين[١٩١] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه ، في الصحاح وغيرها ، أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة في ذلك : هل هما واجبان في الوضوء والغسل ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله ؟ أو مستحبان فيهما ، كما هو مذهب الشافعي ومالك . لما ثبت

(١٩١) - انظر السنن الكبرى للبيهقى (٥٤/١) وحديث عمار : أخرجه الطيالسى (٦٤٥) والحميدى (١٤٦) والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل اللحية ، الحديث (٢٩) ، وابن ماجة فى الطهارة باب : ماجاء فى تخليل اللحية ، الحديث (٤٢٩) وابن جرير فى تفسيره (١١٤١٥) ، والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له - أو قال : فقلت له - : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعنى ؛ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته . قال الترمذى : وسمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . اهـ. وقع فى رواية الحاكم « عبد الكريم الجزرى » وهو وهم ، والصواب : عبد الكريم بن أبى المخارق كما صرح به الترمذى ، وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على سنن الترمذى . وعبد الكريم بن أبى المخارق قال أبو حاتم : ضعيف . وقال أبو زرعة : هو لين ، الجرح والتعديل (٦٠/٦) وقال النسائى فى الضعفاء والمتروكين (ترجمة ٤٠١) : متروك الحديث . وضعفه الحافظ فى « التقريب » ولكن أخرجه الحميدى (١٤٧) ، والترمذى (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) ، والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار ، مثل رواية عبد الكريم ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى « التلخيص » (٩٧/١) : « وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » . وقال أبو محمد بن حزم فى « المحلى » (٣٦/٢) : حديث عمار من طريق حسان بن بلال المزنى وهو مجهول ، وأيضًا لا يعرف له لقاء لعمار . وتعقبه ابن الملقن فى « البدر المنير » (٣٩٨/٣) بأن حسانًا روى عنه جماعة ، وقال ابن المدينى : ثقة . وبأنه وقع فى الترمذى عن حسان قال : رأيت عمار ابن ياسر ... فذكر الحديث وفى الطبرانى نحوه ، قلت : فاندفعت علة ضعف حسان وكذلك الانقطاع بين حسان وعمار . وأمّا قول الحافظ ابن حجر : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد فيرده قول سفيان عند الحاكم : « حدثنا سعيد » فقد صرح بسماعه من سعيد ، والله أعلم . لكن بقيت علة واحدة وهى ما يخشى من تدليس قتادة فإنه معروف بذلك ، لكن رواية سعيد عنه صحيحة وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة . قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبى عروبة ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث وهذا أيضًا مما يوهنه .

قال الشيخ أحمد شاكر : وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث سماعًا » ، والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٧) ، وصحيح ابن ماجه (٣٤٤)

وأمّا حديث عائشة فأخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٤/٦) ، والحاكم (١٥٠/١) من طريق عمر بن أبى وهب الخزاعى البصرى حدثنى موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن عائشة =

في الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه ابن خزيمة ، عن رفاعة بن رافع الزرقي أن النبي ﷺ قال للمسيء [ ][١] صلاته : « توضأ كما أمرك الله »(١٩٢) أو يجبان في الغسل دون الوضوء؟ كما هو مذهب أبي حنيفة ، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة؟ كما هو رواية عن الإمام

= أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » قال الحافظ في « التلخيص » (٩٧/١) : إسناده حسن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٠/١) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون . وأمّا حديث أم سلمة فرواه ابن جرير في تفسيره (٣٩/١٠) (١١٤١٢) والطبراني في الكبير (٢٩٨/٢٣) (٦٦٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢) من طريق خالد بن إلياس ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل اللحية ، وهذا لفظ العقيلي ، والحديث أشار إليه الترمذي في جامعه (٤٥/١) والبيهقي في سننه (٥٤/١) ولم يذكرا لفظه . والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٠/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه ».

قلت : ترجم له البخاري في التاريخ (١٤٠/٣) وقال : ليس بشيء . واتهمه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٥) ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .

وحديث علي رواه الطبراني فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه عليه فيما انتقاه هو عن أهل البصرة من حديث أبي البختري الطائي قال : رأيت عليًا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٩٨) : وإسناده ضعيف ومنقطع . قلت : أبو البختري الطائي لم يسمع من علي ولم يدركه قاله ابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٦، ٧٧) .

وفي تخليل اللحية أحاديث ينظر تخريجها في « نصب الراية » (١/ ٢٣ - ٢٦) ، وتلخيص الحبير (١/ ٩٦ - ٩٨) ، مجمع الزوائد (٢٤٠/١ - ٢٤١) .

وأمّا الرخصة في ذلك عن ابن عمر فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥/١٠) (١١٣٩١) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا . ورواه ابن المنذر في « الأوسط » (٣٨٣/١) (٣٦٧) من طريق يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته . وقد نقله عن الحسن بن علي أيضًا ، وقال ابن المنذر : وهذا قول طاوس والنخعي وأبي العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي : « ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء » .

(١٩٢) - أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٧٢) ، وأبو داود في سننه في الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦١) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٤٥) والبيهقي (٣٨٠/٢) والبغوي في شرح السنة (٦/٣ - ٧) (٥٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة ابن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع فذكرحديث المسيء صلاته وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله عز وجل » ، والحديث رواه أحمد (٣٤٠/٤) ، وأبو داود =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .

أحمد ؛ لما ثبت في الصحيحين(١٩٣) أن رسول الله ﷺ قال : « **من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر**[١] » . وفي رواية : « **إِذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينتثر** » . والانتثار : هو المبالغة في الاستنشاق.

وقال الإِمام أحمد(١٩٤) : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم[٢] أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، [ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعني أضافها إِلىٰ يده الأخرىٰ فغسل بها وجهه][٣] ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنىٰ ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرىٰ ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش علىٰ رجله اليمنىٰ حتىٰ غسلها ، ثم أخذ غرفة [من ماء][٤] فغسل بها رجله اليسرىٰ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ . يعني يتوضأ .

= (٨٥٧ - ٨٦٠) ، والنسائى (٢/ ١٩٣، ٢٢٥) (٣/ ٥٩، ٦٠) ، وابن ماجه (٤٦٠) ، والدارمى (١٣٣٥) وابن خزيمة (٥٩٧) ، (٦٣٨) ، والحاكم (١/٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقى (٢/ ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤) من طرق عن على بن يحيى به بألفاظ متقاربة وفى بعضها : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل » .

(١٩٣) - أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار فى الوضوء الحديث (١٦١) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : الإيتار فى الاستنثار ، والاستجمار ، الحديث (٢٣٧/٢٢) من طريق أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » . ورواه البخارى فى الوضوء ، باب الاستجمار وترًا ، الحديث (١٦٢) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : الإيتار فى الاستنثار والاستجمار الحديث (٢٣٧/ ٢٠) من طريق الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » ، ورواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » .

(١٩٤) - رواه فى المسند (١/٢٦٨) ورواه البخارى فى صحيحه كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، الحديث (١٤٠) حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة فذكره . ورواه أحمد (١/٣٦٥) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فدعا بماء فجعل يغرف بيده اليمنى ثم يصب على اليسرى .

[١] - في ز : « فليستنشق » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أخرى » .

ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي به .

وقوله : ﴿ **وأيديكم إلىٰ المرافق** ﴾ أي : مع المرافق . كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا** ﴾ .

وقد روىٰ الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبد الله(١٩٥) قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه . ولكن القاسم هذا متروك الحديث ، وجده ضعيف ، والله أعلم .

ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ، فيغسله مع ذراعيه ، لما روىٰ البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أمّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل** »(١٩٦) .

وفي صحيح مسلم(١٩٧) ، عن قتيبة[١] ، عن خلف بن خليفة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : سمعت خليلي ﷺ يقول : « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ اختلفوا في هذه الباء : هل هي للإلصاق؟ وهو الأظهر ، أو للتبعيض؟ وفيه نظر ، علىٰ قولين ، ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل ،

---

(١٩٥) - أخرجه الدارقطنى فى سننه (٨٣/١) ، والبيهقى (٥٦/١) وقال الدارقطنى : ابن عقيل ليس بقوى . وقال الألبانى فى الصحيحة (٢٠٦٧) : الظاهر أنه عنى الجد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، فإنه مختلف فيه ، والراجح فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده ؛ فإنه شديد الضعف . قال الذهبى فى « الضعفاء » : قال أبو حاتم وغيره : متروك . وقال أحمد : ليس بشيء . وقد ضعف إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » (٢٩٢/١) لكن ذكر له الحافظ شواهد ، ثم قال : وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا . وصححه أيضًا الألبانى - حفظه الله - بشواهده فى الصحيحة ، وفى صحيح الجامع (٤٥٧٤) .

(١٩٦) - أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، الحديث (١٣٦) ، ومسلم فى الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، الحديث (٣٥/٢٤٦) .

(١٩٧) - رواه فى صحيحه فى الطهارة ، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، الحديث (٢٥٠) ، ورواه النسائى (٩٣/١) حدثنا قتيبة فذكره ، ورواه أحمد فى مسنده (٣٧١/٢) حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف به .

---

[١] - في خ : « قتادة » .

فليرجع في بيانه إلىٰ السنة . وقد ثبت في الصحيحين(١٩٨) من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيىٰ المازني ، عن أبيه : أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - [هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ][١] يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ علىٰ يديه ، [فغسل يديه][٢] مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين[٣] مرتين إلىٰ المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردّهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي حديث عبد خير ، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا(١٩٩) . وروىٰ أبوداود عن معاوية والمقدام بن معد يكرب في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله (٢٠٠) .

ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلىٰ وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، لا سيما علىٰ قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن .

وقد ذهب الحنفية إلىٰ وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية .

وذهب أصحابنا إلىٰ أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، و[٤] لا يتقدر ذلك بحد ؛ بل لو

---

(١٩٨) - أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ، الحديث (١٨٥) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : فى وضوء النبى ﷺ ، الحديث (٢٣٥) وللحديث طرق كثيرة عن عمرو بن يحيى عند الشيخين وغيرهما .

(١٩٩) - أخرجه أحمد (١/ ١١٠، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٩،١٥٤) ، وأبو داود (١١١ - ١١٣) ، والترمذى (٤٩) ، والنسائى (١/٦٧ - ٦٩) وابن ماجه (٤٠٤) ، والدارمى (٧٠٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١/ ١١٣، ١١٤، ١٢٣ - ١٢٥، ١٤١) ، وابن خزيمة (١٤٧) من طرق عن عبد خير عن على ، والروايات مطولة ومختصرة ، وألفاظها متقاربة .

(٢٠٠) - حديث معاوية أخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ص ، الحديث (١٢٤) ومن طريقه البيهقى فى سننه (١/٥٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم (١١٥) .

وأمَّا حديث المقدام فأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث (١٢٢) ومن طريقه البيهقى (١/٥٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح =

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .

مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه .

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال : تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه ، فلما قضىٰ حاجته قال : « **هل معك ماء ؟** » فأتيته بمطهرة ؛ فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، [فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، وألقىٰ الجبة علىٰ منكبيه ، فغسل ذراعيه][١] ، ومسح بناصيته ، وعلىٰ العمامة ، وعلىٰ خفيه . وذكر باقي الحديث ، وهو في صحيح مسلم وغيره (٢٠١) .

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر علىٰ مسح الناصية ؛ لأنه كمل مسح بقية الرأس علىٰ العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع ، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح علىٰ العمامة وعلىٰ الخفين ، فهذا أولىٰ ، وليس لكم فيه دلالة علىٰ جواز الاقتصار علىٰ مسح الناصية ، أو بعض الرأس من غير تكميل علىٰ العمامة ، والله أعلم .

= رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . وقد قال الوليد فى إحدى الروايتين : أخبرنى حريز . فزالت وصمة التدليس . والحديث ذكره عبد الحق فى «أحكامه » (١/١٧٠) ساكتًا عليه فتعقبه ابن القطان فى « بيان الوهم » (٤/١٠٩) وأعله بعلتين الأولى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول الحال لا يعرف ، ما روى عنه إلا حريز بن عثمان ، وحريز كان له رأى سوء فى الصحابة . والأخرى : تدليس الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ويسوى ولم يقل فى هذا الحديث : أنا ولا ثنا ، ولا سمعت ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك . قلت : أما عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى فقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥/١٠٩) وقال العجلى فى « ثقاته » (ت ٩٨٦) : تابعى ثقة . وروى عنه غير واحد كما فى « تهذيب الكمال » . وأمَّا وصمة التدليس فقد صرح بالسماع عند أبى داود ، وقد رواه أيضًا ابن ماجه (٤٤٢) من طريق هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حريز بن عثمان فذكره مختصرًا والحديث واحد . وقد تابعه عليه أيضًا أبو المغيرة وهو ثقة روى له الجماعة عند أبى داود (١٢١) ، وأحمد (٤/١٣٢) قال : حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام فى صفة الوضوء أيضًا . والحديث حسنه ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١/١٠١) ونقل ابن الملقن فى « البدر المنير » (٣/٣٤٣) عن النووى قال فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وصححه الألبانى فى « صحيح أبى داود » (١١٢، ١١٣) .

(٢٠١) – رواه مسلم فى صحيحه فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، الحديث (٨١/٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه والحديث من هذه الطريق عند البخارى في صحيحه فى كتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٣) مختصرًا . وقد ورد الحديث من طرق كثيرة عن المغيرة فى الصحيحين وغيرهما .

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ثم اختلفوا في أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثًا ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، أو[١] إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه علىٰ قولين ؛ فقال عبد الرزاق(٢٠٢) : عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان ، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ علىٰ يديه ثلاثًا فغسلهما ، ثم تمضمض[٢] واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاثًا ، ثم غسل اليسرىٰ مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنىٰ ثلاثًا ، ثم اليسرىٰ ثلاثًا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : **« من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه »** .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، من طريق الزهري به نحو هذا .

وفي سنن أبي داود من رواية عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة ، عن عثمان في صفة الوضوء : **« ومسح برأسه مرة واحدة »**(٢٠٣) ، وكذا من رواية عبد خير عن علي

(٢٠٢) - رواه في مصنفه (٤٤/١) (١٣٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩/١) ، وأبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، الحديث (١٠٦) ، والبيهقي (٥٧/١ - ٥٨) والحديث رواه البخاري في الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، الحديث (١٩٣٤) حدثناعبدان - أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ... فذكره . ورواه البخاري في الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، الحديث (٤/٢٢٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن الزهري به .

(٢٠٣) - رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٠٨) ومن طريقه البيهقي في سننه (٦٤/١) عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان سئل عن الوضوء فذكره وفيه : « فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة » وقال أبو داود : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره . والحديث صححه الألباني في « صحيح أبي داود » رقم (٩٩) ، ورواه الدارقطني في « سننه » (٩٣/١) من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فذكر وضوء عثمان وفيه : « ومسح برأسه مرة واحدة » وسكت عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٣١/١) وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٩٤/١) : وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وفي الأوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه . ا هـ . قلت : ورواية عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط رقم (٨٤٩٩) وفيها :=

[١] - في ز : « و » . [٢] - في ز : « مضمض » .

مثله(٢٠٤) .

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وقال أبو داود(٢٠٥) : حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه : ثم مسح رأسه ثلاثًا ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : « **من توضأ دون[١] هذا كفاه** » .

تفرّد به أبو داود ، ثم قال : وأحاديث عثمان في[٢] الصحاح تدل علىٰ أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ **وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ قرئ ﴿ **وأرجلَكم** ﴾ بالنصب عطفًا علىٰ ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ .

قال[٣] ابن أبي حاتم(٢٠٦) : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - أنه قرأها ﴿ **وأرجلَكم** ﴾ . يقول : رجعت إلىٰ الغسل .

= « ومسح برأسه » كذا مطلقًا دون القيد بعدد ، والله أعلم ، وهو عند البزار (١١/٢) رقم (٣٤٩) ، والدارقطني (٩١/١) وفيه : « ومسح برأسه ثلاثًا » .

(٢٠٤) - تقدم حديث على رقم (١٩٩) .

(٢٠٥) - رواه في سننه في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ص ، الحديث (١٠٧) ورواه من طريقه البيهقي في سننه (٦٢/١) ، ورواه الدارقطني (٩١/١) ، والبزار في « مسنده » (٧٣/٢) (٤١٨) ، والبيهقي (٦٢/١) من طريق عبد الرحمن بن وردان به . والحديث صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٩٨) .

(٢٠٦) - رواه ابن جرير الطبري (٥٥/١٠) (١١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد به ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه (ص ٣٧٦) من طريق هشيم قال : أخبرنا خالد فذكره ، وخالد هو ابن مهران الحذاء وهو ثقة . والأثر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) وزاد نسبته إلى « سعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر » .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وقال » .

وروي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد؛ وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي - نحو ذلك .

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ، ومن هٰهنا ذهب من ذهب إلىٰ وجوب الترتيب [في الوضوء][١] ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة ، حيث لم يشترط الترتيب ؛ بل لو غسل قدميه ، ثم مسح رأسه ، وغسل يديه ، ثم وجهه أجزأه ذلك ؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء ، والواو لا تدل علىٰ الترتيب . وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقًا .

فمنهم من قال : الآية دلت علىٰ وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلىٰ الصلاة ؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب ، وهي مقتضية للترتيب ، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولًا ، ثم لا يجب الترتيب بعده ، بل القائل اثنان : أحدهما يوجب الترتيب ، كما هو واقع في الآية ، والآخر يقول : لا يجب الترتيب مطلقًا ، والآية دلت علىٰ وجوب غسل الوجه ابتداء ، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع[٢] ، حيث[٣] لا فارق .

ومنهم من قال : لا نسلم أن الواو لا تدل علىٰ الترتيب ، بل هي دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة ، وأهل اللغة ، وبعض الفقهاء ، ثم يقول بتقدير تسليم[٤] كونها لا تدل علىٰ الترتيب اللغوي ؛ هي دالة علىٰ الترتيب شرعًا ، فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل علىٰ ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت ؛ خرج من باب الصفا ، وهو يتلو قوله تعالىٰ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ ثم قال : « **أبدأ بما بدأ الله به** » . لفظ مسلم ، ولفظ النسائي : « **ابدءوا بما بدأ الله به** » . وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح(٢٠٧) ، فدل علىٰ وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنىٰ كونها تدل علىٰ الترتيب شرعًا ، والله أعلم .

(٢٠٧) - هو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، الحديث (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد جمع العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - طرق هذا الحديث فى رسالة مفردة وهى مطبوعة ، وذكر متن الحديث بزياداته فى الإرواء رقم (١٠١٧) وأمّا الرواية الثانية التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا « ابدءوا بما بدأ الله به » فأخرجها أحمد فى مسنده (٣٩٤/٣) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، ورواه الدارقطنى (٢٥٤/٢) (٧٩) ، والبيهقى (٨٥/١) من طريق سفيان الثورى عن جعفر به . وعزاه المصنف هنا للنسائى ، وكذا النووى فى شرح مسلم (٢٤٥/٨) والزيلعى فى نصب الراية (٥٤/٣) ، وغيرهم من الحفاظ ، ولم أقف عليه فى سننه الصغرى ، =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ز : « الإجماع » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

ومنهم من قال : لما ذكر اللَّه تعالىٰ هذه الصفة في هذه الآية علىٰ هذا الترتيب ، فقطع النظير عن النظير ، وأدخل الممسوح بين المغسولين ، دل ذلك علىٰ إرادة الترتيب .

ومنهم من قال : لا شك أنه قد روىٰ أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - أن رسول اللَّه ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « **هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به** »(٢٠٨) قالوا : فلا يخلو ؛ إما أن يكون توضأ مرتبًا[١] ؛ فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب ، فيجب عدم الترتيب ، ولا قائل به ، فوجب ما ذكرناه .

= ولكن وجدته فى الكبرى فى كتاب الحج ، باب : الدعاء على الصفا ، الحديث (٣٩٦٨) أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخى حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد به ، ومن طريق النسائى رواه ابن حزم فى « المحلى » (٦٦/٢) ورواه أحمد فى « مسنده » (٣٩٤/٣) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به ، والثورى وسليمان بن بلال ثقتان محتج بهما فى الصحيحين ، وحاتم بن إسماعيل وثقه يحيى بن معين والدارقطنى ، وابن حبان والعجلى ، والذهبى ، وهو من رجال الصحيحين أيضًا ولم يقف العلامة الألبانى - حفظه الله - على الحديث بهذا اللفظ في سنن النسائي الكبرى لكن نقله عن ابن حزم وأعله بالشذوذ لمخالفته هذه الرواية بجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، ثم قال : وجملة القول : أن هذا اللفظ : « ابدءوا » شاذ لا يثبت لتفرد الثورى وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا : « نبدأ » فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به صلى اللَّه عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلابد من الترجيح ، وهو ما ذكرنا » .

(٢٠٨) - لم أجده فى سنن أبى داود هكذا والذى فى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ... الحديث . وفيه أنه علمه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا وليس مرة مرة ، وفى آخره : « ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » والحديث صححه الألبانى فى « صحيح سنن أبى داود » (١٢٣) دون قوله أو « نقص » فإنه شاذ . لكن روى الطبرانى فى « الأوسط » (٧٣٤٦) ، والبزار فى مسنده (٣٦٩/٦) (٢٣٨٥) ، وهو فى كشف الأستار (١٤٢/١) (٢٦٩) ، ومختصر زوائد البزار لابن حجر (١/ ١٦٤، ١٦٦) من طريق بكر بن يحيى بن زبان العنزى قال : أخبرنا مندل بن على عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم توضأ مرة مرة ، زاد الطبرانى : « ثم قام فصلى » وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٧) : فيه مندل بن على ضعفه أحمد وابن المدينى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى . ا هـ . قلت : وضعفه أيضًا الحافظ فى « التقريب » والحديث مُخَالِفٌ بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ علم الرجل الذي سأله : كيف الطهور ؟ أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

[١] - في خ : « مرة » .

وأما القراءة الأخرىٰ ، وهي قراءة من قرأ ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالخفض . فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين ؛ لأنها عندهم معطوفة علىٰ مسح الرأس . وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح ، فقال ابن جرير(٢٠٩) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا حميد قال : قال موسىٰ بن أنس لأنس ، ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالىٰ : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾ قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما . إسناد صحيح إليه .

وقال ابن جرير(٢١٠) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس[١] قال : نزل القرآن بالمسح ، [والسنة بالغسل][٢] . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وقال ابن جرير (٢١١) : حدثنا أبو كريب ، [حدثنا محمد بن قيس][٣] الخراساني ، عن ابن

(٢٠٩) - رواه في تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٥) قال : حدثنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال ، حدثنا حميد قال موسى ابن أنس فذكره ورواه (٥٨/١٠ - ٥٩) (١١٤٧٧) حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى عن حميد عن موسى بن أنس فذكر نحوه ، ورواه البيهقي في سننه (٧١/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد عن موسى بن أنس بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/١) حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد قال : كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما . ولم يذكر في إسناده موسى بن أنس وموسى بن أنس روى عن أبيه وعن ابن عباس وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٠١/٥) وروى له الجماعة . والأثر ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٦٤/٢ - ٤٦٥) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور .

(٢١٠) - رواه في تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٦) .

(٢١١) - رواه في تفسيره (٥٨/١٠) (١١٤٧٤) ، ومحمد بن قيس قال الشيخ شاكر : لم أجد له ذكرًا ، ولم أعرف من يكون ، وعسى أن يكون محرفًا . قلت : في بعض نسخ ابن كثير « ابن ميسرة » ولم أجد في الرواة عن ابن جريج لا محمد بن قيس ولا محمد بن ميسرة لكن تابعه عبد الرزاق فرواه في مصنفه (١٩/١) (٥٥) عن ابن جريج أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان ، =

[١] - في ز ، خ: «الحسن» . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن ميسرة » .

جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكذا روىٰ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة(٢١٢) .

وقال ابن أبي حاتم (٢١٣) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : ﴿ **وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين** ﴾ قال : هو المسح . ثم قال : وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدىٰ الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدىٰ الروايات - نحوه .

وقال ابن جرير(٢١٤) : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، قال : رأيت عكرمة يمسح علىٰ رجليه قال : وكان يقوله .

وقال[١] ابن جرير(٢١٥) : حدثني أبو السائب ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبي هند ،

= ورواه عبد الرزاق (٥٤) عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد ، أو عكرمة عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول : المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

(٢١٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٦٠/١٠) (١١٤٨٧) عن قتادة بلفظ : « افترض الله غسلتين ، ومسحتين » . وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

(٢١٣) - فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف روى له أصحاب السنن ولم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقرونًا بثابت البنانى ، والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٦٤/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٢/١) ومن طريقه ابن ماجة فى الطهارة ، باب : ما جاء فى غسل القدمين ، الحديث (٤٥٨) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع ، قالت : أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث - تعنى حديثها الذى ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه - فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلّا الغسل ، ولا أجد فى كتاب الله إلّا المسح . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢/١) (٦٥) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره . وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٨٣/١) : إسناده حسن وحسنه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة دون قول ابن عباس فقال : فإنه منكر .

(٢١٤) - رواه فى تفسيره (٥٩/١٠) (١١٤٧٨) قال حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا عبيد الله العتكى عن عكرمة قال : ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . ورواه ابن أبي شيبة (٣٠/١) قال حدثنا ابن علية فذكره كما نقله المصنف هنا تمامًا ، والله أعلم .

(٢١٥) - رواه فى تفسيره (٥٩/١٠) (١١٤٨٠) ورواه عبد الرزاق (١٩/١) (٥٦) ، وابن أبى شيبة (١/ ٣٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى وسيأتى فى الذى بعده .

---

[١] - مكانها بياض في ز .

عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح ، ثم قال الشعبي : ألا ترىٰ أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ، ويلغي[١] ما كان مسحًا .

وحدثنا ابن أبي زياد(٢١٦) ، حدثنا يزيد ، أخبرنا إسماعيل ، قلت لعامر : إن ناسًا يقولون : إن جبريل نزل بغسل الرجلين ، فقال : نزل جبريل بالمسح .

فهذه آثار غريبة جدًا ، وهي محمولة علىٰ أن المراد بالمسح : هو الغسل الخفيف ، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين ، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض ، إما علىٰ المجاورة ، وتناسب الكلام ، كما في قول العرب : جُحْر ضبٍّ خربٍ ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ **عاليهم ثياب سندس خضرٍ وإستبرق** ﴾ ، وهذا ذائع شائع في لغة العرب ، سائغ ، ومنهم من قال : هي محمولة علىٰ مسح القدمين ، إذا كان عليهما الخفان ، قاله أبو عبد اللّٰه الشافعي - رحمه اللّٰه - ومنهم من قال : هي دالة علىٰ مسح الرجلين ، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف ، كما وردت[٢] به السنة ، وعلىٰ كل تقدير ، فالواجب غسل الرجلين ، فرضًا لابد منه ، للآية والأحاديث التي سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل به علىٰ أن المسح يطلق علىٰ الغسل الخفيف ، ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال(٢١٧) :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب ؛ أنه صلىٰ الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتىٰ حضرت صلاة العصر ، ثم أتىٰ بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله ، وهو قائم ، ثم قال : إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا ، وإن رسول اللّٰه ﷺ صنع كما[٣] صنعت . وقال : « **هذا وضوء من لم يحدث** » .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه .

ومن أوجب[٤] من الشيعة مسحهما ، كما يمسح الخف - فقد ضل وأضل ، وكذا من جوز

(٢١٦) - رواه فى تفسيره (١٠/٦٠) (١١٤٨٥) ، وانظر الذى قبله .

(٢١٧) - رواه فى سننه (١/٧٥) ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٧٥) .

[١] - في ز ، خ : « وبلغني » .

[٢] - في ز : « ورد » .

[٣] - في ز : « ما » .

[٤] - في ز : « أحب » .

مسحهما ، وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضًا ، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير ، أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية ، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره ؛ إنما يدل علىٰ أنه أراد أنه يجب دَلْكُ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ، لأنهما يليان الأرض والطين ، وغير ذلك ؛ فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه ، أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور ؛ فإنه لا معنىٰ للجمع بين المسح والغسل ، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه ، وإنما أراد الرجل ما ذكرته ، والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضًا ، فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ خفضًا علىٰ المسح ، وهو الدلك ، ونصبًا علىٰ الغسل ، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لابد منه[١]

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين : عثمان وعلي ، وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب ، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثا ، علىٰ اختلاف رواياتهم(٢١٨) .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل قدميه ، ثم قال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** »(٢١٩) .

وفي الصحيحين(٢٢٠) من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح علىٰ أرجلنا ، فنادىٰ بأعلىٰ صوته :

(٢١٨) - تقدم حديث عثمان برقم (١٨٩) و (٢٠٢ ، ٢٠٥) وحديث على برقم (١٩٩) ، وحديث ابن عباس رقم (١٩٨) وحديث عبد الله بن زيد رقم (١٩٨) ، وحديث معاوية وحديث المقدام تقدما برقم (٢٠٠) .

(٢١٩) - تقدم رقم (٢٠٨) .

(٢٢٠) - أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم ، الحديث (٦٠) ، وفي باب : من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه الحديث (٩٦) ، وفى الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين ، الحديث (١٦٣) ، ومسلم فى الطهارة باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، الحديث (٢٤١/٢٧) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

« **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة .(٢٢١)

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** »(٢٢٢) .

وروىٰ الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد اللّٰه بن الحارث بن [جَزْءٍ أنه][١] سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار** »(٢٢٣) ، رواه البيهقي والحاكم ، وهذا إسناد صحيح .

وقال الإمام أحمد(٢٢٤) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرب أو شعيب بن أبي كرب قال : سمعت جابر بن عبد اللّٰه ، وهو علىٰ جمل[٢] ،

---

(٢٢١) - رواه البخارى فى الوضوء ، باب : غسل الأعقاب ، الحديث (١٦٥) ، ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، الحديث (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة .

(٢٢٢) - رواه مسلم فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين بكمالهما الحديث (٢٤٠) من طريق سالم مولى شداد بن الهاد عن عائشة رضى الله عنها .

(٢٢٣) - رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١٦٣) والدارقطنى (١/٩٥) والحاكم (١/١٦٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار » (١/٣٨) ، والبيهقى (١/٧٠) من طريق الليث بن سعد به ، وصحح إسناده الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وفى صحيح الترغيب والترهيب (٢١٦) وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد فى مسنده (٤/١٩١) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٤٨٤) ، والطحاوى (١/٣٨) من طريق ابن لهيعة ثنا حيوة بن شريح به . وأشار إليه الترمذى فى سننه فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء : «ويل للأعقاب من النار » عقب الحديث (٤١) ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٥) وعزاه للطبرانى مرفوعًا ولأحمد موقوفًا ، قال : ورجال أحمد والطبرانى ثقات . قلت : وهو عند أحمد مرفوعًا أيضًا كما تقدم . وصحح إسناده أيضًا الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى .

(٢٢٤) - رواه فى المسند (٣/٣٦٩) ، ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/٦٩) (١١٥١١ - ١١٥١٣) من طرق عن شعبة به ، ورواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب : غسل العراقيب ، الحديث (٤٥٤) ، وأحمد (٣/٣٩٠) ، وابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٧٠، ٧١) (١١٥١٤ - ١١٥١٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١/٣٨) من طرق عن أبى إسحاق به . ورواه أحمد (٣/٣٩٣) من طريق يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله بن مرثد فذكراه ، ورواه أحمد (٣/٣١٦) ، وابن جرير (١٠/٧١) (١١٥١٧، ١١٥١٨) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قومًا يتوضئون فلم يمس أعقابهم الماء ، فقال : « ويل للأعقاب=

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « جزانة » . [٢] - في ز : « جبل » .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ويل[١] للعراقيب من النار** » .

وحدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إِسرائيل ، عن أبي إِسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأىٰ النبي ﷺ في رِجْلِ رَجُلٍ مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : « **ويل للأعقاب[٢] من النار** »(٢٢٥) .

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي[٣] الأحوص ، عن أبي إِسحاق ، عن سعيد به نحوه .

وكذا رواه ابن جرير ، من حديث سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغير واحد ، عن أبي إِسحاق السبيعي ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ثم قال(٢٢٦) :

حدثنا علي[٤] بن مسلم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأىٰ قومًا يتوضئون ، لم يصب أعقابهم الماء ، فقال : « **ويل للعراقيب من النار!** » .

وقال الإِمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا أيوب بن عتبة[٥] ، عن يحيىٰ[٦] بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **ويل للأعقاب من النار !** »(٢٢٧) . تفرد به أحمد .

وقال ابن جرير : حدثني [علي بن] عبد الأعلىٰ ، حدثنا المحاربي ، عن مطرِّح بن يزيد ، عن

= من النار » . وأصل الحديث فى الصحيحين من حديث ابن عمرو - وأبى هريرة وقد تقدم تخريجهما قريبًا .

(٢٢٥) - رواه فى مسنده (٣/٣٩٠) وراجع الذى قبله .

(٢٢٦) - رواه فى تفسيره (١٠/٧١) (١١٥١٨) ، وانظر رقم (٢٢٤) .

(٢٢٧) - رواه فى مسنده (٣/٤٢٦) ، (٥/٤٢٥) ، ورواه ابن جرير الطبرى (١٠/٧١) (١١٥١٩) قال : حدثنا أبو سفيان الغنوى يزيد بن عمرو قال : حدثنا خلف بن الوليد فذكره . ورواه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٥٠) (٨٢٢) من طريقين عن أيوب بن عتبة به . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/٢٤٠) وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير وقال : « وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه » . قلت : تابعه الأوزاعى رواه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٥٠) (٨٢٣) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير به . وللحديث شواهد من حديث ابن عمرو ، وعائشة وغيرهما .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « للعقب » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - في ز ، خ : « عفان » .

[٥] - في ز : « عقبة » .

[٦] - في خ : « محمد » .

عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «[ويل للأعقاب من النار!][1]». قال[2]: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه، يقلب عرقوبيه ينظر إليهما(٢٢٨).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - أن رسول الله ﷺ أبصر قومًا يصلون، وفي عقب أحدهم، أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو موضع الظفر لم يمسه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار!». قال: فجعل الرجل إذا رأىٰ في عقبه شيئًا لم يصبه الماء؛ أعاد وضوءه(٢٢٩).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما - لما توعد علىٰ تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجَّه هذه[3] الدلالة علىٰ الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله تعالىٰ.

وقد روىٰ مسلم[4] في صحيحه من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب - أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن

(٢٢٨) - رواه في تفسيره (١٠/٧٣) (١١٥٢٥)، وفي إسناده عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وأحمد في رواية والأكثر على تضعيفه ترجمته في التهذيب، وانظر أيضًا «الجرح والتعديل» (٥/الترجمة ١٤٩٩) وعلى بن يزيد هو الألهاني قال الحافظ في «التقريب» ضعيف. وقال العلامة أحمد شاكر في تفسير الطبري (١٢٧/٧) في الكلام على عبيد الله بن زحر: «من تكلم فيه إنما هو من أجل نسخة يرويها عن على بن يزيد الألهاني، الحمل فيها على على بن يزيد» وقد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي أمامة وهي أيضًا ضعيفة انظر التالي.

(٢٢٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٧٤) (١١٥٢٦) ورواه الطبراني في الكبير (٨/٣٤٧) (٨١٠٩) عن على بن مسهر وفي (٨/٣٤٨ - ٣٤٩) (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما قال: ثنا ليث فذكره ورواه الطبراني في الكبير أيضًا (٨١١٠ - ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) من طرق عن ليث ابن أبي سليم نحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥): رواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها عن أخيه فقط ... ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط».

(٢٣٠) - رواه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، الحديث (٢٤٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء،=

[1] - ما بين المعكوفتين مكرر في ز.
[2] - سقط من: ز.
[3] - سقط من: ز.
[4] - في خ: «أبو مسلم».

وضوءك »(٢٣٠) .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي(٢٣١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[١] ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة قال : حدثنا أنس بن مالك ، أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ قد توضأ ، وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : **« ارجع فأحسن وضوءك »** .

وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف ، وابن ماجة عن حرملة ويحيىٰ كلاهما عن ابن وهب به .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، لكن قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب .

وحدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ ... بمعنىٰ حديث قتادة .

وقال الإمام أحمد (٢٣٢) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثني بَحِير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم][٢] رأىٰ رجلًا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله

= الحديث (٦٦٦) ، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣) من طريق أبي الزبير به .

(٢٣١) - رواه فى « السنن الكبرى » (١٠/٧٠) ، ورواه أبو داود ، فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، الحديث (١٧٣) ومن طريقه البيهقى (١/٨٣) ورواه أبو يعلى (٥/٣٢٢) (٢٩٤٤) وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٣/١٤٦) قالوا حدثنا هارون بن معروف به . ورواه أحمد (٣/١٤٦) ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء ، الحديث (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١/٨٤ - ٨٥) (١٦٤) ، والدارقطنى (١/١٠٨) من طرق عن عبد الله بن وهب به . وقال الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء (١/١٢٧) سنده صحيح . قلت : أعله أبو داود فقال : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم . ولم يروه إلا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبى ص نحوه وقال : « ارجع فأحسن الوضوء » ثم رواه عن الحسن مرسلاً . قلت : أمّا تفرد جرير به فلا يضر فإنه ثقة ، وكذا قال الدارقطنى فى سننه ، وأمّا الطريق المرسلة فإنها لا تضر حديث قتادة عن أنس الموصول بل تقويها .

(٢٣٢) - المسند (٣/٤٢٤) والذى فيه : عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى وكذا هو فى سنن=

[١] - في ز : « الصنعاني » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ﷺ أن يعيد الوضوء .

ورواه أبو داود من حديث بقية ، وزاد : والصلاة ، وهذا إسناد جيد قوي صحيح ، والله أعلم .

وفي حديث حُمران[١] ، عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ ، أنه خلل بين أصابعه (٢٣٣) . وروىٰ أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء فقال : « **أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا** »(٢٣٤) .

= أبي داود والبيهقي لكن قال ابن حجر في التلخيص (١٠٦/١) : في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف عليه في المسند المطبوع ولا في أطراف المسند لابن حجر نفسه . وقد ذكر الحديث رقم (١١٠١٧) عن خالد عن بعض الصحابة ، فلعله يكون في بعض النسخ دون بعض والله أعلم ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، الحديث (١٧٥) ومن طريقه البيهقي في سننه (٨٣/١) قال : حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن بحير ابن سعد فذكره . وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس بقية بن الوليد وهو وإن صرح بالتحديث في روايته عن شيخه إلا أنه كان يسوي الأسانيد كما هو معروف عنه فيلزمه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات الإسناد وهو لم يفعل . والحديث أعله أيضًا البيهقي بالإرسال وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : « تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد ، لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة » وقال الأثرم : قلت - يعني لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم » . وانظر « نصب الراية » (٣٥/١) ، وتلخيص الحبير (١٠٦/١) والإرواء (١/ ١٢٦، ١٢٧) .

(٢٣٣) - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، الحديث (١٥٩) وفي باب المضمضة في الوضوء ، الحديث (١٦٤) ، وفي الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس ، الحديث (١٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله الحديث (٢٢٦) من طريق ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران به . وقد تقدم حديث عثمان رقم (١٨٩، ٢٠٦) .

(٢٣٤) - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٢- ١٤٤) ، وفي الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش ، الحديث (٢٣٦٦) والترمذي في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، الحديث (٧٨٨) ، والنسائي في الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) ، وفي باب : الأمر بتخليل الأصابع (٧٩/١) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، الحديث (٤٠٧) ، وفي باب : تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٨) ، وأحمد (٤/ ٣٢، ٣٣) وابن خزيمة (١٥٠) ، (١٦٨) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، (١٠٨٧) ، والحاكم (١/ ١٤٧، ١٤٨) ، والبيهقي (١/ ٥١، ٥٢) (٤/ ٢١١، ٢٦١) من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . والألفاظ مطولة ومختصره .

[١] - في ز ، خ : « عمران » .

وقال الإمام أحمد (٢٣٥) : حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي ، قال : قال أبو أمامة : حدثنا عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « **ما منكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ويستنثر ، إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر**[١] ، **ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ، ويثني عليه**[٢] **بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . قال أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أيعطي هذا الرجل كله في مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا ! لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك .

وهذا إسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر ، وفيه : « **ثم يغسل قدميه كما أمره الله** » . فدل على أن القرآن يأمر بالغسل .

وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم (٢٣٦) .

---

(٢٣٥) - رواه في مسنده (١١٢/٤) ، ورواه أيضًا في (١١١/٤) قال : حدثنا غندر قال : حدثنا عكرمة بن عمار فذكره ، ورواه أيضًا (١١١/٤) من طريق أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله عن أبي أمامة ، والحديث عند مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب : إسلام عمرو بن عبسة ، الحديث (٨٣٢) قال : حدثني أحمد بن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد قال : حدثنا عكرمة بن عمار فذكره مطولاً جدًا .

(٢٣٦) - رواه البيهقي في سننه (٧١/١) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به ، وعمار بن رزيق - بتقديم الراء المهملة - وهو الضبي أبو الأحوص ، وثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في « التقريب » : لا بأس به ، لكن أبو إسحاق السبيعي وإن كان ثقة إلا أنه يدلس ، والحارث هو ابن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : « كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين » . والأثر : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/١) وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦/١٠) (١١٤٦٧) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث=

---

[١] - في ز : « ينتثر » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

ومن هاهنا يتضح لك المراد من[١] حديث عبد خير ، عن علي أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء ، وهما في النعلين فدلكهما ، إنما أراد غسلًا خفيفًا وهما في النعلين ، ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها ، ولكنْ في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين .

وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه ، وهو من روايته ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ، فبال عليها[٢] قائمًا ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه(٢٣٧) . وهو حديث صحيح .

وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : فبال قائمًا ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قلت : ويحتمل الجمع بينهما ، بأن يكون في رجليه خفان ، وعليهما نعلان .

= عن على قال : اغسل القدمين إلى الكعبين . ورواه ابن جرير (١٠/٥٤) (١١٤٥٤) من طريق محمد بن أبان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

(٢٣٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٧٥) (١١٥٢٨) عن عبد الله بن الحجاج بن المنهال قال : حدثنى أبى قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الأعمش فذكره ، ثم رواه فى (١٠/٧٨ - ٧٩) (١١٥٣١ - ١١٥٣٦) وهو عند البخارى فى الوضوء ، باب : البول قائمًا وقاعدًا ، الحديث (٢٢٤) ، وأطرافه فى (٢٢٥، ٢٢٦) ، (٢٤٧١) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٣) وغيرهم من طرق عن الأعمش ، وتابع الأعمش عليه منصور ولم يقل أحد ممن رواه « ومسح على نعليه » غير جرير بن حازم ، وقال ابن جرير (١٠/٨٠) : وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذى ذكرنا عن حذيفة : « أن النبى ص مسح على خفيه » ، وهم أصحاب الأعمش ، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم ، ولو لم يخالفه فى ذلك مخالف ، لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه فى روايته ما روى من ذلك ، ولو صح ذلك عن النبى ص كان جائزًا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين ، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعانى المحتملها الخبر إلّا بحجة يجب التسليم لها .

والحديث رواه ابن ماجه فى الطهارة ، باب : ما جاء فى البول قائمًا ، الحديث (٣٠٦) من طريق شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائمًا » قال شعبة : قال عاصم يومئذٍ : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة ... فذكره وقال الترمذى فى سننه عقب حديث حذيفة الذى خرجه برقم (١٣) : وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبى ص : وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح . قال الحافظ فى « فتح البارى » (١/٣٢٩) عقب قول الترمذى هذا : وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد =

[١] - في ز : « في » . [٢] - سقط من : ز .

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل(٢٣٨) : حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثني يعلىٰ ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ[١] ، ومسح علىٰ نعليه ، ثم قام إلىٰ الصلاة .

وقد رواه أبو داود ، عن مسدد وعباد بن موسىٰ كلاهما عن هشيم ؛ عن يعلىٰ بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ أتىٰ سباطة قوم فبال ، وتوضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه .

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ، ثم قال : وهذا محمول علىٰ أنه توضأ كذلك ، وهو غير محدث إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة ، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء ، بالنقل[٢] المستفيض ، القاطع عذر من انتهىٰ إليه وبلغه .

= ابن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال . اهـ .

(٢٣٨) - رواه فى مسنده (٨/٤) ورواه الطبرانى فى الكبير (٢٢٢/١) (٦٠٨) فقال : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة فذكره ، وابن جرير فى تفسيره (٧٤/١٠) (١١٥٢٧) عن محمد ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد به . ورواه الطبراني رقم (٦٠٧) من طريق زيد بن الحريش حدّثني يحيى ابن سعيد ، به . ولم يقل « وقام إلى الصلاة » ورواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة ، الحديث (١٦٠) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٢٨٦/١) قال : حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه قال عباد : قال أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله ص توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، وقال عبّاد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم - يعنى الميضأة - ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . والحديث نقله الحافظ ابن كثير هنا وعزاه إلى أبى داود بلفظ : « أتى سباطة قوم فبال » وليس هو كذلك عند أبى داود كما مر بل الذى فى السنن : « أتى كِظامة قوم » وفسر الكظامة بأنها « الميضأة » أمّا السباطة فهى : الكناسة أو هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل انظر النهاية (٣٣٥/٢) ، وليس فيه : « فبال » والحديث رواه أحمد (٨/٤) مختصرًا فقال : « أتى كظامة قوم فتوضأ » ورواه الطبرانى فى الكبير (٢٢١/١) (٦٠٣) فقال : « أتى كظامة - يعنى مطهرة - فتوضأ ومسح على قدميه » كلاهما من طريق هشيم عن يعلى ورواه ابن جرير فى تفسيره (١١٥٢٩) من طريق هشيم أيضًا بلفظ : « أتى سباطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه » ورواه أحمد (٩/٤) ، والطبرانى (٦٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٩٦/١) ، والبيهقى (٢٨٦/١ - ٢٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت أبى يومًا توضأ فمسح على النعلين فقلت له : أتمسح عليهما ؟ ! فقال : هكذا رأيت=

[١] - في ز : « يتوضأ » . [٢] - في ز ، خ : « بالفعل » .

ولما كان القرآن آمرًا بغسل الرجلين ، كما في قراءة النصب ، وكما هو[١] الواجب في حمل قراءة الخفض عليها[٢] - توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح علىٰ الخفين ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، ولكن لم يصح إسناده ، ثم الثابت عنه خلافه ، وليس كما زعموه ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح علىٰ[٣] الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة .

وقال الإمام أحمد (٢٣٩) : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت . تفرد به أحمد .

وفي الصحيحين(٢٤٠) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح علىٰ خفيه . قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . لفظ مسلم .

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعيةُ المسح علىٰ الخفين ، قولًا منه وفعلًا ، كما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير ، مع[٤] ما يحتاج إلىٰ ذكره هناك من تأقيت المسح ، أو عدمه ، أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط في موضعه ، وقد خالفت الروافض [ذلك كله][٥] بلا مستند ، بل بجهل وضلال . مع أنه ثابت في صحيح مسلم(٢٤١) من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . ورواه أحمد (٤/ ٩، ١٠) ، والطبراني (٦٠٦) ، والطحاوى (٩٧/١) ، من طريق شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس عن أبيه أن النبى ص توضأ ومسح على نعليه . وهذا لفظ أحمد والحديث صححه العلامة الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٥) .

(٢٣٩) - رواه فى مسنده (٣٦٣/٤) والحديث فى الصحيحين من طريق همام عن جرير ، انظر الحديث التالى .

(٢٤٠) - رواه البخارى في صحيحه فى الصلاة ، باب : الصلاة فى الخفاف ، الحديث (٣٨٧) ، ومسلم فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٢) ، وفى رواية البخارى : قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرًا كان من آخر من أسلم .

(٢٤١) - رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك =

---

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ت : « عليه » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « و » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « في ذلك » .

- رضي الله عنه - كما ثبت في الصحيحين(٢٤٢) عنه عن النبي ﷺ النهْيُ عن نكاح المتعة ، وهم يستبيحونها ، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة علىٰ وجوب غسل الرجلين ، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ علىٰ وفق ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله ، وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر ، ولله الحمد .

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين ، فعندهم أنهما في ظهر القدم ، فعندهم في كل رجل كعبٌ ، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع : قال الشافعي : لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في[١] [كتابه في الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، هذا لفظه ، فعند الأئمة رحمهم الله][٢] في[٣] كل قدم كعبان[٤] ، كما هو المعروف عند الناس ، وكما دلت عليه السنة ، ففي الصحيحين(٢٤٣) من طريق حُمران ، عن عثمان أنه توضأ ؛ فغسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ، واليسرىٰ مثل ذلك .

وروىٰ البخاري تعليقًا مجزومًا به ، وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : « **أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » . قال : فرأيت الرجل يُلزِقُ كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، ومنكبه بمنكبه . لفظ ابن خزيمة (٢٤٤) .

= بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه فقال : جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم . والحديث رواه أحمد فى مسنده (١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩) ، والنسائى (١/٨٤) ، والدارمى (٧٢٠) وغيرهم .

(٢٤٢) - رواه البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ، الحديث (٤٢١٦) وفى النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرًا ، الحديث (٥١١٥) ، وفى الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، الحديث (٥٥٢٣) ، وفى كتاب الحيل ، باب الحيلة فى النكاح ، الحديث (٦٩٦١) ، ومسلم فى النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... الحديث (١٤٠٧) من طريق عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٢٤٣) - تقدم حديث عثمان رقم (٢٠٢) ، وانظر أيضًا رقم (٢٠٦) .

(٢٤٤) - أخرجه أحمد (٤/٢٧٦) ، وأبو داود فى الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ، الحديث (١٦٠) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن حسين بن الحارث =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : خ .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه ، إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق ، حتىٰ يحاذي كعب الآخر ، فدل ذلك علىٰ ما ذكرناه؛ من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم[١] ، كما هو مذهب أهل السنة .

وقد قال ابن أبي حاتم (٢٤٥) : حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن موسىٰ ، أخبرنا شريك ، عن يحيىٰ بن الحارث [بن عبد الله][٢] التيمي - يعني : الجابر - قال : نظرت في قتلىٰ أصحاب زيد ، فوجدت الكعب فوق [ ][٣] ظهر القدم ، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم ، تنكيلًا بهم في مخالفتهم الحق ، وإصرارهم عليه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ ، كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه في تفسير آية النساء ، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته؛ لئلا يطول الكلام . وقد[٤] ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك . لكن البخاري روىٰ هاهنا حديثًا خاصًّا بهذه الآية الكريمة ، فقال (٢٤٦) :

= أبى القاسم الجدلى به ، وعلقه البخارى فى صحيحه فى الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف (٢١١/٢) فقال : وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . وقال الحافظ ابن حجر : استدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتئ فى جانبى الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه ، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الأصمعى قول من زعم أن الكعب فى ظهر القدم » ا.هـ . والحديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأذان ، باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، الحديث (٧١٧) ، ومسلم فى الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... الحديث (٤٣٦) من طريق سالم بن أبى الجعد قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

(٢٤٥) - فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف ، ويحيى بن عبدالله الجابر ، قال الإمام أحمد : ليس به بأس . وقال على بن المدينى : معروف ، لكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وقال الجوزجانى : يحيى الجابر غير محمود . وقال الحافظ فى « التقريب » : لين الحديث .

(٢٤٦) - رواه فى صحيحه كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا** ﴾ الحديث (٤٦٠٨) والحديث رواه البخارى أيضًا رقم (٣٣٤) ، (٣٦٧٢) (٤٦٠٧) ، (٥٢٥٠) ، (٦٨٤٤) ، (٦٨٤٥) وغيره من طريق عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد والروايات مطولة ومختصرة .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « الكعب » .
[٤] - في ز : « و » .

حدّثنا يحيىٰ بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة قالت[١] : سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنىٰ رأسه في حجري راقدًا ، فأقبل[٢] أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة ؟ فَبِيَ الموت لمكان رسول الله ﷺ مني ، وقد أوجعني ، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ [إلىٰ آخر][٣] الآية ، فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم .

وقوله تعالىٰ ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ أي : فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء، توسعةً عليكم ورحمةً بكم ، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء، إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه ، وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير .

وقوله تعالىٰ : ﴿ ولكن يريد[٤] ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [أي : لعلكم تشكرون][٥] نعمه عليكم ، فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة ؛ والرحمة والتسهيل والسماحة ، وقد وردت السنة بالحث علىٰ الدعاء عقب الوضوء ؛ بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة ، كما رواه الإمام أحمد ومسلم، وأهل السنن عن عقبة بن عامر(٢٤٧) ، قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدّث الناس ، فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ ،

(٢٤٧) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، الحديث (٢٣٤) ، ورواه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، الحديث (١٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢) من طرق عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، فذكره . ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، الحديث (٥٥) من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب به : « وليس فيه حديث عقبة » وزاد فيه « ... اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ...» وقال الترمذى : قد خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث . وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر ، وهذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء . =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « أقبل » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « هذه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه- إِلا وجبت له الجنة » . قال : قلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها ، فنظرت فإذا عمر -رضي الله عنه- ، فقال : إني قد رأيتك جئتَ آنفًا ، قال : **« ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء »** لفظ مسلم .

وقال مالك (٢٤٨) : عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : **« إذا توضأ[١] العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر[٢] الماء ، فإذا غسل يديه ؛ خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتىٰ يخرج نقيًا من الذنوب »** .

رواه مسلم ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به .

وقال ابن جرير (٢٤٩) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان عن[٣]

= قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا . ورواه النسائى فى الطهارة ، با ب: القول بعد الفراغ من الوضوء (١/٩٢) ، وفى الكبرى (١/٩٤) (١٤١) من طريق زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب فذكر حديث عمر فقط ورواه ابن خزيمة (٢٢٣) من طريق أسد بن موسى قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب به ورواه مسلم (٢٣٤) من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر فذكره ولم يذكر حديث عمر وقد دفع علة الاضطراب التى ذكرها الترمذى ، الألبانى فقال فى الإرواء (١/١٣٥) « أعله الترمذى بالاضطراب ، وليس بشىء فإنه اضطراب مرجوح كما تبينته فى « صحيح سنن أبى داود » (رقم ١٦٢) » . وانظركلام العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى .

(٢٤٨) - رواه فى الموطأ كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، الحديث (٣١) ومن طريقه أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، الحديث (٢٤٤) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى فضل الطهور ، الحديث (٢) ، والدارمى (٧٢٤) ، وأحمد (٢/٣٠٣) ، وابن خزيمة (٤) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢٤٩) - رواه فى تفسيره (١٠/٨٧) (١١٥٤٦) ، ورواه أحمد فى مسنده (٤/٢٣٥) ثنا محمد =

[١] - في ز : « توا » . [٢] - في ز : « قطرة » .

[٣] - في ز : « بن » .

منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما من رجل يتوضأ ، فيغسل يديه أو ذراعيه ؛ إلا خرجت خطاياه منهما ، فإذا غسل وجهه ، خرجت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح رأسه ؛ خرجت خطاياه من رأسه ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت خطاياه من رجليه »** .

هذا لفظه ، وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة السلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه ، وإذا غسل وجهه ، خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه ، خرجت خطاياه [من ذراعيه ، وإذا غسل رجليه ، خرجت خطاياه][1] من رجليه »** . قال شعبة : ولم يذكر مسح الرأس . وهذا إسناد صحيح .

وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ؛ خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه »** (٢٥٠) .

= ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة السلمي به مطولاً قال شعبة : قد حدثني به منصور ، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب ثم قال بعد : عن منصور ، عن سالم ، عن مرة أو عن كعب به ، ورواه أيضًا في المسند (٣٢١/٤) قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي فذكره دون شك قال أبو داود : سالم لم يسمع من شراحبيل ، مات شراحبيل بصفين . قلت : وهذا يؤيد ما ذكره شعبة من أن بين منصور وكعب ثلاثة . فالحديث منقطع . وقد رواه أبو داود (٣٩٦٧) ، وأحمد (٢٣٥/٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٠٨) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٤٠٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٧٥٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شراحبيل بن السمط ، والحديث صححه الحافظ ابن كثير هنا ، وصححه أيضًا الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥٧) .

(٢٥٠) – رواه الطبري في تفسيره (٨٦/١٠) (١١٥٤٥) قال : حدثنا أبوكريب ، ومحمد بن المثنى ، ويحيى بن داود الواسطي قالوا : حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبه القرشي قال ، أخبرنا رقبة بن مصقلة العبدي ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، فذكره والحديث رواه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٧) ، والطبراني في الكبير (١٤٥/٨) (٧٥٦٠، ٧٥٦٢ – ٧٥٦٧) ، وفي الأوسط (٤٤٣٩) من طرق عن شمر بن عطية عن شهربن حوشب به وشمر بن عطية وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم ولم أجد فيه طعنًا وهو من رجال التهذيب . وشهر بن حوشب ضعيف لكن يعتبر بحديثه . وقد رواه أحمد في مسنده (٢٦٣/٥) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

[١] – ما بين المعكوفتين مكانها بياض في ز .

وروىٰ مسلم في صحيحه(٢٥١) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ[١] الميزان ، [وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصبر ضياء ، والصدقة برهان][٢] ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه ؛ فمعتقها أو موبقها** » .

وفي صحيح مسلم(٢٥٢) من رواية سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور** ».

وقال أبو داود الطيالسي (٢٥٣) : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا المليح الهذلي يحدث

= قال : « أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ، ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة ، فإذا مضمض ، واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال : فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته ، وإن قعد قعد سالمًا » وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد : من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الحميد فقال : هو فى شهر بن حوشب مثل الليث في سعيد المقبرى قلت : ما تقول فيه ؟ فقال : ليس به بأس ، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها ، أملى عليه فى سواد الكوفة قلت : يحتج به قال : لا ولا بحديث شهربن حوشب ولكن يكتب حديثه . انظر « الجرح والتعديل (٩/٦) ، ورواه أحمد أيضًا (٢٦٤/٥) من طرق عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب وللحديث شواهد يرتقى بها إلى الحسن قال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢١٥/١) : رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن ، وهو إسناد حسن فى المتابعات لا بأس به . ثم ذكر الحديث من طرق أخرى ثم حسن إسناده .

(٢٥١) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، الحديث (٢٢٣) حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى فذكره .

(٢٥٢) - رواه فى صحيحه فى الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، الحديث (٢٢٤) من طرق عن سماك بن حرب به .

(٢٥٣) - رواه فى مسنده (ص ١٨٧) رقم (١٣١٩) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤٢/١) ، ورواه أحمد (٧٤/٥) ، وأبو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، الحديث (٥٩) ، والنسائى (٥/٥٦- ٥٧) فى الزكاة ، باب الصدقة من غلول ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير =

---

[١] - في ت : « تملآن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

عن أبيه ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بيت ، فسمعته يقول : « **إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ، ولا صدقة من غلول** » . وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث شعبة .

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

يقول تعالىٰ مذكرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته علىٰ متابعته ومناصرته ومؤازرته ، والقيام بدينه ، وإبلاغه عنه ، وقبوله منه ، فقال تعالىٰ : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا** ﴾ . وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله ﷺ عليها عند إسلامهم ، كما قالوا : بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله(٢٥٤) ، وقال الله تعالىٰ :

= طهور ، الحديث (٢٧١) ، وابن حبان (٦٠٥/٤) (١٧٠٥) ، والدارمى (٦٩٢) ، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥) ، والطبرانى (٥٠٥) ، والبيهقى (٢٣٠/١) من طرق عن شعبة به . ورواه أحمد (٧٥/٥) من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة به . ورواه النسائى (٨٧/١ - ٨٨) فى الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والطبرانى (٥٠٦) من طريق أبى عوانة عن قتادة به والحديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين . وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره .

(٢٥٤) - رواه البخارى فى صحيحه فى الفتن ، باب قول النبي ص : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » ، الحديث (٧٠٥٦، ٧٠٥٧) ، ومسلم فى الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، الحديث (١٧٠٩/٤٢) من طريق جنادة بن أبى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت =

﴿ **وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين** ﴾ . وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، والانقياد لشرعه .

رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٢٥٥) . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالىٰ من العهد علىٰ ذرية آدم ، حين استخرجهم من صلبه ، وأشهدهم علىٰ أنفسهم : ﴿ **ألست بربكم قالوا بلىٰ شهدنا** ﴾ قاله مجاهد ومقاتل بن حيان . والقول الأول أظهر ، وهو المحكي عن ابن عباس والسدي ، واختاره[١] ابن جرير .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **واتقوا الله** ﴾ تأكيد وتحريض علىٰ مواظبة التقوىٰ في كل حال .

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال : ﴿ **إن الله عليم بذات الصدور** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء** ﴾ أي : كونوا قوّامين[٢] بالحق لله -عز وجل- لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا ﴿ **شهداء بالقسط** ﴾ أي : بالعدل لا بالجور . وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير(٢٥٦) أنه قال : نحلني أبي نحلًا ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتىٰ تشهد عليه[٣] رسول الله ﷺ ، فجاءه[٤] ليشهده على صدقتي ، فقال : « **أكلَّ ولدك نحلت مثله ؟** » قال : لا . قال : « **اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم** » وقال : « **إني لا أشهد علىٰ جور** » . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

=وهو مريض فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألّا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلّا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان » .

(٢٥٥) - رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٥٦) وابن جرير فى تفسيره (١٠/٩٢) (١١٥٥٢) من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد . وانظر أيضًا « الدر المنثور » (٢/٤٦٩) .

(٢٥٦) - رواه البخارى فى كتاب الهبة ، باب : الإشهاد فى الهبة ، الحديث (٢٥٨٧) ، وفى الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، الحديث (٢٦٥٠) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الهبات ، الحديث (١٦٢٣) من طرق عن الشعبى عن النعمان بن بشير به .

---

[١] - في ز ، خ : « واختيار » .

[٢] - في ز : « قائمين » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « فجاء » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم علىٰ أن لا تعدلوا** ﴾ أي : لا يحملنكم بغض قوم علىٰ ترك العدل فيهم ؛ بل استعملوا العدل في كل أحد ، صديقًا كان أو عدوًّا ، ولهذا قال : ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ أي : عدلكم أقرب إِلىٰ التقوىٰ من تركه ، ودل الفعل علىٰ المصدر الذي عاد الضمير عليه ، كما في نظائره من القرآن وغيره ، كما في قوله : ﴿ **وإِن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكىٰ لكم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **هو أقرب للتقوىٰ** ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًّا وأحسن مقيلًا** ﴾ وكقول بعض الصحابيات لعمر : أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ(٢٥٧) .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **واتقوا اللَّه إِن اللَّه خبير بما تعملون** ﴾ أي : وسيجزيكم علىٰ ما علم من أفعالكم التي عملتموها ؛ إِن خيرًا فخير ، وإِن شرًّا فشر ، ولهذا قال بعده : ﴿ **وعد اللَّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة** ﴾ ، أي : لذنوبهم ، ﴿ **وأجر عظيم** ﴾ ، وهو الجنة ، التي هي من رحمته علىٰ عباده ؛ لا ينالونها بأعمالهم ، بل برحمة منه وفضل ، وإِن كان سبب وصول الرحمة إِليهم أعمالهم ، وهو تعالىٰ الذي جعلها أسبابًا إِلىٰ نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة .

ثم قال : ﴿ **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ وهذا من عدله تعالىٰ وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه ، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللَّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم** ﴾ .

قال عبد الرزاق(٢٥٨) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، ذكره عن أبي سلمة ، عن جابر أن النبي

---

(٢٥٧) - رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، الحديث (٣٢٩٤) وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، الحديث (٣٦٨٣) ، وفي كتاب الأدب ، باب : التبسم والضحك ، الحديث (٦٠٨٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، الحديث (٢٣٩٦) من طريق محمد بن سعد بن أبي وقاص أن أباه سعدًا قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه فذكر قصة وفيها : ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٥٨) - رواه في تفسيره (١/١٨٥) ومن طريقه ، رواه البخاري في صحيحه في المغازي ، باب غزوة =

ﷺ نزل منزلًا ، وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها ، وعلق النبي ﷺ، سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إِلىٰ سيف رسول اللَّه ﷺ فأخذه فسله ، ثم أقبل علىٰ النبي ﷺ فقال : من يمنعك مني ؟ قال : « **اللَّه عز وجل** ». قال الأعرابي مرتين أو ثلاثًا : من يمنعك مني ؟ والنبي ﷺ يقول : « **اللَّه** ». قال : فشام الأعرابي السيف ، فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إِلىٰ جنبه ولم يعاقبه .

وقال معمر : كان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول اللَّه ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، وتأول ﴿ **اذكروا نعمة اللَّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم** ﴾ الآية .

وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في الصحيح .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللَّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم** ﴾ وذلك أن قومًا من اليهود صنعوا لرسول اللَّه ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوهم[١] ، فأوحىٰ اللَّه تعالى إِليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه فلم يأتوه . رواه ابن أبي حاتم (٢٥٩) .

وقال أبو مالك : نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف . رواه ابن أبي حاتم .

وذكر محمد بن إِسحاق بن يسار ، ومجاهد وعكرمة ، وغير واحد - أنها نزلت في شأن بني النضير ؛ حين أرادوا أن يلقوا علىٰ رأس رسول اللَّه ﷺ الرحىٰ ، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين ، ووكلوا عمرو بن جَحّاش بن كعب بذلك ، وأمروه إِن جلس النبي ﷺ تحت الجدار ، واجتمعوا عنده أن يلقىٰ تلك الرحىٰ من فوقه ، فأطلع اللَّه النبي ﷺ علىٰ ما تمالئوا عليه ، فرجع إِلىٰ المدينة ، وتبعه أصحابه ، فأنزل اللَّه في ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللَّه عليكم إِذ هم قوم أن يبسطوا إِليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا**

= بنى المصطلق من خزاعة ، حديث (٤١٣٩) ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس ، الحديث (٨٤٣/١٣) وللحديث طرق أخرى عن جابر فى الصحيحين وغيرهما .

(٢٥٩) - رواه أيضًا ابن جرير الطبرى (١٠٥/١٠) (١١٥٦٤) من طريق عطية عن ابن عباس ، والعوفى ضعيف . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧١/٢) وعزاه إلى ابن أبى حاتم وابن جرير الطبرى .

---

[١] - في خ : «ليقتلوه» .

اللَّه وعلى اللَّه فليتوكل المؤمنون ﴾ . ثم أمر رسول اللَّه ﷺ أن يغدو[١] إليهم فحاصرهم ، حتى أنزلهم فأجلاهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وعلىٰ اللَّه فليتوكل المؤمنون ﴾ ، يعني من توكل علىٰ اللَّه كفاه اللَّه ما أهمه ، وحفظه من شرّ الناس ، وعصمه .

۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالوفاء بعهده ، وميثاقه الذي أخذه عليهم ، علىٰ لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة ؛ فيما هداهم له من الحق والهدىٰ ، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق علىٰ كل[٢] من كان قبلهم ؛ من أهل الكتابين اليهود والنصارىٰ ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه ، أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم ، وطردًا عن بابه وجنابه ، وحجابًا لقلوبهم عن الوصول إلىٰ الهدىٰ ودين الحق ؛ وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالىٰ : ﴿ ولقد أخذ اللَّه ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾ يعني : عرفاء علىٰ قبائلهم ، بالمبايعة والسمع والطاعة للَّه ولرسوله ولكتابه .

---

[١] - في خ : « يهدوا » .

[٢] - سقط من : خ .

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد (٢٦٠) - أن هذا كان لما توجه موسىٰ عليه السلام لقتال الجبابرة ؛ فأمر بأن يقيم نقباء . من كل سبط نقيب . قال محمد بن إسحاق : فكان من سبط روبيل «شامون بن زكور[١]» ، ومن سبط شمعون « شافاط بن حري »، ومن سبط يهوذا «كالب بن يوفنا »، ومن سبط أبين «فيخاييل بن يوسف »، ومن سبط يوسف - وهو سبط إفرايم - «يوشع بن نون »، ومن سبط بنيامين «فلطمي بن رفون» ، ومن سبط زبلون «جدي بن سودي »، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف « جدي بن سوسي »، ومن سبط دان «خملائيل بن جمل »، ومن سبط أسير «ساطور بن ملكيل[٢]» ، ومن سبط نفثالي «نحى[٣] ابن وفسىٰ »، ومن سبط جاد[٤] «جولايل بن ميكي[٥]» .

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء علىٰ أسباط بني إسرائيل ، وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق ، والله أعلم . قال فيها : فعلىٰ بني روبيل الصوني بن سادون ، وعلىٰ بني شمعون شموال بن صورشكي ، وعلىٰ بني يهوذا يحشون بن عمبياذاب[٦] ، وعلىٰ بني يساخر[٧] شال ابن صاعون ، وعلىٰ بني زبلون[٨] إلياب بن حالوب ، وعلىٰ بني يوسف أفرايم ومنشا بن عمنهود ، وعلىٰ بني منشا حمليائيل بن يرصون ، وعلىٰ بني بنيامين[٩] أبيدن ابن جدعون ، وعلىٰ بني دان جعيذر بن عميشذي ، وعلىٰ بني أسير نحايل بن عجران ، وعلىٰ بني حاز السيف بن دعواييل ، وعلىٰ بني نفتالي أجزع بن عمينان .

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة ؛ كان فيهم اثنا عشر نقيبًا ؛ ثلاثة من الأوس وهم : أسيد بن الحضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر .

ويقال بدله أبو الهيثم بن التيهان - رضي الله عنهم - ، وتسعة من الخزرج وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العجلان ، والبراء

---

(٢٦٠) - أمّا الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١١٧/١٠) (١١٥٧٦) من طريق العوفى عن ابن عباس مختصرة وليس فيها ذكر أسماء النقباء ، وقد ذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٣/٢) وزاد نسبتها إلى ابن أبي حاتم . وأمّا الرواية عن ابن إسحاق فأخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١١٣/١٠) (١١٥٧٥) بسنده إلى ابن إسحاق مطولة وفيها ذكر أسماء النقباء الاثنى عشر .

---

[١] - في خ : « ركون » .
[٢] - في خ : « بلكيك » .
[٣] - في خ : « بحر » .
[٤] - في خ : « دار » .
[٥] - في خ : « مكيد » .
[٦] - في ز : « عميناذاب » .
[٧] - في ز : « اليساخر » .
[٨] - في ز : « زايلون » ، خ : « زائلون » .
[٩] - في ز : « منيامين » .

ابن معرور ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، والمنذر بن [عمرو بن خُنيس][١] ، - رضي الله عنهم - ، وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له ، كما أورده ابن إسحاق رحمه الله(٢٦١) .

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء علىٰ قومهم ليلتئذ ، عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك ، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة .

قال[٢] الإمام أحمد(٢٦٢) : حدثنا حسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد[٣] ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثم قال : نعم . ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال : « **اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل** » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين(٢٦٣) من[٤] حديث[٥] جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا** » . ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي : ماذا قال

---

(٢٦١) - انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤٦٦/٣ - ٤٦٨) باب أسماء النقباء الاثنى عشر وتمام خبر العقبة .

(٢٦٢) - رواه أحمد فى مسنده (٣٩٨/١) ، ورواه أيضًا فى (٤٠٦/١) من طريق أبى عقيل عن مجالد به . ورواه أبو يعلى (٤٤٤/٨) (٥٠٣١) ، وفى (٢٢٢/٩) (٥٣٢٢، ٥٣٢٣) ، والبزار (٣٢٠/٥) (١٩٣٧، ١٩٣٨) ، والطبرانى فى الكبير (١٩٥/١٠) (١٠٣١٠) من طرق عن مجالد به . ومجالد ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره كما قال الحافظ فى « التقريب » والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٩٣/٥) وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢٦٣) - رواه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش ، والخلافة فى قريش ، الحديث (٦/١٨٢١) باللفظ المذكور من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به . ورواه البخارى فى كتاب الأحكام ، الحديث (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) من طريق شعبة عن عبد الملك : سمعت جابر ابن سمرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميرًا » فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبى : إنه قال : « كلهم من قريش » .

---

[١] - في ز : « عمرو بن حنيش » .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - في ز : « المجالد » .

[٤] - في ز : « عن » .

[٥] - سقط من : ز .

النبي ﷺ ؟ قال : « **كلهم من قريش** » . وهذا لفظ مسلم .

ومعنىٰ هذا الحديث البشارة بوجود اثني[١] عشر خليفة صالحًا[٢] ، يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة علىٰ[٣] نسق ، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي -رضي الله عنهم- ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بني العباس ، ولا تقوم الساعة حتىٰ تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره ، فذكر[٤] أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه ، فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا ، كما ملئت جورًا وظلمًا ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم[٥] الرافضة وجوده ، ثم ظهوره من سرداب سامرا ؛ فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء[٦] الخلفاء الاثني عشر ؛ الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم . وفي التوراة البشارة بإسماعيل -عليه السلام- وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيمًا ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا[٧] عشر ، المذكورون في حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . وبعض الجهلة ممن أسلم[٨] من اليهود ، إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ؛ فيتشيع كثير منهم جهلًا وسفهًا ، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك - بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وقال الله إني معكم** ﴾ ، أي : بحفظي وكلاءتي ونصري ، ﴿ **لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي** ﴾ أي : صدّقتموهم فيما[٩] يجيئونكم به من الوحي ، ﴿ **وعزرتموهم** ﴾ أي : نصرتموهم وآزرتموهم علىٰ الحق ، ﴿ **وأقرضتم الله قرضًا حسنًا** ﴾ وهو الإنفاق في سبيله ، وابتغاء مرضاته ، ﴿ **لأكفرنّ عنكم سيئاتكم** ﴾ أي : ذنوبكم ، أمحوها[١٠] وأسترها ولا أؤاخذكم بها ، ﴿ **ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : أدفع عنكم المحذور ، وأحصل لكم المقصود .

وقوله : ﴿ **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾ أي : فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده ، وشدّه ، وجحده وعامله معاملة من لا[١١] يعرفه ، فقد أخطأ الطريق

---

[١] - في ز : « اثنا » .
[٢] - في ز : « صالح » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في خ : « تتوهم » .
[٦] - سقط من : ت .
[٧] - في ز : « الاثني » .
[٨] - في ز : « سلم » .
[٩] - في ز : « بما » .
[١٠] - في ز ، خ : « أمحصها » .
[١١] - في ز : « لم » .

الواضح[١] ، وعدل عن الهدىٰ إِلىٰ الضلال .

ثم أخبر تعالىٰ عما حل[٢] بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقَهُ ، ونقضهم عهده فقال : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم** ﴾ أي : فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم ؛ لعناهم أي : أبعدناهم عن الحق ، وطردناهم عن الهدىٰ ، ﴿ **وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ أي : فلا يتعظون بموعظة لغلظها[٣] وقساوتها . ﴿ **يحرّفون الكلم عن مواضعه** ﴾ أي : فسدت فهومهم ، وساء تصرفهم في آيات اللَّه ، وتأوّلوا كتابه علىٰ غير ما أَنزله ، وحملوه علىٰ غير مراده ، وقالوا عليه ما لم يقل ، عياذًا باللَّه من ذلك . ﴿ **ونسوا حظًّا مما ذكروا به** ﴾ أي : وتركوا العمل به رغبة عنه .

و[٤] قال الحسن : تركوا عرىٰ دينهم ووظائف اللَّه تعالىٰ التي لا يقبل العمل إِلا بها(٢٦٤) . وقال غيره : تركوا العمل فصاروا إِلىٰ حالة رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فِطَرَ مستقيمة ، ولا أعمال قويمة .

﴿ **ولا تزال تطلع علىٰ خائنة منهم** ﴾ يعني : مكرهم ، وغدرهم ، لك ولأصحابك .

وقال مجاهد وغيره : يعني بذلك : تمالؤهم علىٰ الفتك برسول اللَّه ﷺ (٢٦٥) .

﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾ [ ][٥] وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : ما عاملت من عصىٰ اللَّه فيك ، بمثل أن تطيع اللَّه فيه . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع علىٰ الحق ، ولعل اللَّه أن يهديهم ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **إِن اللَّه يحب المحسنين** ﴾ يعني به : الصفح عمن أساء إِليك .

وقال قتادة : هذه الآية ﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾ منسوخة بقوله : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من**

(٢٦٤) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٣٠/١٠) (١١٥٨٨) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . ومبارك صدوق لكنه يدلس ويسوى وقد عنعن عن الحسن هنا . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٤/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٢٦٥) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٣١/١٠ - ١٣٢) (١١٥٩٠ ، ١١٥٩٢) من طرق عن مجاهد ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

[١] - في ز : « الحق » .
[٢] - في ز : « أحل » .
[٣] - في ز : « لغلظتها » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « عنهم » .

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٢٦٦) .

وقوله تعالىٰ : **﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارىٰ أخذنا ميثاقهم ﴾** أي : ومن الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم نصارىٰ ، يتابعون المسيح ابن مريم -عليه السلام- وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم[١] العهود والمواثيق علىٰ متابعة الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم ومناصرته ، ومؤازرته ، واقتفاء آثاره ، وعلىٰ[٢] الإيمان بكل نبي يرسله الله إلىٰ أهل الأرض ، ففعلوا كما فعل اليهود ؛ خالفوا المواثيق ، ونقضوا العهود ؛ ولهذا قال تعالىٰ : **﴿ فنسوا حظًا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلىٰ يوم القيامة ﴾** أي : فألقينا بينهم العداوة والبغضاء[٣] لبعضهم بعضًا ، ولا يزالون كذلك إلىٰ قيام الساعة ، وكذلك طوائف النصارىٰ علىٰ اختلاف أجناسهم ؛ لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفر بعضهم بعضًا ، ويلعن بعضهم بعضًا ، فكل فرقة تحرم الأخرىٰ ، ولا تدعها تلج معبدها ؛ فالملكية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك النسطورية والآريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرىٰ في هذه الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

ثم قال تعالى : **﴿ وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾** . وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارىٰ ، علىٰ ما ارتكبوه من الكذب علىٰ الله وعلىٰ[٤] رسوله ، وما نسبوه إلىٰ الرب -عز وجل- وتعالىٰ وتقدّس عن قولهم علوًّا كبيرًا ، من جَعْلِهم له صاحبةً وولدا ، تعالىٰ الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدىٰ ودين الحق إلىٰ جميع أهل الأرض ؛ عربهم وعجمهم ، أمّيهم وكتابيهم[٥] ، وأنه بعثه بالبينات ، والفرق بين

---

(٢٦٦) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١/١٨٥) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٣٤)=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « التباغض » .
[٤] - في ت : « و » .
[٥] - في ز : « كاتبهم » ، خ : « كتابهم » .

الحق والباطل ، فقال تعالىٰ : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** ﴾ أي : يبين ما بدلوه وحرّفوه وأوّلوه ، وافتروا علىٰ الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ، ولا فائدة في بيانه .

وقد روىٰ الحاكم في مستدركه(٢٦٧) من حديث الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ، من حيث لا يحتسب ، قوله : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب** ﴾ فكان الرجم مما أخفوه .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ثم أخبر تعالىٰ عن القرآن العظيم ، الذي أنزله علىٰ نبيه الكريم فقال : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام** ﴾ أي : طرق النجاة والسلامة ، ومناهج الاستقامة ، ﴿ **ويخرجهم من الظلمات إلىٰ النور بإذنه ويهديهم إلىٰ صراط مستقيم** ﴾ أي : ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أحب[١] الأمور ، وينفي عنهم الضلالة ، ويرشدهم إلىٰ أقوم حالة .

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

= (١١٥٩٣) ، والنحاس فى « ناسخه » (ص ٣٨١) قال : أخبرنا معمر عن قتادة ... فذكره .

(٢٦٧) - رواه فى مستدركه (٣٥٩/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . والحسين ابن واقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وأبو داود : لا بأس به . لكن قال ابن حبان فى « الثقات » (٢٠٩/٦) : ربما أخطأ فى الروايات . فالإسناد حسن ، والله أعلم .

[١] - في ز و خ : « أنجب » .

يقول تعالىٰ مخبرًا وحاكمًا بكفر النصارىٰ في ادعائهم في المسيح ابن مريم ، وهو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه ، أنه هو الله - تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرا .

ثم قال مخبرًا عن قدرته علىٰ الأشياء ، وكونها تحت قهره وسلطانه : ﴿ **قل فمن يملك من الله شيئًا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا** ﴾ أي : لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه منه[١] ؟ أو من ذا الذي يقدر علىٰ صرفه عن ذلك ؟

ثم قال : ﴿ **ولله ملك السموٰت والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء** ﴾ أي : جميع الموجودات ملكه وخلقه ، وهو القادر علىٰ ما يشاء ، لا يسأل عما يفعل ؛ لقدرته وسلطانه وعدله وعظمته ، وهذا رد علىٰ النصارىٰ عليهم لعائن الله المتتابعة[٢] إلىٰ يوم القيامة .

ثم قال تعالىٰ ردًّا علىٰ اليهود والنصارىٰ في كذبهم وافترائهم : ﴿ **وقالت اليهود والنصارىٰ نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ أي : نحن منتسبون إلىٰ أنبيائه ، وهم بنوه ، وله بهم عناية ، وهو يحبنا ، ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالىٰ قال لعبده إسرائيل : أنت ابني بكري ، فحملوا هذا علىٰ غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم ، وقالوا : هذا يطلق عندهم علىٰ التشريف والإكرام ، كما نقل النصارىٰ من[٣] كتابهم ؛ أن عيسىٰ قال لهم : إني ذاهب إلىٰ أبي وأبيكم ، يعني ربي وربكم ، ومعلوم أنهم لم يدّعوا لأنفسهم من البنوة ما ادّعوها في عيسىٰ - عليه السلام - وإنما أرادوا من ذلك[٤] معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

قال الله تعالىٰ رادًّا عليهم : ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم** ﴾ أي : لو كنتم [كما تدعون أبناؤه وأحباؤه ، فلِمَ أعدَّ لكم نار جهنم][٥] علىٰ كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه فتلا عليه الصوفي هذه الآية ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم** ﴾ وهذا الذي قاله حسن ، وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال(٢٦٨) :

---

(٢٦٨) - رواه في المسند (١٠٤/٣) ، ورواه أيضًا في (٢٣٥/٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حميد ... فذكره بنحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٦ - ٣٩٨) (٣٧٤٧ - ٣٧٤٩) ، والحاكم (٥٨/١) ، (١٧٧/٤) من طرق عن حميد به ، وصححه الحاكم على شرط=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « التابعة » .
[٣] - في ز : « عن » .
[٤] - في ز : « بذلك » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، وصبي في الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابني ابني ، وسعت فأخذته . فقال القوم : يا رسول الله ، ما كانت هذه لتلقى ولدها[١] في النار . قال : فَخَفَّضَهُم النبي ﷺ فقال : « و[٢]**لا والله [- عز وجل -][٣] ما يلقي حبيبه في النار** » . تفرد به أحمد[٤] .

﴿ **بل أنتم بشر ممن خلق** ﴾ أي : لكم أسوة أمثالكم من بني آدم ، وهو سبحانه[٥] الحاكم في جميع عباده ، ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ أي : هو فعال لما يريد ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ﴿ **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** ﴾ أي : الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه ﴿ **وإليه المصير** ﴾ أي : المرجع والمآب إليه ؛ فيحكم في عباده بما يشاء ، وهو العادل الذي لا يجور .

وروى[٦] محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن آصا[٧] وبحري[٨] بن عمرو وشاس بن عدي ، فكلموه ، وكلمهم رسول الله ﷺ ، ودعاهم إلى الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ما تخوفنا يا محمد ؛ نحن - والله - أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ، فأنزل الله فيهم : ﴿ **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ إلى آخر الآية .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير(٢٦٩) .

= الشيخين ، ووافقه الذهبى . وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٨٦/١٠) وقال : « رواه أحمد والبزار بنحوه ، وأبو يعلى ، ورجالهم رجال الصحيح » وللحديث شاهد من حديث عمر رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، الحديث (٥٩٩٩) .

(٢٦٩) - رواه ابن إسحاق وعنه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/١٥٠ - ١٥١) (١١٦١٣) ، والبيهقى فى « الدلائل » (٥٣٥/٢) قال : حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره ، ومحمد بن أبى محمد : قال الحافظ فى « التقريب » : مجهول تفرد عنه ابن إسحاق . والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٦/٢) وعزاه إلى ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى « الدلائل » .

---

[١] - في ز : « ابنها » .
[٢] - زيادة من المسند .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « تعالى هو » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ت : «أضاء» .
[٨] - في ز : « وبجري » .

ورويا أيضًا(٢٧٠) من طريق أسباط، عن السدي في قول الله: ﴿ وقالت اليهود والنصارىٰ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ . أما قولهم: ﴿ نحن أبناء الله ﴾ ؛ فإنهم قالوا: إن الله أوحىٰ إلىٰ إسرائيل: [ولدًا من ولدك، أدخلهم النار] فيكونون فيها أربعين ليلة، حتىٰ تطهرهم، وتأكل خطاياهم، ثم ينادى مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجوهم[١] ، فذلك قولهم: ﴿ لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات ﴾ .

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩ ﴾

يقول تعالىٰ مخاطبًا أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، بأنه[٢] قد أرسل إليهم رسوله محمدًا[٣] صلىٰ الله عليه وآله وسلم، خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: ﴿ علىٰ فترة من الرسل ﴾ أي: بعد مدة متطاولة، ما بين إرساله، وعيسىٰ ابن مريم .

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة: كم هي؟ فقال أبو عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه: كانت ستمائة سنة .

ورواه البخاري عن سلمان الفارسي .

وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة(٢٧١) .

وقال معمر عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة (٢٧٢) .

وقال الضحاك: أربعمائة وبضع[٤] وثلاثون سنة (٢٧٣) .

(٢٧٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٥١/١٠) (١١٦١٤) .

(٢٧١) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٨٦/١) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (١٥٦/١٠) (١١٦١٨) عن معمر عن قتادة به وزاد عبد الرزاق: قال معمر: وقال الكلبى: خمسمائة سنة وأربعون سنة .

(٢٧٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٥٧/١٠) (١١٦٢٠) .

(٢٧٣) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٥٧/١٠) (١١٦٢١) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

[١] - في ز: « فأخرجهم » .

[٢] - في ز: « أنه » .

[٣] - في ز: « محمد » .

[٤] - في ز: « وبضعة » .

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسىٰ - عليه السلام - عن الشعبي أنه قال : ومن رفع المسيح إلىٰ هجرة النبي ﷺ تسعُمائة وثلاثة وثلاثون سنة(٢٧٤) .

والمشهور هو القول[١] الأول ، وهو أنها ستمائة سنة ، ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة ، ولا منافاة بينهما ؛ فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين كل مائة[٢] سنة شمسية وبين القمرية نحوٌ من[٣] ثلاث[٤] سنين ، ولهذا قال تعالىٰ في قصة أهل الكهف : ﴿ **ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا** ﴾ أي : قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب ، وكانت الفترة بين عيسىٰ ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل ، وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم علىٰ الإطلاق ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أولىٰ الناس بابن مريم لأنا ؛ لأنه لا نبي بيني وبينه** »(٢٧٥) وهذا فيه رد علىٰ من زعم أنه بعث بعد عيسىٰ نبي يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعي وغيره .

والمقصود أن الله بعث محمدًا ﷺ علىٰ فترة من الرسل ، وطموس من السبل ، وتغير الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان . فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عمم[٥] ، فإن الفساد كان قد عم[٦] جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد ، إلا قليلًا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارىٰ والصابئين ، كما قال الإمام أحمد (٢٧٦) :

---

(٢٧٤) - رواه ابن عساكر في تاريخه (٣٠/١٤ - مخطوط) وذكره ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (٨٦/٢٠) .

(٢٧٥) - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ **واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ...** ﴾ الحديث (٣٤٤٢) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، الحديث (٢٣٦٥/١٤٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ **واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ...** ﴾ الحديث (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة به .

(٢٧٦) - رواه في مسنده (١٦٢/٤) ورواه في (٤/ ١٦٢، ٢٦٦) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، الحديث (٢٨٦٥) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب فضائل القرآن ، باب قراءة القرآن على كل الأحوال ، الحديث (٨٠٧٠) ، =

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز ، خ : « ثمان » .
[٥] - في ز ، خ : « عام » .
[٦] - في ز : « ما » .

حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار المجاشعي -رضي اللَّه عنه- أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته : « **وإن ربي أمرني أن أعلمكم مما جهلتم مما علمني في يومي هذا ، كل مال نحلته عبادي حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، [وإن الشياطين أتتهم][١] فأضلتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا ، ثم إن اللَّه عز وجل نظر إلىٰ أهل الأرض فمقتهم ، [عربهم وعجمهم] ، إلا بقايا من أهل الكتاب [ ][٢] ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء ، تقرأه نائمًا ويقظانًا ، ثم إن اللَّه أمرني أن أحرق قريشًا فقلت : يا رب إذن يثلغوا(*) رأسي فيدعوه خُبْزَةً[٣] ، فقال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزهم نغزك ، وأنفق عليهم فسننفق[٤] عليك ، وابعث جيشا[٥] نبعث خمسة أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك[٦] من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط [موفق متصدق] ، ورجل رحيم رقيق القلب ، بكل ذي قربىٰ ومسلم ، ورجل [عفيف فقير] [ذو عيال][٧] متصدق ، وأهل النار خمسة : الضعيف [الذي لا زبر(**) له][٨] ، و[٩] الذين هم فيكم تبعًا أو تبعاء -**

= وابن ماجة فى الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، الحديث (٤١٧٩) من طرق عن قتادة به ، ولفظ ابن ماجة مختصر جدًّا ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٤/٢٦٦) ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا العلاء بن زياد العدوى ، حدثنى يزيد أخو مطرف قال : وحدثنى عقبة ، كل هؤلاء يقول حدثنى مطرف أن عياض بن حمار حدثه أنه سمع النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول فى خطبته ... فذكره ، قال همام : قال بعض أصحاب قتادة : ولا أعلمه إلّا قال : يونس الإسكاف قال لى : إن قتادة لم يسمع حديث عياض بن حمار من مطرف . قلت : هو حدثنا عن مطرف وتقول أنت لم يسمعه من مطرف ؟ قال : فجاء أعرابى فجعل يسأله واجترأ عليه . قال: فقلنا للأعرابى : سله هل سمع حديث عياض بن حمار عن مطرف ؟ فسأله : فقال : لا ، حدثنى أربعة عن مطرف فسمى الثلاثة الذى قلت لكم . ورواه ابن حبان (٦٥٣) ، والطبرانى فى الكبير (١٧/رقم ٩٩٣) من طريقين عن همام بهذا الإسناد ، ورواه ابن حبان (٦٥٤) ، وأحمد (٤/٢٦٦) والنسائى فى الكبرى (٨٠٧١) ، والطبرانى فى الكبير (١٧/رقم ٩٩٦) من طريق عن عوف بن أبى جميلة عن حكيم بن الأثرم عن الحسن عن مطرف عن عياض بن حمار .

(*) أي : يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي : يكسر .

(**) أي : لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وإنهم أتتهم الشياطين » ، خ : « وإنهم إلتبستهم الشياطين » .

[٢] - في ز : « بني إسرائيل » .

[٣] - في ز : « خبرة » .

[٤] - في ز : « فسينفق » .

[٥] - في ز : « جندًا » ، خ : « جنداء » .

[٦] - في ت : « أطاعوك » .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ز ، خ : « لا دين له » .

[٩] - سقط من : ز .

شك يحيىٰ - لا يبتغون أهلًا ولا مالًا ، والخائن الذي لا يخفىٰ له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك » . وذكر البخل أو الكذب ، والشنظير الفاحش .

ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه ، عن قتادة ، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير . وفي رواية سعيد[١] عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف . [وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف][٢] ، وإنما سمعه من أربعة عنه . ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن ، قال : حدثني مطرف ، عن عياض بن حمار فذكره . و[٣] رواه النسائي من حديث غندر ، عن عوف الأعرابي به .

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : « **وإن الله نظر إلىٰ أهل الأرض فمقتهم ، [عجمهم وعربهم] ، إلا بقايا من بني إسرائيل** » وفي لفظ مسلم : « **من أهل الكتاب** » ، فكان[٤] الدين قد التبس علىٰ أهل الأرض كلهم ، حتىٰ بعث الله محمدًا ﷺ ، فهدىٰ الخلائق ، وأخرجهم الله به من الظلمات إلىٰ النور ، وتركهم علىٰ المحجة البيضاء والشريعة الغراء ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير** ﴾ أي : لئلا تحتجوا[٥] وتقولوا[٦] [- يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه -][٧] ما جاءنا من رسول يبشر بالخير ، وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير ، يعني محمدًا ﷺ . ﴿ **والله علىٰ كل شيء قدير** ﴾ . قال ابن جرير : معناه إني قادر علىٰ عقاب من عصاني وثواب من أطاعني

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم
مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى
كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا

---

[١] - في ز : « شعبة » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « وكذا » .
[٤] - في ز : « وكان » .
[٥] - في ز : « يحتجوا » .
[٦] - في ز : « ويقولوا » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « ما جاء يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه » .

جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾
قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ
فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن
نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ
رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ
فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ
﴿٢٦﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسىٰ بن عمران - عليه السلام - فيما ذكر به قومه من[١] نعم الله عليهم وآلائه لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة ، لو استقاموا علىٰ[٢] طريقتهم المستقيمة . فقال تعالىٰ : ﴿ **وإذ قال موسىٰ لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء** ﴾ أي : كلما هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلىٰ من[٣] بعده ، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلىٰ الله ، ويحذرون نقمته ، حتىٰ ختموا بعيسىٰ [ابن مريم][٤] عليه السلام ، ثم أوحىٰ الله إلىٰ خاتم الأنبياء والرسل علىٰ الإطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلىٰ إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام - وهو أشرف من كل من تقدمه منهم صلىٰ الله عليه وسلم .

وقوله : ﴿ **وجعلكم ملوكًا** ﴾ . قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وجعلكم ملوكا** ﴾ قال : الخادم والمرأة والبيت(٢٧٧) .

(٢٧٧) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٨٧/١) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٢/١٠) (١١٦٣١) ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والحكم بن عتيبة ثقة لكن يرسل ويدلس .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « في » .
[٣] - في ز : « ما » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وروىٰ الحاكم في مستدركه(٢٧٨) من حديث الثوري أيضًا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : المرأة والخادم ، ﴿ وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ﴾ قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ . ثم قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروىٰ[١] ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل من بني إسرائيل ؛ إذا كان له الزوجة والخادم والدار[٢] ؛ سمي ملكا (٢٧٩) .

وقال : ابن جرير(٢٨٠) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي ، يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسأله رجل [فقال : ألسنا][٣] من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ؛ قال : فأنت من الأغنياء . فقال : إن لي خادما . قال : فأنت من الملوك .

وقال الحسن البصري : هل الملك إلا مركب وخادم ودار .

رواه ابن جرير(٢٨١) ، ثم روىٰ عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثوري نحوًا من هذا . وحكاه ابن أبي حاتم ، عن ميمون بن مهران .

(٢٧٨) - رواه فى المستدرك (٣١١/٢ - ٣١٢) وعنه البيهقى فى الشعب (١٤٩/٤ - ١٥٠) (٤٦١٨) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٤/١٠) (١١٦٣٩) مقتصرًا على الشطر الثانى ، وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) وزاد نسبته للفريابى وابن المنذر .

(٢٧٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٢/١٠ - ١٦٣) (١١٦٣٣) من طريق حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران به ، وحجاج بن تميم : قال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف . والأثر : ذكره السيوطى فى «الدر المنثور » (٤٧٧/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٢٨٠) - رواه فى تفسيره (١٦١/١٠) (١١٦٢٥) ، ورواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الزهد والرقائق ، الحديث (٢٩٧٩) قال : حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب به . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير فقط ولم يعزه لمسلم ، والله أعلم .

(٢٨١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦١/١٠ - ١٦٢) (١١٦٢٧) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به . ورجاله ثقات غير سفيان بن وكيع =

[١] - في ز : « وقال » . [٢] - في ز : « والمعراة » .

[٣] - في ز : « وقال : ألست » .

وقال ابن شوذب : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل وخادم ؛ واستؤذِنَ عليه فهو ملك . وقال قتادة[٢٨٢] : كانوا أول من ملك الخدم .

وقال السدي في قوله : ﴿ وجعلكم ملوكًا ﴾ قال : يملك الرجل منكم [نفسه وماله وأهله] .

رواه ابن أبي حاتم[٢٨٣] ، وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : [« **كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة ؛ كتب ملكا** »[٢٨٤] .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال ابن جرير[٢٨٥] : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، سمعت زيد ابن أسلم ، يقول : ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه

= قال الحافظ ابن حجر فى « التقريب » : كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلى بوراقه ؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ؛ فسقط حديثه . والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وعزاه لابن جرير فقط .

(٢٨٢) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٨٦/١) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٣/١٠) (١١٦٣٤) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٧/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢٨٣) - ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٦٣/١٠) (١١٦٣٦) من طريق أسباط عن السدى به .

(٢٨٤) - فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم مرارًا ، ودراج : هو ابن سمعان أبو السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال فى موضع آخر : منكر الحديث ، وثقه يحيى بن معين فى رواية الدارمى عنه - انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى رقم (٣١٥) وسئل ابن معين أيضًا عن حديث دَرَّاج عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد ؟ فقال : ما كان هكذا الإسناد ، فليس به بأس . انظر تاريخ ابن معين (١٥٥/٢) . وروى أبو عبيد الآجرى عن أبى داود قال : أحاديثه مستقيمة إلَّا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد . قال المنذرى فى خاتمة « الترغيب والترهيب » (٤٨٣/٤) : ضعفه أبو حاتم والدارقطنى وغيرهما ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال النسائى : منكر الحديث . وقال مرة : ليس بالقوى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما ، وصحح حديثه عن أبى الهيثم الترمذى ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهما . قلت : لخص ابن حجر حاله بقوله فى « التقريب » : صدوق ، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف . وهذا الحديث من روايته عن أبى الهيثم ، وأيضًا الراوى له عن دراج إنما هو ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم .

(٢٨٥) - رواه فى تفسيره (١٦١/١٠) (١١٦٢٦) ، والزبير بن بكار - شيخ الطبرانى - وأنس بن عياض ثقتان من رجال التهذيب . والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٨/٢) وزاد نسبته للزبير=

وسلم][١] : « **من كان له بيت وخادم فهو ملك** » .

وهذا مرسل غريب .

وقال مالك : بيت وخادم وزوجة.

وقد ورد في الحديث : « **من أصبح منكم معافىٰ في جسده ، آمنًا في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** »(٢٨٦) .

وقوله : ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين** ﴾ يعني عالمي زمانكم ، فإنهم[٢] كانوا أشرف[٣] الناس في زمانهم، من اليونان، والقبط، وسائر أصناف بني آدم ، كما قال : ﴿ **ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوّة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علىٰ العالمين** ﴾ وقال تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ لما قالوا : ﴿ **اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال أغير الله أبغيكم إلهًا وهو فضلكم علىٰ العالمين** ﴾ .

والمقصود أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجًا ، وأكرم نبيًا ، وأعظم ملكًا ، وأغزر أرزاقًا ، وأكثر أموالًا وأولادًا ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزًا . قال الله تعالىٰ ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ وقال : [﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء علىٰ الناس** ﴾ . وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة، وشرفها، وكرمها عند الله عز وجل عند قوله تعالىٰ][٤] : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت**

= ابن بكار في الموفقيات ولأبي داود في مراسيله . قلت : هو في مراسيل أبي داود (ص ١٨٠، ١٨١) رقم (٢٠٤) قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو ضمرة عن زيد بن أسلم به ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحديث مرسل .

(تنبيه) : قال العلامة محمود شاكر - رحمه الله - في تعليقه على تفسير الطبري : « والحديث خرجه السيوطي في « الدر المنثور » ولم ينسبه لابن جرير ، ونسبه للزبير بن بكار في الموفقيات ، ولأبي داود في مراسيله » قلت : بل عزاه لابن جرير فلعله يكون سقط من نسخة الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

(٢٨٦) - روى هذا من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وعلي ، وعمر.

أمّا حديث عبيد الله بن محصن : فرواه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) وفي التاريخ الكبير =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - في ز ، خ : « فكأنهم » .
[٣] - في ز : « أشراف » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.

= (٥/ ٣٧٢، ٣٧٣) ، والترمذى فى كتاب الزهد ، باب (٣٤) ، الحديث (٢٣٤٦) ، وابن ماجه فى سننه كتاب الزهد ، باب القناعة ، الحديث (٤١٤١) ، والحميدى فى مسنده (٤٣٩) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٤٦/٢) ، والخطيب فى تاريخه (٣٦٤/٣) ، والبيهقى فى الزهد (ص ٨٨ - رقم ١٠٥) ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٣٢٠/١) (٥٤٠) من طريق سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه مرفوعًا ، قال العقيلي : سلمة بن عبيد الله بن محصن مجهول فى النقل ، ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلّا به . وروى عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى ؟ فقال : لا أعرفه . وقال الحافظ فى « التقريب » : مجهول . لكن الحديث يشهد له الطرق التالية .

وأمّا حديث أبى الدرداء : فأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤٤٥/٢) (٦٧١) وهو في « موارد الظمآن » برقم (٢٥٠٣) وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٩/٥) ، والخطيب فى التاريخ (١٦٦/٦) ، والقضاعى فى مسنده (٣١٩/١ - ٣٢٠) (٥٣٩) من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة أبو عمرو قال : نا أبي عن إبراهيم بن أبى عبلة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء به مرفوعًا ، وسنده ضعيف جدًّا ؛ عبد الله بن هانئ ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (١٩٤/٥) فقال : « روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروى ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبى عبلة - أحاديث بواطيل ، سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لى أن فى بعض القرى هذا الشيخ وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب ، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه » ، وقال الذهبى فى « الميزان » : متهم بالكذب اهـ . وأبوه هانئ ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٥٧/٨) وقال : ربما أغرب . والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم . وأمّا حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٢٣٠/٢) (١٨٢٨) من طريق علي بن عابس عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر مرفوعًا ، قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وفيه على بن عابس وهو ضعيف .

قلت : وفضيل بن مرزوق فيه كلام ، لكن يمكن أن يحسن حديثه خاصة إذا كان له من الشواهد مثل ما لهذا الحديث ، لكن شيخه عطية هو العوفى ، وهو ضعيف أيضًا . والحديث عزاه أيضًا الألبانى فى «الصحيحة » (٤١٠/٥) إلى ابن أبى الدنيا فى « القناعة » .

وأمّا حديث علي : فأخرجه السهمى فى « تاريخ جرجان » (٣٢٢) من طريق أحمد بن عيسى العلوى حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وأحمد بن عيسى العلوى هذا هو أبو طاهر الهاشمى ، ذكره الدارقطنى فى « الضعفاء والمتروكين » (ت ٥٣) وقال : كذاب وانظر ترجمته فى «الميزان » (١٢٦/١) .

وأمّا حديث عمر : فأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٦١/٨) (٨٨٧٥) وهو فى « مجمع البحرين » برقم (٥٠١٠) من طريق أبى بكر الداهرى نا ثور بن يزيد عن خالد بن مهاجر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن آدم عندك ما يكفيك ، وأنت تطلب ما يطغيك ؟! ... ابن آدم إذا أصبحت معافى فى جسدك آمنًا فى سربك عندك قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء » والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد » (٢٩٢/١٠) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف » قال الألبانى فى « الصحيحة » (٤١٠/٥) رقم (٢٣١٨) : « وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله =

للناس ﴾ من سورة آل عمران .

وروىٰ ابن جرير عن ابن عباس ، وأبي مالك ، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله : ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين** ﴾ يعني أمة محمدٍ ﷺ (٢٨٧) . وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله : ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدًا** ﴾ مع هذه الأمة .

والجمهور علىٰ أنه خطاب من موسىٰ لقومه ، وهو محمول علىٰ عالمي زمانهم كما قدمنا .

وقيل : المراد ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين** ﴾ يعني بذلك ما كان تعالىٰ نزله عليهم من المن والسلوىٰ ، [ويظللهم به من الغمام][١] وغير ذلك ، مما كان تعالىٰ يخصهم به من خوارق العادات ، فالله أعلم .

ثم قال تعالىٰ مخبرًا عن تحريض موسىٰ -عليه السلام- لبني[٢] إسرائيل علىٰ الجهاد ، والدخول إلىٰ بيت المقدس ، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب ؛ لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلىٰ بلاد مصر ، أيام يوسف -عليه السلام- ، [ثم لم يزالوا بها حتىٰ خرجوا مع موسىٰ][٣] ، فوجدوا فيها قومًا من العمالقة الجبارين ، قد استحوذوا عليها وتملكوها ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موسىٰ -عليه السلام- بالدخول إليها ، وبقتال أعدائهم ، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم ، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره ؛ فعوقبوا بالذهاب في التيه ، والتمادي في سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون إلىٰ[٤] مقصد مدة أربعين

= بمجموع حديثى الأنصارى وابن عمر ، والله أعلم » .

(٢٨٧) - أمَّا الرواية عن ابن عباس فى هذا فلم أجدها عند ابن جرير ، بل الذى في تفسير ابن جرير (١٠/ ١٦٤) : قال أبو جعفر : اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب فقال بعضهم : عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : ذكر من قال ذلك وذكر الأثر عن أبى مالك وسعيد بن جبير ، ثم قال : وقال آخرون : عنى به قوم موسى ثم نقل ذلك عن مجاهد ، وابن عباس وقد تقدم تخريج أثر ابن عباس هذا برقم (٢٨٧) .

وأمَّا الرواية عن أبى مالك وسعيد بن جبير ، فقد أخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٤) (١١٦٣٧) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان عن السدى عن أبى مالك وسعيد بن جبير . وسفيان بن وكيع ضعيف ضعفه أبو حاتم والبخارى وغيرهما ، قال الحافظ فى « التقريب » : «كان صدوقًا إلَّا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه » ويحيى ابن يمان قال فيه الحافظ فى « التقريب » : صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير .

[١] - في ز : « وتظللهم من الغمام » ، خ : « وتظللهم بالغمام » .

[٢] - في ز : « عن بني » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « فيه إلى » .

سنة ، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر اللّٰه تعالىٰ . فقال تعالىٰ مخبرًا عن موسىٰ أنه قال : ﴿ **يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة** ﴾ أي : المطهرة .

و[١] قال سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ادخلوا الأرض المقدّسة** ﴾ قال : هي الطور وما حوله (٢٨٨) . وكذا قال مجاهد(٢٨٩) وغير واحد .

وروىٰ[٢] سفيان الثوري ، عن أبي سعيد[٣] البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي أريحاء(٢٩٠) . وكذا ذكر عن[٤] غير واحد من المفسرين .

وفي هذا نظر ؛ لأن أريحاء ليست هي المقصودة بالفتح ، ولاكانت في طريقهم إلىٰ بيت المقدس ، وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك اللّٰه عدوّهم فرعون ، اللهم[٥] إلا أن يكون المراد [بأريحاء أرض بيت المقدس ، كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير(٢٩١) عنه لا أن المراد][٦] بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر ، شرقي بيت المقدس .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **التي كتب اللّٰه لكم** ﴾ أي : التي وعدكموها اللّٰه علىٰ لسان أبيكم إسرائيل ، أنه وراثة من آمن منكم ، ﴿ **ولا ترتدوا علىٰ [ ][٧] أدباركم** ﴾ أي : ولا تنكلوا

(٢٨٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٧) (١١٦٤٦) .

(٢٨٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٧) (١١٦٤٤، ١١٦٤٥) .

(٢٩٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٦٨) (١١٦٥٠) حدثنى عبد الكريم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس به ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضى الله عنهما ؛ عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان ثقة ترجمته فى تاريخ بغداد (١١/ ٧٨، ٧٩) ، وإبراهيم بن بشار هو الرمادى ثقة له أوهام من رجال التهذيب ، وأبو سعيد الراوى - عن عكرمة - هو عبد الكريم بن مالك الجزرى ، قال عنه الحافظ فى « التقريب » : ثقة متقن . وقد ظن المصنف أن سفيان هو الثورى وإنما هو ابن عيينة وشيخه ليس البقال ؛ فإن البقال اسمه سعيد بن المرزبان وكنيته « أبو سعد » وليس « أبو سعيد » والله أعلم .

(٢٩١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٧٢) (١١٦٥٦) من طريق أسباط عن السدى فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل قال : « ثم أمرهم بالسير إلى أريحا - وهى أرض بيت المقدس - ... فساروا ... » الأثر . وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد قبل ذلك .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - في ز : « سعد » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « أعقابكم » .

عن الجهاد ، ﴿ **فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسىٰ إن فيها قومًا جبارين وإنا لن ندخلها [حتىٰ يخرجوا منها][١] فإن يخرجوا منها فإنا داخلون** ﴾ أي : اعتذروا بأن في هذه البلدة التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قومًا جبارين ، أي : ذوي خلق هائلة ، وقوىٰ شديدة ، وإننا لا نقدر علىٰ مقاومتهم ، ولا مصاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ؛ فإن يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد قال ابن جرير(٢٩٢) : حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد : قال عكرمة : عن ابن عباس قال : أمر موسىٰ أن يدخل مدينة الجبارين ، قال : فسار موسىٰ بمن معه ، حتىٰ نزل قريبًا من المدينة ، وهي أريحاء ، فبعث إليهم اثني عشر عينا ، من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم ، قال : فدخلوا المدينة ، فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم ، وجسمهم ، وعظمهم ، فدخلوا حائطًا لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه ، فجعل يجتني الثمار ، وينظر[٢] إلىٰ آثارهم ، فتتبعهم[٣] ، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة ، حتىٰ التقط الاثني عشر كلهم ، فجعلهم في كمه مع الفاكهة ، [وذهب بهم][٤] إلىٰ ملكهم ، فنثرهم بين يديه ، فقال لهم[٥] الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلىٰ موسىٰ فأخبروه بما عاينوا من أمرهم .

وفي هذا[٦] الإسناد نظر .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : لما نزل موسىٰ وقومه ، بعث منهم اثني عشر رجلًا ، وهم النقباء ، الذين[٧] ذكرهم[٨] الله ، فبعثهم ليأتوه[٩] بخبرهم ، فساروا فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم في كسائه ، فحملهم[١٠] حتىٰ أتىٰ بهم المدينة ، ونادىٰ في قومه ، فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسىٰ ، بعثنا نأتيه بخبركم ،

(٢٩٢) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٧٣/١٠) (١١٦٥٧) وإسناده صحيح إلى ابن عباس وقد تكلمنا على هذا الإسناد قريبًا ، والأثر ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٩/٢) وعزاه لابن أبى حاتم وابن جرير .

[١] - في ز : « أبدًا ما داموا فيها » .
[٢] - في ز : « فنظر » .
[٣] - في خ : « فتبعهم » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « فذهب » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز ، خ .
[٧] - في ز : « الذي » .
[٨] - في ز : « ذكر » .
[٩] - في ز : « ليأتوهم » .
[١٠] - سقط من : ز .

فأعطوهم حبة من عنب ، تكفي الرجل ، فقالوا لهم : اذهبوا إلىٰ موسىٰ وقومه ، فقولوا لهم هذا[١] قدر فاكهتهم ، [فرجعوا إلىٰ موسىٰ ، فأخبروه بما رأوا ، فلما أمرهم موسىٰ - عليه السلام - بالدخول عليهم وقتالهم][٢] ، قالوا : يا موسىٰ ، اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا هٰهنا قاعدون .

رواه ابن أبي حاتم(٢٩٣) . ثم قال :

حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، حدثني يحيىٰ ابن عبد الرحمن ، قال : رأيت أنس بن مالك أخذ عصا ، فذرع فيها بشيء لا أدري كم ذرع ، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسًا وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق(٢٩٤) .

وقد ذكر كثير من المفسرين هٰهنا أخبارًا من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، [وأنه كان فيهم][٣] عوج بن عنق بن آدم - عليه السلام - ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع ، تحرير الحساب ، وهذا شيء يستحيىٰ من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين(٢٩٥) أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتىٰ الآن** » .

ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرًا ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلىٰ ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالىٰ ذكر أن نوحًا دعا علىٰ أهل الأرض من الكافرين ، فقال : ﴿ **رب لا تذر علىٰ الأرض من الكافرين ديارًا** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **لا عاصم**

(٢٩٣) - أخرجه أيضًا ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/١٨٠) (١١٦٧٦) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقد سبق الكلام على هذا الإسناد . والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٤٧٩) وعزاه لابن أبى حاتم وابن جرير .

(٢٩٤) - إسناده رجاله ثقات إلا يحيى بن أيوب وهو أبو العباس المصرى ، قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق ربما أخطأ . وابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم ، ثقة من رجال التهذيب . والأثر : ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٧٩/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٢٩٥) - أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ، الحديث (٣٣٢٦) ، وفى كتاب الاستئذان باب : بدء السلام ، الحديث (٦٢٢٧) ، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، الحديث (٢٨٤١) من طريق همام عن أبى هريرة .

[١] - في خ : « قدروا » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في خ : « فلما أتوهم » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « وأن منهم » .

اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ وإذا كان ابن نوح الكافر غرق ، فكيف يبقىٰ عوج بن عنق وهو كافر ، وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ، ثم في وجود رجل يقال له : عوج بن عنق نظر ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما** ﴾ أي : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ، ومتابعة رسول الله موسىٰ عليه السلام ، حرضهم رجلان ، لله عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر الله ، ويخشىٰ عقابه .

وقرأ بعضهم : ﴿ **قال رجلان من الذين يُخافون** ﴾ أي : ممن لهما مهابة وموضع من الناس ، ويقال : إنهما يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا . قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف ، رحمهم الله (٢٩٦) . فقالا : ﴿ **ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلىٰ الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : متى[١] توكلتم علىٰ الله ، واتبعتم أمره ، ووافقتم رسوله ، نصركم الله علىٰ أعدائكم ، وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلد[٢] التي كتبها الله[٣] لكم ، فلم ينفع ذاك فيهم شيئًا . ﴿ **قالوا يا موسىٰ إنا لن ندخلها أبدًا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

ويقال : إنهم لما نكلوا عن الجهاد ، وعزموا علىٰ الانصراف والرجوع إلىٰ مصر[٤] ، سجد موسىٰ وهارون عليهما السلام قدّام ملأ من بني إسرائيل ؛ إعظاما لما هموا به ، وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا[٥] ثيابهما ، ولاما قومهما علىٰ ذلك ، فيقال : إنهم رجموهما ، وجرىٰ أمر عظيم وخطر جليل .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضي الله عنهم - يوم بدر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، حين استشارهم في قتال النفير ، الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلىٰ الألف في العدّة والبيض واليَلَب(*) ، فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأحسن ، ثم تكلم من [تكلم

(٢٩٦) - هذه الآثار أخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/١٧٦ - ١٧٨) (١١٦٦٤ - ١١٦٧٣) ، وانظر « الدر المنثور » (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) .

(*) اليلب : الدروع من الجلود .

[١] - في ت : « إن » .

[٢] - في ز : « البلدة » .

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - في ز : « بلادهم » .

[٥] - في ز : « يوقنا » .

من][١] الصحابة من المهاجرين ، ورسول الله ﷺ يقول : « **أشيروا علي أيها المسلمون** » . وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار ؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ ، فقال سعد بن معاذ : كأنك تعرض بنا يا رسول الله ، والذي[٢] بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته ، لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقىٰ بنا[٣] عدوّنا غدًا ، إنا لصُبُر[٤] في الحرب ، صُدق في اللقاء ، لعل الله أن[٥] يريك منا ما تقرّ به عينك[٦] ، فَسِرْ بنا علىٰ بركة الله . فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه ذلك(٢٩٧) .

وقال أبو بكر بن مردويه(٢٩٨) : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد ، عن أنس : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما سار إلىٰ بدر؛ استشار المسلمين، فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم، فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ﷺ . قالوا : إذًا ، لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ : ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾ ، [والذي بعثك بالحق ، لو ضربت أكبادها إلى بَرْك الغِمَاد لاتبعناك .

ورواه الإمام أحمد(٢٩٩) : عن عبيدة بن حميد ، عن حميد الطويل ، عن أنس به . ورواه النسائي (٣٠٠) : عن محمد بن المثنىٰ ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، به .

ورواه ابن حبان(٣٠١) : عن أبي يعلى ، عن عبد الأعلىٰ بن حماد ، عن معمر بن سليمان ، عن حميد به . وقال ابن مردويه (٣٠٢) : أنا عبد الله بن جعفر ، أنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا

(٢٩٧) - انظر السيرة لابن هشام (٦١٥/١) بدون إسناد ، وانظر حديث أنس وحديث ابن مسعود الآتيين قريبًا .

(٢٩٨) - إسناده صحيح ، أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ١٠٥، ١٨٨) والنسائى فى فضائل الصحابة رقم (٢٤٣) ، وأبو يعلى فى مسنده (٣٨٠٣) ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه (٤٧٢١) وأخرجه أبو يعلى (٣٧٦٦) ، وابن حبان (٤٧٢٢) من طرق عن حميد عن أنس به .

(٢٩٩) - رواه فى المسند (١٨٨/٣) وانظر السابق .

(٣٠٠) - رواه النسائى فى فضائل الصحابة (٢٤٣) ، وانظر رقم (٢٩٨) .

(٣٠١) - رواه فى صحيحه (٢٤/١١) (٤٧٢٢) وانظر رقم (٢٩٨) .

(٣٠٢) - رواه أحمد فى مسنده (٤/ ١٨٣، ١٨٤) ، والطبرانى فى الكبير (١٢٤/١٧) (٣٠٦) من طريق الحسن بن أيوب به ، وفى رواية : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقتال فرمى رجل=

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - في ت : « فوالذي » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - « لصُبرٌ » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في خ : « عينيك » .

عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن بن أيوب ، عن عبد الله بن ناسج ، عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : « **ألا تقاتلون ؟** » قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ : ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون**]^[١]^ ﴾ ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

وكان ممن أجاب[٢] يومئذٍ المقدادُ بن عمرو الكندي - رضي الله عنه - ، كما قال الإمام أحمد (٣٠٣) :

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله [ ][٣] الأحمسي ، عن طارق - هو ابن شهاب - أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو[٤] إسرائيل لموسىٰ : ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾ ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما[٥] مقاتلون .

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرىٰ ، فقال(٣٠٤) :

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله [هو][٦] ابن مسعود - رضي الله عنه - : لقد[٧] شهدت من المقداد مشهدًا ، لأن أكون أنا

= من أصحابه بسهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوجب هذا » وقالوا حين أمرهم بالقتال ... الحديث . وقد خرج أحمد (١٨٤/٤) ، والطبرانى (١٢٣/١٧) (٣٠٥) هذه الزيادة فحسب دون بقية الحديث . والحديث ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨٠/٢) وعزاه لأحمد وابن مردويه فحسب . والحديث حسن إسناده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٣/٥) ، وفى (١٧/٧) .

(٣٠٣) - رواه فى مسنده (٣١٤/٤) وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨٠/٢) وعزاه لأحمد ، وسيأتى فى الذى بعده من طريق طارق بن شهاب عن ابن مسعود .

(٣٠٤) - رواه فى مسنده (٣٨٩/١) ، ورواه أيضًا فى (١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٥٧) والبخارى فى المغازى ، باب قول الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ... ﴾ الحديث (٣٩٥٢) ، وفى التفسير ،باب قوله : ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنَّا هٰهنا قاعدون ﴾ الحديث (٤٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها ... ﴾ الآية ، الحديث (١١١٤٠) من طرق عن مخارق به .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز ، خ : «أجاد» .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « البجلي » .
[٤] - في خ : « بني » .
[٥] - في ز : « معكم » .
[٦] - سقط من خ .
[٧] - سقط من : ز ، خ .

صاحبه، أحب إلي مما عدل به، أتىٰ رسول الله ﷺ وهو يدعو علىٰ المشركين، فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن يسارك، ومن بين يديك، ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسر[١] بذلك.

وهكذا رواه البخاري في المغازي، وفي التفسير من طرق عن مخارق به، ولفظه في كتاب التفسير (٣٠٥): عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ.

ثم قال البخاري: رواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن المقداد قال للنبي ﷺ.

و[٢] قال ابن جرير(٣٠٦): حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا[٣] قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية، حين صدّ المشركون الهدي، وحيل بينهم وبين مناسكهم: « **إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت** ». فقال له[٤] المقداد بن الأسود: أما[٥] والله لانكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: ﴿ **اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون** ﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما[٦] مقاتلون، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا[٧] علىٰ ذلك.

وهذا إن كان محفوظًا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ، كما قاله يوم بدر.

وقوله: ﴿ **قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ يعني: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال، غضب عليهم موسىٰ عليه السلام، وقال داعيًا عليهم: ﴿ **رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي** ﴾ [أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلىٰ ما

(٣٠٥) - صحيح البخارى كتاب التفسير الحديث (٤٦٠٩).

(٣٠٦) - رواه فى تفسيره (١٠/١٨٦) (١١٦٨٣)، وهو مرسل وقد ذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٢/٤٨٠) ولم يعزه لغير ابن جرير.

[١] - في ز: « وسره ».

[٢] - سقط من: ز.

[٣] - في ز: « عن ».

[٤] - سقط من: ز.

[٥] - في ز: « إنا ».

[٦] - في ز: « معكم ».

[٧] - في ز: « تبايعوا ».

دعوت إليه ، إلا أنا وأخي][١] هارون ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ . قال العوفي عن ابن عباس : يعني : اقض بيني وبينهم . وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس(٣٠٧) .

[وكذا قال الضحاك : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم(٣٠٨) . وقال غيره : افرق][٢] : افصل بيننا وبينهم ، كما قال الشاعر :

يارب فافرق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين[٣]

وقوله تعالىٰ : ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ ، لما دعا عليهم موسىٰ - عليه السلام - حين نكلوا عن الجهاد ، حكم الله [عليهم] بتحريم دخولها قدر[٤] مدة أربعين سنة ، فوقعوا في التيه ، يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه ، وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة ؛ من تظليلهم بالغمام وإنزال[٥] المن والسلوىٰ عليهم ، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء ، تحمل معهم علىٰ دابة ، فإذا ضربها موسىٰ بعصاه ؛ انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينًا تجري لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسىٰ بن عمران ، وهناك أُنزلت[٦] التوراة ، وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ، ويقال لها : قبة الزمان .

قال يزيد بن هارون : عن أصبغ بن زيد[٧] ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ﴾ الآية ، قال : فتاهوا في الأرض أربعين سنة ، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام في التيه ، وأنزل عليهم المنّ والسلوىٰ . وهذا قطعة من حديث الفتون(٣٠٩) . ثم كانت وفاة هارون - عليه السلام - ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة[٨] موسىٰ

---

(٣٠٧) - أمّا رواية العوفى عن ابن عباس : فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ١٨٨، ١٨٩) (١١٦٨٦) ، وذكرها السيوطى فى « الدر المنثور » (٤٨١/٢) وزاد نسبتها إلى ابن أبى حاتم . وأمّا رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس : فأخرجها ابن جرير فى تفسيره (١٨٩/١٠) (١١٦٨٧) .

(٣٠٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٨٩/١٠) (١١٦٨٩) .

(٣٠٩) - سيأتي تخريجه في سورة (طه / آية ٤٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « اثنينى » .

[٤] - في ز : « قدرا » .

[٥] - في ز : « وإنزاله » .

[٦] - في ز : « أنزلت » .

[٧] - في ز : « يزيد » .

[٨] - في ز ، خ : « مات » .

الكليم - عليه السلام - وأقام اللَّه فيهم يوشع بن نون - عليه السلام - نبيًّا خليفة عن موسىٰ بن عمران ، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة ، ويقال : إنه لم يبق منهم أحد سوىٰ يوشع وكالب ، ومن هٰهنا قال بعض المفسرين في قوله : ﴿ **قال فإنها محرمة عليهم** ﴾ : هذا[١] وقف تام ، وقوله : ﴿ **أربعين سنة** ﴾ [منصوب بقوله][٢] ﴿ **يتيهون في الأرض** ﴾ . فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون - عليه السلام - أو بمن بقي منهم ، وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني ، فقصد بهم بيت المقدس ، فحاصرها ، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تضيفت الشمس للغروب ، وخشي[٣] دخول السبت عليهم ، قال : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علي . فحبسها اللَّه تعالىٰ حتىٰ فتحها ، وأمر اللَّه يوشع بن نون أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس ؛ أن يدخلوا بابها سجدًا ، وهم يقولون : حطة . أي : حط عنا ذنوبنا ، فبدلوا ما أمروا به ، ودخلوا[٤] يزحفون علىٰ أستاههم ، وهم يقولون : حبة في شعرة ، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة .

و[٥] قال ابن أبي حاتم(٣١٠) : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني[٦] ، حدثنا سفيان ، عن أبي سعيد[٧] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنه - قوله : ﴿ **فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض** ﴾ قال : فتاهوا أربعين سنة . قال[٨] : فهلك موسىٰ وهارون في التيه ، وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ، ناهضهم[٩] يوشع بن نون وهو الذي قام بالأمر بعد موسىٰ ، وهو الذي افتتحها ، وهو الذي قيل له : اليوم يوم الجمعة ، فهموا بافتتاحها ، ودنت الشمس للغروب ، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادىٰ الشمس : إني مأمور ، وإنك مأمورة ، فوقفت حتىٰ افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط ، فقربوه إلىٰ النار فلم تأته[١٠] ، فقال : فيكم

---

(٣١٠) - رواه أيضًا ابن جرير فى تفسيره (١٩٣/١٠) (١١٦٩٥) حدثنى عبد الكريم بن الهيثم قال : حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا سفيان قال أبو سعيد عن عكرمة به مختصرًا ، وفيه : « فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات فى التيه » . والذى نقله ابن كثير هنا والسيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ٤٨١) : « فهلك موسى وهارون وكل من جاوز الأربعين سنة » وإسناد ابن جرير هذا تقدم الكلام عليه فى رقم (٢٩٢) .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « واحسى » .
[٤] - في ز : « فدخلوا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « العذني » .
[٧] - في ز : « سعد » .
[٨] - سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ز : « ماهضهم » .
[١٠] - في ز : « تأت » .

الغلول ، فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا[١] عشر رجلا فبايعهم ، والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك فأخرجه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب ، لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان ، فأتت النار فأكلتها .

وهذا السياق له شاهد في الصحيح (٣١١) .

وقد اختار ابن جرير أن قوله : ﴿ فإنها[٢] محرمة عليهم ﴾ [هو العامل][٣] في أربعين سنة ، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة ، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد ، قال : ثم خرجوا مع موسىٰ -عليه السلام- ففتح بهم بيت المقدس . ثم احتج علىٰ ذلك من[٤] قال بإجماع علماء أخبار[٥] الأولين أن عوج بن عنق قتله موسىٰ -عليه السلام- قال : فلو كان قَتْله إياه قبل التيه ؛ لما رهبت[٦] بنو إسرائيل من العماليق ، فدل علىٰ أنه كان بعد التيه . قال : وأجمعوا علىٰ أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء علىٰ موسىٰ . قال : وما ذاك إلا بعد التيه ؛ لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسىٰ وقومه . هذا استدلاله ، ثم قال(٣١٢) :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن عطية ، حدثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت عصا موسىٰ عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب ، فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسرًا لأهل النيل سنة .

وروى أيضًا (٣١٣) : عن محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(٣١١) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » الحديث (٣١٢٤) ، وفى كتاب النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، الحديث (٥١٥٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، الحديث (١٧٤٧) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

(٣١٢) - رواه فى تفسيره (١٠/١٩٩) (١١٦٩٩) وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه لله - فى « المنار المنيف » أمورًا كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا فقال فى (ص ٧٦، ٧٧) : « ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصد واضعه الطعن فى أخبار الأنبياء » وانظر بقية كلامه - رحمه الله - فى « المنار » لزامًا .

(٣١٣) - رواه فى تفسيره (١٠/١٩٩) (١١٦٩٨) ، وانظر الحديث السابق .

[١] - في ز : « اثنى » .
[٢] - في ز : « إنها » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « والعامل » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « أحبار » .
[٦] - في ز : « وهنت » .

عن نوف - هو[١] البكالي - قال : كان سرير عوج ثمانمائة[٢] ذراع ، وكان طول موسىٰ عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجًا ، فأصاب كعبه فسقط ميتًا ، وكان جسرًا للناس يمرون عليه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فلا تأس علىٰ القوم الفاسقين ﴾ تسلية لموسىٰ عليه السلام عنهم ، أي : لا تأسف ولا تحزن عليهم ، فمهما حكمت عليهم به ؛ فإنهم مستحقون[٣] ذلك .

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ، ومخالفتهم للّٰه ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما [فيما أمراهم][٤] به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول اللّٰه عليه السلام ، وكليمه ، وصفيه من خلقه في ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، هذا [مع ما][٥] شاهدوا ما[٦] أحل[٧] اللّٰه بعدوهم فرعون من العذاب والنكال ، والغرق له ولجنوده في اليم ، وهم ينظرون لِتَقَرّ به أعينهم ، وما بالعهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد[٨] ؛ هي[٩] بالنسبة إلىٰ ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدّة أهلها وعددهم ، فظهرت[١٠] قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل ، هذا[١١] ، وهم في جهلهم يعمهون وفي غيهم يترددون ، وهم البُغَضَاء إلىٰ اللّٰه ، وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك نحن أبناء اللّٰه وأحباؤه ، فقبح اللّٰه وجوههم ، التي مسخ منها الخنازير والقرود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلىٰ النار ذات الوقود ، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « ثلاثمائة » .
[٣] - في ز : « يستحقون » .
[٤] - في ز : « في الذي أمرهم » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقد » .
[٦] - في ز : « من » .
[٧] - في ت : « فعل » .
[٨] - في ز : « بلدهم » .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - في ز : « وظهرت » .
[١١] - سقط من : خ .

۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾

يقول تعالىٰ مبينًا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم؛ في خبر ابني[١] آدم لصلبه - في قول الجمهور - وهما [قابيل وهابيل] ، كيف عدا أحدهما علىٰ الآخر فقتله بغيًا عليه ، وحسدًا له فيما وهبه اللَّه من النعمة، وتقبل القربان الذي أخلص فيه للَّه عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلىٰ الجنة ، وخاب القاتل، ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين[٢] ، فقال تعالىٰ : ﴿ **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق** ﴾ أي: واقصص علىٰ هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة، من اليهود وأمثالهم وأشباههم ، خبر ابني آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف .

وقوله : ﴿ **بالحق** ﴾ أي : علىٰ الجلية، والأمر الذي لا لبس فيه ، ولا كذب، [ولا وهم][٣] ، ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان ، كقوله تعالىٰ : ﴿ **إنّ هذا لهو القصص الحق** ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ **نحن نقص عليك نبأهم بالحق** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ذلك عيسىٰ ابن مريم قول الحق** ﴾ .

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف : أن اللَّه تعالىٰ [ ][٤] شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوّج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا[٥] : كان يولد له في كل بطن

---

[١] - في ز : « بني » .
[٢] - في ز ، خ : « الدنيا والآخرة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - بين المعكوفتين في ز : « قد » .
[٥] - سقط من : ز .

ذكر وأنثىٰ ، فكان يزوج أنثىٰ هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت[١] أخت هابيل دميمة[٢] ، وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها علىٰ أخيه ، فأبىٰ آدم ذلك إلا أن يقرّبا قربانًا ، فمن تقبل منه فهي له ، فقربا فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان من أمرهما ما قصه[٣] اللَّه في كتابه .

ذكر أقوال المفسرين هٰهنا

قال السدي : فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد ومعه[٤] جارية ، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتىٰ ولد له ابنان يقال لهما : [هابيل وقابيل] ، وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبىٰ عليه ، وقال : هي أختي ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوّج بها . فأمره أبوه أن يزوّجها هابيل فأبىٰ ، وأنهما قرّبا قربانًا إلىٰ اللَّه عز وجل أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم - عليه السلام - قد غاب عنهما أتىٰ مكة ينظر إليها ، قال اللَّه - عز وجل - : هل تعلم أن لي بيتًا في الأرض ؟ قال : اللهم لا . قال : إنّ لي بيتًا [في مكة][٥] فأته . فقال آدم للسماء : احفظي ولدي بالأمانة . فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال للجبال فأبت ، فقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع ، وتجد أهلك كما يسرك . فلما انطلق آدم قربا قربانًا ، وكان قابيل يفخر عليه ، فقال : أنا أحق بها منك ، هي أختي وأنا أكبر منك ، وأنا وصي والدي . فلما قربا قرّب هابيل جذعة سمينة ، وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ، ففركها وأكلها[٦] ، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل ، فغضب ، وقال : لأقتلنك حتىٰ لا تنكح أختي . فقال هابيل : إنما يتقبل اللَّه من المتقين رواه ابن جرير(٣١٤) .

---

(٣١٤) - رواه في تفسيره (٢٠٧،٢٠٦/١٠) (٢١٧/٥) حدثني موسى بن هارون قال : حدثنا عمرو بن حماد قال : حدثنا أسباط عن السدي ... فذكره .

وإسناده حسن : أسباط بن نصر صدوق ، لكنه كثير الخطأ يغرب ، وشيخه السدي صدوق ، لكن عابوا عليه التشيع ، وهي علة غير قادحة ، وأما الراوي عن أسباط وهو عمرو بن حماد القناد ، فروى =

---

[١] - في ز : « فكانت » .
[٢] - في ز : « ذميمة » .
[٣] - في ز : « قص » .
[٤] - في ز ، خ : « معه » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بمكة » .
[٦] - في ز : « فأكلها » .

وقال ابن أبي حاتم(٣١٥) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن خثيم ، قال : أقبلت مع سعيد بن جبير ، فحدثني عن ابن عباس قال : نهىٰ أن تنكح المرأة أخاها توأمها ، [وأمر أن ينكحها][١] غيره من إخوتها ، وكان يولد له في كل [بطن رجل][٢] وامرأة [فبينما هم][٣] كذلك، ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرىٰ قبيحة دميمة[٤] ، فقال أخو الدميمة[٥] : أنكحني أختك، وأنكحك أختي . فقال[٦] : لا ، أنا أحق بأختي . فقربا قربانًا، فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله . إسناد جيد .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقوله[٧] : ﴿ إذ قربا قربانًا ﴾ فقربا قربانهما فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصبرة من طعامه[٨] ، فقبل الله الكبش فخزنه في الجنة أربعين خريفًا ، وهو الكبش[٩] الذي ذبحه إبراهيم عليه السلام . إسناد جيد(٣١٦) .

وقال ابن جرير(٣١٧) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن أبي

= له البخاري في الأدب ، ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن . قال الحافظ في التقريب : صدوق رمي بالرفض .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٣/٢) عن ابن مسعود عن ناس من الصحابة وعزاه لابن جرير وحده .

(٣١٥) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٣/٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر وجود إسناده .

(٣١٦) - إسناده صحيح ، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ثقة ثبت روى له الجماعة ، وابن خثيم روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن .

(٣١٧) - رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٢/١٠، ٢٠٣) (١١٧٠٥) ثم أعاده مرة أخرى في (٢١٣/١٠) (١١٧٢٧) بإسناده مقتصرًا على قوله : « أيم الله إن كان المقتول ...»

وأبو المغيرة القواس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ الترجمة ٢٢٠٣) وقال : سئل =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « وإن نكحها » .
[٢] - ما بين المعكوفتين مكانها بياض في ز.
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « فبينهما » .
[٤] - في ز : « ذميمة » .
[٥] - في ز : « الذميمة » .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - في ز ، خ : « قوله » .
[٨] - في ز : « طعام » .
[٩] - سقط من : خ .

المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو[١] ، قال : إن ابني آدم اللذين قربّا قربانا فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر ؛ كان أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، وأنهما[٢] أمرا أن يقربا قربانًا ، وإنّ صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكردن[٣] والزوان ، غير طيبة بها نفسه ، وإن الله -عز وجل- تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان[٤] صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه ، قال : وايم الله ، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرّج أن يبسط يده[٥] إلىٰ أخيه .

وقال إسماعيل بن رافع المدني القاص : بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم ، وكان أنتج له حمل في غنمه ، فأحبه حتىٰ كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله علىٰ ظهره من حبه ، حتىٰ لم يكن له مال أحب إليه منه ، فلما أمر بالقربان قرّبه لله -عز وجل- فقبله الله منه ، فما زال يرتع في الجنة ، حتىٰ فدي به ابن[٦] إبراهيم -عليه السلام- . رواه ابن جرير(٣١٨) .

وقال ابن أبي حاتم(٣١٩) : حدثنا أبي ، حدثنا الأنصاري ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال آدم -عليه السلام- لهابيل وقابيل : إن ربي عهد

=أبي زرعة عن اسم أبي المغيرة القواس فقال : لا أعلم أحدًا يسميه . ضعفه سليمان التيمي ، ووثقه يحيى ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٥/٥) وبقية رجاله ثقات . وانظر ميزان الاعتدال (٢٥٠/٦) . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٤/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣١٨) - رواه في تفسيره (٢٠٢/١٠) (١١٠٧١٤) (١١٧٠٤) قال : حدثني المثنى بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن هشام بن سعد عن إسماعيل بن رافع به .

وإسماعيل بن رافع هو ابن رافع بن عويمر الأنصارى قال الحافظ فى التقريب : ضعيف الحفظ مات فى حدود الخمسين أى بعد المائة والراوى عنه هو هشام بن سعد المدنى قال ابن معين : ليس بذاك القوى ، وفي رواية : ليس بشىء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وضعفه فى رواية الدورى . وضعفه النسائى أيضًا وروى أبو طالب عن أحمد قال: ليس هو محكم الحديث لكن قال العجلى: جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق .

قلت : فمثل هذا لا يصلح إلا للمتابعات والشواهد وأمّا تفرداته فضعيفة ولاشك . والله أعلم .

(٣١٩) - إسناده ضعيف ، الأنصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى ثقة لكن شيخه فى هذا الحديث هو القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى ترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١١٢/٧-١١٣) ونقل=

---

[١] - في ز ، خ : « عمر » .
[٢] - في ز : « وإنما » .
[٣] - في ت : « الكودن » .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز ، خ .

إليّ أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان ، فقرّبا قربانا ، حتىٰ تقر عيني إذا تقبل قربانكما . فقرّبا ، وكان هابيل صاحب غنم ، فقرب أكولة غنمه[١] خير ماله ، وكان قابيل صاحب زرع فقرب مشاقة[٢] من زرعه ، فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانهما ، فصعدا الجبل ، فوضعا قربانهما ، ثم جلسوا ثلاثتهم : آدم وهما ، ينظران إلىٰ القربان ، فبعث اللّٰه نارًا حتىٰ إذا كانت فوقهما ؛ دنا منها عنق فاحتمل قربان هابيل ، وترك قربان قابيل ، فانصرفوا وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه ، فقال : ويلك يا قابيل ، ردّ عليك قربانك !! فقال قابيل : أحببته ، فصليت علىٰ قربانه ، ودعوت له ، فتقبل قربانه ، ورد علي قرباني . فقال[٣] قابيل لهابيل : لأقتلنك وأستريح[٤] منك ، دعا لك أبوك ، فصلّىٰ علىٰ قربانك ، فتقبل منك . وكان يتواعده بالقتل ، إلىٰ أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه ، فقال آدم : يا قابيل ، أين أخوك ؟ قال : [ ][٥] وبعثتني[٦] له راعيًا لا أدري . فقال آدم : ويلك يا قابيل ، انطلق فاطلب أخاك . فقال قابيل في نفسه : الليلة أقتله . وأخذ معه حديدة ، فاستقبله وهو منقلب ، فقال : يا هابيل تقبل قربانك ورد علي قرباني لأقتلنك . فقال هابيل : قربت أطيب مالي ، وقربت أنت أخبث مالك ، وإن اللّٰه لا يقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل اللّٰه من المتقين . فلما قالها غضب قابيل[٧] فرفع الحديدة وضربه[٨] بها ، فقال : ويلك يا قابيل ، أين أنت من اللّٰه كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله فطرحه في جوبة(*) من الأرض ، وحثىٰ عليه شيئًا من التراب[٩] .

ورویٰ[١٠] محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : أن آدم أمر ابنه قينًا أن ينكح أخته توأمة هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين ، فسلم لذلك هابيل ورضي ، وأبىٰ ذلك قين[١١] ، وكره تكرما عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال[١٢] :

= عن ابن معين قوله : ليس بشيء ، وعن أبى حاتم أنه قال :ضعيف الحديث مضطرب الحديث حدثنا عنه الأنصارى بحديثين باطلين أحدهما وفاة آدم صلى الله عليه وسلم والآخر عن أبى حازم . وقال : سألت أبا زرعة عن القاسم بن عبد الرحمن الذى يروى عنه الأنصارى فقال : منكر الحديث . وقد ترجم له الذهبى فى الميزان فى موضعين : (٤/الترجمة ٦٧٢٠ ، ٦٧٢٢) .

(*) - الجوبة : الحفرة ، والمكان الوطيء في جلدٍ ، وفجوة ما بين البيوت ، أو فضاء أملس بين أرضين . القاموس (٨٩) .

[١] - في خ : « غنم » .

[٢] - في ز : « مساقة » .

[٣] - في ز : « وقال » .

[٤] - في ز : « فأستريح » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٦] - غير معجمة في : « ز » .

[٧] - في ز : « فأقبل » .

[٨] - في ز : « فضربه » .

[٩] - في ز : « تراب » .

[١٠] - في ز : « وقال » .

[١١] - في ز : « قينن » .

[١٢] - سقط من : ز .

نحن من[١] ولادة الجنة ، وهما من ولادة[٢] الأرض ، وأنا أحق بأختي . ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قين من أحسن الناس ، فضن[٣] بها على[٤] أخيه ، وأرادها لنفسه ، والله أعلم أي ذلك كان ، فقال له أبوه : يا بني ، [إنها لا تحل لك . فأبىٰ قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، قال له أبوه : يا بني][٥] ، قرب قربانًا ويقرب أخوك هابيل قربانًا فأيكما تُقُبل قربانه ، فهو أحق بها . وكان قين علىٰ بذر الأرض ، وكان هابيل علىٰ رعاية الماشية ، فقرب قين قمحًا ، وقرب هابيل أبكارًا من أبكار غنمه ، وبعضهم يقول : قرب بقرة ، فأرسل الله نارًا بيضاء ، فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قين ، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله . رواه ابن جرير(٣٢٠) .

وروىٰ[٦] العوفي عن ابن عباس قال : كان[٧] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينا ابنا آدم قاعدان ، إذ قالا : لو قربنا قربانًا . وكان الرجل إذا قرب قربانًا ، فرضيه الله أرسل إليه نارًا فتأكله ، وإنْ لم يكن رضيه الله خبت النار ، فقربا قربانًا وكان أحدهما راعيًا وكان الآخر حراثًا ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا فتقبل منك وردّ علي ، فلا والله لا ينظر الناس إليك[٨] وإليّ وأنت خير مني . فقال : لأقتلنك . فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين . رواه ابن جرير(٣٢١) .

فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ، ولا عن تدارئ[٩] في امرأة ، كما تقدم عن جماعة ممن[١٠] تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن ﴿ **إذ قربا قربانًا فتقبل من أحدهما**

---

(٣٢٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠ /٢٠٥) (١١٧١٤) بسنده إلى ابن إسحاق.

(٣٢١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٠٣) (١١٧٠٦) ، وأعاده مرة أخرى في (١٠/٢٢٢) (١١٧٥٠) مقتصرًا على آخره عن ابن عباس قال : لما أكلت النار قربان ابن آدم الذى تقبل قربانه ، قال الآخر لأخيه . أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت إلخ . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٤) ولم يعزه لغير ابن جرير .

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « ولاد » .
[٣] - في ز : « فظن » .
[٤] - في ز : « عن » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٦] - في ز : « وقال » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - سقط من : خ .
[٩] - في ز : « تدارء » .
[١٠] - في ز : « من » .

ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده[١] لقبول[٢] قربانه دونه .

ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو هابيل ، وأن الذي قرب الطعام هو قابيل ، وأنه تقبل من هابيل شاته - حتىٰ قال ابن عباس وغيره : إنها الكبش الذي فدي به الذبيح ، وهو مناسب ، والله أعلم [ ][٣] - [ولم يتقبل من قابيل][٤] .

كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف ، وهو المشهور عن مجاهد أيضًا ، ولكن روىٰ ابن جرير عنه أنه قال : الذي قرب الزرع قابيل ، وهو المتقبل منه ، وهذا خلاف المشهور ، ولعله لم يحفظ عنه جيدًا ، والله أعلم .

ومعنىٰ[٥] قوله : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ أي : ممن اتقىٰ الله في فعله ذلك .

وقال ابن أبي حاتم (٣٢٢) : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق[٦] ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن تميم - يعني ابن مالك المقري[٧] - قال : سمعت أبا الدرداء يقول : [لأن أستيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول][٨] : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ .

وحدثنا أبي (٣٢٣) : حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازي -

(٣٢٢) - **إسناده حسن** : إبراهيم بن العلاء بن زبريق ، روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (م/ الترجمة٣٧٠) عن أبيه أنه سئل عن إبراهيم بن العلاء فقال : صدوق .

قلت : هذا من رسم أبي حاتم في ثقات شيوخه وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها فإن صفوان بن عمرو هو السكسكي الحمصي . قال الحافظ في التقريب : ثقة .

وشيخ صفوان تميم بن مالك ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٥/٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٤/٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٦/٨) على طريقته في توثيق المجاهيل ، لكن هذا من التابعين والجرح فيهم قليل فروايته مقبولة خصوصًا في مثل معنى كلام أبي الدرداء هذا .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٤/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

(٣٢٣) - **إسناده ضعيف** : عبد الله بن عمران هو الأصبهاني . روى عنه أبو حاتم الرازي ومحمد =

[١] - في ز : « حده » .
[٢] - في خ : « لقبوله » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « كذلك » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - في ز : « ومنه » .
[٦] - في ز ، خ : « زبر » .
[٧] - في ز : « المقراى » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عن المغيرة بن مسلم ، عن ميمون بن أبي حمزة ، قال : كنت جالسًا عند أبي وائل فدخل علينا رجل ، يقال له : أبو عفيف من أصحاب معاذ ، فقال له [شقيق بن سلمة][١] : يا أبا عفيف ، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل . قال : بلىٰ ، سمعته يقول : يحبس الناس في بقيع واحد ، فينادي مناد أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن ، لا يحتجب اللّه منهم ، ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك ، وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة ، فيمرون إلىٰ الجنة .

وقوله : ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللّه رب العالمين** ﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل اللّه قربانه لتقواه ، حين تواعده أخوه بالقتل علىٰ غير ما ذنب منه إليه : ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك** ﴾ أي : لا أقابلك علي صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿ **إني أخاف اللّه رب العالمين** ﴾ أي : من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب .

قال عبد اللّه بن عمرو(٣٢٤) : وايم اللّه ، إن كان لأشد الرجلين ، ولكن منعه التحرج . يعني : الورع .

ولهذا ثبت في الصحيحين(٣٢٥) عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم أنه قال : « **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار** » . قالوا يا رسول اللّه ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « **إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه** » .

=ابن أيوب روى عن أبي داود الطيالسي ، وبهز بن أسد وغيرهما . قال أبو حاتم الرازي : صدوق . وهذا من رسمه في شيوخه الثقات كما سبق . وإسحاق بن سليمان الرازي روى له الجماعة ، ثقة فاضل . والمغيرة هو المغيرة بن مسلم القسملي السراج . قال الحافظ في التقريب : صدوق .لكن شيخه ميمون أبو حمزة هو أبو حمزة القصاب التمار قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة وقال أبو حاتم . يكتب حديثه . انظر ميزان الاعتدال (٥/ ٣٥٩) وضعفه الحافظ ابن حجر فى التقريب أيضًا وأبو عفيف صاحب معاذ لم أقف على ترجمته .

(٣٢٤) - تقدم مطولًا رقم (٣٢٨) .

(٣٢٥) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٧٠٨٣) ، ومسلم في الفتن باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، الحديث (٢٨٨٨ - ١٤) من حديث أبي بكرة باللفظ المذكور وفيه قصة ورواه البخارى فى الإيمان ، باب : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الحديث (٣١) ، وفى كتاب الديات ، باب : ﴿ومن أحياها﴾ الحديث (٦٨٧٥) ، ومسلم فى الفتن باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما الحديث (٢٨٨٨-١٥) بلفظ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ورواه مسلم (٢٨٨٨-١٦) من طريق ربعي بن حراش عن أبى بكرة عن النبى =

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « سفيان بن سلمة » .

وقال الإمام أحمد(٣٢٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن عياش [بن عباس ، عن بكير بن عبد الله ، عن][١] بُسْر بن سعيد : أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي** » . قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي ، فبسط يده إليّ ليقتلني ؟ فقال[٢] : « **كن كابن آدم** » .

وكذا رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد ، وقال : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت[٣] وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسىٰ وخرشة . ورواه بعضهم عن الليث بن سعد ، وزاد في الإسناد رجلاً[٤] .

قال الحافظ ابن عساكر : الرجل هو[٥] حسين الأشجعي .

= صلى الله عليه وسلم قال : « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا » .

(٣٢٦) - رواه أحمدفي مسنده (١٨٥/١) بالإسناد المذكور وكذا رواه الترمذى فى سننه كتاب الفتن ، باب : ما جاء تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، الحديث (٢١٩٤) قال : حدثنا قتيبة ... فذكره ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الألبانى فى الإرواء (١٠٤/٨) ورواه أبو داود فى سننه كتاب الفتن والملاحم ، باب : فى النهى عن السعى فى الفتنة الحديث (٤٢٥٧) قال : حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بُسْر عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص به فزاد فى إسناده « حسين بن عبد الرحمن الأشجعى » وقد انقلب الاسم على ابن لهيعة فقال : حدثنا بكير بن الأشج أنه سمع عبد الرحمن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبى وقاص ... فذكر الحديث ، رواه أحمد فى المسند (١٦٨/١) والحسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب : مقبول والحديث صححه العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (٢٩/٣) من الطريقين فقال : وبُسْر بن سعيد تابعى ثقة ، ثبت سماعه من سعد وكان يجالسه . كما فى التاريخ الكبير(١٢٤/١٢٣/٢/١) فالظاهر عندى أن الإسنادين صحيحان وأن عبد الرحمن بن حسين وبُسْر بن سعيد سمعاه من سعد - وسمعه منهما بكير بن الأشج ويحتمل أن يكون فى رواية أبى داود شيء من الوهم - ويكون صوابها « عن بكير عن بسر بن سعيد وحسين بن عبد الرحمن » اهـ . وعلى فرض ألّا يرتقى هذا الإسناد الى درجة الصحة فإن له شواهد تصححه من حديث - أبى موسى ، وأبى ذر وغيرهما انظر تخريجها فى الإرواء للعلامة الألبانى - حفظه الله (٢٤٥١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن بكير بن بشر » ، خ : « بن بكير بن بسر » .

[٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « الأرث » .

[٤] - في ز : « رجلان » .

[٥] - سقط من : ز .

قلت[١] : وقد رواه أبو داود من طريقه فقال(٣٢٧) : حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، حدثنا المفضل ، عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن بُسْر[٢] بن سعيد ، عن حسين[٣] بن عبد الرحمن الأشجعي : أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في هذا الحديث ، قال : فقلت : يا رسول اللّٰه ، أرأيت إن دخل بيتي ، وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **كن كابن آدم** » وتلا يزيد[٤] ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللّٰه رب العالمين** ﴾ .

قال أيوب السختياني : إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف اللّٰه رب العالمين** ﴾ لعثمان بن عفان - رضي اللّٰه عنه - . رواه ابن أبي حاتم .

وقال الإمام أحمد(٣٢٨) : حدثنا [ ][٥] مرحوم ، حدثني أبو عمران الجوني ، عن عبد اللّٰه بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : ركب النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حمارًا وأردفني خلفه وقال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد ، لا تستطيع[٦] أن تقوم[٧] من فراشك إلىٰ مسجدك كيف تصنع ؟** » قال : اللّٰه ورسوله أعلم . [قال : « **تعفف** » . قال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد ، يكون البيت فيه بالعبد - يعني القبر - كيف تصنع ؟** » قلت : اللّٰه ورسوله أعلم][٨] . قال : « **اصبر** » . قال : « **يا أبا ذر ، أرأيت إن**

(٣٢٧) - سنن أبي داود كتاب الفتن ، باب ؛ فى النهى عن السعى فى الفتنة ، الحديث (٤٢٥٧) ، وانظر السابق .

(٣٢٨) - رواه فى مسنده (٥/١٤٩) ، رواه أيضًا فى (٥/ ١٦٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجونى به ، وزاد فى أوله : « يا أبا ذر ، صل الصلاة لوقتها ، وان جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك وإن جئت ولم يصل صليت معه وكانت صلاتك لك نافلة وكنت قد أحرزت صلاتك . يا أبا ذر ! أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد ... » فذكر الحديث بنحوه وإسناده صحيح رجاله ثقات ، ورواه أبو داود فى الفتن والملاحم ، باب فى النهى عن السعى فى الفتنة حديث (٤٢٦١) وابن ماجه كتاب الفتن ، باب التثبت فى الفتنة حديث (٣٩٥٨) والمزى فى تهذيب الكمال (٢٨/٩-١٠) من طريق حماد بن زيد عن أبى عمران الجونى عن المشعث=

[١] - سقط من : خ .
[٢] - في ز : « بشر » .
[٣] - في ز : « سعيد » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ت : « ابن » .
[٦] - في ز : « يستطيع » .
[٧] - في ز : « يقوم » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

قتل الناس بعضهم بعضا - يعني حتىٰ تغرق حجارة الزيت ، من الدماء - كيف تصنع ؟ » . قال : اللّٰه ورسوله أعلم . قال : « **اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك** » . قال : فإن لم أترك ؟ قال : « **فأت من أنت منهم فكن منهم** » . قال : فآخذ سلاحي ؟ قال : « **فإذًا**[١] **تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إذا**[٢] **خشيت أن يروعك**[٣] **شعاع السيف ، فألق طرف ردائك علىٰ وجهك كي**[٤] **يبوء بإثمه وإثمك** » .

ورواه مسلم وأهل السنن سوىٰ النسائي من طرق ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد اللّٰه بن الصامت به . ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن المشعث[٥] بن طريف ، عن عبد اللّٰه بن الصامت ، عن أبي ذر بنحوه .

قال أبو داود : ولم يذكر المشعث[٦] في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

وقال ابن مردويه(٣٢٩) : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، قال : كنا في جنازة حذيفة ، فسمعت رجلًا يقول : [سمعت هذا يقول][٧] في ناس مما سمعت من رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه

= ابن طريف عن عبد الله بن الصامت ... فذكر الحديث ، واختصره أبو داود فى كتاب الحدود ، باب : فى قطع النباش ، حديث (٤٤٠٩) بإسناده والمشعث بن طريف لم يروعنه إلا أبو عمران الجونى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات (٥٢٤/٧) وقال صالح بن محمد الأسدى الحافظ : كان قاضى هراة ولا يعرف بخراسان قاض أقدم منه إلا يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه .

والجزء الأول المتعلق بتأخير الصلاة الذى رواه أحمد فى مسنده من الطريق الثانى رواه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام حديث (٦٤٨) وأبو داود فى الصلاة باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ، حديث (٤٣١) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، الحديث (١٧٦) ، والنسائى كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢/ ٧٥) ، وفى باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (٢/ ١١٣) وابن خزيمة رقم (١٦٣٧) ، (١٦٣٩) من طرق عن عبد الله بن الصامت ، به .

(٣٢٩) - إسناده رجاله ثقات ؛ محمد بن على بن دحيم أبو جعفر ثقة ترجمته فى سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٦ -٣٧) وشيخه أحمد بن خازم الإمام الحافظ المعروف بابن أبى غرزة ترجمته فى السير أيضًا =

[١] - في ز : « إذًا » .
[٢] - في ز : « إن » .
[٣] - في ز : « يردعك » .
[٤] - غير واضحة في ز .
[٥] - في ز ، خ : « الشعث » .
[٦] - في ز ، خ : « الشعث » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

عليه وسلم : « **لئن اقتتلتم لأنظرن إلىٰ أقصىٰ بيت في داري فَلأَلجنَّه ، فلئن دخل علي [فلان لأقولن][١] : ها بؤ بإثمي وإثمك ، فأكون كخير ابني آدم** » .

وقوله : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين** ﴾ . قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ أي : بإثم قتلي ، وإثمك الذي عليك قبل ذلك . قاله ابن جرير(٣٣٠) .

وقال آخرون : يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي . وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشىٰ أن يكون غلطًا ؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه . يعني ما رواه سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي** ﴾ [قال : بقتلك إياي][٢] ، ﴿ **وإثمك** ﴾ قال : بما كان منك قبل ذلك .

وكذا روى[٣] عيسىٰ بن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله(٣٣١) . وروىٰ شبل ، عن ابن أبي نجيح[٤] ، عن مجاهد ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي . فتبوء[٥] بهما جميعًا(٣٣٢) .

= (٢٣٩/١٣) ، وبقية رجاله ثقات أيضًا . والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٣٣٠) - تفسير الطبرى (١٠/ ٢١٥-٢١٦) ، وانظر الدر المنثور (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) .

(٣٣١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢١٥-٢١٦) (١١٧٣٤) قال : حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز عن سفيان عن منصور به . ورواه فى (١٠/ ٢١٥)(١١٧٣٣) من طريق أبى عاصم قال : حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد به وإسنادهما صحيح وعيسى هو ابن ميمون الجرشي ، قال الحافظ فى التقريب : « ثقة » وقد رواه شبل بن عباد المكى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد باللفظ الذى ذكره المصنف بعد هذا مباشرة وصوب ابن جرير الرواية الأولى عن مجاهد فلعل الوهم يكون من الراوى عن شبل بن عباد على ما سيأتى فى الذى بعد هذا .

(٣٣٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢١٦/١٠) (١١٧٣٦) قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح به . وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدى قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف حديثه عن البخارى فى المتابعات » قلت : ومع ذلك فقد خالفه عيسى بن ميمون فرواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد على النحو السابق ، وتابعه سفيان فرواه عن منصور عن مجاهد مثل رواية عيسى.والله أعلم وانظر السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فلأقولن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ت : « رواه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فبؤ » .

(قلت) : وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثًا لا أصل له : « **ما ترك القاتل علىٰ المقتول من ذنب** »(٣٣٣) . وقد روىٰ الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا ، ولكن ليس به ، فقال :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدثنا يعقوب بن عبد اللَّه ، حدثنا عتبة بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه** »(٣٣٤) .

وهذا بهذا لا يصح ، ولو صح فمعناه : أن اللَّه يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن يتحمل[١] علىٰ القاتل فلا ، ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص ، وهو الغالب ، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات ، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته ، فإن نفذت[٢] ولم يستوف حقه ، أخذ من سيئات المقتول فطرحت علىٰ القاتل ، فربما لا يبقىٰ علىٰ المقتول خطيئة إلا وضعت علىٰ القاتل ، وقد صح الحديث بذلك عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في المظالم كلها(٣٣٥) ، والقتل من أعظمها وأشدها ، واللَّه أعلم .

وأما ابن جرير فقال[٣] : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن تأويله : إني أريد أن

(٣٣٣) - انظر تخريجه فى «قصص الأنبياء» للمصنف - بتحقيقنا - قصة آدم .

(٣٣٤) - رواه البزار فى « مسنده » كما فى كشف الأستار (٢/٢١٤)(١٥٤٥) ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسنده إلا يعقوب . وعزاه العجلونى فى كشف الخفاء (٢/١٦٥) لأبى نعيم والديلمى ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٦٩) وقال : رواه البزار .. ورجاله ثقات . قلت : يعقوب بن عبد الله هو أبو الحسن القمى الذى يروى عن عنبسة بن سعيد بن الضريس قاضى الرى صدوق وثقه الطبرانى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، لكن قال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقد ذكره الذهبى فى كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » وقال : صالح الحديث . والحديث له شاهد من حديث أبى هريرة رواه البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار (١٥٤٤) بلفظ « قتل الرجل صبرًا كفارة لما قبله من الذنوب » وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه متروك كما فى الزوئد (٦/٢٦٩) . لكن حديث عائشة حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢٣٦) .

(٣٣٥) - ورد معنى ذلك من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس؟ .. الحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، الحديث (٢٥٨١) والترمذى فى صفة القيامة ، باب : ما جاء فى شأن الحساب والقصاص الحديث (٢٤١٨) ، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧١) وابن حبان (٤٤١١) ، والبيهقى (٦/٩٣) ، والبغوى (٤١٦٤) .

[١] - في ت : « تحمل » . [٢] - في ز : « فقدت » .
[٣] - في ز : « قال » .

تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي ، وذلك هو معنىٰ قوله : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ ، [وأمّا معنىٰ][١] « **وإثمك**[٢] » : فهو إثمه بغير[٣] قتله ، وذلك معصية اللّٰه عز وجل في أعمال سواه .

وإنما قلنا ذلك هو الصواب ؛ لإجماع أهل التأويل عليه ، وأن اللّٰه عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان هذا حكمه في خلقه ، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم ، وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه ، دون ما ركبه قتيله (٣٣٦) .

هذا لفظه ، ثم أورد [علىٰ هذا][٤] سؤالًا حاصله : كيف أراد هابيل أن يكون علىٰ أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرّم ؟ وأجاب بما حاصله : أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف [عنه يده][٥] ، طالبًا إن وقع قتل أن يكون من أخيه ، لا منه .

قلت : وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ ، وزجرًا له لو انزجر ، ولهذا قال : ﴿ **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك** ﴾ [أي : تتحمل إثمي وإثمك][٦] ﴿ **فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين** ﴾ .

و[٧] قال ابن عباس : خوّفه بالنار[٨] فلم ينته ولم ينزجر .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** ﴾ أي : فحسّنت وسوّلت له نفسه ، وشجعته علىٰ قتل أخيه فقتله ، أي : بعد هذه الموعظة[٩] وهذا الزجر .

و[١٠] قد تقدم في الرواية عن أبي جعفر الباقر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قتله بحديدة في يده (٣٣٧) .

---

(٣٣٦) - تفسير ابن جرير (١٠/٢١٧) .

(٣٣٧) - تقدم رقم (٣٣٠) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « يعني » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « يده عنه » .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - في ز : « النار » .
[٩] - سقط من : خ .
[١٠] - سقط من : ز .

وقال السدي : عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم : ﴿ **فطوّعت له نفسه قتل أخيه** ﴾ فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رءوس الجبال ، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعىٰ غنمًا له وهو نائم ، فرفع صخرة ، فشدخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعراء . رواه ابن جرير (٣٣٨) .

وعن بعض أهل الكتاب : أنه قتله خنقًا وعضًّا كما تقتل السباع . وقال ابن جرير : لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه ، فأخذ إبليس دابة ، فوضع[١] رأسها علىٰ حجر ، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتىٰ قتلها وابن آدم ينظر ، ففعل بأخيه مثل ذلك . رواه ابن أبي حاتم (٣٣٩) .

وقال عبد الله بن وهب : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : أخذ برأسه ليقتله ، فاضطجع له ، وجعل يغمز رأسه وعظامه ، ولا يدري كيف يقتله ، فجاءه إبليس فقال : أتريد أن تقتله ؟ قال : نعم . قال : فخذ هذه الصخرة فاطرحها علىٰ رأسه . قال : فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه ، ثم جاء إبليس إلىٰ حوّاء مسرعًا ، فقال : يا حوّاء ، إن قابيل قتل هابيل . فقالت له : ويحك ، و[٢] أي شيء يكون القتل ؟ قال : لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرّك . قالت : ذلك الموت . قال : فهو الموت . فجعلت تصيح ، حتىٰ دخل عليها آدم وهي تصيح ، فقال : ما لك ؟ فلم تكلمه ، فرجع إليها مرّتين فلم تكلمه ، فقال : عليك الصيحة ، وعلىٰ بناتك ، وأنا وابني منها برآء . رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ **فأصبح من الخاسرين** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة ، وأي خسارة أعظم من هذه ، وقد قال الإمام أحمد (٣٤٠) : حدثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا تقتل نفس ظلمًا ، إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه كان أول من سنّ القتل** » .

(٣٣٨) - رواه في تفسيره (١٠/٢٢١-٢٢٢) (١١٧٤٦) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٨٧) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣٣٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٢٢) (١١٧٤٨) من طريق الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج به ، ورواه أيضًا برقم (١١٧٤٧) نحوه مختصرًا وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٨٨) باللفظ المختصر وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير .

(٣٤٠) - صحيح ، « المسند » (١/٣٨٣) ، ورواه أحمد (١/٤٣٣) ثنا وكيع ، و (١/٤٣٠) ثنا يحيى - وهو ابن سعيد - كلاهما (وكيع ، ويحيى) عن سفيان وهو الثوري - عن الأعمش ، به . =

[١] - في ت : « ووضع » . [٢] - سقط من : ز .

وقد أخرجه الجماعة سوىٰ أبي داود من طرق عن الأعمش به .

وقال ابن جرير(٣٤١) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : علقت إحدىٰ رجلي القاتل بساقها إلىٰ فخذها من يومئذ ، [إلى يوم القيامة][١] ووجهه في الشمس حيثما دارت دار عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال : وقال عبد الله بن عمرو : و[٢] إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم .

وقال ابن جرير(٣٤٢) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، أنه حدث عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يقول : إنّ أشقىٰ أهل النار رجلًا ، ابنُ آدم الذي قتل أخاه ، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلىٰ يوم القيامة ؛ إلا لحق به منه شر ؛ وذلك أنه أول من سنّ القتل .

وقال إبراهيم النخعي : ما من مقتول يقتل ظلمًا ، إلا كان علىٰ ابن آدم الأول والشيطان كفلٌ منه . رواه ابن جرير أيضًا(٣٤٣) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾ .

= وانظر : « أطراف المسند » لابن حجر (٥٧٢٣/٤) ، ثم وجدت رواية وكيع مقرونًا به أبا معاوية ، عن الأعمش مباشرة عند ابن جرير في تفسيره (١١٧٣٨/١٠) .

(٣٤١) - رواه في تفسيره (٢١٨/١٠) (١١٧٣٧) ورواه في (٢٠٤/١٠-٢٠٥) بنفس الإسناد وزاد فيه : « ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر » والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٤/٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٤٢) - رواه في تفسيره (٢١٩/١٠) (١١٧٤١). وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق لكنه يدلس وقد عنعن في هذا الحديث وشيخه هو حكيم بن حكيم بن عباد بن ضيف . قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولايحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » قال العجلي : ثقة . وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال في « التقريب » : صدوق . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٨/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣٤٣) - رواه في تفسيره (١٠/ ٢١٩) (١١٧٤٠) قال : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن الحسن ابن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي به ، وإسناده رجاله ثقات غير سفيان بن وكيع شيخ ابن جرير تكلموا فيه بسبب وراقه فإنه أدخل في حديثه ما ليس منه ، وقد تقدمت ترجمته .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - سقط من : ز .

قال السدي(٣٤٤) بإسناده المتقدم إلىٰ الصحابة -رضي الله عنهم- : لما مات الغلام ، تركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن ، فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ، ثم حثىٰ عليه ، فلما رآه قال : ﴿ **يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : جاء غراب[١] إلىٰ غراب ميت ، فبحث عليه من التراب حتىٰ واراه ، فقال الذي قتل أخاه : ﴿ **يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي** ﴾ (٣٤٥) .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس : مكث يحمل أخاه في جراب علىٰ عاتقه سنة ، حتىٰ بعث الله الغرابين، فرآهما يبحثان ، فقال : [﴿ **أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب** ﴾][٢] [فدفن أخاه (٣٤٦) .

وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : كان يحمله علىٰ عاتقه مائة سنة ميتًا ، لا يدري ما يصنع به ، يحمله ويضعه إلىٰ الأرض ، حتىٰ رأىٰ الغراب يدفن الغراب ، فقال : ﴿ **يا ويلتىٰ**][٣] [**أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب**][٤] **فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٣٤٧) .

وقال عطية العوفي : لما قتله ندم ، فضمه إليه حتىٰ أروح ، وعكفت عليه الطيور والسباع ،

---

(٣٤٤) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٢٥) (١١٧٥٤) وقد تقدم الكلام على إسناده انظر رقم (٣٢٥) والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٧/٢) .

(٣٤٥) - رواه في تفسيره (١٠/ ٢٢٦) (١١٧٥٨) . وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٩) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم .

(٣٤٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٢٥) (١١٧٥٢) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا يحيى بن أبي روق الهمداني عن أبيه عن الضحاك به وسفيان بن وكيع تكلموا فيه . ويحيى بن أبي روق ترجمته في الجرح والتعديل (٩/الترجمة ٧٤٥) قال ابن معين : ليس بثقة . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٨٩/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٣٤٧) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٢٧) (١١٧٦٢) . وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك .

---

[١] - في ز : « الغراب » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

تنتظر متىٰ يرمي به فتأكله . رواه ابن جرير(٣٤٨) .

ورویٰ[١] محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : لما قتله سقط في يده ، أي : ولم يدر كيف يواريه ، وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أولَ قتيل في بني آدم ، وأول ميت . ﴿ **فبعث اللَّه غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتىٰ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين** ﴾ قال : وزعم أهل التوراة : أن قينًا لما قتل أخاه هابيل[٢] ، قال له اللَّه -عز وجل- : يا قين[٣] ، أين أخوك هابيل[٤] ؟ قال : ما أدري ، ما كنت عليه رقيبًا . فقال اللَّه : إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض و[٥] الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحتْ فاها ، فتلقتْ دم أخيك من يدك ، فإن أنت عملت في الأرض ، فإنها لاتعود تعطيك حرثها ، حتىٰ تكون فزعًا تائهًا في الأرض (٣٤٩) .

وقوله : ﴿ **فأصبح من النادمين** ﴾ قال الحسن البصري : علاه اللَّه بندامة بعد الخسران .

فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة ، وكلهم متفقون علىٰ أن هذين ابنا آدم لصلبه ، كما هو ظاهر القرآن ، وكما نطق به الحديث في قوله : « **إلا كان علىٰ [ابن آدم][٦] الأول كفلٌ من دمها ؛ لأنه أول من سنّ القتل** »(٣٥٠) . وهذا ظاهر جلي ، و[٧] لكن قال ابن جرير :

حدثنا ابن[٨] وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن - هو البصري - قال : كان الرجلان اللذان في القرآن ، اللذان قال اللَّه : ﴿ **واتل عليهم نبأ ابني آدم**

(٣٤٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٦) (١١٧٥٩) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق عن عطية به . وإسناده ضعيف : ابن وكيع ضعفوه لأجل وراقه السوء وفضيل بن مرزوق تكلموا فيه من قبل حفظه ، وقال الحافظ فى « التقريب» : صدوق يهم . أما شيخ ابن وكيع فهو عبيد الله بن موسى العبسى الحافظ الثقة . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٩) مطولًا وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

(٣٤٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٢٨) (١١٧٦٥) بسنده إلى ابن إسحاق به أطول من هذا .

(٣٥٠) - تقدم رقم (٣٥٢) .

[١] - في ز : « وقال » .

[٢] - في ز ، خ : « هابل» .

[٣] - في ز : « قينا » .

[٤] - في ز ، خ : « هابل» .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] - سقط من : ز .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

بالحق ﴾ - من بني إسرائيل ، ولم يكونا ابني آدم لصلبه ، وإنما كان القربان من[١] بني إسرائيل ، وكان آدم أول من مات (٣٥١) .

وهذا غريب جدًا ، وفي إسناده نظر .

وقد قال عبد الرزاق (٣٥٢) : عن معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن ابني آدم - عليه السلام - ضربا لهذه الأمة[٢] مثلًا ، فخذوا بالخير منهما[٣]** » .

ورواه ابن المبارك(٣٥٣) : عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلًا ، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم[٤]** » .

وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني . روىٰ ذلك كله ابن جرير .

وقال سالم بن أبي الجعد(٣٥٤) : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك ،

---

(٣٥١) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٠٨) (١١٧١٩) ، وإسناده ضعيف ؛ ابن وكيع ضعيف تقدمت ترجمته ، وسهل هو ابن يوسف الأنماطى ثقة رمى بالقدر ، وشيخه هو عمرو بن عبيد المعتزلى وهو متروك الحديث عند جمهور أهل الحديث وقد رد ذلك الحسن لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى تقول بأنه أول من سن القتل ، ولا شك أن القتل كان قبل بنى إسرائيل وانظر تفسير الطبرى(١٠/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٣٥٢) - رواه فى تفسيره (١/ ١٨٧) ومن طريقه ابن جرير الطبرى (١٠/ ٢٣٠) (١١٧٦٨) وهو حديث مرسل ومراسيل الحسن لا يحتج بها وهاها جمع من الحفاظ ، وانظر الكلام على ذلك فى كتاب « المرسل الخفى وعلاقته بالتدليس » تأليف الشريف حاتم بن عارف العونى (١/ ٣٠٠ وما بعدها) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٨٦) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ابنى آدم ضربا مثلًا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما . ورواه ابن المبارك ومن طريقه ابن جرير (١١٧٦٩) عن عاصم عن الحسن به ، وهو مرسل أيضًا ، ورواه ابن جرير (١١٧٦٧) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه قال : قلت لبكر بن عبد الله المزنى : أما بلغك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جل وعز ضرب لكم ابنى آدم مثلًا فخذوا خيرهما ودعوا شرهما » قال : بلى . والطرق الثلاثة مرسلة .

(٣٥٣) - تقدم فى الذى قبله .

(٣٥٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٠٩) (١١٧٢٠) حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسام بن المصك عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد به ، وفى إسناده حسام بن مصك =

---

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ز : « الآية » .
[٣] - في ز : « منها » .
[٤] - في ز ، خ : « الشر » .

ثم أتي فقيل له : حيَّاك اللَّه وبيَّاك . أي : أضحكك .

رواه ابن جرير ، ثم قال(٣٥٥) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : قال علي بن أبي طالب ، لما قتل ابن آدم آخاه بكاه آدم فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها فلون الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام :

أبا هابيل قد قتلا جميعًا وصار الحي كالميْت[١] الذبيح
وجاء بشرةٍ قد كان منها[٢] علىٰ خوف فجاء بها يصيح

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة ، كما ذكره [ ][٣] مجاهد بن جبر : أنه علقت ساقه بفخذه [إلىٰ يوم القيامة][٤] ، وجعل اللَّه وجهه إلىٰ الشمس حيث دارت ، عقوبة له وتنكيلا به (٣٥٦) ، وقد ورد في الحديث أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل اللَّه عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة : من البغي وقطيعة الرحم** » (٣٥٧) . وقد اجتمع في[٥] فعل قابيل هذا وهذا ، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون .

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

= قال أحمد : مطروح الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، منكر الحديث . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وقال النسائى ضعيف . ولذلك قال الحافظ فى « التقريب » : ضعيف يكاد أن يترك .

والأثر: ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٨٩) وزاد نسبته إلى ابن عساكر .

(٣٥٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٠٩) (١١٧٢١) وفى إسناده غياث بن إبراهيم قال ابن حبان فى المجروحين (٢/٢٠٠-٢٠١) : كان يضع الحديث على الثقات ويأتى بالمعضلات عن الأثبات، روى عن العراقيين ، لا يحل كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب ، ولا ذكر روايته إلاّ مع أهل الصناعة للاعتبار والادكار.

(٣٥٦) - تقدم رقم (٣٥٣) .

(٣٥٧) - سياتي تخريجه فى سورة يونس / آية ٢٣ .

[١] - في ز ، خ : « بالميت » .
[٢] - في ز ، خ : « منه » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « يوم قتله » .
[٥] - سقط من : ز .

ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ
وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن
يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ
ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا
ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾

يقول تعالى : من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا ﴿ **كتبنا على بني إسرائيل** ﴾ أي : شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ **أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ أي : من[١] قتل[٢] [نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ، ولا جناية - فكأنما][٣] قتل[٤] الناس جميعًا ؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ؛ ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : ﴿ **فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ .

[وقال][٥] الأعمش وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئت لأنصرك ، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين . فقال : يا أبا هريرة : أيسرك[٦] أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا ، فكأنما[٧] قتلت الناس جميعًا ، فانصرف مأذونًا لك ، مأجورًا غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل(٣٥٨) .

---

(٣٥٨) - رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥١) قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : أخبرنا الأعمش ... فذكره ، والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) ولم يعزه لغير ابن سعد .

---

[١] - في ز : « ومن » ، وسقط من : خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « قال » .
[٦] - في ز : « أبشرك » .
[٧] - في ز : « فإنما » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هو كما قال الله تعالىٰ : ﴿ **من قتل نفسًا بغير نفس [أو فساد في الأرض][١] فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ وإحياؤها ألا يقتل نفسًا حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا . يعني : أنه من حرم قتلها إلا[٢] بحق حيي الناس منه(٣٥٩) . وهكذا قال مجاهد : ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : كف عن قتلها(٣٦٠) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ يقول : من قتل نفسًا واحدة حرمها الله ، فهو مثل من قتل الناس جميعًا(٣٦١) .

وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم ؛ فكأنما استحل دماء الناس جميعًا ، ومن حرم دم مسلم ؛ فكأنما حرم دماء[٣] الناس جميعًا .

هذا قول ، وهو الأظهر ، وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس : من قتل نبيًّا أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعًا ، ومن شدّ علىٰ عضد نبي أو إمام عادل ، فكأنما أحيا الناس جميعًا . رواه ابن جرير(٣٦٢) .

وقال مجاهد في رواية أخرىٰ عنه : ﴿ **من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ ؛ وذلك لأنه من قتل النفس فله النار ، فهو كما لو قتل الناس جميعًا[٤] .

قال ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمدًا ؛ جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب [ ][٥] عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابًا

---

(٣٥٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٥) (١١٧٨١) وقد تقدم الكلام على رواية على بن طلحة عن ابن عباس .

(٣٦٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٦) (١١٧٨٣) وفى إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٣٦١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٣) (١١٧٧٢) وقد تقدم الكلام على رواية العوفى عن ابن عباس .

(٣٦٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٢-٢٣٣) (١١٧٧١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به ، ورواية العوفى عن ابن عباس سبق الكلام عليها .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ت : « كلهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « الله » .

عظيمًا ، يقول : لو قتل الناس جميعًا ، لم يزد على مثل ذلك العذاب(٣٦٣) .

قال ابن جريج : قال مجاهد : ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا** ﴾ قال : من لم يقتل أحدًا فقد حَيِيَ الناس منه (٣٦٤) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : من قتل نفسًا ، فكأنما قتل الناس ، يعني : فقد وجب عليه القصاص ، فلا فرق بين الواحد والجماعة ، ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : عفا عن قاتل وليه ؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا . وحكى ذلك عن أبيه . رواه ابن جرير(٣٦٥) ، وقال مجاهد في رواية : ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي : أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة (٣٦٦) .

وقال الحسن وقتادة : في قوله : ﴿ **أنه من قتل نفسًا بغير نفس [أو فساد في الأرض]**[١] **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل ، قال قتادة : عظم[٢] والله وزرها ، وعظم[٣] والله أجرها (٣٦٧) .

وقال ابن المبارك ، عن سلام بن مسكين ، عن سليمان بن علي الربعي ، قال : قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إي والذي لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا(٣٦٨) .

---

(٣٦٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٣٥) (١١٧٧٨) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩٠) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣٦٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١٧٧٨) من طريق ابن جريج عنه ولفظه : « فقد استراح الناس منه » كذا فى المطبوع من تفسير الطبرى . ورواه الطبرى فى (١٠/ ٢٣٦) (١١٧٨٥) باللفظ المذكور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد .

(٣٦٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠ / ٢٣٧) (١١٧٨٧) (١١٧٨٨) .

(٣٦٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٣٨/١٠) (١١٧٩٢) وشيخه فيه سفيان بن وكيع ، وتكلموا فيه لأجل وراقه السوء . وقد تقدمت ترجمته مرارًا ، وبقية رجاله ثقات . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٩١/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣٦٧) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢٣٩/١٠) (١١٧٩٧) عن الحسن .

وقول قتادة رواه عبد الرازق فى تفسيره (١٨٨/١) وابن جرير رقم (١١٧٩٨) ، (١١٧٩٩) .

(٣٦٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٣٩/١٠) (١١٨٠٠) قال : حدثنى المثنى قال : حدثنا سويد بن نصر قال : أخبرنا ابن المبارك ... فذكره ، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « عظيم » .

[٣] - في ت : « عظيم » .

وقال الحسن البصري : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ قال : وزرًا ، ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ قال : أجرًا (٣٦٩) .

وقال الإمام أحمد (٣٧٠) : [حدثنا حسن][١] ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حيي[٢] بن عبد اللَّه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد اللَّه بن عمرو[٣] ، قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه ، اجعلني علىٰ شيء أعيش به . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **يا حمزة ، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟** » قال : بل نفس أحييها . قال : « **عليك بنفسك** » .

قوله[٤] تعالىٰ : ﴿ **ولقد جاءتهم رسلنا[٥] بالبينات** ﴾ أي : بالحجج والبراهين ، والدلائل الواضحة ﴿ **ثم إن كثيرًا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون** ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ علىٰ ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها ، كما كانت بنو قريظة والنضير ، وغيرهم من بني قينقاع ، ممن حول المدينة من اليهود ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج ، إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها ، فدوا من أسروه ، وودوا من قتلوه ، وقد أنكر اللَّه عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقًا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارىٰ تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلىٰ أشد العذاب وما اللَّه بغافل عما تعملون** ﴾ .

قوله[٦] : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ الآية . المحاربة : هي المضادة

---

(٣٦٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٤٠) (١١٨٠٢) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩١) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣٧٠) - رواه فى المسند (٢/١٧٥) ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة فإنه ضعيف ، وانظر الترغيب والترهيب (٣/٩٧) ، مجمع الزوائد (٥/٢٠٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - في ز : « يحيى » .

[٣] - في ت : « عمر » .

[٤] - في ز : « وقوله » .

[٥] - في ز : « رسلهم » .

[٦] - في ز : « وقوله » .

والمخالفة ، وهي صادقة علىٰ الكفر ، وعلىٰ قطع الطريق ، وإخافة السبيل ، وكذا الإفساد في الأرض يطلق علىٰ أنواع من الشر ، حتىٰ قال كثير من السلف ، منهم سعيد بن المسيب : إن قرض[١] الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ **وإذا تولىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد** ﴾ . ثم قال بعضهم : نزلت هذه الآية [ ][٢] في المشركين ، كما قال ابن جرير(٣٧١) .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيىٰ بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالا : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ إلىٰ ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه؛ لم يكن عليه سبيل ، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق[٣] بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب .

ورواه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ نزلت في المشركين فمن[٤] تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه[٥] الحد الذي أصابه(٣٧٢) .

---

(٣٧١) - رواه فى تفسيره (٢٤٤/١٠) (١١٨٠٦) ، وفى (٢٧٧/١٠-٢٧٨) (١١٨٧٢) وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم إلا يزيد النحوى وهو ثقة روى له البخارى فى الأدب ، وأصحاب السنن .

(٣٧٢) - رواه أبو داود (١٣٢/٤) كتاب الحدود ، باب :ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٧٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، والنسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث (١٠١/٧) قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم .كلاهما (أحمد بن محمد ، وإسحاق) عن على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس به ، وإسناده رجاله ثقات إلا على بن الحسين بن واقد فقد ضعفه أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل (١٧٩/٦) وذكره العقيلى فى الضعفاء (٢٢٦/٣) وروىعن البخارى أنه قال : رأينا على بن الحسين بن واقد فى سنة عشر ومائتين ، وكان أبو يعقوب - يعنى إسحاق بن راهويه - سيئ الرأى فيه فى حياته لعلة الإرجاء ، فتركناه ، ثم كتبت عن إسحاق عنه . لكن قال النسائى : ليس به بأس . قلت : إنما تكلموا فيه لأجل الإرجاء وهو جرح غير معتبر ، فالرجل لم يكن داعية ، ولم ينقل أحد عنه ذلك ، وقد وثقه النسائى مع تعنته فى الرجل ، وروى له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم=

---

[١] - في ت : « قبض » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الكريمة » .

[٣] - في ز : « ألحق » .

[٤] - في ز : « فيمن » .

[٥] - في ز : « فيه » .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ الآية . قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلىٰ الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . رواه ابن جرير(٣٧٣) .

ورویٰ شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في الحرورية ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ . رواه ابن مردويه (٣٧٤) .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ، ممن ارتكب هذه الصفات ، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه : عبد الله بن زيد الجرمي البصري - عن أنس بن مالك : أن نفرًا من عكل ثمانية ، قدموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، [فبايعوه علىٰ الإسلام][١] ، [فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذلك][٢] فقال : « **ألا تخرجوا**[٣] **مع راعينا في إبله ، فتصيبوا من أبوالها وألبانها** » . فقالوا : بلىٰ . فخرجوا ، فشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فصحوا[٤] ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهم ؛ فأدركوا فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتىٰ ماتوا (٣٧٥) .

= في مقدمة صحيحه ، وأصحاب السنن في كتبهم ، فمثل هذا يحسن حديثه . والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٧٥) ، وفي صحيح النسائي (٣٧٧٦) .

(٣٧٣) - رواه في تفسيره (١٠/ ٢٤٣) (١١٨٠٣) ، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٥٦) (١٢٠٣٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال : رواه الطبراني ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس . قلت : سبق الكلام على هذا مرارًا فأغنى عن إعادته هنا .

(٣٧٤) - إسناده صحيح رجاله ثقات، ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٣٧٥) - رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين ، والقصاص ، والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين- الحديث (١٠/ ١٦٧١) بهذا اللفظ . والحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٣٣) ، وانظر أطرافه هناك من حديث أنس .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - في ت : « تخرجون » .

[٤] - في ز : « فنصحوا » .

لفظ مسلم ، وفي لفظ لهما(٣٧٦) : من عكل أو عرينة . وفي لفظ : وألقوا في الحرة ، فجعلوا[١] يستسقون ، فلا يسقون (٣٧٧) . وفي لفظ لمسلم : ولم يحسمهم(٣٧٨) . وعند البخاري : قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا اللَّه ورسوله(٣٧٩) . ورواه مسلم من طريق هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس ، فذكره[٢] [نحوه ، وعنده : فارتدوا[٣](٣٨٠) . وقد أخرجاه من رواية قتادة ، عن أنس][٤] بنحوه (٣٨١) . وقال سعيد ، عن قتادة : من عكل وعرينة . ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي ، عن أنس ، قال : إنما سمل النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء(٣٨٢) . ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : أتىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم نفر من عرينة ؛ فأسلموا وبايعوه[٥] ، وقد وقع بالمدينة المُومُ . [وهو البرسام][٦] ثم ذكر نحو حديثهم وزاد : عنده شباب من الأنصار ، قريب من عشرين فارسًا ، فأرسلهم وبعث معهم قائفًا يقفو[٧] أثرهم(٣٨٣) . وهذه كلها ألفاظ مسلم ، رحمه

(٣٧٦) - رواه البخارى كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، الحديث (٢٣٣) ، ومسلم فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين الحديث (١١/ ١٦٧١) ، وانظر رقم (٣٩١) .

(٣٧٧) - رواه البخارى فى الوضوء حديث (٢٣٣) ، وفى الحدود حديث (٦٨٠٥) ، ومسلم حديث رقم (١١/ ١٦٧١) وفيه : « وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون » .

(٣٧٨) - رواه مسلم فى القسامة حديث (١٢/ ١٦٧١) .

(٣٧٩) - صحيح البخارى (٢٣٣) .

(٣٨٠) - صحيح مسلم كتاب القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين الحديث (١٦٧١/٩) .

(٣٨١) - رواه البخارى فى الزكاة ، باب إستعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، الحديث (١٥٠١) ، وفى المغازى ، باب قصة عكل وعرينة حديث (٤١٩٢) ، وفى الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل الحديث (٥٦٨٦) ، وباب : من خرج من أرض لا تلائمه حديث (٥٧٢٧) ، ومسلم فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (١٦٧١/ ١٣) .

(٣٨٢) - رواه مسلم فى صحيحه حديث (١٦٧١/١٤) ، ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه الحديث (٧٣) ، والنسائى تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح (٧/ ١٠٠) من هذه الطريق أيضًا .

(٣٨٣) - رواه مسلم فى صحيحه حديث (١٦٧١/١٣) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « فذكر » ، وسقط من : خ .

[٣] - في ز : « وارتدوا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - في ز : « وبايعو » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

[٧] - في ز ، خ : « يقص » .

الله.

وقال حماد بن سلمة : حدثنا قتادة ، وثابت البناني ، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[١] ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتىٰ ماتوا ، ونزلت ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ الآية(٣٨٤) .

وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن مردويه وهذا لفظه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة ، عن أنس بن مالك [منها : ما رواه من طريقين ، عن سلام بن أبي الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك][٢] قال : ما ندمت علىٰ حديث ؛ ما ندمت علىٰ حديث سألني عنه الحجاج ؛ قال : أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم . قال : قلت : قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قوم من عرينة من البحرين ، فشكوا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ما لقوا من بطونهم ، وقد اصفرت ألوانهم ، وضمرت[٣] بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها ، حتىٰ إذا رجعت إليهم ألوانهم ، وانخمصت بطونهم ، عدوا[٤] إلىٰ الراعي فقتلوه ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم ألقاهم في الرمضاء حتىٰ ماتوا ، فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول : إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ، ثم ألقاهم في الرمضاء ، حتىٰ

(٣٨٤) - رواه أبو داود فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة حديث (٤٣٦٧) والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه حديث (٧٢) ، وفى الأطعمة ، باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل حديث (١٨٤٥) ، وفى الطب ، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل حديث (٢٠٤٢) ، والنسائى فى تحريم الديم ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه . من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد وقتادة ، وثابت به ، وليس فى إسناده عن النسائى ذكر (حميد) .

[١] - سقط من : ز . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - في ز : « وضحمت » .خ : « وصحمت » . [٤] - في ت : « عمدوا » .

ماتوا لحال ذود[١] [من الإبل][٢] ، فكان[٣] الحجاج[٤] يحتج بهذا الحديث على الناس(٣٨٥) .

وقال ابن جرير(٣٨٦) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - حدثني سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : كانوا أربعة نفر من عرينة ، وثلاثة نفر من عكل ، فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم وتركهم يَتَلقَّفون[٥] الحجارة بالحرة ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم(٣٨٧) : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو مسعود - يعني : عبد الرحمن بن الحسن الزجاج - حدثنا أبو سعد[٦] - يعني : البقال - عن أنس بن مالك ، قال : كان رهط من عرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهم جهد ، مصفرة ألوانهم ، عظيمة بطونهم ، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصفت ألوانهم ، وخمصت بطونهم ، وسمنوا ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتي بهم ، فقتل بعضهم ، وسمر أعين بعضهم ، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم ، ونزلت : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ إلى آخر الآية .

وقال أبو جعفر بن جرير (٣٨٨) : حدثنا أبو علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا

---

(٣٨٥) - فى إسناده سلام بن أبى الصهباء وهو ضعيف ، ترجمته فى الميزان (٢/٣٧٠) ، ولسان الميزان (٣/ ٦٧) لكن الحديث رواه البخارى فى صحيحه في الطب ، باب : الدواء بألبان الإبل ، حديث (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس نحوه ، وليس فيه قصة الحجاج إلا أن البخارى قال عقب الحديث : قال سلام : فبلغنى أن الحجاج قال لأنس حدثنى : بأشد عقوبة عاقبها النبى صلى الله عليه وسلم ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه .

(٣٨٦) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٥٠) (١١٨١٥) ، وقد تقدم تخريج رواية قتادة عن أنس برقم (٣٩٧) .

(٣٨٧) - إسناده ضعيف : أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٥/٢٢٧) : سألت أبى عنه فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وشيخه أبو سعد البقال :هو سعيد بن المرزبان قال الحافظ فى التقريب : ضعيف مدلس ، وقد تقدمت ترجمته . والحديث تقدم تخريجه من طرق عن أنس .

(٣٨٨) - رواه فى تفسيره (١٠/٢٥٠) (١١٨١٦) ، وفى (١٠/٢٦٧) (١١٨٥٤) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد تقدمت ترجمته مرارًا .

---

[١] - في ز : « ذوذ » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٣] - في ز : « وكان » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز ، خ: « يتلقمون» .

[٦] - في خ : « سعيد » .

ابن[١] لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .

وقال(٣٨٩) : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، [عن عبد الله][٢] [ ][٣] بن عمر - أو عمرو شك يونس - عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بذلك - يعني : بقصة العرنيين - ونزلت فيهم آية المحاربة ، ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد ، وفيه : عن ابن عمر من غير شك .

وقال ابن جرير (٣٩٠) : حدّثنا محمد بن خلف ، حدثنا الحسن بن حماد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير قال : قدم علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قوم من عرينة ، حفاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، فلما صحوا واشتدوا ، قتلوا رعاء اللقاح [ثم خرجوا باللقاح][٤] عامدين بها إلىٰ

(٣٨٩) - رواه فى تفسيره (٢٤٩/١٠) (١١٨١٣) ، ورواه أبو داود فى سننه (١٣١/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٦٩) قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب ... فذكره مطولًا ، ورواه النسائى (١٠٠/٧) فى تحريم الدم ، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ، ومعاوية ابن صالح علي يحيى .. قال : أخبرنا عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب ... فذكره مثل رواية ابن جرير الطبرى ، وليس عند أبى داود ولا النسائى الشك المذكور عند ابن جرير . وإسناده صحيح رجاله ثقات . وسعيد بن أبى هلال الليثى وإن قال فيه الحافظ : صدوق - فقد روى له الشيخان فى صحيحيهما ، ووثقه ابن سعد والعجلى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى وغيرهم وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٧٤) ، وصحيح النسائى (٣٧٧٢) : حسن صحيح وقد رواه أبو داود رقم (٤٣٧٠) ، والنسائى (١٠٠/٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية كلها .
وهذا مع إرساله فإن محمد بن عجلان قال فيه الحافظ فى « التقريب » : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة .

(٣٩٠) - رواه فى تفسيره (٢٤٧/١٠) (١١٨١١) . وإسناده ضعيف ، عمرو بن هشام أبو مالك الجنبى روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : صدوق لم يكن صاحب حديث ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان فى المجروحين =

[١] - في ت : « يزيد بن » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن عبيد الله » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أرض قومهم . قال جرير : فبعثني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في نفر من المسلمين ، حتىٰ أدركناهم بعد ما أشرفوا علىٰ بلاد قومهم ، فقدمنا بهم علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ، فجعلوا يقولون : الماء ، ورسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « النار » ! حتىٰ هلكوا . قال : وكره اللَّه - عز وجل - سَمْل الأعين ، فأنزل هذه الآية : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

هذا حديث غريب ، وفي إسناده الربذي ؛ وهو ضعيف ، [وفي إسناده][١] فائدة : وهو ذكر أمير هذه السرية ، وهو جرير بن عبد اللَّه البجلي ، وقد[٢] تقدم في صحيح مسلم (٣٩١) : أن هذه[٣] السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار . وأما قوله : فكره اللَّه سمل الأعين ؛ فأنزل هذه الآية . فإنه منكر . وقد تقدّم في صحيح مسلم(٣٩٢) : أنهم سملوا أعين الرعاء ، فكان ما فعل بهم قصاصًا ، واللَّه أعلم .

وقال عبد الرزاق(٣٩٣) : عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن صالح مولىٰ التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قدم علىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم رجالٌ من بني فَزَارة ، قد ماتوا هزلًا ، فأمرهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ لقاحه ، فشربوا منها حتىٰ صحوا ، ثم عمدوا إلىٰ لقاحه فسرقوها ، فطلبوا ، فأتي بهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم . قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله** ﴾ فترك النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم سمر الأعين بعد .

=(٧٧/٢) : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال الحافظ فى « التقريب » : لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان . وشيخه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف أيضًا ؛ قال الأستاذ محمود شاكر فى تعليقه على تفسير ابن جرير : وهذا الخبر ضعيف جدًا ، وهو أيضًا لا يصح ، لأن جرير بن عبد الله البجلى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العام الذى توفى فيه ، وخبر العرنيين كان فى شوال سنة ست ، فى رواية الواقدى (ابن سعد ٦٧/١/٢) وكان أمير السرية كرز بن جابر الفهرى وذلك قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شهر ربيع الأول سنة ١١من الهجرة ، بأعوام .

(٣٩١) - تقدم رقم (٣٩٤) .

(٣٩٢) - انظر رقم (٣٩٣) وما بعده .

(٣٩٣) - في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي وثقه الشافعي وابن الأصبهاني ، وضعفه أحمد ومالك ، وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، كان يرىٰ القدر . وقال النسائي : متروك . وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . =

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فيه » .

[٢] - سقط من : ز ، خ. [٣] - سقط من : ز .

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة .

وقال أبو بكر بن مردويه(٣٩٤) : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري[١] ، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد ، عن عمرو بن محمد المديني ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان للنبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم غلام يقال له : يسار ، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لقاح له بالحرة ، فكان بها . قال : فأظهر قوم الإسلام من عرينة ، وجاءوا وهم مرضىٰ موعوكون ، قد عظمت بطونهم ، قال : فبعث بهم[٢] النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ يسار ، فكانوا يشربون من ألبان الإبل ؛ حتىٰ انطوت بطونهم ، ثم عدوا علىٰ يسار فذبحوه ، وجعلوا الشوك في عينيه ، ثم أطردوا الإبل ، فبعث النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في آثارهم خيلًا من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفِهْري ، فلحقهم فجاء بهم إليه ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

= وروى ابن عدي في الكامل (٢٢٢/١) . ترجمة إبراهيم . عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ، قلت له : تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ فقال : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ، قال : سمعت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمد بن سعيد - قلت : أتدين بحديث إبراهيم ابن أبي يحيي ؟ فقال : نعم . ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى كثيرًا وليس بمنكر الحديث .

ثم قال ابن عدي : وهذا الذي قاله كما قال ، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار .

وشيخه هو صالح بن نبهان مولى التوءمة صدوق لكنه اختلط .

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٩٢/٢) ولم يعزه لغير عبد الرزاق .

وقد رواه الواقدي في « المغازي » كما في « نصب الراية » (٣٨٦/٣) قال : حدثني إسحاق عن صالح مولى التوءمة به ، والواقدي متروك عند علماء الحديث .

(٣٩٤) - رواه الطبراني في الكبير (٧/٧) (٦٢٢٣) من طريقين عن محمد بن طلحة به ، وفي إسناده موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال الحافظ في « التقريب » : منكر الحديث . وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤) ، (٢٩٧/٦) فقال : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف .

والحديث ذكره الحافظ في الإصابة (٣٦٨/١٠-٣٦٩) في ترجمة يسار ، ساكتًا عليه .

[١] - في ز ، خ : « القشيري » . [٢] - سقط من : ز .

غريب جدًّا . وقد روىٰ قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة ، منهم : جابر ، وعائشة ، وغير واحد ، وقد[١] اعتنىٰ الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بطرق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًّا ، فرحمه اللّٰه وأثابه .

وقال ابن جرير(٣٩٥) : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبي يقول : سمعت أبا حمزة ، عن[٢] عبد الكريم ، وسئل عن أبوال الإبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين ، فقال : كان أناس[٣] أتوا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقالوا : نبايعك علىٰ الإسلام . فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلامَ يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة ، فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها** » . قال : فبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريخ [ ][٤] ، فصرخ إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قتلوا الراعي ، واستاقوا النعم . فأمر النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فنودي في الناس : « **أن يا خيل اللّٰه اركبي** » . قال : فركبوا ، لا ينتظر فارس فارسًا . قال : وركب رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم علىٰ إثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتىٰ أدخلوهم مأمنهم ، فرجع صحابة رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأنزل اللّٰه : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون اللّٰه ورسوله** ﴾ الآية . قال : فكان نفيهم أن نفوهم حتىٰ أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل نبي اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم منهم ، وصلب وقطع ، وسمر الأعين . قال : فما مثّل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قبل ولا بعد . قال : ونهىٰ عن المثلة ، قال : « **ولا تمثلوا بشيء** » . قال : وكان أنس يقول ذلك غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

قال : وبعضهم يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عرينة ناس من بجيلة .

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين ، هل [هو منسوخ][٥] [أو محكم][٦] ؛

---

(٣٩٥) - رواه في تفسيره (١٠/٢٤٥،٢٤٦) (١١٨١٠) مرسل صحيح الإسناد رجاله ثقات ؛ أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وشيخه هو عبد الكريم الجزري .
وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « بن » .
[٣] - في ز : « ناس » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ت : « المستغيث » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهذه الآية » ، وسقط من : خ .

فقال[١] بعضهم[٢] : [هو منسوخ بهذه الآية][٣] ، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كما في قوله : ﴿ **عفا اللّٰه عنك لم أذنت لهم** ﴾ . ومنهم من قال : هو منسوخ بنهي النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عن المثلة . وهذا القول فيه نظر ، ثم قائله[٤] مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، قاله محمد بن سيرين ، [وفي هذا][٥]نظر ؛ فإن قصتهم متأخرة . وفي رواية جرير بن عبد اللّٰه(٣٩٦) لقصتهم ما يدل علىٰ تأخرها ، فإنه أسلم بعد نزول المائدة . ومنهم من قال : لم يسمل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أعينهم ، وإنما عزم علىٰ ذلك ، حتىٰ نزل القرآن فبين حكم المحاربين ، وهذا القول[٦] أيضًا فيه نظر ؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل ، وفي رواية : سمر أعينهم(٣٩٧) .

وقال ابن جرير(٣٩٨) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسمهم حتىٰ ماتوا ، فقال[٧] : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية علىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم معاتبة في ذلك ، وعلّمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن يكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، ورفع عنهم السمل .

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء ، في ذهابهم إلىٰ أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان علىٰ السواء ؛ لقوله : ﴿ **ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾ وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، حتىٰ قال مالك في الذي يغتال الرجل ، فيخدعه حتىٰ يدخله بيتًا ، فيقتله ويأخذ ما معه : إن هذه[٨] محاربة ، ودمه إلىٰ السلطان ، لا إلىٰ ولي المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

---

(٣٩٦) - تقدم تخريجه برقم (٤٠١) .

(٣٩٧) - يريد المصنف - رحمه الله - حديث أنس بن مالك المتقدم برقم (٣٩١) وما بعده .

(٣٩٨) - رواه في تفسيره (١٠/٢٥٣) (١١٨١٨)

---

[١] - سقط من : خ .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في ز ، خ : « صاحبه » .

[٥] - في ت : « وفيه » .

[٦] - في خ : « القرآن » .

[٧] - في ز : « قال » .

[٨] - سقط من : ز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، فأما في الأمصار فلا ؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق ؛ لبعده ممن يغيثه ويعينه .

وأما قوله : ﴿ **أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ الآية ، قال [ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في الآية][١] : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار ؛ إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله(٣٩٩) .

وكذا قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، وروىٰ ذلك كله أبو جعفر ابن جرير(٤٠٠) ، وحُكي مثله عن [مالك بن][٢] أنس - رحمه الله - ومستند هذا القول : أن[٣] ظاهر « أو » للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ؛ كقوله في جزاء الصيد : ﴿ **فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما** ﴾ ، وكقوله في كفارة الترفه[٤] : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ ، وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ **فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ هذه كلها علىٰ التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال الجمهور : هذه الآية منزلة علىٰ أحوال ، كما قال أبو عبد الله الشافعي(٤٠١) : أنبأنا إبراهيم هو ابن أبي يحيى ، عن صالح مولىٰ التوأمة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال : نفوا من الأرض .

وقد رواه ابن أبي شيبة : عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن

(٣٩٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٠) (١١٨٥٠) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه (ص٣٩٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/٢) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم .

(٤٠٠) - انظر تفسير الطبري (٢٦٢/١٠،٢٦٣)

(٤٠١) - رواه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) (٢٨٢ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٨) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٧/١٠) (١١٨٢٩) والبيهقي من طريق العوفي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف أيضًا . =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز : « الرفة » .

عباس بنحوه . وعن أبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء الخراساني : نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة .

واختلفوا : هل يصلب حيًا ، ويترك حتىٰ يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو بقتله برمح أو نحوه ، أو يقتل أولًا ثم يصلب ، تنكيلًا وتشديدًا[١] لغيره من المفسدين ؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ، أو يترك حتىٰ يسيل صديده ؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه ، وباللَّه الثقة ، وعليه التكلان .

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده ، فقال (٤٠٢) :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، [عن ابن لهيعة][٢] ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ أنس [بن مالك][٣] يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره : أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة . قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، قال أنس : فسأل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم جبريل -عليه السلام- عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل : [فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل][٤] واستحل الفرج الحرام فاصلبه .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ قال بعضهم : هو أن يطلب حتىٰ يقدر عليه ، فيقام عليه الحد ، أو يهرب من دار الإسلام .

= ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٩/٦) في الحدود من طريق حجاج عن عطية عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف أيضًا لضعف حجاج وعطية .

ورواه الدارقطني (١٣٨/٣) ومن طريقه البيهقي عن عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به .

وإسناده حسن ، إبراهيم هو ابن طهمان ثقة تكلموا فيه للإرجاء ، وشيخه داود بن أبي هند ثقة ، قال الحافظ في التقريب : كان يهم بأخرة .

(٤٠٢) - تقدم برقم (٣٩٩) .

---

[١] - في ز : « تشريدا » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

رواه ابن جرير (٤٠٣) : عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، و[١] الربيع بن أنس ، والزهري ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

وقال آخرون : هو أن ينفىٰ من بلده[٢] إلىٰ بلد آخر ، أو يخرجه السلطان ، أو نائبه من معاملته بالكلية . [وقال الشعبي : ينفيه - كما قال][٣] ابن هبيرة - من عمله كله . وقال عطاء الخراساني : ينفىٰ من جندٍ إلىٰ جند سنين ، ولا يخرج من أرض الإسلام .

[وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، والحسن ، والزهري ، والضحاك ، ومقاتل بن حبان : إنه ينفىٰ ولا يخرج من أرض الإسلام][٤] .

وقال آخرون : المراد بالنفي هٰهنا السجن ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . واختار ابن جرير : أن المراد بالنفي هٰهنا : أن يخرج من بلده إلىٰ بلد آخر فيسجن فيه(٤٠٤) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ أي : هذا الذي ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم - خزي لهم بين[٥] الناس في هذه الحياة الدنيا ، مع ما ادخر اللَّه لهم من العذاب العظيم يوم القيامة ، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين ، فأما أهل الإسلام : فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه - قال : أخذ علينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كما أخذ علىٰ النساء : ألا نشرك باللَّه شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا ، « **فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ اللَّه تعالىٰ ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له**[٦] ، **ومن ستره اللَّه فأمره إلىٰ اللَّه ؛ إن شاء عذبه ؛ وإن شاء غفر له**(٤٠٥) .

(٤٠٣) - تفسير ابن جرير (١٠/٢٦٨-٢٧٠) ، وانظر الدر المنثور (٢/٤٩٤) .

(٤٠٤) - تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٧٤) .

(٤٠٥) - رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، الحديث (٤٣/ ١٧٠٩) من طريق هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت به ، ورواه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٠) وابن ماجه في الحدود ، باب الحد كفارة ، الحديث (٢٦٠٣) من طرق عن خالد به ، ولفظ ابن ماجه مختصر ، وقد تقدم حديث عبادة بلفظ آخر في سورة النساء الآية / ٩٥ .

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز : « بلد » .
[٣] - في ز ، خ : « وكان الشعبي ينفيه » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « من » .
[٦] - سقط من : ز .

وعن علي قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **من أذنب ذنبًا في الدنيا [فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته علىٰ عبده ، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا]**[١] **، فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه** »(٤٠٦) .

رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : روي مرفوعا وموقوفا ، قال : ورفعه صحيح .

وقال ابن جرير في قوله : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا** ﴾ يعني : [شر وعار][٢] ، ونكال[٣] وذلة ، وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة . ﴿ **ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ أي : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتىٰ هلكوا ﴿ **في الآخرة** ﴾ مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا ، والعقوبة التي عاقبتهم[٤] بها في الدنيا فيها[٥] ﴿ **عذاب عظيم** ﴾ يعني : عذاب جهنم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ أما علىٰ قول من قال : إنها[٦] في أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة

(٤٠٦) - رواه الترمذى فى الإيمان ، باب ما جاء لا يزنى الزاني وهو مؤمن ، الحديث (٢٦٢٦) ، وابن ماجه فى الحدود ، باب : الحد كفارة ، الحديث (٢٦٠٤) ، وأحمد (١/ ٩٩، ١٥٩) ، والدارقطنى (٣/ ٢١٥) ، والحاكم (٢/ ٤٤٥) ، والبيهقى (٨/ ٣٢٨) من طريق حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبى جحيفة عن على به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما أخرجه إسحاق بن إبراهيم عند قوله عز وجل : ﴿ وما أصاب من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ووافقه الذهبى ، قلت : يونس بن أبي إسحاق لم يخرج له البخارى فى صحيحه ، إنما روى له فى جزء « القراءة خلف الإمام » وهو صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن ، وأبو إسحاق السبيعى مدلس لكنه صرح بالتحديث فى رواية الحاكم . وقد سئل الحافظ أبو الحسن الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال (العلل ٣/١٢٨- ١٢٩) : « يرويه أبو إسحاق السبيعى واختلف عنه ؛ فرواه يونس بن أبى أسحاق والخليل بن مرة ، والحكم بن عبد الله النصرى ، وحفص بن سليمان ، وأبو حمزة الثمالى ثابت بن أبى صفية عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة عن على ، واختلف عن حفص بن سليمان وأبى حمزة فقيل : عن حفص ، عن أبى إسحاق ، عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن علي . وهذا القول وهم من قائله ، والصحيح : عن أبى إسحاق ، عن أبى جحيفة . وقال : عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى حمزة الثمالى عن أبى إسحاق عن أبي جحيفة موقوفًا . ورفعه صحيح .اهـ .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « شروعا » .
[٣] - في ز : « وفكاكا » .
[٤] - في ز : « عاقبهم » .
[٥] - سقط من: ت .
[٦] - في خ: « هى ».

عليهم ، فإنه يسقط عنهم انحتام[١] القتل والصلب وقطع الرجل . وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة ، كما قال ابن أبي حاتم (٤٠٧) :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد[٢] ، عن الشعبي ، قال : كان حارثة[٣] بن بدر التميمي من أهل البصرة ، وكان قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالا من قريش ، منهم : الحسن بن علي ، وابن عباس ، وعبد اللّٰه بن جعفر ، فكلموا عليًّا فيه[٤] فلم يؤمنه ، فأتىٰ سعيد بن قيس الهمداني ، فخلفه في داره ، ثم أتىٰ عليًّا ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيت من حارب اللّٰه ورسوله ، وسعىٰ في الأرض فسادًا ، فقرأ حتىٰ بلغ : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ قال : فكتب له أمانًا . قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة[٥] بن بدر .

وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد ، عن الشعبي به ، وزاد : فقال حارثة[٦] بن بدر :

ألا أبلغن هَمْدان إمّا لقيتها علىٰ النأي لا يسلم عدو يعيبها
لعمر أبيها إن همدان تتقي الـ إله ويقضي بالكتاب خطيبها

وروىٰ ابن جرير (٤٠٨) : من طريق سفيان الثوري ، عن السدي . ومن طريق أشعث ، كلاهما عن عامر الشعبي ، قال : جاء رجل من مراد إلىٰ أبي موسىٰ وهو علىٰ الكوفة في إمارة[٧] عثمان

(٤٠٧) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٧٩- ٢٨٠) (١١٨٧٩) (١١٨٨٠) ، (١١٨٨١) من طرق عن مجالد عن الشعبى به ، وذكره السيوطى في الدر المنثور (٢/ ٤٩٤) وزاد نسبته إلى ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف . ومجالد هو ابن سعيد ضعيف تقدمت ترجمته .

(٤٠٨) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٨٢) (١١٨٨٤) من طريق أشعث عن الشعبى ، وفى (١٠/ ٢٨٣) (١١٨٨٥) من طريق الثورى عن السدى عن الشعبى به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩٤-٤٩٥) وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال : صلى رجل مع أبى موسى الأشعرى ... فذكر نحو رواية الشعبى .

[١] - في ز : « انحسام » .
[٢] - في ت : « مجاهد » .
[٣] - في ز : « جارية » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « جارية » .
[٦] - في ز : « جارية » .
[٧] - في ز : « إمرة » .

- رضي الله عنه - بعدما صلىٰ المكتوبة ، فقال : يا أبا موسىٰ ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، وإني كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فسادًا ، وإني تبت من قبل أن تقدروا[١] علي . فقام أبو موسىٰ ، فقال : إن هذا فلان ابن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعىٰ في الأرض فسادًا ، وإنه تاب من[٢] قبل أن نقدر[٣] عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق ، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالىٰ بذنوبه فقتله .

ثم قال ابن جرير(٤٠٩) : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث : وكذلك حدثني موسىٰ بن إسحاق المدني ، وهو الأمير[٤] عندنا : أن عليًا الأسدي حارب ، وأخاف[٥] السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة فامتنع ، ولم يقدروا[٦] عليه حتىٰ جاء تائبًا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ فوقف عليه ، فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه ، فغمد سيفه ، ثم جاء تائبًا حتىٰ قدم المدينة من السحر ، فاغتسل ، ثم أتىٰ مسجد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فصلىٰ الصبح ، ثم قعد إلىٰ أبي هريرة في أغمار[٧] أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليَّ ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده [ ][٨] حتىٰ أتىٰ مروان بن الحكم ، [وهو أمير][٩] علىٰ المدينة في زمن معاوية ، فقال : هذا علي[١٠] جاء تائبًا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل . قال : فترك من [ذلك كله][١١] . قال : وخرج علي تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر فلقوا الروم ، فقربوا [سفينته إلىٰ][١٢] سفينة من سفنهم فاقتحم علىٰ الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلىٰ شقها الآخر ، فمالت [به

(٤٠٩) - رواه في تفسيره (١٠/٢٨٤) (١١٨٨٩) . في إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ولم يصرح هنا بالسماع . وموسى بن إسحاق المدني لم أقف له على ترجمة ، وقال محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى : لم أعرف من يكون .

[١] - في ز : « يقدر » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « يقدر » .
[٤] - في ز : « الأمر » .
[٥] - في ز : « وخاف » .
[٦] - في ز : « يقدر » .
[٧] - في ز ، خ : « عمار » .
[٨] - ما بين المعكوفتين في ز : « أبو هريرة » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « في إمرته » .
[١٠] - في ز : « عليًا » .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز : « كلمته » .
[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وبهم][١] فغرقوا جميعًا .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧ ﴾

يقول تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين بتقواه ، وهي إذا قرنت بطاعته[٢] كان المراد بها الانكفاف عن المحارم ، وترك المنهيات ، وقد قال بعدها : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ قال سفيان الثوري ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أي القربة . وكذا قال مجاهد ، وعطاء[٣] ، وأبو وائل ، والحسن ، وقتادة ، وعبد الله بن كثير ، والسدي ، وابن زيد ، [وغير واحد][٤] .

و[٥] قال قتادة : أي تقربوا إليه بطاعته ، والعمل بما يرضيه ، وقرأ ابن زيد : ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغون إلىٰ ربهم الوسيلة** ﴾ وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . وأنشد [عليه ابن جرير][٦] قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة : هي التي يتوصل بها إلىٰ تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضا : عَلَمٌ علىٰ أعلىٰ منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة[٧] الجنة إلىٰ العرش ، وقد ثبت في صحيح البخاري (٤١٠) : من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر بن

(٤١٠) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء ، حديث (٦١٤) ، وفى التفسير ، باب قوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ حديث (٤٧١٩) ورواه أيضًا أصحاب السنن وابن خزيمة فى صحيحه من طريق ابن المنكدر عن جابر أيضًا .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهم وبه » .
[٢] - في ز : « بالطاعة » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « ابن جرير عليه » .
[٧] - في ز : « الأمكنة » .

عبد اللّه ، قال : قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة** » .

(حديث آخر) : في صحيح مسلم(٤١١) : من حديث كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم يقول : « **إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلىٰ عليّ صلاة صلىٰ اللّه عليه بها**[١] **عشرا ، ثم سلوا الله**[٢] **لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلت عليه الشفاعة** » .

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد(٤١٢) :

حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة** » . قيل : يا رسول اللّه ، وما الوسيلة ؟ قال : « **أعلىٰ درجة في الجنة ، لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو** » .

ورواه الترمذي : عن بندار ، عن أبي عاصم ، عن سفيان هو[٣] الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن كعب ، قال : حدثني أبو هريرة به . ثم قال : غريب ، وكعب ليس بمعروف ، لا نعرف أحدًا روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم .

---

(٤١١) - رواه فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٨٤) والحديث رواه أيضا أبو داود ، والترمذى والنسائى وغيرهم .

(٤١٢) - رواه فى المسند (٢/٢٦٥) وأعاده ابن كثير مرة أخرى فى تفسير سورة براءة / آية ٧٢ ، وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه (٢/ ٢١٦- ٢١٧) (٣١٢٠) ورواه من طريقه المزى فى تهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٨) ورواه الترمذى فى المناقب باب : فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٦١٢) من طريق أبي عاصم عن سفيان به ، ورواه ابن راهويه فى مسنده (٢٩٧) ، (٣٦٥) من طريقين عن ليث به ، ورواه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦٥) من طريق شريك عن ليث به ، ولفظ الترمذى : « سلوا الله لى الوسيلة » قالوا : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ ... » الحديث ، ولفظ رواية شريك عند أحمد : « صلوا على فإنها زكاة لكم واسألوا الله لى الوسيلة » فإنها درجة فى أعلى الجنة ... » الحديث .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي ، وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدًا =

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : خ .

[٣] - سقط من : ت .

(طريق[١] أخرىٰ) : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال أبو بكر بن مردويه(٤١٣) : حدثنا عبد الباقي بن قانع[٢] ، حدثنا محمد بن نصر الترمذي ، حدثنا عبد الحميد بن صالح ، حدثنا أبو شهاب ، عن ليث ، عن المعلىٰ ، عن محمد بن كعب ، عن أبي هريرة رفعه ، قال : « **صلوا علي صلاتكم ، وسلوا اللَّه لي الوسيلة - فسألوه أو أخبرهم - أن الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا[٣]** » .

(حديث آخر) : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني (٤١٤) ، أنا أحمد بن علي الأبار ، حدثنا

= روى عنه غير ليث بن أبي سليم .

قلت : ليث ضعيف ، والراوي عنه هو كعب المدني مجهول .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦١/٧) : سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريرة ؟ فقال : هو رجل وقع إلى الكوفة ، روى عنه ليث بن أبي سليم ، لا يعرف ، مجهول لا أعلم روى عنه غير ليث وأبي عوانة حديثًا واحدًا .

وقال الذهبي في الميزان (٣/الترجمة ٦٩٦٣) : شيخ مديني مجهول . وقال الحافظ في التقريب : مجهول .

وللحديث طريق آخر رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٣) عن ذؤاد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا علي ... » فذكر مثل رواية شريك .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/١) وقال : فيه ذؤاد بن علبة ، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، ووثقه ابن نمير ، وقال موسى بن داود الضبي : ثنا ذؤاد بن علبة ، وأثنى عليه خيرًا ، وقال ابن عدي : هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه .

وله طريق أخرى نقلها المصنف عن ابن مردويه يأتي تخريجها رقم (٤٣٢) .

والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٦٧) وفي صحيح الترمذي (٢٨٥٧) .

(٤١٣) - في إسناده أبو شهاب الحناط وهو عبد ربه بن نافع ، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . ومعلى لم أجده منسوبًا ولم أعرفه ولعله يكون معلى بن زياد القردوسي الذى روى عن الحسن البصرى وطبقته ، وروى عنه حماد بن زيد وطبقته . وهو ثقة من رجال « التهذيب » وانظر الحديث السابق .

(٤١٤) - رواه فى الأوسط (٦٣٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٨/١) وقال: فيه الوليد بن عبد الملك الحرانى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات . =

[١] - في خ: « حديث » .

[٢] - في ز ، خ: « قالع » .

[٣] - سقط من : ز .

الوليد بن عبد الملك الحراني ، حدثنا موسىٰ بن أعين ، عن ابن أبي ذئب[١] ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **سلوا اللّٰه لي الوسيلة ، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة** » .

ثم قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسىٰ بن أعين ، كذا قال ، وقد رواه ابن مردويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبيد اللّٰه بن موسىٰ ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، فذكر بإسناده نحوه(٤١٥) .

(حديث آخر) : روىٰ ابن مردويه بإسناده ، عن عمارة بن غزية ، عن موسىٰ بن وردان ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن الوسيلة درجة عند اللّٰه ليس[٢] فوقها درجة ، فسلوا اللّٰه أن يؤتيني الوسيلة علىٰ خلقه** »(٤١٦) .

(حديث آخر) : روىٰ ابن مردويه أيضا من طريقين ، عن عبد الحميد بن بحر ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **في الجنة درجة تدعىٰ الوسيلة ، فإذا سألتم اللّٰه فسلوا لي الوسيلة** » . قالوا : يا رسول

= قلت : وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة .

وكذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٥٨/١) ، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٢) .

(٤١٥) - فى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف من رجال « التهذيب » وانظر السابق .

(٤١٦) - رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٦٣) ، (١٤٦٦) من طريقين عن عمارة بن غزية به ،

وإسناده حسن ؛ عمارة بن غزية ثقة وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن معين ، والنسائى : ليس به بأس ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

وموسى بن وردان صدوق كما قال الذهبى فى « الكاشف » .

ورواه أحمد في مسنده (٨٣/٣) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به ، وقال فيه : « فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/١) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

قلت : رواية الأوسط ليس فيها ابن لهيعة ، بل هي من طريق عمارة بن غزية عن موسى بن وردان كما تقدم .

والحديث له شاهد من حديث ابن عمرو المتقدم رقم (٤٢٣) وحديث أبي هريرة رقم (٤٢٤) .

---

[١] - في ز ، خ : « حبيب » . [٢] - سقط من : ز .

اللّٰه ، من يسكن معك ؟ قال : « علي وفاطمة والحسن والحسين » (٤١٧) .

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن الدشتكى ، حدثنا أبو زهير ، حدثنا سعد[١] بن طريف ، عن علي بن الحسين الأزدي مولىٰ سالم بن ثوبان ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ينادي علىٰ منبر الكوفة : يا أيها الناس إن في الجنة لؤلؤتين إحداهما بيضاء ، والأخرىٰ صفراء أما الصفراء فإنها إلىٰ بطنان العرش ، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة ، كل بيت منها ثلاثة أميال ، وغرفها ، وأبوابها ، وأسرتها ، وكأنها من عرق واحد ، واسمها الوسيلة هي لمحمد صلىٰ اللّٰه عليه وسلم وأهل بيته ، [والصفراء فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته][٢] .

وهذا أثر غريب أيضًا .

وقوله : ﴿ **وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون** ﴾ لما أمرهم بترك المحارم ، وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين ، الخارجين عن الطريق المستقيم ، و[٣] التاركين للدين القويم ، ورغبهم في[٤] ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة ، التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول ، في الغرف العالية الرفيعة الآمنة ، الحسنة[٥] مناظرها ، الطيبة مساكنها ، التي من سكنها ينعم لا ييأس ، ويحيىٰ لا يموت ، لا تبلىٰ ثيابه ، ولا يفنىٰ شبابه .

ثم أخبر تعالىٰ بما أعده لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال : ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا [به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم** ﴾ أي : لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا

(٤١٧) - إسناده ضعيف جدًا عبد الحميد بن بحر ضعيف جدًا ؛ قال ابن حبان في المجروحين (١٤٢/٢) : يروي عن مالك وشريك والكوفيين ما ليس من أحاديثهم ، كان يسرق الحديث ، لا يحل الاحتجاج به بحال .

وقال ابن عدي في الكامل (١٩٥٩/٥) : لعبد الحميد هذا غير حديث منكر رواه وسرقه من قوم ثقات . وانظر ترجمته في الميزان (٢٥٢/٣) .

[١] - في ز : « سعيد » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « و » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

وبمثله ؛ ليفتدي][١] بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ، ولا محيص له ، ولا مناص ؛ ولهذا قال : ﴿ **ولهم عذاب [أليم** ﴾ أي : موجع ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب**][٢] **مقيم** ﴾ كما قال تعالىٰ : ﴿ **كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها** ﴾ الآية ، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته ، وأليم مسه ، ولا سبيل لهم إلىٰ ذلك ، و[٣] كلما رفعهم اللهب ، فصاروا في أعلىٰ[٤] جهنم ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد ، فيردوهم إلىٰ أسفلها ﴿ **ولهم عذاب مقيم** ﴾ أي : دائم مستمر لا خروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها .

وقد قال حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يؤتىٰ بالرجل من أهل النار ، فيقال**[٥] **له : يا ابن آدم ؛ كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال**[٦] **: هل تفتدي بقراب الأرض ذهبًا ؟ قال ، فيقول : نعم ، يا رب . فيقول [الله تعالىٰ]**[٧] **: كذبت ؛ قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل . فيؤمر به إلىٰ النار** » . رواه مسلم والنسائي(٤١٨) من طريق حماد بن سلمة بنحوه ، وكذا رواه البخاري ومسلم أخرجاه[٨] من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس به(٤١٩) . وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجوني واسمه : عبد الملك بن حبيب ، عن

---

(٤١٨) - رواه مسلم في صفات المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، حديث (٢٨٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال : يا ابن آدم ! هل رأيت خيرًا قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يا رب . ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤسًا قط ؟ هل مر بك شدة قط ؟ فيقول : لا والله يا رب ، ما مر بي بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط » .

ورواه النسائي في سننه كتاب الجهاد ، باب ما يتمنى أهل الجنة (٣٦/٦) من نفس الطريق مختصرًا .

ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٣ ،٣٠٣) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٣١٣) .

(٤١٩) - رواه البخاري في الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، حديث (٦٥٣٨) ، ومسلم في صفات المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ، حديث (٥٢١٢٨٠٥) ، من طريق معاذ ابن هشام به .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « أعالي » .
[٥] - في خ : « فيقول » .
[٦] - في ز ، خ : « فيقول » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

أنس بن مالك به(٤٢٠) . ورواه مطر الوراق ، عن أنس بن مالك ، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه(٤٢١) .

ثم روى[١] ابن مردويه من طريق المسعودي : عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة** » . قال : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها** ﴾ قال : اتل أول الآية ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به** ﴾ الآية ، ألا إنهم الذين كفروا (٤٢٢) .

وقد روىٰ الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر ، وهذا أبسط سياقا .

وقال ابن أبي حاتم(٤٢٣) : حدثنا [الحسين بن محمد بن شنبة][٢] الواسطي ، حدثنا يزيد بن

---

(٤٢٠) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، حديث (٣٣٣٤) ، ومسلم في صفات المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا ، حديث (٢٨٠٥ ، ٥١) من طريق أبي عمران الجوني عن أنس به .

(٤٢١) - في إسناده مطر الوراق ؛ ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال البزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وتقدمت ترجمته ، وروايته عن أنس مرسلة ؛ قال أبو زرعة في الجرح والتعديل (٨/الترجمة١٣١٩) : روايته عن أنس مرسلة ، لم يسمع من أنس شيئًا .
وقد تقدم الحديث من غير هذا الطريق عن أنس في الصحيحين وغيرهما . انظر السابق .

(٤٢٢) - في إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو ثقة اختلط قبل موته بسنة أو سنتين وترجمته في التهذيب .
والحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/٦١-٦٢) كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، حديث (١٩١) (٣١٩) ، وأحمد (٣/٣٥٥) من طريق قيس بن سليم العنبري قال : حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة » .

(٤٢٣) - في إسناده مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي ، لكنه صرح بالسماع من يزيد في هذا الإسناد .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، حديث (٣٢٠) (١٩١) من طريق أبي عاصم قال : حدثني يزيد الفقير ... فذكره .

---

[١] - في ت : « رواه » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « الحسن بن محمد بن أبي شيبة » .

هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، حدثني يزيد الفقير ، قال : جلست إلىٰ جابر بن عبد اللَّه ، وهو يحدث فحدث : أن ناسا يخرجون من النار ، قال : وأنا يومئذ أنكر ذلك فغضبت ، وقلت : ما أعجب من الناس ، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد ، تزعمون أن اللَّه يخرج ناسًا[١] من النار ، واللَّه يقول : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم** ﴾ الآية . فانتهرني أصحابه ، وكان أحلمهم فقال : دعوا الرجل ، إنما ذلك للكفار : ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة** ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ **ولهم عذاب مقيم** ﴾ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلىٰ ، قد جمعته . قال : أليس اللَّه يقول : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسىٰ أن يبعثك ربك مقاما محمودًا** ﴾ فهو ذلك المقام ، فإن اللَّه تعالىٰ يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء لا يكلمهم ، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم . قال : فلم أعد بعد ذلك إلىٰ أن أكذب به .

ثم قال ابن مردويه (٤٢٤) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا عمرو[٢] بن حفص السدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا سعيد بن المهلب ، حدثني طلق بن حبيب ، قال : كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة ، حتىٰ لقيت جابر بن عبد اللَّه ، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر اللَّه فيها خلود أهل النار . فقال : يا طلق ، أتراك أقرأ لكتاب اللَّه وأعلم بسنة رسول اللَّه مني ؟ إن الذين[٣] قرأت هم أهلها هم المشركون ، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا ، ثم أخرجوا منها ، ثم أهوىٰ بيديه إلىٰ أذنيه ، فقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **يخرجون من النار بعد ما**

---

(٤٢٤) - عمر بن حفص السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٧/٨) وقال : من أهل البصرة ، يروي عن أبي الوليد الطيالسي والبصريين ، كتب عنه أصحابنا . وقال المعلق على كتاب الثقات : لم نظفر به . والقاسم بن الفضل هو الحداني ثقة ، وشيخه سعيد بن المهلب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ الترجمة ٢٨٠) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٦/٦) فقال في نسبه : « سعيد بن المهلب بن أبي صفرة » . وقال ابن حجر في « التقريب » : مقبول ، وقيل : إنه ابن المهلب بن أبي صفرة . وطلق بن حبيب تابعي صدوق رمي بالإرجاء ، وهذا جرح غير معتبر .

والحديث رواه أحمد في مسنده (٣٣٠/٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا القاسم ... فذكره كما رواه ابن مردويه ، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٨١٨) من طريق موسى بن إسماعيل وهو ثقة عن القاسم به مختصرًا .

وقد تقدم الحديث من طرق عن جابر ، فالحديث بهذا الإسناد صحيح لغيره . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٦/٢) وزاد نسبته للبيهقي في « شعب الإيمان » .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « عمر » .

[٣] - في ز : « الذي » .

دخلوا » . ونحن نقرأ كما قرأت .

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

يقول تعالىٰ حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة . وروىٰ الثوري ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عامر بن شراحيل الشعبي : أن ابن مسعود كان يقرؤها : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)(٤٢٥) وهذه قراءة شاذة ، وإن كان[١] الحكم عند جميع العلماء موافقا لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر . وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية ، فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر ، كما سنذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ ، كما كانت القسامة ، والدية ، والقراض ، وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها علىٰ ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلًا يقال له : دويك ، مولىٰ لبني مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقه قوم فوضعوه عنده .

---

(٤٢٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٢٩٥) (١١٩١٠) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا أبى عن سفيان عن جابر به وسفيان بن وكيع ضعيف .

وجابر هو ابن يزيد الجعفى ضعيف أيضًا ورواه أيضًا فى (١١٩٠٧) حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن إبراهيم قال : فى قراءتنا - قال : وربما قال : فى قراءة عبد الله - (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) .

ورواه البيهقى فى سننه (٨/٢٧٠) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد به .

ومسلم بن خالد ضعفه غير واحد من الحفاظ واختلف فيه قول ابن معين والدارقطنى فوثقاه مرة وضعفاه أخرى ، وقال ابن عدى فى الكامل (٦/٢٣١٣) : وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٤٩٦) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وأبى الشيخ ، وذكر أيضًا رواية ابن عون عن إبراهيم وزاد نسبتها إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وأبى الشيخ .

---

[١] - سقط من : ز .

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلىٰ أنه متىٰ سرق السارق شيئًا ؛ قطعت يده به سواء كان قليلًا أو كثيرًا ؛ لعموم هذه الآية : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فلم يعتبروا نصابًا ولا حرزًا بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روىٰ ابن جرير وابن أبي حاتم : من طريق عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام(٤٢٦) .

وهذا يحتمل أن يكون موافقة [من ابن عباس][١] لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل غير ذلك . فاللَّه أعلم .

وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين(٤٢٧) ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » .

وأما الجمهور فاعتبروا [النصاب في][٢] السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره ، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلىٰ قول علىٰ حدة ؛ فعند الإمام مالك بن أنس رحمه اللَّه : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتىٰ سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع ،

(٤٢٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٢٩٦) (١١٩١٤) قال : حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا عبد المؤمن به .

ونجدة بن نفيع الحنفى قال الذهبى فى الميزان (٥/ ٣٧٠) : لا يعرف . وقال ابن حجر فى « التقريب » : مجهول .

والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٤٩٦) وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم .

(٤٢٧) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم ، حديث (٦٧٨٣) ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم يقطع ؟ حديث (٦٧٩٩) ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٧) وغيرهما من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

(٤٢٨) - رواه مالك فى الموطأ كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع ، حديث (٢١) ومن طريقه رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفى كم تقطع ؟ حديث (٦٧٩٥) ومسلم فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٦) .

ورواه البخارى فى نفس الموضع حديث (٦٧٩٦ - ٦٧٩٨) ، ومسلم (١٦٨٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « لابن » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم « **قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم** » . أخرجاه في الصحيحين(٤٢٨) .

قال مالك رحمه اللّه : وقطع عثمان رضي اللّه عنه في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت في ذلك . وهذا الأثر عن عثمان رضي اللّه عنه قد رواه مالك ، عن عبد اللّه بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سارقًا سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من[١] صرف[٢] اثني[٣] [عشر درهما][٤] بدينار[٥] ، فقطع عثمان يده(٤٢٩) .

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ، ولم ينكر ، فمن مثله يحكىٰ الإجماع السكوتي ، وفيه دلالة علىٰ القطع في الثمار خلافا للحنفية ، وعلىٰ اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم في أنه لابد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، واللّه أعلم .

وذهب الشافعي رحمه اللّه إلىٰ : أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار ، أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدًا ، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم من طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم قال : « **تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا** »(٤٣٠) .

ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة – رضي اللّه

---

(٤٢٩) – رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، حديث (٢٣) وعنه رواه الشافعي (٢/ رقم ٢٧٣– شفاء العي) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٢) ، وإسناده صحيح .

(٤٣٠) – رواه الشافعي (٢ / رقم ٢٧٠– شفاء العي) ، والبخاري في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع ؟ حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم في صحيحه في الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٤ / ١) من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة .

ورواه البخاري رقم (٦٧٩٠) ، ومسلم (١٦٨٤ /٢) وغيرهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة به .

وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما والألفاظ متقاربة . وانظر التالي .

---

[١] – سقط من : ز ، خ .

[٢] – سقط من : خ .

[٣] – في ز : « اثنا » ، وسقط من : ز .

[٤] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] – سقط من : ز ، خ .

عنها - : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا** »(٤٣١) .

قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه . قالوا : وحديث ثمن المجن ، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا ؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهمًا ، فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق .

ويروىٰ هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب - رضي اللّٰه عنهم - وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه ، وأبو ثور ، وداود بن علي الظاهري . رحمهم اللّٰه.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية عنه : إلىٰ أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي ، فمن سرق واحدًا منهما ، أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر ، وبحديث عائشة رضي اللّٰه عنهما(٤٣٢) ، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد(٤٣٣) ، عن عائشة : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك** » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهمًا . وفي لفظ للنسائي(٤٣٤) : « **لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن** » قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت[١] : ربع دينار .

وهذه كلها نصوص دالة علىٰ عدم اشتراط عشرة دراهم ، واللّٰه أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أبو يوسف ومحمد وزفر ، وكذا سفيان الثوري ، رحمهم اللّٰه ، فإنهم ذهبوا إلىٰ أن النصاب : عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة ، واحتجوا

(٤٣١) - رواه مسلم فى صحيحه فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٤/ ٤) ، والنسائى فى كتاب قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث (٨/ ٧٩ - ٨٠) من طريق أبى بكر بن محمد به ، وانظر الحديث السابق .

(٤٣٢) - تقدم حديث ابن عمر رقم (٤٤٨) ، وحديث عائشة تقدم رقم (٤٥٠) ، (٤٥١) .

(٤٣٣) - رواه فى المسند (٦/ ٨١) من طريق أبى بكر بن محمد عن عمرة . وفيه قصة ، وانظر رقم (٤٥١) .

(٤٣٤) - رواه النسائى فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث (٧/ ٨١) من طريق سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة .

[١] - في ز : « قال » .

بأن ثمن المجن الذي قطع فيه يد[١] السارق علىٰ عهد رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم ، وقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة(٤٣٥) : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلىٰ ، عن محمد ابن إسحاق ، [عن أيوب بن موسىٰ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان ثمن المجن علىٰ عهد

(٤٣٥) - رواه ابن أبي شيبة في الحدود ، باب : من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، (٦/ ٤٦٥) (٢) وعنه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٧٥) (٢٤٩٥) قال : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ... فذكره بإسناده إلى ابن عباس قال : لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم .

ورواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله عن عمرة في هذا الحديث (٨/ ٨٣) ، والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٢) عن ابن نمير ، والحاكم (٤/ ٣٧٨) والدارقطني (٣/ ١٩٢) والبيهقي (٨/ ٢٥٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلاهما ، (ابن نمير ، وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق بإسناده بلفظ : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى عليه وسلم يقوم عشرة دراهم » .

ورواه أبو داود في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٧) من طريقين عن ابن نمير عن محمد ابن إسحاق بنفس الإسناد ولفظه : « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » وهذا إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق صدوق لكنه يدلس وقد عنعن في هذا الإسناد واختلف عليه فيه ؛ فرواه النسائي (٨٣/٨) عن محمد بن سلمة قال : حدثني ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل ، ومحمد بن سلمة هو الحراني ثقة لكن خالفه عبد الأعلى وابن نمير ، وأحمد بن خالد الوهبي ؛ فرووه عن ابن إسحاق موصولاً فروايتهم عن ابن إسحاق أصح .

ورواه النسائي (٨٣/٨) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

وإبراهيم بن سعد ثقة من رجال الشيخين فيبدو أن ابن إسحاق قد اضطرب في هذا الحديث ؛ فرواه مرة موصولاً ومرة مرسلاً ، ومرة عن أيوب عن عطاء ، وأخرى عن عمرو بن شعيب عن عطاء .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤٤) ، وضعيف النسائي (٣٦١ - ٣٦٣) لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » ؛ رواه أحمد (١٨٠/٢) والنسائي (٨٤/٨) وابن أبي شيبة (٤٦٥/٦) من طريق عبد الله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به ، والحديث عمرو هذا طرق خرجها الألباني - حفظه الله - في الإرواء (٢٤١٣) وحسن الحديث . وقد جمع الشافعي - رحمه الله - بين هذا وما رواه الشيخان من حديث ابن عمر بن الخطاب المتقدم رقم (٤٤٢) : أن قيمة المجن ثلاثة دراهم فقال - رضى الله عنه - : هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديمًا وحديثًا سلع يكون ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين ، فإذا قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار قطع في أكثر منه » .

[١] - سقط من : خ .

النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم عشرة دراهم .

ثم قال(٤٣٦) : حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق][١] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن** » . وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

قالوا : فهذا ابن عباس وعبد اللّٰه بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن ؛ فالاحتياط : الأخذ بالأكثر ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٤٣٧) .

وذهب بعض السلف إلىٰ أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار[٢] ، أو ما يبلغ قيمته واحدًا[٣] منهما . يحكىٰ هذا عن علي ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر ، رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلا في خمس . أي : في خمسة دنانير أو خمسين درهمًا ، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه اللّٰه .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة : « **يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** »(٤٣٨) بأجوبة :

أحدها : أنه منسوخ بحديث عائشة (٤٣٩) ، وفي هذا نظر ؛ لأنه لابد من بيان التاريخ .

والثاني : أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن . قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه(٤٤٠) .

---

(٤٣٦) - رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه فى الحدود ، باب من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم ، حديث (٢) ، وانظر تخريجه فى الحديث السابق .

(٤٣٧) - انظر كلام الشافعى فى الجمع بين الروايتين فى رقم (٤٤١) .

(٤٣٨) - تقدم رقم (٤٣٧) .

(٤٣٩) - تقدم حديث عائشة رقم (٤٤١) ، (٤٤٢) .

(٤٤٠) - رواه البخارى فى صحيحه فى الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، عقب حديث أبى هريرة رقم (٦٧٨٣) المتقدم برقم (٤٤٧) قال : قال الأعمش ... فذكره ، وقال الحافظ فى شرحه : هو موصول بالإسناد المذكور . أى : إسناد حديث أبى هريرة .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « دينارًا » . [٣] - في ز : « واحد » .

والثالث : أن هذه وسيلة إلىٰ التدرج في السرقة من القليل إلىٰ الكثير الذي تقطع فيه يده ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير ، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد[١] اشتهر عنه أنه أورد إشكالًا علىٰ الفقهاء ، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعرًا دل علىٰ جهله وقلة عقله ، فقال :

[يد بخمس مئين عسجد وُدِيَتْ[٢] ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار][٣]

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أنه قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة ، ولما خانت هانت . ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنه[٤] في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ؛ لئلا يجنىٰ عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ؛ لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب. ولهذا قال : ﴿ **جزاء بما كسبا نكالًا من الله ، والله عزيز حكيم** ﴾ أي : مجازاة علىٰ صنيعهما السيىء في أخذهما أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك .

﴿ **نكالا من الله** ﴾ أي : تنكيلًا من الله بهما علىٰ ارتكاب ذلك . ﴿ **والله عزيز** ﴾ أي : في انتقامه . ﴿ **حكيم** ﴾ أي[٥] : في أمره ونهيه ، وشرعه وقدره .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم** ﴾ أي : من تاب بعد سرقته وأناب إلىٰ الله ؛ فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : متىٰ قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد [ ][٦] بدلها ، وقد روىٰ الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث [محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان][٧] عن أبي هريرة أن رسول الله

---

[١] - في ز : « بغداذ » .
[٢] - في ز : « فديت » .
[٣] - في ز : « البيت الأول بعد البيت الثاني » .
[٤] - في ز : « فإن » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

صلىٰ اللَّه عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقال : « **ما إخاله سرق ؟** » فقال السارق : بلىٰ يا رسول اللَّه . قال : « **اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به** » . فقطع فأتي به ، فقال : « **تب إلىٰ اللَّه** » . فقال : تبت إلىٰ اللَّه . فقال : « **تاب اللَّه عليك** »(٤٤١) .

وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، ورجح إرساله علي بن المدني[١] وابن خزيمة رحمهما اللَّه .

(٤٤١) - رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٢) ومن طريقه البيهقى فى سننه (٨/ ٢٧١) ورواه البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار (١٥٦٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٦٨) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٨١) ، والبيهقى (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى به موصولًا ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى

قلت : وليس هو على شرط مسلم ، فإنه اختلف فيه عن الدراوردى ، فرواه جماعة عن الدراوردى متصلًا وتابعه على وصله سيف بن محمد عند الدارقطنى (٣/ ١٠٣) وهو كذاب كما فى« التقريب » ورواه سريج بن يونس وسعيد بن منصور - كما في علل الدارقطنى (١٠/ ٦٦)- وعلى بن المدينى كما فى سنن البيهقى (٨/ ٢٧١) عن الدراوردى مرسلًا لم يذكروا فيه أبا هريرة ، وهو الصواب ؛ فإن المرسل رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٣٨٩/٧) (١٣٥٨٣) عن ابن جريج وسفيان الثورى . وأبو داود فى مراسيله . والدارقطنى (٣/ ١٠٣) ، والطحاوى (٣/ ١٦٨) والبيهقى (٨ / ٢٧١) عن سفيان الثورى ، والطحاوى عن ابن جريج ، وأبو عبيد فى غريب الحديث (١/ ٣٤٩) عن إسماعيل بن جعفر ، والطحاوى والبيهقى عن ابن إسحاق ، أربعتهم (سفيان ، وابن جريج ، وإسماعيل ، وابن إسحاق) عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا . ورجح ابن خزيمة وابن المدينى - كما فى التلخيص الحبير (٤/ ٧٤) والدارقطنى فى العلل (١٠/ ٦٧) وغير واحد - : إرساله ، قال ابن حجر : وصحح ابن القطان الموصول . والحديث ضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٤٣١) ، وانظر نصب الراية (٣/ ٣٧١) وللحديث شاهد من رواية حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبي المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى قال : « فاذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به » فقطعوه ثم جاءوا به .

فقال له : « قل : أستغفر الله وأتوب إليه » . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : « اللهم تب عليه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى التلقين فى الحد ، حديث (٤٣٨٠) ، والنسائى فى قطع السارق ، باب تلقين السارق (٨/ ٦٧) ، وابن ماجه فى الحدود ، باب تلقين السارق حديث (٢٥٩٧) والدارمى (٢٣٠٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦٨ - ١٦٩) ، والبيهقي (٨/ ٢٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة به .

وإسناده ضعيف لجهالة أبى المنذر مولى أبى ذر ؛ قال الخطابى - كما فى التلخيص الحبير (٧٤/٤) - فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . والحديث ضعفه أيضا الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٤٦) .

[١] - في ز : « المديني » .

وروىٰ ابن ماجة(٤٤٢) : من حديث ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه : أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان ، فطهرني . فأرسل إليهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، [قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين وقعت يده][١] وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار .

وقال ابن جرير (٤٤٣) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حيي[٢] بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سرقت امرأة حليًا ، فجاء الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، سرقتنا هذه المرأة . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اقطعوا يدها اليمنىٰ** » . فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمّك** » . قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا ، فقال(٤٤٤) : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيَي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة سرقت علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا . قال قومها : فنحن نفديها . فقال رسول الله صلىٰ الله

(٤٤٢) - رواه ابن ماجه فى سننه كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، حديث (٢٥٨٨) قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبى مريم أنبأنا ابن لهيعة به .

ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٨٦) (١٣٨٥) حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصرى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن لهيعة . والحديث ضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣١٧) ، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٦٢) .

(٤٤٣) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٢٩٩) (١١٩١٧) ، ورواه أحمد فى مسنده (٢/ ١٧٧) قال : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة ... فذكره ، وقد نقله عنه الحافظ ابن كثير هنا .

والحديث فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٩) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

وذكره الحافظ فى الفتح (١٢/ ٩٥) ساكتًا عليه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) وزاد نسبته لابن أبى حاتم . وأصل قصة المخزومية فى الصحيحين من حديث عائشة كما سيأتى .

(٤٤٤) - رواه فى مسنده (٢/ ١٧٧) ، وانظر الحديث السابق .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ. [٢] - في خ: « يحيى » .

عليه وسلم : « **اقطعوا يدها** » . [فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال : « **اقطعوا يدها** » . قال][١] : فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك** » . فأنزل الله في سورة المائدة ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين(٤٤٥) من رواية الزهري ، [عن عروة][٢] ، عن عائشة : أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله – عز وجل – !** » . فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « **أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » . ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوّجت ، وكانت تأتي بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ له عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

وعن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا على ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وهذا لفظه ، وفي لفظ له : أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ، ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « [**لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وتردّ ما تأخذ على القوم** » .

---

(٤٤٥) – رواه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود ، باب : كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، حديث (٦٧٨٨) وأطرافه في (٢٦٤٨) ، (٣٤٧٥) ، (٣٧٣٢) ، (٣٧٣٣) ، (٤٣٠٤) ، (٦٧٨٧) ، (٦٧٨٨) ، (٦٨٠٠) ، ومسلم فى كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود حديث (١٦٨٨) من طرق عن الزهرى عن عروة به ، والروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى ، واللفظ الذى ذكره المصنف لفظ مسلم برقم (١٦٨٨/ ٩) ، واللفظ الثانى الذى ذكره الحافظ ابن كثير عند مسلم برقم (١٦٨٨/١٠) .

---

[١] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ. [٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][١] : « **قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها** »(٤٤٦) .

وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب الأحكام ، ولله الحمد والمنة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض** ﴾ أي : هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه الذي لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد [﴿ **يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله علىٰ كل شيء قدير** ﴾][٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا

(٤٤٦) - رواه أحمد (٢/١٥١) ، وأبو داود فى الحدود ، باب : فى القطع فى العارية إذا جحدت ، حديث (٤٣٩٥) والنسائى فى كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/٧٠ - ٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألبانى فى إرواء الغليل (٨/ ٦٦) .

واللفظ الثانى رواه النسائى فى (٨/ ٧١) قال : أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنى الحسن بن حماد ، قال : حدثنا عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما به .

ومن طريقه رواه المزى فى « تهذيب الكمال » فى ترجمة الحسن بن حمّاد الحضرمى ، وفى إسناده أبو مالك الجنبى قال البخارى فى التاريخ (٦/٣٨١) فيه نظر . وقال أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧) لين الحديث يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٧٧) : كان ممن يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال ابن حجر فى « التقريب » : لين أفرط فيه ابن حبان .

ورواه النسائى (٨/ ٧١) من طريق شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع به مرسلًا .

والحديث ذكره الحافظ فى فتح البارى (١٢/ ٩٠) من الطريقين وزاد نسبتهما إلى أبى عوانة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ.

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾ » .

أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌۖ وَلَهُمْ فِي
ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ
فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ
فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ
فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا
ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ
وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ
ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِۚ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة اللّٰه ورسوله، المقدمين آراءهم[١] وأهواءهم على شرائع اللّٰه عز وجل ﴿ **ومن الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ﴾ أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ﴿ **ومن الذين هادوا** ﴾ أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم ﴿ **سماعون للكذب** ﴾ أي: مستجيبون[٢] له منفعلون عنه ﴿ **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين[٣] لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك ﴿ **يحرّفون الكلم من بعد مواضعه** ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله ويبدّلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾.

قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

---

[١] - في ز، خ: «أموالهم». [٢] - في ز: «يستجيبون».

[٣] - سقط من: ز، خ.

والصحيح : أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين[١] زنيا ، وكانوا قد بدلوا كتاب اللّٰه الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرّفوا ، واصطلحوا فيما بينهم علىٰ الجلد مائة جلدة ، والتحميم والإركاب علىٰ حمار مقلوبين ، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قالوا فيما بينهم : تعالوا حتىٰ نتحاكم إليه ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ، واجعلوه حجة بينكم وبين اللّٰه ، ويكون نبي من أنبياء اللّٰه قد حكم بينكم[٢] بذلك ، [وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .

وقد وردت الأحاديث بذلك][٣] فقال مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه قال : إن اليهود جاءوا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد اللّٰه بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم ، فقرأ[٤] ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد اللّٰه بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها[٥] آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فرجما ، فرأيت الرجل يحني علىٰ المرأة يقيها الحجارة (٤٤٧) .

أخرجاه[٦] وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ له فقال لليهود : « **ما تصنعون بهما ؟** » . قالوا :

---

(٤٤٧) - رواه مالك فى الموطأ فى الحدود باب : ما جاء فى الرجم حديث (١) ومن طريقه البخارى فى صحيحه فى المناقب . باب قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... ﴾ الآية حديث (٣٦٣٥).

وفى الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا . ورفعوا إلى الإمام حديث (٦٨٤١) ومسلم فى الحدود ، باب: رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى ، حديث (١٦٩٩/٢٧) ، وأبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٤٦) ، والترمذى فى الحدود ، باب : ما جاء فى رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٦) ورواية الترمذى مختصرة .

ورواه البخارى رقم (١٣٢٩) ، (٤٥٥٦) ، (٧٣٣٢) ، (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩) وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر ، والروايات مختصرة مطولة .

ورواه البخارى فى (٦٨١٩) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو رواية نافع .

---

[١] - في ز : « الذين » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في خ : « فقال » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز : « وأخرجاه » .

نُسخّم وجوههما ونخزيهما . قال : ﴿ **فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ ، فقرأ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع منها فوضع يده عليه ، فقال[١] : ارفع يدك ، فرفع فإذا آية الرجم تلوح ، قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما (٤٤٨) .

وعند مسلم : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم حتىٰ جاء يهود فقال : « **ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ ؟** » قالوا : نسوّد وجوههما [ونحملهما ونخالف بين وجوههما][٢] ويطاف بهما . قال : ﴿ **فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ قال : فجاءوا بها فقرءوها ، حتىٰ إذا مر بآية الرجم وضع الفتىٰ الذي يقرأ يده علىٰ آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد اللَّه بن سلام وهو مع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : مره فليرفع يده . [فرفع يده][٣] فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فرجما[٤] . قال عبد اللَّه بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (٤٤٩) .

وقال أبو داود (٤٥٠) : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا هشام بن

(٤٤٨) - رواه البخارى فى التوحيد ، باب : ما يجوز من تفسير التوراة من كتب الله بالعربية وغيرها .. حديث (٧٥٤٣) ، وانظر الحديث السابق .

(٤٤٩) - صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى ، حديث (١٦٩٩/٢٦) ، وانظر الحديث (٤٦٧) .

(٤٥٠) - رواه فى سننه كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٩) وقد تقدم الحديث من طريق نافع عن ابن عمر برقم (٤٦٧) وهو فى الصحيحين وغيرهما . وإسناد حديث أبى داود هذا حسن كما قال الألبانى فى إرواء الغليل (٩٤/٥) فإن أحمد بن سعيد الهمدانى قال فيه النسائى : ليس بالقوى . وقال : لو رجع عن حديث الغار لحدثت عنه .
لكن ترجم له الذهبي في الميزان (١٠٠/١) فقال : لا بأس به .
وقال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق . وهشام بن سعد يعتبر بحديثه فى الشواهد والمتابعات فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ،وقال ابن معين مرة : ضعيف ، وقال مرة : ليس بمتروك الحديث ، وضعفه النسائى أيضًا ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ محله الصدق ، وكذا محمد بن إسحاق هكذا هو عندى ، وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد بن إسحاق عندى واحد لكن روى أبو عبيد الآجرى عن أبى داود قال : هشام بن سعد =

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ز : « فرجمهما » .

سعد : أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتىٰ نفر من اليهود فدعوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ القف فأتاهم في بيت المدراس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنىٰ بامرأة فاحكم . قال : ووضعوا لرسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : « **ائتوني**[١] [**بالتوراة** » . فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : « **آمنت بك وبمن أنزلك** » . ثم قال][٢] : « **ائتوني**[٣] **بأعلمكم** » . فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك ، عن نافع .

وقال الزهري : سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ونحن عند ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنىٰ رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلىٰ هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند اللَّه ، قلنا : فتيا [نبي من أنبيائك][٤] . قال : فأتوا النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتىٰ أتىٰ بيت مدراسهم[٥] ؛ فقام علىٰ الباب فقال : « **أنشدكم باللَّه الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ ، ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ إذا أحصن** » . قالوا : يحمم ويجبه ويجلد . والتجبية : أن يحمل الزانيان علىٰ حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما . قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سكت ألظ به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم « **فما أوّل ما ارتخصتم أمر اللَّه** » ؟ فقال : زنىٰ ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنىٰ رجل في إثره من الناس ، فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتىٰ تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **فإني أحكم بما في التوراة** » . فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدىٰ ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾ فكان النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم منهم(٤٥١) .

= أثبت الناس فى زيد بن أسلم . قلت : فحديثه عن زيد قابل للتحسين خصوصًا وقد جاء الحديث من غير طريق عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤٥١) - رواه أبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٠) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ، ح ، وثنا أحمد بن صالح ثنا =

[١] - سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بني إسرائيل » .
[٥] - في ز : « مدارسهم » .

رواه أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، وابن جرير .

وقال الإمام أحمد (٤٥٢) : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال مر علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : « **أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم** » ؟ فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : « **أنشدك بالذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم** » ؟ فقال : لا والله ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتىٰ نجعل شيئًا نقيمه علىٰ الشريف والوضيع ، فاجتمعنا علىٰ التحميم والجلد . فقال

= عنبسة ثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم : سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ... فذكر الحديث كما نقله المصنف هنا .

والحديث رواه أبو داود أيضًا برقم (٤٤٥١) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٢٤٧/٨)من طريق ابن إسحاق عن الزهرى قال : سمعت رجلًا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره بمعنى الرواية الأولى .

ورواه البيهقى (٢٤٦/٨-٢٤٧) من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى الزهرى فذكره نحوه ، وصرح بالسماع من الزهرى ورواه أيضًا فى الأقضية ، باب كيف يحلف الذمى ؟؟ حديث (٣٦٢٥) من طريق ابن إسحاق أيضًا ورواه ابن جرير فى تفسيره (٣٠٣/١٠) (١١٩٢١) من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى قال : سمعت رجلًا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم ... فذكره ، ورواه أبو داود برقم (٣٦٢٤)من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم - يعنى لليهود - : « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنى »

وساق الحديث فى قصة الرجم . ورواه أحمد فى مسنده (٢٧٩/٢) قال حدثنا عبد الرزاق ... فذكره بإسناده إلى ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًا ويهودية .

والحديث رجاله ثقات إلاّ أن الرجل المزنى لم يسم لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقلم رقم (٤٦٧) .

(٤٥٢) - رواه فى مسنده (٢٨٦/٤) كما نقله عنه ابن كثير-رحمه الله- هنا ثم أعاده مرة أخرى بنفس الإسناد مختصرًا فى نفس الصفحة .

والحديث رواه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى حديث (١٧٠٠) وأبو داود فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٧) ، (٤٤٤٨) ،والنسائى فىالكبرى كتاب الرجم ، باب : إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه حديث (٧٢١٨)وفى التفسير حديث (١١١٤٤) وابن ماجه فى الأحكام ، باب : بما يستحلف أهل الكتاب حديث (٢٣٢٧) مختصرًا ، وفى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية حديث (٢٥٥٨) مطولًا ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٩٠،٣٠٠) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة به .

النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه** » . قال : فأمر به فرجم . قال : فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه** ﴾ أي : يقولون ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . إلىٰ قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون** ﴾ . قال : في اليهود إلىٰ قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الظالمون** ﴾ قال : في اليهود . ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ قال : في الكفار كلهم .

انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة من غير وجه ، عن الأعمش به .

وقال الإمام أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير الحميدي في مسنده[٤٥٣] : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مجالد بن سعيد الهمداني ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : زنىٰ رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلىٰ ناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمدًا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : « **أرسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم** » . فجاءوا برجل أعور يقال له : ابن صوريا وآخر ، فقال لهما النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : [« **أنتما أعلم من قبلكما** » . فقالا : قد دعانا قومنا لذلك . فقال النبي

(٤٥٣) - مسند الحميدى (١٢٩٤) . ورواه أبو داود فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٢) وابن ماجه فى السنن كتاب الأحكام ، باب بما يستحلف أهل الكتاب حديث (٢٣٢٨) مختصرًا من طريق أبى أسامة عن مجالد به ، ورواية ابن ماجة مقتصرة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليهوديين : « أنشدتكما بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ... » .

وفى رواية أبى داود : « فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاء أربعة فشهدوا » وقد ذكر المصنف - رحمه الله - لفظ أبى داود كاملًا .

وذكر الشهود فى هذه الرواية منكر ، وقد رواها الدارقطنى فى سننه (١٧٠/٤) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار فى مسانيدهم ، كما فى نصب الراية (٨٥/٤) كلهم قالوا : فدعا بالشهود فشهدوا .

قال الزيلعى : وقال فى « التنقيح » قوله فى الحديث : فدعا بالشهود فشهدوا زيادة فى الحديث تفرد بها مجاهد ولا يحتج بما تفرد به . قال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ .

وقد رواه أبو داود (٤٤٥٣) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية مجالد ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

والموصول ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٠/٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم (٣٧٤٠ ، ٣٧٤١) بشواهده .

صلىٰ اللّٰه عليه وسلم][١] لهما : « **أليس عندكما التوراة فيها حكم اللّٰه** » . قالا : بلىٰ . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » . فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط . قالا : نجد ترداد النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والتقبيل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة ، فقد وجب الرجم . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هو ذاك** » . فأمر به فرجم ، فنزلت : ﴿ **فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن اللّٰه يحب المقسطين** ﴾ .

ورواه أبو داود وابن ماجه : من حديث مجالد به نحوه ، ولفظ أبي داود : عن جابر ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **ائتوني بأعلم رجلين منكم** » فأتوه بابني صوريا فنشدهما : « **كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟** » قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال : « **فما يمنعكم أن ترجموهما ؟** » . قالا : ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل . فدعا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا : أنهم رأوا ذكره [في فرجها][٢] مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم برجمهما .

ثم رواه أبو داود : عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلًا ، ولم يذكر فيه : فدعا بالشهود فشهدوا .

فهذه أحاديث دالة علىٰ أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من اللّٰه عز وجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ، ليقرّرهم علىٰ ما[٣] بأيديهم مما تراضوا علىٰ كتمانه وجحده ، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة ، فلما اعترفوا به مع عملهم[٤] علىٰ خلافه ، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، وعدولهم إلىٰ تحكيم الرسول صلىٰ اللّٰه عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة ، لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ، ولهذا قالوا[٥] : ﴿ **إن أوتيتم**

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « علمهم » .
[٥] - في ز : « قال و » .

هذا ﴾ أي : الجلد والتحميم ﴿ **فخذوه** ﴾ أي : اقبلوه ﴿ **وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ أي : من قبوله واتباعه .

قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **ومن يرد اللّٰه فتنته فلن تملك له من اللّٰه شيئًا أولئك الذين لم يرد اللّٰه أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب** ﴾ أي : الباطل ﴿ **أكالون للسحت** ﴾ أي : الحرام وهو الرشوة ، كما قاله ابن مسعود(٤٥٤) وغير واحد ، أي : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر اللّٰه قلبه ، وأنىٰ يستجيب له .

ثم قال لنبيه : ﴿ **فإن جاءوك** ﴾ أي : يتحاكمون إليك ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا** ﴾ أي : فلا عليك أن لا تحكم بينهم ؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما وافق أهواءهم[١] . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، [وعطاء][٢] الخراساني : هي منسوخة بقوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل اللّٰه** ﴾ . ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ أي : بالحق والعدل ، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿ **إن اللّٰه يحب المقسطين** ﴾ .

ثم قال تعالىٰ منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ، ومقاصدهم الزائغة ، في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا ، ثم خرجوا عن حكمه ، وعدلوا إلىٰ غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه ، وعدم لزومه لهم فقال : ﴿ **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم اللّٰه ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين** ﴾ .

ثم مدح التوراة التي أنزلها علىٰ عبده ورسوله موسىٰ بن عمران فقال : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا** ﴾ أي : لا يخرجون عن حكمها ، ولا يبدلونها ، ولا يحرّفونها ، ﴿ **والربانيون والأحبار** ﴾ أي : وكذلك الربانيون [ ][٣] وهم

(٤٥٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١٩٤٧) ، (١١٩٤٩) ، (١١٩٥١) ، (١١٩٥٨) من طريق سالم ابن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود وللأثر طرق أخرى عن ابن مسعود عند ابن جرير ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٠٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والفريابى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وهو عند ابن أبى حاتم فى التفسير (٤/١١٣٤) (٦٣٨٢) من طريق عبيد الله بن أبى الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقًّا فأهدى له هدية فقبلها فذلك السحت . فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، إنا كنا نعد السحت الرشوة فى الحكم فقال عبد الله :﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

[١] - في ز : « هواهم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من: خ.
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « منهم » .

[العلماء العباد][١] ، والأحبار هم[٢] العلماء ﴿ **بما استحفظوا من كتاب الله** ﴾ أي : بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿ **وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ أي : لا تخافوا منهم وخافوني ﴿ **ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ فيه قولان سيأتي بيانهما .

سبب آخر [في نزول][٣] هذه الآيات الكريمات

قال الإمام أحمد (٤٥٥) : حدثنا إبراهيم بن العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد[٤] الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : إن الله أنزل : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ﴿ **فأولئك هم الظالمون** ﴾ ، ﴿ **فأولئك[٥] هم الفاسقون** ﴾ قال : قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية حتىٰ ارتضوا ، واصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة [فديته خمسون وَسْقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فذلت الطائفتان كلتاهما ؛ لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويومئذٍ لم يظهر ، ولم يوطئها عليه ، وهو في الصلح ، فقتلت الذليلة][٦] [من العزيزة قتيلا][٧] ، فأرسلت العزيزة إلىٰ الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا[٨] في حيين قط[٩] دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم .

---

(٤٥٥) - المسند (٢٤٦/١) ورواه أبو داود فى سننه فى الأقضية ، باب : فى القاضى يخطئ ، حديث (٣٥٧٦) من طريق زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤٩٨/٢) وزاد نسبته لابن جرير ، وابن المنذر والطبرانى ، وأبى الشيخ وابن مردويه .

وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٥٣) حسن صحيح الإسناد .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « العباد العلماء » ، وفي خ : « العلماء » .

[٢] - في ز : « وهم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « لنزول » .

[٤] - في ز : « عبد » .

[٥] - في ز : « وأولئك » .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٨] - سقط من : ز ، خ .

[٩] - سقط من : ز ، خ .

فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا علىٰ أن يجعلوا[١] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : واللّٰه ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم ، فدسوا إلىٰ محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه ، فدسوا إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فلما جاءوا[٢] رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، أخبر اللّٰه رسوله صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا ، فأنزل اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **الفاسقون** ﴾ ففيهم واللّٰه أنزل ، وإياهم عنى اللّٰه عز وجل .

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير(٤٥٦) : حدثنا هناد بن السري وأبو كريب ، قالا : حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن الآيات التي[٣] في المائدة قوله : ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ إلىٰ ﴿ **المقسطين** ﴾ إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة ؛ وذلك أن قتلىٰ بني النضير كان لهم شرف تودىٰ الدية كاملة ، وأن قريظة كان يُودَوْن[٤] لهم[٥] نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلىٰ رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأنزل اللّٰه ذلك فيهم ، فحملهم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم علىٰ الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء . واللّٰه أعلم أي ذلك كان .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه[٦] .

---

(٤٥٦) - التفسير (٣٢٦/١٠) (١١٩٧٤) ، ورواه أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود فى الأقضية ، باب : الحكم بين أهل الذمة حديث (٣٥٩١) ، والنسائى (١٩/٨) كتاب القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ من طريقين عن محمد بن إسحاق به .
وإسناده حسن فإن ابن أبى إسحاق صدوق وقد صرح بالسماع فى رواية ابن جرير فزالت شبهة تدليسه ، والله أعلم .
وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند .

---

[١] - في ز : « جعلوا » .
[٢] - في ز : « جاء » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « يؤدون » .
[٥] - سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز ، خ .

ثم قال ابن جرير(٤٥٧) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد اللّٰه بن موسىٰ ، عن علي بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة [رجلًا من النضير][١] قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة ودى بمائة[٢] وسق من[٣] تمر ، فلما بعث رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا[٤] . فقالوا : بيننا وبينكم رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم . فنزلت[٥] : ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك : من حديث عبيد اللّٰه بن موسىٰ بنحوه .

وهكذا قال قتادة ، ومقاتل بن حيان ، وابن زيد ، وغير واحد .

وقد روىٰ العوفي ، وعلي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين[٦] زنيا . كما تقدمت الأحاديث بذلك(٤٥٨) ، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد ، فنزلت هذه الآية[٧] في ذلك كله واللّٰه أعلم .

---

(٤٥٧) - رواه في تفسيره (٣٢٧/١٠) (١١٩٧٥) ، ورواه أبو داود في الديات ، باب النفس بالنفس حديث (٤٤٩٤) ، والنسائي في القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ (١٨/٨-١٩) والحاكم في المستدرك (٣٦٦/٤) ، وابن حبان (٤٤٢/١١) (٥٠٥٧) .

والبيهقي في السنن (٢٤/٨) من طرق عن عبيد الله بن موسى به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد تقدم من غير هذا الطريق رقم (٤٦٤) ، (٤٦٤) .

(٤٥٨) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٥/١٠) (١١٩٣٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ هم اليهود زنت منهم امرأة ... فذكر القصة ، ورواه في (٣٢٥/١٠) (١١٩٧٢) من طريق العوفي عن ابن عباس بمعناه مختصرًا من رواية علي بن أبي طلحة .

والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٠/٢) وزاد نسبته للطبراني وابن مردويه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٧) وقال : « رواه الطبراني وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس » . قلت : تقدم الكلام على رواية علي عن ابن عباس في تفسير سورة البقرة وغيرها .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في ز : « مائة » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « إليه » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في ز : « الذين » .

[٧] - في ز : « الآيات » .

ولهذا قال بعد ذلك : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين** ﴾ إلىٰ آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وأبو مجلز ، وأبو رجاء العطاردي ، وعكرمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، والحسن البصري ، وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب . زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة .

وقال عبد الرزاق[١] : عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضي الله لهذه الأمة بها ، رواه ابن جرير(٤٥٩) .

وقال [ابن جرير][٢] أيضًا(٤٦٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ فقال : من السحت . قال : فقالا : وفي الحكم ؟ قال : ذاك الكفر . ثم تلا : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

وقال السدي : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا ، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين(٤٦١) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . رواه ابن جرير(٤٦٢) .

---

(٤٥٩) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٩١/١) ومن طريقه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٥٦/١٠) (١٢٠٥٧) . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٤٦٠) - رواه فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦١) وإسناده صحيح .

(٤٦١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١١٤٢/٤) (٦٤٢٧) .

(٤٦٢) - رواه فى تفسيره (٣٥٧/١٠) (١٢٠٦٣) وقد تقدم الكلام على إسناده . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبى حاتم . وهو فى تفسير ابن أبى حاتم (١١٤٢/٤) (٦٤٢٧) .

---

[١] - في ز ، خ : « الوارث » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب ، أو من جحد حكم اللّٰه المنزل في الكتاب .

وقال عبد الرزاق (٤٦٣) : عن الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه** ﴾ قال : للمسلمين .

وقال ابن جرير(٤٦٤) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي [﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : هذا في المسلمين ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الظالمون** ﴾ قال : هذا في اليهود][١] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ قال : هذا في النصارىٰ . وكذا رواه هشيم ، والثوري ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

وقال عبد الرزاق أيضًا(٤٦٥) : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، قال : هي به كفر . قال ابن طاوس : وليس كمن كفر باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله .

وقال الثوري : عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . رواه ابن جرير(٤٦٦) .

---

(٤٦٣) - رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٩١/١) بسنده إلى الشعبي قال : الأولى للمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠) (١٢٠٤٥) وابن أبي حاتم (١١٤٣/٤) (٦٤٣٣) ولفظ ابن أبي حاتم مختصر كما نقله ابن كثير ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢٠٣٨) ، (١٢٠٤٣) (١٢٠٤٤) (١٢٠٤٦) من طرق عن زكريا عن الشعبي ورواه في (١٢٠٣٩ - ١٢٠٤٢) من طرق عن الشعبي نحو رواية زكريا . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٧/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤٦٤) - رواه في تفسيره (٣٥٤/١٠) (١٢٠٤٢) ، وانظر السابق .

(٤٦٥) - رواه في تفسيره (١٩١/١) ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٦/١٠) (١٢٠٥٥) ، وابن أبي حاتم (١١٤٣/٤) (٦٤٣٥) ورواه ابن جرير في (١٢٠٥٣) ، (١٢٠٥٤) من طريقه عن سفيان عن معمر به ، لكن أدخل كلام طاوس في كلام ابن عباس ، وسيأتي الأثر من طريق آخر عن طاوس عن ابن عباس برقم (٤٨٨) .

(٤٦٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠) (١٢٠٤٧) ، (١٢٠٥٠) ، (١٢٠٥١) من طريقين عن سفيان به ورواه أيضًا رقم (١٢٠٤٨) ، (١٢٠٤٩) من طريق حماد عن أيوب ابن أبي تميمة عن عطاء ابن أبي رباح نحو رواية سفيان عن ابن جريج .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال وكيع : عن سفيان عن سعيد المكي ، عن طاوس : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة(٤٦٧) .

وقال ابن أبي حاتم (٤٦٨) : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير[١] ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : ليس بالكفر [الذي تذهبون][٢] إليه .

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه ، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس ، وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا ، ويقيدون النضري من القرظي ، ولا يقيدون القرظي من النضري بل يعدلون إلى الدية ، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا ، وقال ههنا : ﴿ **فأولئك هم الظالمون** ﴾ ؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من

(٤٦٧) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٥٥) (١٢٠٥٢) .

(٤٦٨) - رواه في تفسيره (٤/ ١١٤٣) (٦٤٣٤) ، ورواه الحاكم فى « مستدركه » (٢/ ٣١٣) من طريق على بن حرب عن سفيان به . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وهشام بن حجير وثقه العجلى ، وابن شبرمة وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٧/ ٥٦٧) ووثقه الذهبى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وضعفه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلى ، وذكر أبو داود أنه ضرب الحد بمكة . قال ابن حجر فى « التقريب » : صدوق له أوهام .

قلت : روى له البخارى حديثا واحدا بمتابعة عبد الله بن طاوس وروى له مسلم والنسائى . فمثل هذا الإسناد لايمكن تصحيحه مع هذا الكلام فى هشام .

[١] - في ز : « حجيز » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الذين يذهبون » .

الظالم [في الأمر][١] الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، فخالفوا وظلموا [وتعدَّىٰ بعضهم على بعض][٢] .

وقال الإمام أحمد(٤٦٩) : حدثنا [يحيىٰ بن آدم][٣] ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد - أخي يونس بن يزيد - ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قرأها : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعينُ بالعين) نصب النفس ورفع العين .

وكذا رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم في مستدركه : من حديث عبد الله بن المبارك ، وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري : تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث .

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلىٰ أن : شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكىٰ مقررًا ولم ينسخ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب - بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا علىٰ وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة .

---

(٤٦٩) - رواه فى « مسنده » (٣/ ٢١٥) ، ورواه أبو داود فى سننه أول كتاب الحروف والقراءات ، حديث (٣٩٧٦) ، (٣٩٧٧) ، والترمذي في كتاب القراءات ، باب: فى فاتحة الكتاب حديث (٢٩٢٩) والحاكم (٢/ ٢٣٦) والمزى فى تهذيب الكمال (١٠٣/٣٤)كلهم من طريق عبد الله بن المبارك به .

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وأبو على بن يزيد أخو يونس بن يزيد الأيلى مجهول . كذا قال الذهبى فى « الميزان » وابن حجر فى « التقريب » .

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ولا أعلم أحدًا روى عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك ، وأبو علي بن يزيد مجهول وقال : يرويه عقيل عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسل قال : وأهاب هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جدًّا قيل له : إن أبا عبيد يقول هو حديث صحيح فأجاب بما وصفنا .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته لابن مردويه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « وتعدّوا على بعضهم بعضا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «آدم حدثنا ابن آدم» .

وقال الحسن البصري : هي عليهم وعلىٰ الناس عامّة . رواه ابن أبي حاتم(٤٧٠) .

وقد حكىٰ الشيخ أبو زكريا النووي[١] في هذه المسألة ثلاثة أوجه ؛ ثالثها : أن شرع إبراهيم حجة دون غيره ، وصحح منها عدم الحجية ، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي ، ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا ، فالله أعلم

وقد حكىٰ الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل - إجماع[٢] العلماء علىٰ الاحتجاج بهذه الآية علىٰ ما دلت عليه ، وقد احتج الأئمة كلهم علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : « **أن الرجل يقتل بالمرأة** » . وفي الحديث الآخر : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »(٤٧١) . وهذا قول جمهور العلماء .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، إلا أن يدفع وليها إلىٰ أوليائه نصف الدية ؛ لأن ديتها علىٰ النصف من دية الرجل ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، [وحكي عن الحسن وعطاء وعثمان البتي ، ورواية عن أحمد : أن الرجل إذا قتل المرأة][٣] لا يقتل بها بل تجب ديتها .

وكذا[٤] احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - بعموم هذه الآية علىٰ أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي ، وعلىٰ قتل الحر بالعبد ، وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي[٥] الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يقتل مسلم بكافر** »(٤٧٢) .

---

(٤٧٠) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٤٤) (٦٤٣٦) حدثنا أبى ثنا أبو الوليد عبد الملك بن الأصبغ بن محمد بن مرزوق ، ثنا الوليد ثنا أبو عمرو الأوزاعى ، حدثنى النضر بن عمرو المقرى عن الحسن به . وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الملك بن الأصبغ ترجم له ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٥/ ٣٤٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا لكن ذكره الذهبى فى « الميزان » (٣/ ٣٦٥) فقال : عبد الملك بن أصبغ البعلبكى . عن الوليد بن مسلم بخبر منكر .

والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٠٩) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٤٧١) - تقدم فى سورة البقرة / الآية ١٧٨

(٤٧٢) - تقدم تخريجه فى سورة البقرة/ آية ١٧٨

---

[١] - في ز : « النواوي » .
[٢] - في ز : « اجتماع » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « وهكذا » .
[٥] - في ز : « وفي » .

وأما العبد [ففيه عن][1] السلف [ ][2] آثار متعدّدة : أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ولا يقتلون حرًّا بعبد ، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح ، وحكىٰ الشافعي الإجماع علىٰ خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة : الحديث الثابت في ذلك ؛ كما قال الإمام أحمد(٤٧٣) .

حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك : أن الربيّع عمة أنس كسرتْ ثنية جارية ، فطلبوا إلىٰ القوم العفو فأبوا ، فأتوا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **القصاص** » . فقال أخوها أنس بن النضر : يا رسول اللّٰه ، تكسر ثنية فلانة . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أنس ، كتاب اللّٰه القصاص** » . قال : فقال : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة . قال : فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن من عباد اللّٰه من لو أقسم علىٰ اللّٰه لأبره** » .

أخرجاه في الصحيحين . وقد رواه محمد بن عبد اللّٰه بن المثنىٰ الأنصاري في الجزء المشهور من حديثه ، عن حميد ، عن أنس بن مالك : أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا الأرش والعفو فأبوا ، فأتوا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول اللّٰه ، أتكسر[3] ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا أنس ، كتاب اللّٰه القصاص** » . فعفا القوم ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم :

(٤٧٣) - رواه فى مسنده (٣/ ١٢٨) كما نقله ابن كثير هنا ، والحديث رواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله عز وجل : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ...﴾ الآية حديث (٢٨٠٦) من طريق عبد الأعلى ، وفى التفسير ، باب ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ حديث (٤٥٠٠) عن عبد الله بن بكر السهمى ، وفى التفسير ، باب : قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ حديث (٤٦١١) عن الفزارى . ثلاثتهم عن حميد عن أنس به

ورواه البخارى فى (٢٧٠٣) ، (٤٤٩٩) ، (٦٨٩٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد به وسيشير المصنف إلى هذه الرواية .

ورواه مسلم فى صحيحه فى القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ، حديث (١٦٧٥) من طريق ثابت عن أنس به

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فعن » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .

[٣] - في ز : « لا تكسر » .

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . [رواه البخاري عن الأنصاري (٤٧٤) .

فأما الحديث الذي][١] رواه أبو داود(٤٧٥) : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة[٢] ، عن عمران بن حصين : أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليه شيئًا . وكذا رواه النسائي ، عن إسحاق بن راهويه ، عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة به . وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات ، وهو[٣] حديث مشكل ، اللهم إلا أن يقال إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه ، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه .

وقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع[٤] السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح . فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ؛ رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدًا ، في النفس وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد ؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدًا ، في النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم(٤٧٦) .

---

(٤٧٤) - رواه البخارى فى صحيحه كتاب الصلح ، باب الصلح فى الدية ، حديث (٢٧٠٣) قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى فذكره نحوه ورواه فى (٤٤٩٩) ، (٦٨٩٤) عن محمد بن عبد الله مختصرًا ، وانظر رقم (٤٩٥)

(٤٧٥) - رواه فى سننه فى كتاب السنة ، باب : فى جناية العبد يكون للفقراء حديث (٤٥٩٠) وهو عند الإمام أحمد فى مسنده (٤/ ٤٣٨) ، ورواه النسائى فى كتاب القسامة ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٨/ ٢٥، ٢٦) ، والدارمى فى كتاب الديات باب: القصاص بين العبيد فى القتل ، حديث (٢٣٧٣) ، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٠٨) (٥١٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٠٥) من طريق معاذ بن هشام به .

وإسناده صحيح كما قال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٨٣٧) وصحيح سنن النسائى (٤٤٢٦) .

(٤٧٦) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٠) (١٢٠٦٥) ، (١٠/ ٣٦١) (١٢٠٧٢) ورواه ابن حاتم فى تفسيره متفرقا برقم (٦٤٣٨) ، (٦٤٤٠) ، (٦٤٤٢) ، (٦٤٤٥) ، (٦٤٤٧) والبيهقى فى سننه (٨/ ٣٩، ٤٠) من طريق على بن أبى طلحة وقد تقدم الكلام على روايته عن ابن عباس والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته إلى ابن المنذر

---

[١] - سقط من: خ.

[٢] - في ز : « نصرة » .

[٣] - في ز : « فإنه » .

[٤] - في ز : « وينزع » .

قاعدة مهمة :

الجراح تارة تكون في مَفْصل فيجب فيه القصاص بالإجماع ؛ كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك ، وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم ؛ فقال مالك رحمه الله : فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها ؛ لأنه مخوف خطر . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن . وقال الشافعي : لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقًا ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه يقول عطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والزهري ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وقد احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بحديث الربيع بنت النضر علىٰ مذهبه : أنه لا قصاص في عظم إلا في السن ، وحديث الربيع لا حجة فيه ؛ لأنه ورد بلفظ : كسرت ثنية جارية ، وجائز أن تكون سقطت من غير كسر ، فيجب القصاص والحالة هذه بالإجماع ، وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجة : من طريق أبي بكر بن عياش ، عن دهثم[١] بن قران ، عن نمران ابن جارية ، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي : أن رجلا [ضرب رجلًا][٢] علىٰ ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فأمر له بالدية فقال : يا رسول الله ، أريد القصاص ، فقال : « **خذ الدية**[٣] ، **بارك الله لك فيها** » ولم يقض له بالقصاص (٤٧٧) .

قال الشيخ أبو عمر بن [عبد البر][٤] : ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد ، ودهثم[٥] بن

---

(٤٧٧) - رواه ابن ماجه فى السنن كتاب الديات ، باب : ما لا قود فيه ، حديث (٢٦٣٦) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد الواسطى قالا : حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره .

ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٢٦٠) (٢٠٨٩) ، والبيهقى فى سننه (٨/ ٦٥) من طرق عن أبى بكر ابن عياش به

وفى إسناده دهثم بن قران ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، وقال أبو حاتم ، محله محل الأعراب .

لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه وقال الحافظ فى « التقريب » : متروك وبه أعله البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣٦) وأيضًا نمران بن جارية مجهول كما قال الحافظ ابن حجر والحديث ضعفه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٢٣٥) .

---

[١] - في ز : « دهشم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «عبد العزيز» . [٥] - في ز : « دهشم » .

قران العكلي ضعيف أعرابي ليس حديثه مما يحتج به ، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضًا ، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة .

ثم قالوا : لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتىٰ تندمل جراحة المجني عليه ، فإن اقتص منه قبل الاندمال ، ثم زاد جرحه ؛ فلا شيء له ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه الإمام أحمد (٤٧٨) : حدثنا [يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر حديثًا . قال ابن إسحاق][١] : وذكر[٢] عمرو[٣] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته ، فجاء إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : أقدني . [فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا تعجل حتى يبرأ جرحك** » . قال : فأبىٰ الرجل إلا أن يستقيد][٤] فأقاده [رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم منه ، فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فأتى المستقيد إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم][٥] فقال له[٦] : يا رسول اللَّه ، عرجت [وبرأ صاحبي][٧] . فقال : « **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك اللَّه وبطل عرجك** » . ثم نهىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن يقتص من جرح حتىٰ يبرأ صاحبه . تفرد به أحمد .

مسألة

فلو اقتص المجني عليه من الجاني ، فمات من القصاص ؛ فلا شيء عليه عند مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وقال أبو حنيفة : تجب الدية في مال المقتص . وقال عامر الشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي ، وابن أبي ليلىٰ ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، والثوري :

(٤٧٨) - رواه أحمد (٢/ ٢١٧) كما نقله ابن كثير - رحمه الله- ورواه الدارقطنى فى سننه (٣/ ٨٨) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٨/ ٦٧، ٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
قال الألبانى فى الإرواء (٧/ ٢٩٨) : رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدك الله أنت عجلت اهـ .
قلت : رواية عمرو المرسلة هذه عند الدارقطنى (٣/ ٩٠) والحديث صححه الألبانى بشواهده فى إرواء الغليل رقم (٢٢٣٧) وانظر نصب الراية (٤/ ٣٧٦- ٣٧٨)

[١] - سقط من : ز ، في خ : « وروى » .
[٢] - في ز : « عن » ، وسقط من : خ .
[٣] - في ز : « عمر » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تجب الدية على عاقلة المقتص له . وقال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وعثمان البتي : يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة ، ويجب الباقي في ماله .

وقوله تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **فمن تصدق به** ﴾ يقول : فمن عفا عنه ، وتصدق عليه ؛ فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب (٤٧٩) .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ [قال : كفارة][١] للجارح ، وأجر المجروح على الله عز وجل . ورواه ابن أبي حاتم (٤٨٠) ، ثم قال : وروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وإبراهيم في أحد قوليه ، وعامر الشعبي ، وجابر بن زيد ؛ نحو ذلك الوجه الثاني ، ثم قال ابن أبي حاتم (٤٨١) :

حدثنا حماد بن زاذان ، حدثنا حرمي - يعني : ابن عمارة - حدثنا شعبة ، عن عمارة - يعني : ابن أبي حفصة - ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله في قول الله عز وجل : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : المجروح[٢] . وروي عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه ، وأبي إسحاق الهمداني : نحو ذلك .

---

(٤٧٩) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٥) (٦٤٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس باللفظ الذي ذكره المصنف ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٦٧) (١٢٠٩٦) بسنده مختصرًا بلفظ « كفارة للمتصدِّق عليه » .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤٨٠) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٦) (٦٤٤٩) وابن جرير (٩/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) (١٢٠٩٨) .

(٤٨١) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٦) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٦٣) (١٢٠٧٨) قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثني مرمي بن عمارة به .

وقد وقع في تفسير الطبري « جابر بن زيد » وليس « جابر بن عبد الله » كما في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع وكذا وقع هنا في تفسير ابن كثير ، وقد رواه ابن جرير أيضًا في (١٢٠٧٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي عقبة ، عن جابر بن زيد به .

وإسناده صحيح إلا أن أبا عقبة لم أظفر بترجمته .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « للمجروح » .

وروى ابن جرير ؛ عن عامر الشعبي وقتادة : مثله(٤٨٢) .

وقال ابن أبي حاتم (٤٨٣) : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قيس - يعني : ابن مسلم - ، قال : سمعت طارق بن شهاب ، يحدث عن الهيثم أبي[١] العريان النخعي ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا[٢] بالموالي ، فسألته عن قول الله : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به . وهكذا رواه سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، وكذا رواه ابن جرير : من طريق سفيان ، وشعبة .

وقال ابن مردويه(٤٨٤) : حدثني محمد بن علي ، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري ، حدثنا يحيىٰ بن سليمان الجعفي ، حدثنا معلى - يعني : ابن هلال[٣] - : أنه سمع أبان بن تغلب ، عن أبي[٤] العريان الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبان بن تغلب ، عن الشعبي ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قوله : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : « **هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك** » . قال : « **فيحط عنه**

(٤٨٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٥) (١٢٠٨٣) بسنده إلى الشعبى قال : كفارة لمن تصدق به .

ورجال إسناده ثقات إلا ابن وكيع شيخ ابن جرير وقد تقدم حاله ، وأما أثر قتادة فرواه ابن جرير برقم (١٢٠٨٤) من طريق سعيد عن قتادة قوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال: لولى القتيل الذى عفا .

(٤٨٣) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٤٦) (٦٤٤٨) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٦٢) (١٢٠٧٣) ، (١٢٠٧٤) ، (١٢٠٧٥) ، وفى (١٠/ ٣٦٥) (١٢٠٨٥) من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم به .

ورواه البيهقى فى سننه (٨/ ٥٤) من طريق سفيان الثورى عن قيس به .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) وزاد نسبته إلى الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٤٨٤) - ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٠) عن رجل من الأنصار وعزاه لابن مردويه وذكره من حديث ابن عمر وعزاه للديلمى .وإسناد ابن مردويه ضعيف جدًا فإن معلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ فى « التقريب » .

[١] - في ز : « بن » .
[٢] - في ز : « شبيةٌ » .
[٣] - في ز : « بلال » .
[٤] - سقط من : خ .

قدر خطاياه ، فإن كان ربع الدية ؛ فربع خطاياه ، وإن كان الثلث ؛ فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية ؛ حطت عنه خطاياه كذلك » .

ثم قال ابن جرير(٤٨٥) : حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة ، حدثنا ابن فضيل ، عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : دفع رجل من قريش رجلًا من الأنصار فاندقت ثنيته ، فرفعه الأنصاري إلىٰ معاوية ، فلما ألح عليه الرجل قال : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **ما من مسلم يصاب بشيء في[١] جسده فيهبه ، إلا رفعه اللَّه به درجة ، وحط عنه به خطيئة** » . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ فقال : سمعَته أذناي ، ووعاه قلبي . فخلىٰ سبيل القرشي ، فقال معاوية : مروا له بمال .

هكذا رواه ابن جرير ، ورواه الإمام أحمد فقال(٤٨٦) :

حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدىٰ عليه معاوية ، فقال[٢] [القرشي إن هذا دق سني][٣] . قال[٤] معاوية : إنا سنرضيه ، فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك . وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به ، إلا رفعه اللَّه به درجة وحط به[٥] عنه [ ][٦] خطيئة** » فقال الأنصاري : فإني قد عفوت .

(٤٨٥) - التفسير (١٠/ ٣٦٤) (١٢٠٨٠) ، ورواه أحمد (٦/ ٤٤٨) والترمذى فى الديات باب ما جاء فى العفو ، حديث (١٣٩٣) ، وابن ماجه فى الديات ، باب : العفو فى القصاص حديث (٢٦٩٣) ، والبيهقى فى سننه (٨/ ٥٥) من طرق عن يونس بن أبى إسحاق به .
وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعًا من أبى الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال : ابن يحمد الثورى .
قلت : أبو السفر ثقة روى له الجماعة ، لكن ذكر المزى أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة . وكذا ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٧٧) .
(٤٨٦) - المسند (٦/ ٤٤٨) ، وانظر السابق .

[١] - في ت : « من » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « بها » .

وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك ، وابن ماجة من حديث وكيع ، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به ، ثم قال الترمذي : غريب [لا نعرفه إلا][١] من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء .

وقال ابن مردويه(٤٨٧) : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد ابن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن عدي بن ثابت : أن رجلا هتم[٢] فمه رجل على عهد معاوية رضي اللَّه عنه ، فأعطي دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطي ديتين فأبى ، فأعطي ثلاثًا فأبى ، فحدث رجل من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له ، من يوم ولد إلى يوم يموت** » .

وقال الإمام أحمد(٤٨٨) : حدثنا سُريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن الشعبي : أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « **ما من رجل يجرح من[٣] جسده جراحة ، فيتصدق بها ، إلا كفر اللَّه عنه مثل ما تصدق به** » .

---

(٤٨٧) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٦٨) (١٢١٠٠) قال : حدثنى المثنى قال حدثنا إسحاق قال : حدثنا عمران بن ظبيان به . وفى إسناده عمران بن ظبيان قال البخارى فى تاريخه (٦/ الترجمة ٢٨٦٢) : فيه نظر ، وهذا جرح شديد من البخارى ، وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل (٦ / الترجمة ١٦٦٣) : يكتب حديثه وقال ابن حبان فى المجروحين (٢/ ١٢٤) : كان ممن يخطئ ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولكن لايحتج بما انفرد به من الأخبار . ثم تناقض رحمه الله فذكره فى الثقات (٧/ ٢٣٩) ، وضعفه ابن حجر فى « تقريبه » فقال : ضعيف ورمى بالتشيع تناقض فيه ابن حبان .

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١١) وزاد نسبته لسعيد بن منصور .

(٤٨٨) - المسند (٥/ ٣١٦) كما نقله ابن كثير هنا ورواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥/ ٣٢٩، ٣٣٠) والنسائى فى التفسير من الكبرى ، باب قوله تعالى : ﴿ فمن تصدق فهو كفارة له ﴾ . حديث (١١١٤٦) وهو فى التفسير رقم (١٦٦) ، والطبرى فى تفسيره (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥) (١٢٠٨١) ، من طرق عن مغيرة عن الشعبى به .

وعزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٨٥١) ، (٣٩٨٥٢) للطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة عن عبادة به .

ورواه الطيالسى (٥٨٧) ومن طريقه البيهقى (٨/ ٥٦) عن محمد بن أبان الجعفى عن علقمة بن مرثد عن الشعبى عن عبادة مرفوعًا نحوه وفى إسناده محمد بن أبان وهو ضعيف .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « هشم » .

[٣] - في ز : « في » .

ورواه النسائي : عن علي بن حجر ، عن جرير بن عبد الحميد . ورواه ابن جرير : عن محمود ابن خداش ، عن هشيم ، كلاهما عن المغيرة به .

وقال الإمام أحمد (٤٨٩) : حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن مجالد ، عن عامر ، عن المحرر ابن أبي هريرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له** » .

وقوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

يقول تعالىٰ : ﴿ **وقفينا** ﴾ أي : أتبعنا علىٰ آثارهم ، يعني : أنبياء بني إسرائيل ﴿ **بعيسىٰ ابن مريم مصدقًا لما بين يديه من التوراة** ﴾ أي : مؤمنا بها حاكما بما[١] فيها ، ﴿ **وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور** ﴾ أي : هدىٰ إلىٰ الحق ، ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات : ﴿ **ومصدقًا لما بين يديه من التوراة** ﴾ أي : متبعًا لها غير مخالف لما فيها ، إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ؛ كما قال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ **ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم** ﴾ ولهذا كان المشهور من قولَي العلماء : أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وهدى وموعظة للمتقين** ﴾ أي : وجعلنا الإنجيل هدىٰ يهتدي به ، ﴿ **وموعظة** ﴾ أي : وزاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿ **للمتقين** ﴾ أي : لمن اتقىٰ الله ،

(٤٨٩) - رواه فى مسنده (٥/ ٤١٢) ، وإسناده ضعيف بسبب مجالد بن سعيد ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم واختلف فيه قول النسائى فوثقه فى موضع وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وانظر « تهذيب الكمال » وقال الحافظ فى « التقريب » : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٣٠٥) وقال : فيه مجالد وقد اختلط .

[١] - سقط من : خ .

وخاف وعيده وعقابه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللَّه فيه** ﴾ قرئ : ﴿ **وليحكمَ** ﴾ بالنصب ، علىٰ أن اللام لام كي ، أي : وآتيناه الإنجيل [ ][١] ليحكم أهل ملته به في زمانهم ، وقرئ : ﴿ **وليحكمْ** ﴾ بالجزم ، [علىٰ أن][٢] اللام لام الأمر ، [أي : ليؤمنوا بجميع ما فيه ، وليقيموا ما أمروا به فيه ، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر][٣] باتباعه وتصديقه إذا وجد ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لستم علىٰ شيء حتىٰ تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ ... الآية ، وقال تعالىٰ : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **المفلحون** ﴾ ، ولهذا قال هٰهنا : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ أي : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلىٰ الباطل ، التاركون للحق . وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارىٰ ، وهو ظاهر السياق .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

لما ذكر تعالىٰ التوراة التي أنزلها علىٰ موسىٰ كليمه ، ومدحها وأثنىٰ عليها ، وأمر [باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع ، وذكر الإنجيل ومدحه ، وأمر أهله بإقامته][٤] ، واتباع ما فيه كما تقدم بيانه - شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله علىٰ عبده ورسوله الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق** ﴾ أي : بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فيه هدى ونور » . [٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « و » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

الله ﴿ **مصدقًا لما بين يديه من الكتاب** ﴾ أي : من[١] الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه ، وأنه سينزل من عند الله علىٰ عبده ورسوله محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، فكان نزوله كما أخبرت به ، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله ، واتبعوا شرائع الله ، وصدقوا رسل الله ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلىٰ عليهم يخرون للأذقان سجدًا ، ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا** ﴾ أي : إن كان ماوعدنا الله علىٰ ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام ﴿ **لمفعولا** ﴾ أي : لكائنا لا محالة ولا بد .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ومهيمنا عليه** ﴾ قال سفيان الثوري وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، أي : مؤتمنًا عليه (٤٩٠) .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : المهيمن الأمين . قال : القرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله (٤٩١) .

وروي عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وعطية ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وابن زيد نحو ذلك .

---

(٤٩٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٨) (١٢١٠٧) ، (١٢١٠٨) ، (١٢١٠٩) ، (١٢١١٠) ، (١٢١١١) ، (١٢١١٢) ، (١٢١١٣) ، (١٢١١٦) ، (١٢١١٧) ، (١٢١١٨) .
وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٥٠) (٦٤٧٢) والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٠٨) من طرق عن أبى إسحاق به .
والتميمى هذا سماه ابن أبى حاتم فى روايته (أربد) وقد ترجم له المزى في « تهذيب الكمال » فقال : روى عن عبد الله بن عباس ، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ولم يرو عنه غيره ورُوى عن أبى إسحاق عنه أنه قال : ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيتها وقال الحافظ فى « التقريب » : أربد التميمى المفسر صدوق .
والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٢) وزاد نسبته إلى الفريابى ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .
(٤٩١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٩) (١٢١١٤) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤/١١٥٠) (٦٤٧٤) والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٠٩) من طريق على بن أبى طلحة به وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد .

---

[١] - سقط من : ز .

وقال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل(٤٩٢) .

وعن الوالبي ، عن ابن عباس : ﴿ ومهيمنًا ﴾ أي : شهيدًا . وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، والسدي (٤٩٣) .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ ومهيمنًا ﴾ أي : حاكمًا على ما قبله من الكتب(٤٩٤) .

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين ، وشاهد ، وحاكم على كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب ، وخاتمها ، و[١] أشملها ، وأعظمها ، وأكملها[٢] ، حيث جمع فيه محاسن ما قبله ، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ؛ فلهذا جعله شاهدًا ، وأمينًا ، وحاكمًا عليها كلها ، وتكفل تعالى بحفظه[٣] بنفسه الكريمة ، فقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

فأما ما حكاه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي نجيح عن مجاهد : أنهم قالوا في قوله : ﴿ ومهيمنًا عليه ﴾ يعني : محمدًا صلى الله عليه وسلم أمين على القرآن . فإنه صحيح في المعنى ، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر ، وبالجملة : فالصحيح الأول . قال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد : وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدق ، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدق صفة له ، [ ][٤] ولو كان الأمر[٥] كما قال مجاهد ، لقال : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق[٦] مصدقا لما بين يديه من

(٤٩٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٨) (١٢١٠٦) ووقع فى المطبوع من تفسير ابن جرير بتحقيق الشيخ شاكر: وقال ابن جريج : وقال آخرون : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب فى كتابهم بأمر . كذا والصواب : قال ابن جريج وآخرون ... الخ ، وهو الذى يتناسب مع ما نقله ابن كثير هنا عن ابن جريج .

(٤٩٣) - روى ذلك عنهم ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) (١٢١٠٣ م) ، (١٢١٠٤) (١٢١٠٥) ، (١٢١٠٦) والوالبى الذى يروى عن ابن عباس هو على بن أبى طلحة .

(٤٩٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٧٩) (١٢١١٥) .

(٤٩٥) - انظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٣٨١) بتصرف .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز ، خ : « وأحكمها » .

[٣] - في ز : « حفظه » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - سقط من : ز .

الكتاب مهيمنًا عليه) يعني : من غير عطف (٤٩٥) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ أي : فاحكم يا محمد بين الناس : عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، ﴿ بما أنزل الله ﴾ إليك في[١] هذا الكتاب العظيم ، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ، ولم ينسخه في شرعك . هكذا وجهه ابن جرير بمعناه(٤٩٦) .

قال ابن أبي حاتم(٤٩٧) : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم مخيرًا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلىٰ أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

وقوله : ﴿ ولا تتبع أهواءهم ﴾ [أي : آراءهم][٢] التي اصطلحوا عليها ، وتركوا بسببها ما أنزل الله علىٰ رسله ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ أي : لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلىٰ أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ﴾ قال ابن أبي حاتم(٤٩٨) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يونس[٣] بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ﴾ قال : سبيلًا .

وحدثنا أبو سعيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ ومنهاجًا ﴾ قال : وسنة(٤٩٩) .

---

(٤٩٦) - انظر تفسير الطبرى (١٠/ ٣٨٢، ٣٨٣) .

(٤٩٧) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٣٥) (٦٣٨٨) كما نقله ابن كثير هنا ورواه فى (٤/ ١١٥٣) (٦٤٩٤) قال : حدثنا أبى ثنا أحمد بن جميل المروزى ثنا عباد بن العوام به .

(٤٩٨) - التفسير (٤/ ١١٥١) (٦٤٨٢) .

(٤٩٩) - التفسير (١١٥٢/٤) (٦٤٨٥) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٧) (١٢١٣٠ - ١٢١٣٦) من طرق عن أبى إسحاق عن التميمى به .
=

---

[١] - في ز ، خ : « من » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ت : « يوسف » .

وكذا روى العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ سبيلًا وسنة(٥٠٠) .

وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وأبي إسحاق السبيعي : أنهم قالوا في قوله : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سبيلًا وسنة .

وعن ابن عباس ومجاهد أيضًا وعطاء الخراساني عكسه - [﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سنة وسبيلًا . والأول أنسب ؛ فإن الشرعة][١] وهي الشريعة أيضًا ؛ هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال : شرع في كذا أي : ابتدأ فيه ، وكذا الشريعة ، وهي ما يشرع منها[٢] إلى الماء . أما المنهاج ؛ فهو الطريق الواضح السهل ، والسنن : الطرائق ، فتفسير قوله ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس والله أعلم .

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد ؛ كما ثبت في صحيح البخاري(٥٠١) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد** » . يعني بذلك : التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله ، وضمنه كل كتاب أنزله ، كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي**[٣] **إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ الآية . وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي ، فقد يكون الشيء في هذه[٤] الشريعة حرامًا ، ثم يحل في الشريعة الأخرى ، وبالعكس ، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه ؛ وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة .

= والتميمى هو أربد أو أربدة المفسر وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد فى رقم (٥١٢) .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٣) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، والفريابى وابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٥٠٠) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٨) (١٢١٣٧) .

(٥٠١) - رواه البخارى فى صحيحه فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ ... حديث (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » ورواه مسلم فى صحيحه فى الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام حديث (٢٣٦٥/ ١٤٥) من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة نحوه . =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « يوحي » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .

قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قوله : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾ يقول : سبيلًا وسنة ، والسنن مختلفة ، هي في التوراة شريعة ، وفي الإنجيل شريعة ، وفي الفرقان شريعة ، يحل اللّٰه فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدين الذي لا يقبل اللّٰه غيره : التوحيد والإخلاص للّٰه الذي جاءت به جميع[١] الرسل عليهم الصلاة والسلام(٥٠٢) .

وقيل[٢] : المخاطب [بهذه الآية][٣] [هذه الأمة][٤] ، ومعناه : ﴿ **لكل جعلنا** ﴾ القرآن ﴿ **منكم** ﴾ أيتها الأمة : ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : هو لكم كلكم تقتدون به ، وحذف الضمير المنصوب في قوله : ﴿ **لكل جعلنا منكم** ﴾ أي : جعلناه يعني القرآن ﴿ **شرعة ومنهاجًا** ﴾ أي : سبيلًا إلىٰ المقاصد الصحيحة وسنة أي : طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا .

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه اللّٰه ، والصحيح : القول الأول ، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ بعده[٥] : ﴿ **ولو شاء اللّٰه لجعلكم أمّة واحدة** ﴾ فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمّة ؛ لما صح أن يقول : ﴿ **ولو شاء اللّٰه لجعلكم أمّة واحدة** ﴾ [وهم أمّة واحدة][٦] ، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم ، وإخبار عن قدرته تعالىٰ العظيمة ، التي لو شاء لجمع الناس كلهم علىٰ دين واحد وشريعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها ، ولكنه تعالىٰ شرع لكل رسول شرعة علىٰ حدة ، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده ، حتىٰ نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، الذي[٧] ابتعثه إلىٰ أهل الأرض قاطبة ، وجعله خاتم الأنبياء كلهم ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ولو شاء اللّٰه لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ أي : أنه تعالىٰ شرع الشرائع مختلفة ؛ ليختبر عباده فيما شرع لهم ، ويثيبهم أو يعاقبهم علىٰ طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله .

= ورواه البخارى رقم (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥/ ١٤٣، ١٤٤) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه .

(٥٠٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٨٥) (١٢١٢٦) ، ابن أبى حاتم (١١٥٢/٤) (٦٤٨٨) من طريق يزيد بن ذريع ثنا سعيد عن قتادة به .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - في خ : « وقال » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بهذا » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٧] - سقط من : خ .

و[١] قال عبد اللَّه بن كثير : ﴿ **فيما آتاكم** ﴾ يعني : من الكتاب .

ثم إنه تعالىٰ ندبهم إلىٰ المسارعة إلىٰ الخيرات والمبادرة إليها ، فقال : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ وهي : طاعة اللَّه واتباع شرعه الذي جعله ناسخًا لما قبله ، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **إلىٰ اللَّه مرجعكم جميعًا** ﴾ أي : معادكم أيها الناس ، ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿ **فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** ﴾ أي : فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزي الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلىٰ غيره بلا دليل ولا برهان ، بل هم معاندون للبراهين القاطعة ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامغة .

وقال الضحاك : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ يعني : أمة محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم(٥٠٣) . والأول أظهر .

وقوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل اللَّه ولا تتبع أهواءهم** ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهي عن خلافه .

ثم قال : ﴿ **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اللَّه إليك** ﴾ أي : و[٢] احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور ، فلا تغتر بهم ، فإنهم كذبة كفرة خونة ﴿ **فإن تولوا** ﴾ أي : عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع اللَّه ﴿ **فاعلم أنما يريد اللَّه أن يصيبهم ببعض ذنوبهم** ﴾ أي : فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة[٣] اللَّه وحكمته فيهم ، لأن يصرفهم عن الهدىٰ لما عليهم من الذنوب السالفة ، التي اقتضت إضلالهم ونكالهم ﴿ **وإن كثيرًا من الناس لفاسقون** ﴾ أي : إن[٤] أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناءون عنه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل اللَّه** ﴾ الآية .

---

(٥٠٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٩١) (١٢١٤٩) قال : حدثنا ابن وكيع ، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٥٣) (٦٤٩١) حدثنا أبو سعيد الأشج قالا : حدثنا زيد بن الحباب عن أبي سنان قال سمعت الضحاك يقول فذكره وإسناده حسن رجاله رجال مسلم

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « قدر » .
[٤] - سقط من : ز .

و[١] قال محمد بن إسحاق(٥٠٤) : حدثني محمد بن أبي محمد مولىٰ زيد بن ثابت ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال كعب بن أسد ، وابن صلوبا ، وعبد الله بن صوريا ، وشاس بن قيس ، بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلىٰ محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة[٢] ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك . فأبىٰ ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **لقوم يوقنون** ﴾ .

رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلىٰ ما سواه ؛ من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان][٣] ، الذي وضع لهم اليساق[٤] ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها[٥] ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من[٦] مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعًا يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فمن[٧] فعل ذلك [منهم] فهو كافر ، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ﴿ **ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل

(٥٠٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٩٣) (١٢١٥٠) وابن أبي حاتم فى تفسيره (١١٥٤/٤) (٦٤٩٨) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ٥٣٦) من طريق ابن إسحاق به . وهو عند ابن إسحاق فى السيرة (٢/ ٦٠١) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « حكومة » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « سنكرخان » .
[٤] - في ز : « الياسف » .
[٥] - سقط من: ز ، خ.
[٦] - في ز : « عن » .
[٧] - في ز : « ومن » .

عن اللَّه شرعه ، وآمن به وأيقن ، وعلم أن اللَّه أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالىٰ هو العالم بكل شيء ، القادر علىٰ كل شيء ، العادل في كل شيء .

و[١] قال ابن أبي حاتم(٥٠٥) : حدثنا أبي ، حدثنا هلال بن فياض ، حدثنا أبو عبيدة الناجي ، قال : سمعت الحسن يقول : من حكم بغير حكم اللَّه فحكم الجاهلية .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : كان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدي في النحل ؟ قرأ : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللَّه حكمًا لقوم يوقنون** ﴾(٥٠٦) .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني(٥٠٧) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[٢] ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أبغض الناس إلىٰ اللَّه عز وجل مبتغ في الإسلام[٣] سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه** » ورویٰ البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه[٤] [ ][٥] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ

(٥٠٥) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٤) . وفى إسناده أبو عبيدة الناجى واسمه بكر ابن الأسود أحد الزهاد ضعفه ابن معين ، والنسائى ، والدارقطنى : وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات وكان يحيى ابن كثير العنبرى يروى عنه ويكذبه . انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (١/ الترجمة ١٢٧٢) .

(٥٠٦) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٥) وإسناده صحيح .

(٥٠٧) - رواه فى معجمه الكبير (١٠/ ٣٧٤) (١٠٧٤٩) ، ورواه البخارى فى صحيحه كتاب الديات ، باب : من طلب دم امرئ بغير حق ، حديث (٦٨٨٢) قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب فذكره بلفظ « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومن طلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « الحوطي » .

[٣] - في ز : « الناس » .

[٤] - في ز ، خ : « بزيادة » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « قوله تعالى » .

فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

ينهىٰ تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارىٰ الذين هم أعداء الإسلام وأهله [قاتلهم الله][١] ، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطىٰ ذلك ، فقال : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ .

[قال ابن أبي حاتم (٥٠٨) : حدثنا كثير بن شهاب ، حدثنا محمد - يعني : ابن سعيد بن سابق - ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب ، عن عياض : أن عمر أمر أبا موسىٰ الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطىٰ في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام . فقال : إنه لا يستطيع . فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء** ﴾ الآية][٢] .

ثم[٣] قال [ ][٤] (٥٠٩) : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر . قال : فظنناه يريد هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يقوله منكم فإنه منهم** ﴾ الآية .

وحدثنا أبو سعيد الأشج (٥١٠) ، حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن

(٥٠٨) - رواه في تفسيره (٤/ ١١٥٦) (٦٥١٠) .. وإسناده حسن ، كثير بن شهاب هو المذحجي ، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ الترجمة ٨٥٣) : كتبت عنه بقزوين وهو صدوق ، وعمرو بن أبي قيس قال ابن حجر في « التقريب » : صدوق له أوهام .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٦) وزاد نسبته للبيهقي في شعب الإيمان .

(٥٠٩) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٦) (٦٥١١) .

(٥١٠) - رواه في تفسيره (٤/ ١١٥٧) (٦٥١٢) ورواه ابن جرير في تفسير (١٠/ ٤٠١) (١٢١٦١) =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : بياض .

عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال : كُلْ ، قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ .

وروي عن أبي الزناد : نحو ذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فترىٰ الذين في قلوبهم مرض** ﴾ أي : شك وريب ونفاق ﴿ **يسارعون فيهم** ﴾ ، أي : يبادرون إلىٰ موالاتهم[١] ومودّتهم[٢] في الباطن والظاهر ﴿ **يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة** ﴾ أي : يتأولون في مودتهم وموالاتهم : أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين[٣] بالمسلمين ، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارىٰ فينفعهم ذلك ، عند ذلك قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **فعسىٰ اللّٰه أن يأتي بالفتح** ﴾ قال السدي : يعني : فتح مكة ، وقال غيره : يعني : القضاء والفصل ، ﴿ **أو أمر من عنده** ﴾ قال السدي : يعني : ضرب الجزية علىٰ اليهود والنصارىٰ ﴿ **فيصبحوا** ﴾ يعني : الذين والَوا اليهود والنصارىٰ من المنافقين ﴿ **علىٰ ما أسروا في أنفسهم** ﴾ من الموالاة ﴿نادمين﴾ ، أي : علىٰ ما كان منهم مما لم يُجد عنهم شيئًا ولا دفع عنهم محذورًا ، بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا ، وأظهر اللّٰه أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين ، بعد أن كانوا مستورين لا يُدرى كيف حالهم ، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد اللّٰه المؤمنين ، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ، ويحلفون علىٰ ذلك ويتأولون ، فبان كذبهم وافتراؤهم ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين** ﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرف ؛ فقرأه[٤] الجمهور بإثبات الواو في قوله : ﴿ **ويقول**

=من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو رواية ابن أبي حاتم .

ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٢١٦٣) وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٥٧) (٦٥١٣) من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح نصارى بنى تغلب . فإن الله يقول : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

وذكره السيوطى بهذا اللفظ فى الدر المنثور (٢/ ٥١٦) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبى شيبة

ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٢١٦٢) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير الآية قال : إنها فى الذبائح . من دخل فى دين قوم فهو منهم .

[١] - في ز : « ولايتهم » .
[٢] - في ز : « مواددتهم » .
[٣] - في ز : « فيكون » .
[٤] - في ز : « فقرأ » .

الذين[١] ﴾ ثم منهم من رفع ، ويقول على الابتداء ، ومنهم من نصب عطفًا على قوله ﴿ **فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده** ﴾ تقديره : أن يأتي وأن يقول ، وقرأ أهل المدينة ﴿ **يقول الذين آمنوا** ﴾ بغير واو ، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير ، قال ابن جريج[٢] ، عن مجاهد : ﴿ **فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده** ﴾ حينئذ (يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)(٥١١) .

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات ؛ فذكر السدي : أنها نزلت في رجلين ، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد : أمّا أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي [فآوي إليه][٣] وأتهوّد معه ؛ لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : أما[٤] أنا [فإني ذاهب][٥] إلى فلان النصراني بالشام [فآوي إليه][٦] وأتنصر معه . فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ...﴾(٥١٢) الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة ، فسألوه ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي : إنه الذبح . رواه ابن جرير(٥١٣) .

وقيل : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كما قال ابن جرير(٥١٤) :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء

---

(٥١١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٠٧) (١٢١٧٦) .

(٥١٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٩٧) (١٢١٥٩) ، وابن أبى حاتم (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٧) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٥) ولم يعزه لغيرهما .

(٥١٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٣٩٨/١٠) (١٢١٦٠) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥١٥/٢) مطولًا وزاد نسبته لابن المنذر .

(٥١٤) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦) (١٢١٥٦) إسناده صحيح رجاله ثقات إلا عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف وقد أرسله . وكذا علقه الواحدى فى أسباب النزول (ص٢٠٠) والحديث رواه ابن إسحاق فى السيرة (٨١٠/٢) ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٣٩٦، ٣٩٧) (١٢١٥٨)=

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز ، خ : « جرير » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأواليه » .
[٤] - في ز : « وأما » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأذهب » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « فأواليه » .

عبادة بن الصامت من بني الخزرج إلىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللَّه ، إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، وإني أبرأ إلىٰ اللَّه ورسوله من ولاية يهود ، وأتولىٰ اللَّه ورسوله . فقال عبد اللَّه بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم لعبد اللَّه بن أبي : « **يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود علىٰ عبادة بن الصامت فهو لك دونه** » . قال : قد[١] قبلت . فأنزل اللَّه عز وجل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فترىٰ الذين في قلوبهم مرض** ﴾ .

ثم قال ابن جرير(٥١٥) : حدثنا هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود[٢] : آمنوا قبل أن يصيبكم اللَّه بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن الصيف : أغركم إن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال ، أما لو أمررنا[٣] العزيمة أن نستجمع[٤] عليكم لم يكن لكم يد[٥] بقتالنا . فقال عبادة [بن الصامت][٦] : يا رسول اللَّه ، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيرًا سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلىٰ اللَّه وإلى[٧] رسوله من ولاية يهود ، ولا مولىٰ لي إلا اللَّه ورسوله . فقال عبد اللَّه ابن أبي : لكني لا أبرأ من ولاء يهود إني[٨] رجل لابد لي منهم . فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم : « **يا أبا الحباب ، أرأيت الذي نفست به من ولاية يهود علىٰ عبادة بن الصامت فهو لك دونه** » . فقال :

= وابن أبى حاتم فى التفسير (٤/١١٥٥) (٦٥٠٦) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٣/ ١٧٤، ١٧٥) قال : حدثنى أبى إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول فذكر نحو ما رواه عطية وإسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وهو إمام فى المغازى ، لكنه مرسل أيضًا فإن عبادة بن الوليد من التابعين ولم يدرك حرب بني قينقاع .

والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥١٥) عن عبادة بن الوليد وزاد نسبته لابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه وابن عساكر . وذكره أيضًا عن عطية وزاد نسبته لابن أبى شيبة .

(٥١٥) - رواه فى تفسيره (١٠/٣٩٦) (١٢١٥٧) وهو مع إرساله ، فى إسناده عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبى وقاص ، قال الحافظ فى « التقريب » : متروك وكذبه ابن معين .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « يهود » .
[٣] - في ز : « أسررنا » ، خ : « أصررنا » .
[٤] - في ز : « يستجمع » .
[٥] - في ز : « بد » .
[٦] - ما بين العكوفتين سقط من : ز .
[٧] - في ت : « و » .
[٨] - في ز : « أنا » .

إذًا أقبل . قال : فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ .

وقال محمد بن إسحاق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم [بنو قينقاع ، فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : فحاصرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم][١] حتىٰ نزلوا علىٰ حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالي . وكانوا حلفاء الخزرج ، قال : فأبطأ عليه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالي . قال : فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أرسلني** » . وغضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حتىٰ رُئي لوجهه ظللًا ، ثم قال : « **ويحك ! أرسلني** » . قال : لا والله لا أرسلك حتىٰ تحسن في موالي ، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم[٢] في غداة واحدة ، إني امرؤ أخشىٰ الدوائر . قال : فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **هم لك** »(٥١٦) .

قال محمد بن إسحاق (٥١٧) : فحدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله ابن أبي وقام دونهم ، و[٣] مشىٰ عبادة بن الصامت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي ، فجلعهم[٤] إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وتبرأ إلىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من حلفهم ، وقال : يا رسول الله ، أتبرأ إلىٰ الله وإلىٰ رسوله من حلفهم ، وأتولىٰ الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ [ ][٥] إلىٰ قوله : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ .

---

(٥١٦) - سيرة ابن هشام (٢/ ٨٠٩، ٨١٠) ومن طريقه رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٣/١٧٤) .

(٥١٧) - رواه ابن إسحاق فى السيرة (٢/٨١٠) ، وهو مرسل صحيح الإسناد ، وقد تقدم تخريجه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « يحصدني » ، خ : « تحصدني » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « فجعلهم » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « الآيات » .

وقال الإمام أحمد(٥١٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد[١] ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخلت مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ عبد الله بن أبيّ نعوده ، فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **قد كنت أنهاك عن حب يهود** » . فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد[٢] بن زرارة فمات .

وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ (٥٦) ﴾

يقول تعالىٰ مخبرًا عن قدرته العظيمة : أنه من تولىٰ عن نصرة دينه وإقامة شريعته ، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه ؛ وأشدّ منعة ، وأقوم سبيلًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** ﴾ ، [وقال تعالىٰ : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين** ﴾][٣] وقال تعالىٰ : ﴿ **إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك علىٰ الله بعزيز** ﴾ أي : بممتنع ولا صعب . وقال تعالىٰ [هاهنا][٤] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا**

(٥١٨) - رواه فى مسنده (٢٠١/٥) كما نقله ابن كثير ، ورواه أبو داود في الجنائز ، باب فى العيادة حديث (٣٠٩٤) والحاكم فى المستدرك (٣٤١/١) عن عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق به ، ولفظه « قد أبغضهم سعد بن زرارة فمه » ثم زادا فيه « فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله إن عبد الله بن أبيّ قد مات فأعطنى قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه » .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى وليس كما قالا فإن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا فى المتابعات وهو مدلس وقد عنعن فلم يصرح بالسماع من الزهرى لكن قصة القميص التى ذكرها أبو داود والحاكم ثابتة فى الصحيحين .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « سعد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

من يرتد منكم عن دينه ﴾ أي : يرجع عن الحق إلىٰ الباطل .

قال محمد بن كعب : نزلت في الولاة من قريش(٥١٩) . وقال الحسن البصري : نزلت في أهل الردّة أيام أبي بكر. **﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾** [قال الحسن : هو والله أبو بكر وأصحابه . رواه ابن أبي حاتم(٥٢٠) . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : سمعت أبا بكر بن عياش يقول في قوله : **﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾**][1] : هم أهل القادسية(٥٢١) . وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد : هم قوم من سبأ(٥٢٢) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قوله : **﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾** قال : ناس من أهل اليمن ، ثم من كندة ثم من السَّكون .

وحدثنا أبي(٥٢٣) ، حدثنا محمد بن المصفىٰ ، حدثنا معاوية - يعني : ابن حفص - ، عن أبي زياد الحلفاني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن قوله **﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾** قال : « **هؤلاء قوم من**

---

(٥١٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١٠) (١٢١٧٧) وابن أبى حاتم (٤/١١٥٩) (٦٥٣١) . وإسناده حسن .

(٥٢٠) - رواه فى تفسيره (٤/١١٦٠) (٦٥٣٧) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن . والفضل لين كما قال الحافظ فى « التقريب » ورواه من هذا الطريق ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١١) (١٢١٧٨) (١٢١٧٩) ورواه أيضًا فى (١٢١٨٠) ، (١٢١٨١) ، (١٢١٨٢) ، وابن أبى حاتم (٦٥٣٣) من طرق عن الحسن به .
والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥١٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ وخيثمة الأترابلسى فى فضائل الصحابة ، والبيهقى فى الدلائل .

(٥٢١) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١٦١) (٦٥٣٩) تعليقًا فقال :ذكر عن أبى بكر بن أبى شيبة فذكره .

(٥٢٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/٤١٧) (١٢١٩٧) وابن أبى حاتم (٤/١١٦١) رقم (٦٥٤٠) . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥١٨) وعزاه إلى أبى الشيخ وحده .

(٥٢٣) رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٠) (٦٥٣٤) . ورواه الطبرانى فى الأوسط (١٣٩٢) من طريق أبى حميد أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار الحمصى قال : نا معاوية بن حفص به . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٩) وقال : رواه الطبرانى فىالأوسط وإسناده حسن . وحسنه السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥١٨) وزاد نسبته للحاكم فى الكنى وأبى الشيخ وابن مردويه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

أهل اليمن ، ثم من كندة ، ثم من السكون ، ثم من تجيب » .

وهٰذا حديث غريب جدًّا .

وقال ابن أبي حاتم(٥٢٤) : حدثنا عمر بن شبة ، حدثنا عبد الصمد - يعني : ابن عبد[١] الوارث - حدثنا شعبة ، عن سماك : سمعت عياضًا يحدث عن [أبي موسىٰ][٢] الأشعري ، قال : لما نزلت ﴿ **فسوف يأتي اللّٰه بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **هم قوم هذا** » . ورواه ابن جرير : من حديث شعبة بنحوه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **أذلة علىٰ المؤمنين أعزة علىٰ الكافرين** ﴾ هذه صفات المؤمنين الكمل ؛ أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه ، متعززًا علىٰ خصمه وعدوّه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **محمد رسول اللّٰه والذين معه أشدّاء علىٰ الكفار رحماء بينهم** ﴾ وفي صفة رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : أنه الضحوك[٣] القتال ، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه .

---

(٥٢٤) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٠) (٦٥٣٥) ، ورواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤١٥) (١٢١٨٩) من طريق أبى الوليد الطيالسى عن شعبة به .

ورواه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ٨٠) عن عبد الله بن إدريس ، وعفان بن مسلم ، وابن أبي شيبة فى مصنفه (١٢/ ١٢٣) وفى مسنده رقم (٦٦٤) ومن طريقه ابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢٥١٥) ، وابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤١٥) (١٢١٩١) عن عبد الله بن إدريس ، والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٧١) (١٠١٦) عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر الحوضي ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣١٣) عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر ، وابن جرير فى تفسيره (١٢١٨٨) عن محمد بن جعفر وفى (١٢١٩٢) عن يزيد ، كلهم (ابن إدريس ، وعفان ، وسليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، ووهب بن جرير ، وسعيد بن عامر ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد) قالوا : حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عياضًا الأشعرى يقول فذكروه ولم يذكر أحد منهم أبا موسى الأشعرى ، ورواه البيهقى فى الدلائل (٥/ ٣٥١) من طريق أبى معمر ، حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعرى عن أبى موسى به .

والإسنادان صحيحان فإن شعبة قد روى عن سماك بن حرب قبل اختلاطه كما فى « الكواكب النيرات » (ص ٢٤٠) .

والرواية الأولى صحيحة أيضًا فإن أبا الوليد الطيالسي واسمه هشام بن عبد الملك ثقة ثبت . وقد اختلف فى صحبة عياض الأشعرى فيبدو - والله أعلم - أن عياضًا سمع هذا من أبى موسى فكان يحدث به عنه على الوجهين وقد رواه عنه سماك وعن سماك شعبة على الوجهين كما فعل عياض .

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « الضحاك » .

وقوله عز وجل : ﴿ يجاهدون في سبيل اللَّه ولا يخافون لومة لائم ﴾ أي : لا يردّهم عما هم فيه من طاعة اللَّه ، [وإقامة الحدود ، وقتال أعدائه][1] ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يردّهم عن ذلك راد ، ولا يصدّهم عنه صاد ، ولا يحيك[2] فيهم لوم[3] لائم ، ولا عذل عاذل .

قال الإمام أحمد (٥٢٥) : حدثنا عفان ، حدثنا سلام أبو المنذر ، عن محمد بن واسع ، عن عبد اللَّه بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أمرني خليلي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر إلىٰ من هو دوني ، ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًّا ، وأمرني أن لا أخاف في اللَّه لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا باللّه ، فإنهن من كنز تحت العرش .

وقال الإمام[4] أحمد أيضًا(٥٢٦) : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، عن[5] أبي المثنىٰ : أن

---

(٥٢٥) - رواه فى مسنده (٥/ ١٥٩) ، ورواه النسائى فى الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة . باب : ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم ، حديث (١٠١٨٦) وفى « عمل اليوم والليلة » (٣٥٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٧٣٩) ، وفى الصغير (١/ ٢٦٨) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٩١) ، وفى الشعب (٦/ ٩٣، ٩٤) (٧٥٨٣) من طرق عن محمد بن واسع بهذا الإسناد . ولفظ النسائى مختصرًا على « أوصاني خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة » .

وإسناده صحيح. ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ١٥٦) (١٦٤٩) من طريق محمد بن بشر ثنا إسماعيل ابن أبى خالد عن عامر وربما قال إسماعيل - بعض أصحابنا - عن أبى ذر به .

ورجاله ثقات إلا أن الشعبى لم يعرف له سماع من أبى ذر ورواه أيضا برقم (١٦٤٨) من طريق يحيى بن أبى زكريا الغسانى عن إسماعيل عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر .

ورواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٣) من طريق محمد بن كعب عن أبى ذر قال : أوصانى حبى بخمس : أرحم المساكين وأجالسهم ، وأنظر إلى من هو تحتى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأن أقول بالحق وإن كان مرًّا وأن أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٥٢٦) - رواه فى مسنده (٥/١٧٢)، ورواه فى نفس الموضع من طريق صفوان عن أبى اليمان عن أبى ذر مقتصرًا على أوله . والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٩٥، ٩٦) وقال : « رواه كله =

---

[1] - ما بين المعكوفتين في ز : « وقتال أعدائه ، وإقامة الحدود » .

[2] - في ز : « يحيل » .

[3] - في ز : « لومة » .

[4] - سقط من : ز .

[5] - في خ : « بن » .

أبا ذر - رضىٰ الله عنه - قال : بايعني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خمسًا وواثقني سبعًا ، وأشهد الله عليَّ تسعًا ؛ أني لا أخاف في الله لومة لائم . قال أبو ذر : فدعاني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **هل لك إلىٰ بيعة ولك الجنة ؟** » . قلت : نعم . قال : وبسطت يدي ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو يشترط علي : « [ ][١] **أن لا تسأل الناس شيئًا** » . قلت : نعم . قال : « **ولا سوطك وإن سقط منك** » . يعني : تنزل إليه فتأخذه .

وقال الإمام أحمد أيضًا (٥٢٧) : حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا جعفر ، عن المعلىٰ القردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده ، فإنه[٢] لا يقرب[٣] من أجل ، ولا يباعد[٤] من رزق ، أن يقول بحق ، أو أن[٥] يذكر بعظيم** » . تفرد به أحمد .

= أحمد ورجاله ثقات » قلت : أبو المثنى هو ضمضم الأملوكى قال الذهبى فى الكاشف : وثق ، وقال الحافظ فى التقريب : وثقه العجلى ، وأبو اليمان هو عامر بن عبد الله بن لحى قال الحافظ فى « التقريب » : مقبول . وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمى رحمه الله .

(٥٢٧) - رواه أحمد فى مسنده (٣/٥٠) كما نقله ابن كثير هنا .

ورواه أحمد فى (٣/٨٧) ، وأبو يعلى فى مسنده (١٤١١) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٠٤) من طريق المعلى بن زياد القردوسى عن الحسن به .

ورواه أحمد فى (٣/٧١) من طريق على بن زيد عن الحسن به . والحسن البصرى إمام ثقه لكنه يدلس وقد وقع تصريحه بالسماع من أبى سعيد عند أبى يعلى وللحديث طريق آخر رواه أحمد فى مسنده (٣/ ٥، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٨٧، ٩٢) وعبد بن حميد فى « مسنده » كما فى المنتخب من المسند (٨٦٩) والطيالسي فى مسنده (٢١٥١، ٢١٥٦، ٢١٥٨) ، والترمذى فى كتاب الفتن ، باب : ما جاء ما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة حديث (٢١٩١) ، وابن ماجه فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث (٤٠٠٧) ، والحاكم (٤/ ٥٠٦) وأبو يعلى (١٢١٢) وابن حبان (٢٧٥) ، (٢٧٨) والطبرانى فى الأوسط (٤٩٠٦) ، والصغير (١/ ٢٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٩٨، ٩٩) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٩٠) من طرق عن أبى نضرة به . والحديث صححه الألبانى - رحمه الله - فى الصحيحة (١٦٨) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « على » .
[٢] - في ز : « إنه » .
[٣] - في ز : « يباعد » .
[٤] - في ز : « يقرب » .
[٥] - سقط من : ز .

وقال أحمد (٥٢٨) : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن زبيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا يحقرن أحدكم نفسه ، أن يرىٰ أمرًا للَّه [فيه مقال فلا يقول][١] فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول : إياي أحق أن تخاف** » . ورواه ابن ماجة : [من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة به .

ورونى أحمد وابن ماجة][٢] (٥٢٩) : من حديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبي طوالة ، عن نهار بن عبد اللَّه العبدي المدني ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **إن اللَّه ليسأل العبد يوم القيامة ، حتىٰ إنه ليسأله يقول له : أي عبدي رأيت منكرًا فلم تنكره ؟ فإذا لقن اللَّه عبدًا حجته ، قال : [أي رب][٣] وثقت بك وخفت الناس** » . وثبت في

(٥٢٨) - رواه في مسنده (٣/ ٧٣) ، ورواه في (٣/ ٤٧) قال : حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان فذكره ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » كما في المنتخب رقم (٩٧٢) قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن زبيد به ، وقد تابع زبيدًا عليه سليمان بن مهران الأعمش فرواه عن عمرو بن مرة عند أحمد (٣/ ٣٠) ، وعبد بن حميد (٩٧١) وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٨) ، والبيهقي (١٠/ ٩٠، ٩١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٤) ، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٤٢) : إسناده صحيح .

قلت : بل أبو النجتري لم يسمع من أبي سعيد . كذا قال أبو داود عقب الحديث (١٥٥٩) ونقله عنه ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ونقل عن ابن أبي حاتم في المراسيل : عن أبيه قال : لم يدرك أبا ذر ولا أبا سعيد ولا زيد بن ثابت ولا رافع بن جريج .

فالحديث إسناده منقطع ويؤيد ذلك أيضًا أن شعبة روى الحديث عن عمرو بن مرة عن أبي النجترى عن رجل عن أبي سعيد أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٠٦) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٤) والبيهقي في الشعب (٧٥٧١) ورواه أيضًا أبو نعيم من طريق زيد بن أبي أنيسة فسمى الرجل فقال: عن أبي النجترى عن مشفعة عن أبي سعيد ، ومشفعة هذا مجهول لا يعرف .

(٥٢٩) - رواه أحمد (٣/ ٢٧، ٢٩، ٧٧) ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنو عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٧) والحميدي في « مسنده » (٧٣٩) وعبد بن حميد في « مسنده » كما في المنتخب (٩٧٤) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٨٩، ١٣٤٤) ، وابن حبان (٧٣٦٨) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٩٠) وفي « شعب الإيمان » (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) والمزي في « تهذيب الكمال » (٣٠/ ٢٦) من طرق عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر به ، والحديث صحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤٤) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « فقال : فلا تقول » .[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « رب أي » .

الصحيح : « **ما ينبغي للمؤمن**[١] **أن يذل نفسه** » . قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال : « **يتحمل من البلاء ما لا يطيق** »(٥٣٠) .

﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ أي : من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له . ﴿ **والله واسع عليم** ﴾ أي : واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ أي : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلىٰ الله ورسوله والمؤمنين .

وقوله : ﴿ **الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة** ﴾ أي : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي له[٢] وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ، ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين .

وأما قوله : ﴿ **وهم راكعون** ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ **ويؤتون الزكاة** ﴾ أي : في حال[٣] ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك ؛ لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه

(٥٣٠) - لم أقف على هذا الحديث فى أىٍّ من الصحيحين ، بل رواه الترمذى فى الفتن ، باب : ٦٧ ، حديث (٢٢٥٤) ، وابن ماجة فى الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٦) ، وأحمد (٤٠٥/٥) ، وأبو الشيخ فى الأمثال (١٥١) والبزار فى « مسنده » (٢٧٩٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٦٦) ، (٨٦٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٦٠١) ، من طريق على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعًا وهذا إسناد ضعيف ، على بن زيد ضعيف والحسن البصرى مدلس وقد عنعن . وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٣٨/٢) عن أبيه : « هذا حديث منكر » وذكره فى موضع آخر (٣٠٦/٢) من طريق عمرو بن عاصم الكلابى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد به ، قال : « قال أبى : قد زاد فى الإسناد جندبًا ، وليس بمحفوظ ، حدثنا أبو سلمة عن حماد ، وليس فيه جندب » . وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا . رواه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٧) - وفى الأوسط (٥٣٥٧) والبزار فى « مسنده » كما فى كشف الأستار (١١٢/٤) (٣٣٢٣) وقال الهيثمى فى المجمع : وإسناد الطبرانى فى الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد .

والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة (٦١٣) بشاهده هذا .

[١] - في ز : « لمؤمن » . [٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .

من أئمة الفتوىٰ ، وحتىٰ إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب : أن هذه الآية نزلت فيه ؛ وذلك[١] أنه مر به سائل في حال ركوعه ، فأعطاه خاتمه(٥٣١) .

وقال[٢] ابن أبي حاتم(٥٣٢) : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ قال : هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب .

وحدثنا أبو سعيد الأشج(٥٣٣) ، حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول ، حدثنا موسىٰ بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، قال : تصدق علي بخاتمه وهو راكع ، فنزلت : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ .

وقال ابن جرير(٥٣٤) : حدثني الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا غالب بن عبيد الله ،

---

(٥٣١) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١١٦٢) (٦٥٥١) عن سلمة بن كهيل قال : تصدق على بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ...﴾ الآية ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٢٠) وزاد نسبته لأبى الشيخ وابن عساكر . وسيأتى عند ابن كثير برقم (٥٥٥) ورواه الخطيب فى المتفق كما فى «الدر المنثور » (٢/ ٥١٩) عن ابن عباس قال : تصدق على بخاتمه وهو راكع فقال النبى صلى الله عليه وسلم للسائل : « من أعطاك هذا الخاتم ؟ » قال : ذاك الراكع فأنزل الله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ .

ورواه الطبرانىفى الأوسط (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر قال : وقف على على بن أبى طالب سائل ، وهو راكع فى تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك فنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور وزاد نسبته لابن مردويه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٠) : فيه من لم أعرفهم .

(٥٣٢) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٢) (٦٥٤٩) ، ورواه ابن جرير فى (١٠/ ٤٢٦) (١٢٢١٣) قال : حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملى قال : حدثنا أيوب بن سويد به .

وفى إسناده عتبة بن أبى حكيم ، قال الحافظ فى « التقريب » : صدوق يخطئ كثيرًا .

(٥٣٣) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١١٦٢) (٦٥٥١) وانظر رقم (٥٥٣) .

(٥٣٤) - رواه فى تفسيره (١٠/ ٤٢٦) (١٢٢١٤) وفى إسناده غالب بن عبيد ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ١٠١) فقال : منكر الحديث سمع مجاهدًا ، روى عنه أبو بكر الحنفى الشامى . وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ ٤٨) . متروك الحديث منكر الحديث .

---

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « قوله » .

سمعت مجاهدًا يقول في قوله : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية : نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع .

وقال عبد الرزاق : حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية : نزلت في علي بن أبي طالب .

عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به .

وروىٰ ابن مردويه (٥٣٥) : من طريق سفيان الثوري ، عن أبي سنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي ، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه ، فنزلت ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية .

الضحاك لم يلق ابن عباس .

وروىٰ ابن مردويه أيضًا(٥٣٦) : من طريق محمد بن السائب الكلبي وهو متروك ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المسجد ، والناس يصلون بين راكع وساجد ، وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فدخل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **أعطاك أحد شيئًا ؟** » قال : نعم . قال : « **من ؟** » قال : ذلك الرجل القائم . قال : « **علىٰ أي حال أعطاكه ؟** » . قال : وهو راكع . قال : وذلك علي بن أبي طالب . قال : فكبر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عند ذلك ، وهو يقول : ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ .

وهذا إسناد لا يفرح به .

ثم رواه ابن مردويه (٥٣٧) : من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه ، وعمار بن

---

(٥٣٥) - رجال إسناده ثقات ، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفى ثقة ثبت ، لكن اختلف فى سماع الضحاك من ابن عباس .

والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٥٣٦) - فى إسناده محمد بن السائب وهو متروك كما قال ابن كثير رحمه الله ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

(٥٣٧) - تقدم تخريج أثر على ، وعمار قريبًا وحديث أبى رافع رواه الطبرانى فى الكبير (١/ ٣٢١) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ١٣٧) وقال : فيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان ، ويحيى بن الحسين بن الفرات لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) وزاد نسبته لابن مردويه وأبى نعيم ورواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ذكرها السيوطى فى الدر وعزاه لابن مردويه .

ياسر ، وأبي رافع ، وليس يصح شيء منها بالكلية ؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ، ثم روىٰ بسنده عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ نزلت في المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب أولهم .

وقال ابن جرير(٥٣٨) : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر ، قال : سألته عن هذه الآية ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾ قلنا : من الذين آمنوا ؟ [قال : الذين آمنوا][١] . قلنا : بلغنا أنها نزلت في علي ابن أبي طالب . قال : علي من الذين آمنوا .

وقال أسباط ، عن السدي : نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين ، ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه(٥٣٩) .

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي ، عن ابن عباس : من أسلم فقد تولىٰ الله ورسوله والذين آمنوا . رواه ابن جرير(٥٤٠) .

وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات[٢] كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تبرأ من حلف يهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ ولهذا قال تعالىٰ بعد هذا كله : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز * لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون** ﴾ .

---

(٥٣٨) - رواه في تفسيره (١٠/ ٤٢٥، ٤٢٦) (١٢٢١١) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله ﴿ إنما وليكم الله ...﴾ الآية ، قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . قلت : يقولون علي ؟ قال : علي منهم .

(٥٣٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٢٥) (١٢٢١٠) بسنده إلى السدي .

(٥٤٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٢٥) (١٢٢٠٩) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٢) (٦٥٤٦) . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٠) ولم يعزه لغيرهما ، وقد تقدم الكلام على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « الآية » .

فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالىٰ في هذه الآية الكريمة : ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ (٥٨) ﴾

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين ، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون ، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة ، المشتملة علىٰ كل خير دنيوي وأخروي ، يتخذونها هزوًا يستهزئون بها ، ولعبًا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد ، وفكرهم البارد ، كما قال القائل :

وكم من[١] عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالىٰ : ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار** ﴾ « مِنَ » هاهنا لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ وقرأ بعضهم : (والكفار) بالخفض عطفًا ، وقرأ آخرون : بالنصب علىٰ أنه معمول ﴿ **لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ تقديره : (ولا الكفار أولياء) أي : لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء .

والمراد بالكفار هاهنا المشركون ، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا)(٥٤١) .

وقوله : ﴿ **واتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ، إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من**

(٥٤١) - رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/ ٤٣٠) (١٢٢١٧) .

[١] - سقط من : خ .

اللّٰه في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللّٰه نفسه وإلىٰ اللّٰه المصير ﴾ .

وقوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا** ﴾ أي : وكذلك إذا أذنتم داعين إلىٰ الصلاة التي هي أفضل الأعمال ، لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿ **اتخذوها** ﴾ أيضًا ﴿ **هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ معاني عبادة اللّٰه وشرائعه ، وهذه صفات أتباع « **الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر وله حُصاص**[١] ، أي : ضراط **حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتىٰ يخطر بين المرء وقلبه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتىٰ يظل**[٢] **الرجل إن يدري كم صلىٰ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام** » . متفق عليه(٥٤٢) .

وقال الزهري : قد ذكر اللّٰه التأذين في كتابه ، فقال : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ . رواه ابن أبي حاتم(٥٤٣) .

وقال أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلىٰ الصلاة اتخذوها هزوًا**[٣] **ولعبًا** ﴾ قال : كان رجل من النصارىٰ بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه ، قال : حرق الكاذب . فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله .

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٥٤٤) ، وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال ، فأمره أن يؤذن وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد[٤] والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد[٥] : لقد أكرم

---

(٥٤٢) - رواه مالك فى « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فى النداء للصلاة حديث (٦) ومن طريقه البخارى فى « صحيحه » كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين حديث (٦٠٨) ، ومسلم فى المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث (٦٠٨) عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وللحديث أسانيد أخرى فى الصحيحين وغيرهما .

(٥٤٣) - رواه فى تفسيره (٤/ ١١٦٤) (٦٥٥٨) .

(٥٤٤) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٠/ ٤٣٢) (١٢٢١٨) ، وابن أبى حاتم (٤/ ١١٦٣، ١١٦٤) (٦٥٥٧) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٢١) وزاد نسبته إلى أبى الشيخ .

---

[١] - في ز : « حضاص » .
[٢] - في ز : « يضل » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - [٥] - في ز : « أسد » .

اللَّه أسيدًا[١] أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . وقال الحارث بن هشام : أما واللَّه لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئًا ، لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصىٰ . فخرج عليهم النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **قد علمت الذي قلتم** » ، ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول اللَّه ، ما اطلع علىٰ هذا أحد كان معنا ؛ فنقول أخبرك(٥٤٥) .

وقال الإمام أحمد (٥٤٦) : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : أن عبد اللَّه بن محيريز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة ، قال : قلت لأبي محذورة : يا عم ، إني خارج إلىٰ الشام ، وأخشىٰ أن أسأل عن تأذينك ؟ فأخبرني أن أبا محذورة قال له[٢] : نعم ، خرجت في نفر ، وكنا ببعض طريق حنين ، مقفل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم من حنين ، فلقينا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بالصلاة عند رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون[٣] ، فصرخنا [نحكيه و][٤] نستهزئ به ، فسمع رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم الصوت[٥] ، فأرسل إلينا إلىٰ أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟** » . فأشار

(٥٤٥) - رواه ابن هشام فى السيرة النبوية (٤/ ٨٧١- محى الدين عبد الحميد) قال : وحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل الكعبة فذكره .

(٥٤٦) - رواه أحمد فى مسنده (٤٠٩/٣) حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح ، ومحمد بن بكر أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز فذكره ، ورواه أبو داود فى الصلاة / باب : كيف الأذان ، حديث (٥٠٣) والنسائى (٢/ ٥) كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ، وابن ماجه فى الأذان والسنة فيها ، باب : الترجيع فى الأذان حديث (٧٠٨) ، وابن خزيمة (٣٧٩) من طرق عن ابن جريج به . وعبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة ذكره البخارى فى التاريخ (٥/ ١٨) ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول .

قلت : قد تابعه مكحول فرواه عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة ، رواه مسلم فى الصلاة ، باب : صفة الأذان حديث (٣٧٩/٦) وأبو داود فى الصلاة ، باب : كيف الأذان ، حديث (٥٠٢) ، والترمذى فى الصلاة ، باب : ماجاء فى الترجيع فى الأذان (١٩٢) ، والنسائى (٤/٢) فى الأذان باب : كم الأذان من كلمة ، وفى باب: كيف الأذان (٢/ ٤، ٥) وابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب: الترجيع فى الأذان ، حديث (٧٠٩) ، وابن خزيمة (٣٧٧) . =

[١] - في ز : « أسدًا » .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « متكئون » .

[٤] - في ز : « عليه » ، خ : « عليه ونحن » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

القوم كلهم إلي وصدقوا ، فأرسل كلهم وحبسني ، وقال : « **قم فأذن بالصلاة**[١] » . فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فألقىٰ علي رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه ، قال : « **قل : اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه ، أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه** [**ثم قال لي : ارجع فامدد من صوتك** » . ثم قال : « **أشهد أن لا إله إلا اللّٰه أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه ، أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه**][٢] ، **حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، حي علىٰ الفلاح ، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، لا إله إلا اللّٰه** » . ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني[٣] صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده علىٰ ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم علىٰ كبده حتى بلغت يد رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **بارك اللّٰه فيك وبارك عليك** » . فقلت : يا رسول اللّٰه ، [ ][٤] مرني بالتأذين بمكة . فقال : « **قد أمرتك به** » . وذهب كل شيء كان لرسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم من كراهة ، وعاد ذلك كله محبة لرسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بمكة[٥] ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة ، علىٰ نحو ما أخبرني عبد اللّٰه بن محيريز .

= ورواه أبو داود (٥٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز به .

ورواه أحمد (٣/ ٤٠٨) والبخارى في خلق أفعال العباد (١٨٢) ، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٤) من طرق عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول : ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفًا حرفًا الحديث مختصرًا دون ذكر عبد الله بن محيريز ، ورواه الترمذى (١٩١) ، والنسائى (٣/٢) وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ حدثنى إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة به .

قال ابن خزيمة : فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل . وهذا الاختلاف في الإسناد لا يقدح فى الحديث ولا يعد إضطرابًا فإن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، وأباه قد سمعا من أبى محذورة ومن ابن محيريز ، وأيضًا طريق مكحول التى عند مسلم طريق صحيحة ، والله أعلم .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « مرني » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[هكذا رواه الإمام أحمد ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة : من طريق عن عبد الله بن محيريز][١] ، عن أبي محذورة ، واسمه سمرة بن معير[٢] بن لوذان أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة ، وهو مؤذن أهل مكة وامتدت أيامه - رضي الله عنه وأرضاه .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى : ﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب : ﴿ **هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل** ﴾ أي : هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة ؛ فيكون الاستثناء منقطعًا ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله** ﴾ ، وفي الحديث المتفق عليه : « **ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله** »(٥٤٧) .

وقوله : ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ [معطوف على ﴿ **أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل** ﴾ أي : وآمنا بأن أكثركم فاسقون][٣] ، أي : خارجون عن الطريق المستقيم.

(٥٤٧) - رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ حديث (١٤٦٨) ومسلم في (٧٩/٧) كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث (٩٨٣) من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « مغير » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

ثم قال : ﴿ **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله** ﴾ أي : هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا ؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة[١] فقوله : ﴿ **من لعنه الله** ﴾ أي : أبعده من رحمته ﴿ **وغضب عليه** ﴾ أي : غضبًا لا يرضىٰ بعده أبدًا ﴿ **وجعل منهم القردة والخنازير** ﴾ كما تقدم بيانه في سورة البقرة ، و[٢] كما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف .

وقد قال سفيان الثوري : عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المعرور بن سويد ، عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله ؟ فقال[٣] « **إن الله لم يهلك قومًا - [أو قال : لم يمسخ قومًا][٤] - فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا[٥] ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك** »(٥٤٨) .

وقد رواه مسلم : من حديث سفيان الثوري ومسعر كلاهما ، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري به .

وقال أبو داود الطيالسي(٥٤٩) : حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي الأعين العبدي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود ؟ فقال : « **لا ، إن الله لم يلعن قومًا [قط فمسخهم][٦] فكان لهم نسل ، ولكن هذا خلق كان ، فلما غضب الله علىٰ اليهود**

(٥٤٨) - رواه مسلم في صحيحه في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ، حديث (٢٦٦٣/٢٣) وأحمد في مسنده (٤١٣/١،٤٣٣،٤٦٦) عن سفيان الثوري به . ورواه مسلم وغيره عن مسعر عن علقمة بن مرثد به .

(٥٤٩) - رواه في مسنده (٣٠٧) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٥/٤) (٦٥٦٢) ورواه أحمد في مسنده (٣٩٥/١، ٣٩٦، ٤٢١) من طرق عن داود بن أبي الفرات به ، وإسناده ضعيف ؛ فيه أبو الأعين العبدي ، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٠/٣) : كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام معمولة كأنه تعمدها ، لا يجوز الاحتجاج به وهو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا « من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا » .. في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ما لشيء منها أصل يرجع إليه اهـ والحديث ضعف الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند رقم (٣٧٤٧)

[١] - في ت : « القصيدة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « قال » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « عاقبة » .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ت : « فيمسخهم » .

فمسخهم جعلهم مثلهم » . ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات به .

وقال ابن مردويه(٥٥٠) : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا الحسن بن محبوب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **الحيات مسخ الجن ، كما مسخت القردة والخنازير** » .

هذا حديث غريب جدًا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وعَبَد الطاغوت** ﴾ و[١] قرئ : (**وعَبَد الطاغوت**) علىٰ أنه فعل ماض ، والطاغوت منصوب به ، أي : وجعل منهم من عبد الطاغوت ، وقرئ : (**وعبْدَ الطاغوت**) بالإضافة علىٰ أن المعنىٰ وجعل منهم خدم الطاغوت ، أي : خدامه وعبيده ، وقرئ : (**وعُبُد الطاغوت**) علىٰ أنه جمع الجمع عبد وعبيد وعبد ، مثل ثمار وثمر ، حكاها ابن جرير عن الأعمش ، وحكىٰ عن بريدة الأسلمي : أنه كان يقرؤها : [(وعابد الطاغوت) . وعن أبيّ وابن مسعود : (وعبدوا) . وحكىٰ ابن جرير ، عن أبي جعفر القارئ : أنه كان يقرؤها][٢] [(وعُبِدَ الطاغوتُ)][٣] علىٰ أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، ثم استبعد معناها ، والظاهر : أنه لا بعد في ذلك ؛ لأن هذا من باب التعريض بهم ؛ أي : وقد عبدت

(٥٥٠) - رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧/١٢) (٥٦٤٠) والبزار (٧٢/٢) برقم (١٢٣٢- كشف) من طريق أبي كامل الجحدري قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه عبد الله بن أحمد (٣٤٨/١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤١/١١) (١١٩٤٦) قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار فذكره ، وإسناده صحيح رجاله ثقات . ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٠/٢) (٢٣٧٢) من طريق عبد العزيز وقال أبو زرعة : هذا الحديث هو موقوف لا يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار و لا بأس بحديثه .

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٧) ومن طريقه أحمد (٣٤٨/١) والطبراني (١١٨٤٦) والبزار (٧٢/٢) من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . لا أعلمه إلا رفع الحديث - وعند البزار « عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال البزار : حديث عبد العزيز لا نعلم حدث به إلا معمر .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٤، ٥٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند والشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٨٢٤)

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

الطاغوت فيكم ، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك ، وكل هذه القراءات يرجع معناها إلىٰ أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا : الذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما[١] سواه ، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر ؟! ولهذا قال : ﴿ **أولئك شر مكانًا** ﴾ أي : مما تظنون بنا ﴿ **وأضل عن سواء السبيل** ﴾ .

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة ؛ كقوله - عز وجل - ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلًا** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به** ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم : أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية علىٰ الكفر ؛ ولهذا قال : ﴿ **وقد دخلوا** ﴾ أي : إلى[٢] عندك يا محمد ﴿ **بالكفر** ﴾ أي : مستصحبين الكفر في قلوبهم ، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم ، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر ، ولهذا قال : ﴿ **وهم قد خرجوا به** ﴾ فخصهم به دون غيرهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **والله أعلم بما كانوا يكتمون** ﴾ أي[٣] : والله عالم[٤] بسرائرهم[٥] وما تنطوي عليه ضمائرهم[٦] ، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم ، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم وسيجزيهم علىٰ ذلك أتم الجزاء .

وقوله : ﴿ **وترىٰ كثيرًا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت** ﴾ أي : يبادرون إلىٰ ذلك من تعاطي المآثم والمحارم ، والاعتداء علىٰ الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ﴿ **لبئس ما كانوا يعملون** ﴾ أي : لبئس العمل كان[٧] عملهم ، وبئس الاعتداء[٨] اعتداؤهم[٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون** ﴾ يعني : هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك ، والربانيون[١٠]

---

[١] - سقط من : ت .

[٢] - سقط من : ت .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : خ .

[٥] - في ز : « بسرائركم » .

[٦] - في ز : « ضمائركم » .

[٧] - في ز : « كانوا » .

[٨] - في ز : « الاعتماد » .

[٩] - في ز : « اعتمادهم » .

[١٠] - في ز : « الربانيون » ، سقط من : خ .

منهم وهم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم ، والأحبار هم[١] العلماء فقط .

﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ .

قال[٢] علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني الربانيين ، أنهم بئس ما كانوا يصنعون ، يعني : في تركهم ذلك (٥٥١) . وقال[٣] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : قال لهؤلاء حين لم ينهوا و[٤] لهؤلاء حين عملوا . قال : وذلك الأركان . قال : ويعملون ويصنعون واحد . رواه ابن أبي حاتم (٥٥٢) .

وقال ابن جرير (٥٥٣) : حدثنا أبو كريب ، حدّثنا ابن عطية ، حدثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : ما في القرآن آية[٥] أشد توبيخًا من هذه الآية : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإِثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون) قال : كذا قرأ .

وكذا قال الضحاك : ما في القرآن آية[٦] أخوف عندي منها أنا لا ننهي[٧] . رواه ابن جرير (٥٥٤) .

وقال ابن أبي حاتم(٥٥٥) : ذكره يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا [محمد بن][٨] مسلم بن أبي الوضاح ، حدثنا ثابت أبو[٩] سعيد الهمْداني ، قال : رأيته بالري ، فحدث عن يحيىٰ بن يعمر ، قال : خطب علي بن أبي طالب ، فحمد اللّٰه وأثنىٰ عليه ، ثم قال : أيها

(٥٥١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٥٠) (١٢٢٤١) وابن أبي حاتم (٤/١١٦٧) (٦٥٧٣)
(٥٥٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٧٦) (٦٥٧٤) .
(٥٥٣) - رواه في تفسيره (١٠/٤٤٩) (١٢٢٣٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٤) وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .
(٥٥٤) - رواه في تفسيره (١٠/٤٤٩) (١٢٢٣٨).
(٥٥٥) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٦٦) (٦٥٧١) .

[١] - في ز : « وهم » .
[٢] - في ز : « وقال » .
[٣] - في ز : « قوله » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « ننهى » .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - في ت : « ابن ».

الناس ، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار ، [فلما تمادوا في المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار][1] أخذتهم العقوبات ، فمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلًا .

وقال الإمام أحمد (٥٥٦) : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن المنذر ابن جرير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ، لم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعذاب** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه .

ورواه أبو داود : عن مسدد ، عن[2] أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن المنذر بن جرير ، عن جرير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون أن يغيروا[3] [عليه فلا][4] يغيرون ، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا** »(٥٥٧) .

(٥٥٦) - رواه في مسنده (٣٦٣/٤) بسنده ومتنه إلا أن الذي في المسند في هذه الرواية « إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب » بدلا من « بعذاب » .

ورواه أحمد (٣٦٦،٣٦١/٤) والطبراني في الكبير (٢٣٧٩) من طريق شريك به ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف ، والمنذر بن جرير قال الحافظ في « التقريب » : مقبول . لكن الحديث رواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٣٩) وابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٩) وابن حبان (٣٠٠) وأبو يعلى (٧٥٠٨) والطبراني في الكبير (٢٣٨٠- ٢٣٨٥) والبيهقي في السنن (٩١/١٠) من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

وإسناده جيد ، عبيد الله بن جرير ذكره البخاري في التاريخ (٣٧٥/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٠/٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، وأما ما يخشى من تدليس أبي إسحاق فيدفعه أن الحديث من رواية شعبة وغيره من الثقات عنه ، وشعبة لا يروي عنه إلا ما سمع ، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٨) .

(٥٥٧) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر النهي ، حديث (٤٣٣٩) لكن من طريق أبي إسحاق عن ابن جرير عن جرير ، ولم يقل « المنذر بن جرير » وانظر الحديث السابق .

[1] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[2] - سقط من : ز ، خ .
[3] - سقط من : ز .
[4] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد رواه ابن ماجه : عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد الله بن جرير ، عن أبيه به(٥٥٨) .

[ ][١] قال الحافظ المزي : وهكذا رواه شعبة ، عن أبي إسحق به .

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ (٦٤) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) ﴾

يخبر تعالىٰ عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة[٢] إلىٰ يوم القيامة : بأنهم وصفوه[٣] تعالىٰ عن قولهم علوًّا كبيرًا بأنه بخيل ، كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء ، وعبروا عن البخل [بأن قالوا][٤] : ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الطهراني[٥] ، حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : ﴿ **مغلولة** ﴾ أي : بخيلة(٥٥٩) .

و[٦] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾ قال :

---

(٥٥٨) - رواه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٩) .

(٥٥٩) - رواه في تفسيره (٤/١١٦٧) (٦٥٧٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٥) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٢] - في ز : « التابعة » .

[٣] - في ز : « وصفوا الله - عز وجل - و » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بقولهم » .

[٥] - في ز : « الظهراني » .

[٦] - سقط من : ز .

لا يعنون بذلك أن يد اللّه موثقة[١] ، ولكن يقولون : بخيل ، أمسك ما عنده بخلًا[٢] . تعالىٰ اللّه عما يقولون علوًّا كبيرًا(٥٦٠) .

وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك وقرأ : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا** ﴾ يعني : أنه ينهىٰ عن البخل ، وعن التبذير : و[هو زيادة][٣] الإنفاق في غير محله ، وعبر عن البخل بقوله : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك** ﴾ وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن اللّه ، وقد قال عكرمة : إنها نزلت في فنحاص اليهودي عليه لعنة اللّه(٥٦١) ، وقد تقدم أنه الذي قال : ﴿ **إن اللّه فقير ونحن أغنياء** ﴾ فضربه أبو بكر الصديق - رضي اللّه عنه -(٥٦٢) .

وقال محمد بن إسحاق(٥٦٣) : حدثنا محمد بن أبي محمد[٤] ، عن سعيد أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رجل من اليهود يقال له شأس[٥] بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فأنزل اللّه : ﴿ **وقالت اليهود يد اللّه مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء** ﴾ .

وقد ردّ اللّه عز وجل عليهم ما قالوه ، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه ، فقال : ﴿ **غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا** ﴾ وهكذا وقع لهم فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة - أمر عظيم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرًا * أم يحسدون الناس علىٰ ما آتاهم اللّه من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا * فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرًا** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من اللّه وحبل من**

---

(٥٦٠) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١٠) (١٢٢٤٢) وابن أبي حاتم (١١٦٧/٤) (٦٥٧٦) .

(٥٦١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٣/١٠) (١٢٢٤٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور(٥٢٥/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(٥٦٢) - تقدم في تفسير آل عمران : الآية (١٨١) .

(٥٦٣) - رواه ابن إسحاق ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٧/١٢، ٦٨) (١٢٤٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .
=

---

[١] - في ز ، خ : « منفقة » . [٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « هي الزيادة في » .

[٤] - سقط من : خ . [٥] - في ز : « الشاس » .

الناس ﴾ .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء** ﴾ أي : بل[١] هو الواسع الفضل الجزيل العطاء ، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه ، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه ، في ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا ، وفي جميع أحوالنا ، كما قال : ﴿ **وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ والآيات في هذا كثيرة . وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل(٥٦٤) :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن يمين الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغض ما في يمينه – قال – وعرشه علىٰ الماء ، وفي يده الأخرىٰ الفيض[٢] يرفع ويخفض – قال – : وقال الله تعالىٰ : أنفق أنفق عليك** » أخرجاه في الصحيحين : البخاري في التوحيد عن علي بن المديني ومسلم فيه عن محمد بن رافع ، و[٣] كلاهما عن عبد الرزاق به .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا** ﴾ أي : يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم ، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملا صالحا وعلمًا نافعًا ، يزداد به الكافرون[٤] الحاسدون لك ولأمتك ﴿ **طغيانًا** ﴾ وهو المبالغة والمجاوزة للحدّ في الأشياء ﴿ **وكفرًا** ﴾ أي : تكذيبًا ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا** ﴾ .

= قلت : بل في إسناده محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت ، قال ابن جرير في التقريب : مجهول من السادسة ، تفرد عنه ابن إسحاق .

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٥) وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(٥٦٤) – رواه في مسنده (٢/ ٣١٣، ٣١٤) ورواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : « وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم » حديث (٧٤١٩) ومسلم في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، حديث (٩٩٣/٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

[١] – سقط من : ز ، خ.
[٢] – في ز : « القبض » .
[٣] – سقط من : ز .
[٤] – في ز : « الكفرة » .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلىٰ يوم القيامة** ﴾ يعني : أنه لا تجتمع قلوبهم ، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائمًا ؛ لأنهم لا يجتمعون علىٰ حق ، وقد خالفوك وكذبوك .

وقال إبراهيم النخعي : ﴿ **وألقينا بينهم العداوة والبغضاء** ﴾ قال : الخصومات والجدال في الدين . رواه ابن أبي حاتم(٥٦٥) .

وقوله : ﴿ **كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها اللَّه** ﴾ أي : كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها ، و[١] كلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها ، أبطلها[٢] اللَّه وردَّ[٣] كيدهم عليهم ، وحاق[٤] مكرهم السيئ بهم .

﴿ **ويسعون في الأرض فسادًا واللَّه لا يحب المفسدين** ﴾ أي : من سجيتهم أنهم دائمًا يسعون في الإفساد في الأرض ، واللَّه لا يحب من هذه صفته .

ثم قال جل وعلا : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا** ﴾ أي : لو أنهم آمنوا بالله ورسوله ، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من [المآثم والمحارم][٥] ﴿ **لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم** ﴾ أي : لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم[٦] المقصود .

﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم** ﴾ قال ابن عباس وغيره : هو[٧] القرآن .

﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ أي : لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء ، علىٰ ما هي عليه من غير تحريف ولا [تبديل ولا تغيير][٨] ، لقادهم ذلك إلىٰ اتباع الحق ، والعمل بمقتضىٰ ما بعث اللَّه به محمدًا صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه ، والأمر باتباعه حتمًا لا محالة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني بذلك : كثرة الرزق النازل

(٥٦٥) - رواه في تفسيره (١١٦٨/٤) (٦٥٨٤) عن إبراهيم التيمي

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « يبطلها » .
[٣] - في ز : « يردّ » .
[٤] - في ز : « ويحيق » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « المحارم والمآثم » .
[٦] - في ز ، خ : « ولحصلنا لهم » .
[٧] - في ز ، خ : « يعنى » .
[٨] - في ز : « تغيير ولا تبديل » .

عليهم من السماء ، والنابت لهم من الأرض .

و[١] قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **لأكلوا من فوقهم** ﴾ يعني : لأرسل السماء عليهم مدرارًا ﴿ **ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني : يخرج من الأرض بركاتها(٥٦٦) .

وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والسدي ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ولو أن أهل القرىٰ آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ .

وقال بعضهم معناه : ﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ يعني : من غير كد ولا تعب ، ولا شقاء ولا عناء .

وقال ابن جرير : قال بعضهم : معناه لكانوا في الخير كما يقول القائل : هو في الخير من قرنه إلىٰ قدمه . ثم رد هذا القول ؛ لمخالفته أقوال السلف .

وقد ذكر ابن أبي حاتم عند قوله : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾ حدثنا[٢] علقمة ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن [بن جبير][٣] بن نفير ، عن أبيه : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **يوشك أن يُرفع العِلْم** » . فقال زياد بن لبيد : يا رسول اللَّه ، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا ؟ فقال : « **ثكلتك أمك يا بن لبيد ، إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة ، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارىٰ ، فما أغنىٰ عنهم حين تركوا أمر اللَّه** » . ثم قرأ : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾(٥٦٧) .

هكذا رواه[٤] ابن أبي حاتم حديثًا[٥] معلقًا من أول إسناده ، مرسلًا في آخره ، وقد رواه الإمام

(٥٦٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٣/١٠) (١٢٢٥٧) ، وابن أبي حاتم (١١٧١/٤) (٦٥٩٩) (٦٦٠٠) .

(٥٦٧) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٠/٤)(٦٥٩٥) وهو معلق من أول الإسناد مرسل من آخره كما قال المصنف رحمه الله .

وقد وصله أحمد (٢٦/٦) والبخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٤٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب العلم ، باب كيف يرفع العلم ، حديث (٥٩٠٩) وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٢) والحاكم =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ت : « حديث » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ت : « أورده » .

[٥] - سقط من : م .

أحمد بن حنبل متصلًا موصولًا ؛ فقال (٥٦٨) :

حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن زياد بن لبيد : أنه[١] قال : ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم شيئًا فقال : « **وذاك عند[٢] ذهاب العلم** » . قال : قلنا : يا رسول الله ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ، و[٣] أبناؤنا يقرئونه[٤] أبناءهم إلىٰ يوم القيامة ؟ فقال : « **ثكلتك أمّك يا بن أم لبيد ، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس هذه اليهود والنصارىٰ يقرءون التوراة والإِنجيل ولا ينتفعون بما فيهما[٥] بشيء** » .

وكذا رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع بإسناده[٦] نحوه . وهذا إسناد صحيح .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ كقوله : ﴿ **ومن قوم موسىٰ أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ ، وكقوله عن أتباع عيسىٰ : ﴿ **فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون** ﴾ . فجعل أعلىٰ مقاماتهم الاقتصاد ، وهو[٧] أوسط

= (٩٨/١، ٩٩) والخطيب في" اقتضاء العلم العمل " رقم (٨٩) والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٧٥) ، والبزار (٢٣٢) من طريق إبراهيم بن أبي عيلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك به .

وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في تعليقه على "اقتضاء العلم العمل"

ورواه الترمذي في العلم ، باب : ما جاء في ذهاب العلم ، حديث (٢٦٥٥) والدارمي في المقدمة (١/ ٨٧، ٨٨) والحاكم (٩٩/١) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير عن أبي الدرداء ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

لكن قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

والحديث رواه أحمد وغيره من حديث زياد بن لبيد ، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي .

(٥٦٨) - رواه في المسند (١٦٠/٤، ٢١٨) ورواه زهير بن حرب في "كتاب العلم" رقم (٥٢) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٤/٢) ورواه أحمد (٢١٩/٤) وابن ماجه في الفتن ، باب : ذهاب القرآن والعلم ، حديث (٥٢٩٠) والطبراني (٥٢٩٠)، والحاكم (٥٩٠/٣) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن لبيد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في التعليق على كتاب "العلم" : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في ز : « عن » .
[٣] - في ز : « ويقرئه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « فيها » .
[٦] - في ت : « به » .
[٧] - في ز : « وهي » .

مقامات هذه الأمة ، وفوق ذلك رتبة السابقين ، كما في قوله -عز وجل- : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها** ﴾ الآية . والصحيح : أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم[١] يدخلون الجنة .

وقد قال أبو بكر بن مردويه(٥٦٩) : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال : « **تفرقت أمة موسىٰ علىٰ إحدىٰ وسبعين ملة ، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمّة عيسىٰ علىٰ ثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها في الجنة وإحدىٰ وسبعون منها في النار ، و[٢] تعلو أمتي علىٰ الفريقين جميعًا ، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار** » . قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « **الجماعات الجماعات** » .

قال يعقوب بن زيد : كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا[٣] الحديث عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، تلا فيه قرآنًا قال[٤] : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم [ولأدخلناهم جنات النعيم][٥]** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ ، وتلا أيضًا [قوله تعالىٰ] : ﴿ **وممن خلقنا أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾ يعني : أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم .

وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه وبهذا السياق ، وحديث افتراق الأمم إلىٰ بضع وسبعين مروي من طرق عديدة ، وقد ذكرناه في موضع آخر ولله الحمد والمنة .

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

---

(٥٦٩) - رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦٦٨) حدثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر فذكره ، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح ، وقد أسن واختلط .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٠،٢٦١) وقال : فيه أبو معشر نجيح ، وفيه ضعف .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « هذا » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين العكوفتين سقط من : ز .

يقول تعالىٰ مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا صلىٰ اللَّه عليه وسلم باسم الرسالة ، وآمرًا له بإبلاغ[١] جميع[٢] ما أرسله اللَّه به ، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، وقام به أتم القيام .

قال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب ، اللَّه[٣] يقول : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ (٥٧٠) .

هكذا رواه هاهنا مختصرًا ، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولًا ، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان ، والترمذي والنسائي في كتاب[٤] التفسير من سننهما من طرق عديدة[٥] ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع عنها - رضي اللَّه عنها - .

وفي الصحيحين [عنها أيضًا][٦] أنها قالت : لو كان محمد صلىٰ اللَّه عليه وسلم كاتمًا شيئًا[٧] من القرآن لكتم هذه الآية : ﴿ **وتخفي في نفسك ما اللَّه مبديه وتخشىٰ الناس واللَّه أحق أن تخشاه** ﴾(٥٧١) .

(٥٧٠) - صحيح البخاري (٢٧٥/٨) كتاب التفسير ، باب : ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ حديث (٤٦١٢) ، ورواه في التفسير ، باب سورة النجم ، حديث (٤٨٥٥) ، وفي التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ حديث (٧٥٣١) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؛ حديث (١٧٧) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨) ، وفي باب : ومن سورة النجم حديث (٣٢٧٨) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الرسول بلغ ... ﴾ الحديث (١١١٤٧) ، وفي باب قوله تعالى : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ حديث (١١٤٠٨) ، وأحمد (٦/ ٢٣٦، ٢٤١) من طريق مسروق به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٥٧١) - ليس في الصحيحين ولا في واحد منها إنما رواه الترمذي وابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم وسيأتي تخريجه في تفسير سورة الأحزاب / الآية ٣٧.

[١] - في ز : « بالإبلاغ » .
[٢] - في ز : « بجميع » .
[٣] - في ز : « وهو » .
[٤] - في ز : « كتابي » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - ما بين المعكوفتين في ز : « أيضًا عنها » .
[٧] - سقط من : ز .

وقال ابن أبي حاتم(٥٧٢) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل ، فقال له : إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم للناس ؛ فقال ابن عباس : ألم تعلم أن اللّٰه تعالىٰ قال : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ واللّٰه ما ورثنا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم سوداء في بيضاء .

وهذا إسناد جيد ، وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد اللّٰه السوائي قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمًا يعطيه اللّٰه رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٥٧٣) .

وقال البخاري - رضىٰ اللّٰه عنه - : قال الزهري : من اللّٰه الرسالة ، وعلىٰ الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه[١] نحوًا من أربعين ألفًا ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : « **أيها الناس ، إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟** » . قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع أصبعه إلىٰ السماء ويقلبها إليهم[٢] ويقول : « **اللهم هل بلغت ، اللهم بلغت** »(٥٧٤) .

---

(٥٧٢) - رواه في تفسيره (١١٧٢/٤) (٦٦١١) .

(٥٧٣) - رواه البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم ، حديث (١١١) وفي كتاب الجهاد ، باب : فكاك الأسير . حديث (٣٠٤٧) ، وفي الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث (٦٩١٥) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (١٤١٢) ، والنسائي في (٨/ ٢٣) كتاب القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٥٨) ، والدارمي (٢٣٦١) ، وأحمد (٧٩/١) ، والحميدي (٤٠) من طرق عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي جحيفة به .

(٥٧٤) - جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج ، وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) بتمامه .

---

[١] - في ز : « الصحابة » . [٢] - سقط من : خ .

قال[١] الإمام أحمد(٥٧٥) : حدثنا ابن نمير ، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في حجة الوداع : « **يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟** » قالوا : يوم حرام . قال : « **أي بلد هذا ؟** » قالوا : بلد حرام . قال : « **فأي شهر هذا ؟** » قالوا : شهر حرام . قال : « **فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا** » . ثم أعادها مرارًا ثم رفع أصبعه إلىٰ السماء فقال : « **اللهم هل بلغت** » . مرارًا . قال : يقول ابن عباس : والله لوصية إلىٰ ربه عز وجل . ثم قال : « **ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** » .

وقد روىٰ البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان به نحوه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ يعني : وإن لم تؤد[٢] إلىٰ الناس ما أرسلتك به ﴿ **فما بلغت رسالته** ﴾ [أي : وقد علم ما يترتب علىٰ ذلك لو وقع .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**][٣] ﴾ يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته(٥٧٦) .

قال[٤] ابن أبي حاتم (٥٧٧) : حدثنا أبي ، حدثنا قبيصة بن عقبة[٥] ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد قال : لما نزلت ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾

---

(٥٧٥) - رواه في مسنده (١/٢٣٠) ، ورواه البخاري في كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى حديث (١٧٣٩) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان به . ورواه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » حديث (٧٠٧٩) ، والترمذي في الفتن ، باب : ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث (٢١٩٣) من طريق فضيل بن غزوان به .

(٥٧٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٦٨) (١٢٢٧٠) ، وابن أبي حاتم (٤/١١٧٣) (٦٦١٢) .

(٥٧٧) - رواه في تفسيره (٤/١١٧٣) (٦٦١٣) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٦٨) (١٢٢٧٢) قال : حدثني الحارث بن محمد حدثنا عبد العزيز حدثنا سفيان الثوري عن رجل فذكره . وفي إسناده راوٍ مبهم . والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٢٨) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

---

[١] - في ز : « وقال » .

[٢] - في ز : « ترد » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٤] - في ز : « وقال » .

[٥] - في ز : « عتبة » .

قال : « **يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي** » . فنزلت : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ .

ورواه ابن جرير من طريق سفيان - وهو الثوري - به .

وقوله تعالىٰ ﴿ **واللَّه يعصمك من الناس** ﴾ أي : بلغ أنت رسالتي ، وأنا حافظك وناصرك ، ومؤيدك علىٰ أعدائك ، ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك .

وقد كان النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يحرس ، كما قال الإمام أحمد (٥٧٨):

حدثنا يزيد ، حدثنا يحيىٰ ، قال[١] : سمعت عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة يحدث : أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تحدث : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلىٰ جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول اللَّه ؟ قال : « **ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة** » . قالت : فبينا أنا علىٰ ذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال : « **من هذا ؟** » فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : « **ما جاء بك ؟** » قال : جئت لأحرسك يا رسول اللَّه . قالت : فسمعت غطيط رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في نومه . أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به .

وفي لفظ : سهر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة ، يعني : علىٰ أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضي اللَّه عنها ، وكان ذلك في سنة ثنتين منها(٥٧٩) .

---

(٥٧٨) - رواه في مسنده (٦/١٤٠) ، ورواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله حديث (٢٨٨٥) وفي كتاب التمني ، باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا » حديث (٧٢٣١) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث (٢٤١٠) ، والترمذي في « المناقب » ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ، حديث (٣٧٥٦) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب المناقب ، باب سعد بن مالك رضي الله عنه حديث (٨٢١٧) ، وفي كتاب السير ، باب : الدعاء للحارس ، حديث (٨٨٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به .

(٥٧٩) - رواه مسلم في « صحيحه » في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث (٢٤١٠) ، وانظر التخريج السابق .

---

[١] - سقط من : ز .

وقال ابن أبي حاتم (٥٨٠) : حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث بن عبيد - يعني : أبا قدامة - عن الجريري ، عن عبد اللّٰه بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يحرس حتىٰ نزلت هذه الآية : ﴿ **واللّٰه يعصمك من الناس** ﴾ قالت : فأخرج النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم رأسه من القبة ، وقال : « **يا أيها الناس ، انصرفوا ، فقد عصمني اللّٰه عز وجل** » .

وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد ، وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما ، عن مسلم ابن إبراهيم به ، ثم قال : وهذا حديث غريب .

وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، ثم قال الحاكم : صحيح الإِسناد ، ولم يخرجاه . وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن الحارث بن عبيد أبي قدامة ، عن الجريري عن عبد اللّٰه بن شقيق ، عن عائشة به .

ثم قال الترمذي : وقد روىٰ بعضهم هذا عن الجريري ، عن ابن شقيق قال : كان النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يحرس[١] .... ولم يذكر عائشة .

قلت : هكذا رواه ابن جرير : من طريق إسماعيل بن علية ، وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما ، عن الجريري ، عن عبد اللّٰه بن شقيق مرسلًا (٥٨١) ، وقد روي هذا مرسلًا ، عن سعيد ابن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، رواهما ابن جرير (٥٨٢) ، والربيع بن أنس ، رواه ابن

---

(٥٨٠) - رواه في تفسيره (١١٧٣/٤) (٦٦١٥) ، ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، حديث (٣٠٤٦)، وابن جرير في « تفسيره » (٤٦٩/١٠) (١٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/ ٣١٣) ، والبيهقي في الدلائل (١٨٤/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وليس كما قالا فإن الحارث بن عبيد الإيادي أبا قدامة وإن كان صدوقًا إلّا أنه يخطئ كما قال الحافظ في « التقريب » . وقد خولف على هذا الحديث فرواه غيره عن عبد الله بن شقيق مرسلًا ، قال الترمذي : روى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي ﷺ يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة . والمرسل رواه ابن جرير من طريق ابن علية عن الجريري وسيأتي برقم (٥٩١) لكن يشهد له حديث عائشة السابق برقم (٥٨٨) ، وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٤٠) ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٩/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر وأبي الشيخ وأبي نعيم في « الدلائل ».

(٥٨١) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٦٩/١٠) (١٢٢٧٤) .

(٥٨٢) - أثر سعيد بن جبير رواه ابن جرير (٤٦٨/١٠) (١٢٢٧٣) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور »=

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

مردويه ثم قال :

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كنا نحرس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالليل حتىٰ نزلت : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فترك الحرس .

حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلىٰ بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان العباس عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيمن يحرسه ؛ فلما نزلت هذه الآية ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ ترك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الحرس .

حدثنا علي بن أبي حامد المديني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مفضل ابن إبراهيم الأشعري ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سمعت أبا الزبير المكي يحدث ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه ، حتىٰ نزلت : ﴿ **والله يعصمك من الناس** ﴾ فذهب ليبعث معه فقال : « **يا عم ، إن الله قد عصمني لا حاجة لي إلىٰ من تبعث** »[٥٨٣] .

وهذا حديث غريب وفيه نكارة ؛ فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية .

ثم قال [٥٨٤] : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا

= (٥٣٠/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ ، والرواية عن محمد بن كعب رواها ابن جرير في تفسيره (١٢٢٧٥) وذكرها السيوطي في الدر وزاد نسبتها لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٥٨٣) – رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٥١٠) ، و« الصغير » (١٤٩/١) وعنه رواه ابن مردويه كما نقله ابن كثير هنا . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا معلى بن عبد الرحمن ، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : فيه عطية العوفي وهو ضعيف .

قلت : هذا قصور من الهيثمي رحمه الله فإن في الإسناد معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض كما في « التقريب » .

(٥٨٤) – رواه الطبراني في الكبير (٢٥٦/١١) (١١٦٦٣) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٠٥/رقم ٤٠٥) من طريق عبد الحميد الحماني به ، وإسناده ضعيف فإن النضر هو ابن عبد الرحمن قال الحافظ في « التقريب » : متروك . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) وقال : فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٢٩/٢) لأبي الشيخ ، وأبي نعيم في الدلائل وابن عساكر .

أبو كريب ، حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يحرس ، فكان [أبو طالب يرسل إليه][١] كل يوم رجالًا[٢] من بني هاشم يحرسونه ، حتىٰ نزلت عليه هذه الآية : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس** ﴾ قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : « **إن الله قد عصمني من الجن والإنس** » . رواه[٣] الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني ، عن أبي كريب به .

وهذا أيضا حديث[٤] غريب ، والصحيح : أن هذه الآية مدنية بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم .

ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها ، وحسادها ومعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ، ونصب المحاربة له ليلًا ونهارًا - بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة ، بقدرته وحكمته العظيمة ، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب ، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش ، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا شرعية ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه ؛ فلما مات عمه[٥] أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرًا ، ثم قيض الله له الأنصار ، فبايعوه علىٰ الإسلام ، وعلىٰ أن يتحول[٦] إلىٰ دارهم : وهي المدينة ، فلما صار إليها حَمَوْه من الأحمر والأسود ، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه ، كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم ، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء ، ولما سمه[٧] اليهود في[٨] ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه ، ولهذا أشباه كثيرة جدًّا يطول ذكرها ، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة .

قال[٩] أبو جعفر بن جرير(٥٨٥) : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، قالوا[١٠] : كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا نزل

---

(٥٨٥) - رواه في تفسيره (١٠/٤٧٠) (١٢٢٧٨) ، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت القصة من حديث جابر ، تقدم تخريجه رقم (٢٦١) وانظر التالي .

---

[١] - في ز : « يرسل معه أبو طالب » .
[٢] - في ز : « رجلًا » .
[٣] - في ز : « ورواه » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في خ : « يتحمل » .
[٧] - في ز : « سم » .
[٨] - سقط من : ز .
[٩] - في ز : « وقال » .
[١٠] - في ز : « قال » .

منزلًا[١] ، اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ، ثم قال : من يمنعك مني ؟ فقال : « **اللّٰه عز وجل** » . فرعدت يد الأعرابي ، وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتىٰ انتثر دماغه ، فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **واللّٰه يعصمك من الناس** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٥٨٦) : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة ، حدثني زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري ، قال : لما غزا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بني أنمار نزل ذات الرقاع[٢] بأعلىٰ نخل ، فبينا هو جالس علىٰ رأس بئر قد دلىٰ رجليه ، فقال [غَوْرَث بن الحارث][٣] من بني النجار : لأقتلن محمدًا . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأتاه فقال : يا محمد ، أعطني سيفك أشيمه[٤] . فأعطاه إياه ، فرعدت يده حتىٰ سقط السيف من يده ، فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **حال اللّٰه بينك وبين ما تريد** » . فأنزل اللّٰه -عز وجل- : ﴿ **يا أيها الرسول ؛ بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، واللّٰه يعصمك من الناس** ﴾ .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا آدم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كنا إذا صحبنا رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم في سفر ، تركنا له أعظم شجرة وأظلها فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **اللّٰه يمنعني منك ، ضع السيف** » . فوضعه ، فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ **واللّٰه يعصمك من الناس** ﴾ .

وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد اللّٰه بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به .

---

(٥٨٦) - رواه في تفسيره (١١٧٣/٤) (٦٦١٤) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف . وزيد بن أسلم عن جابر مرسل كما قال علي بن الحسين بن الجنيد (انظر جامع التحصيل ص ١٧٨) وقصة غوث بن الحارث التي أشار إليها ابن كثير تقدم تخريجها رقم (٢٦١) .

---

[١] - في ز : « منزلة » .
[٢] - في ز : « الرقيع » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « الوارث » .
[٤] - في ز : « أسيمه » .

وقال الإمام أحمد (٥٨٧) : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا[١] إسرائيل - يعني الجشمي - سمعت جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم ورأىٰ رجلًا سمينًا ، فجعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم يومئ إلىٰ بطنه بيده ويقول : « **لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك** » . قال : وأتي النبي صلىٰ الله عليه وسلم برجل ، فقيل[٢] : هذا أراد أن يقتلك . فقال له[٣] النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **لم ترع [لم ترع]**[٤] ، **ولو أردت ذلك لم يسلطك**[٥] **الله**[٦] **علي**» .

وقوله : ﴿ **إن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ أي : بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، كما[٧] قال تعالىٰ : ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ ، وقال : ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب** ﴾ .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

(٥٨٧) - رواه أحمد في مسنده (٣/٤٧١) ، الجزء الأول من الحديث رواه أحمد (٣/٤٧١) ، (٤/٣٣٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والطبراني في الكبير (٢/٢٨٤) حديث (٢١٨٤، ٢١٨٥) ، والحاكم (٤/١٢١ ، ١٢٢) ، والبيهقي في الشعب (٥/٣٣) (٥٦٦٦) (٥٦٦٧) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والجزء الثاني رواه النسائي في الكبرى (٦/٢٦٣) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول للخائف حديث (١٠٩٠٣) ، وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٦٤) ، والطبراني في الكبير (٢١٨٣) ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٤) وقال : رواه كله الطبراني ورواه أحمد ، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة . والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١١٣١) وأعله بأبي إسرائيل فإنه لم يوثقه غير ابن حبان وأيضًا للاختلاف في صحبة جعدة .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « فقال » .
[٣] - سقط من : ت .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز ، خ : « يسلط » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - سقط من : ت .

يقول تعالىٰ : ﴿ **قل** ﴾ يا محمد : ﴿ **يا أهل الكتاب ؛ لستم علىٰ شيء** ﴾ أي : من الدين ﴿ **حتىٰ تقيموا التوراة والإنجيل** ﴾ أي : حتىٰ تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله علىٰ الأنبياء ، وتعملوا بما فيها ، ومما فيها الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، والإيمان بمبعثه والاقتداء بشريعته ؛ ولهذا قال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ يعني : القرآن العظيم(٥٨٨) .

وقوله : ﴿ **وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا** ﴾ تقدم تفسيره ، ﴿ **فلا تأس علىٰ القوم الكافرين** ﴾ أي : فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك[١] ذلك منهم .

ثم قال : ﴿ **إن الذين آمنوا** ﴾ وهم المسلمون ﴿ **والذين هادوا** ﴾ وهم حملة التوراة ﴿ **والصابئون** ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع ، والصابئون : طائفة بين[٢] النصارىٰ والمجوس ليس لهم دين ، قاله مجاهد ، وعنه : بين[٣] اليهود والمجوس . وقال سعيد بن جبير بين[٤] : اليهود والنصارىٰ ، وعن الحسن : إنهم كالمجوس . وقال قتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلىٰ غير القبلة ويقرءون الزبور . وقال وهب بن منبه : هم قوم يعرفون الله وحده ، وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرًا(٥٨٩) .

وقال ابن وهب (٥٩٠) : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : الصابئون هم[٥] قوم مما يلي العراق وهم بكوثي[٦] ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون كل سنة ثلاثين يومًا ، ويصلون إلىٰ اليمن كل يوم خمس صلوات . وقيل : غير ذلك .

وأما النصارىٰ فمعروفون ، وهم حملة الإنجيل .

والمقصود : أن كل فرقة آمنت بالله واليوم[٧] الآخر - وهو الميعاد والجزاء يوم الدين - وعملت

---

(٥٨٨) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٥/٤) (٦٦٢١) من طريق ليث عن مجاهد (ما أنزل إليكم من ربكم) قال : ما أنزل على محمد ﷺ .

(٥٨٩) - انظر هذه الأقوال في تفسير ابن أبي حاتم (١١٧٥/٤ ، ١١٧٦) .

(٥٩٠) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٦/٤) (٦٦٢٩) .

---

[١] - أي : لا تنزعج .

[٢] - في ز ، خ : « من » .

[٣] - في ز ، خ : « من » .

[٤] - في ز ، خ : « من » .

[٥] - سقط من : ت .

[٦] - في ز : « بلوثا » .

[٧] - في ز : وباليوم .

عملًا صالحًا ، ولا يكون ذلك كذلك[١] حتىٰ يكون موافقًا للشريعة المحمدية ، بعد إرسال صاحبها المبعوث إلىٰ جميع الثقلين ، فمن اتصف بذلك ﴿ **فلا خوف عليهم** ﴾ فيما يستقبلونه ، ولا علىٰ ما تركوا وراء ظهورهم ﴿ **ولا هم يحزنون** ﴾ وقد تقدم الكلام علىٰ نظيرتها في سورة البقرة بما أغنىٰ عن إعادته هٰهنا[٢] .

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

يذكر تعالىٰ أنه أخذ العهود والمواثيق علىٰ بني إسرائيل علىٰ السمع والطاعة للّٰه ولرسله[٣] ، فنقضوا تلك العهود والمواثيق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدموها علىٰ الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردّوه ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **كلما جاءهم رسول بما لا تهوىٰ أنفسهم فريقًا كذّبوا وفريقًا يقتلون * وحسبوا أن لا تكون فتنة** ﴾ أي : وحسبوا أن لا يترتب لهم شر علىٰ ما صنعوا فترتب ، وهو : أنهم عموا عن الحق وصموا ، فلا يسمعون حقًّا ولا يهتدون إليه ﴿ **ثم تاب اللّٰه عليهم** ﴾ أي : مما كانوا فيه ﴿ **ثم عموا** ﴾ أي : بعد ذلك ﴿ **وصموا كثير منهم واللّٰه بصير بما يعملون** ﴾ أي : مطلع عليهم ، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ

---

[١] - سقط من : ت . [٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « لرسوله » .

كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

يقول تعالى حاكمًا بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله ، تعالىٰ الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوًّا كبيرًا .

هذا ، وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله ، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال : ﴿ **إني عبد الله** ﴾ ، ولم يقل : إني[١] أنا الله ولا ابن الله بل قال : ﴿ **إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيًا** ﴾ إلىٰ أن قال : ﴿ **وإن الله ربي وربكم فاعبدوه ، هذا صراط مستقيم** ﴾ .

وكذلك قال لهم في حال كهولته و نبوته ، آمرًا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لاشريك له ؛ ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **وقال المسيح يا بني إسرائيل؛ اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله** ﴾ أي : فيعبد معه[٢] غيره ﴿ **فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار** ﴾ أي : فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ **ونادىٰ أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما علىٰ الكافرين** ﴾ .

وفي الصحيح : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعث مناديًا ينادي في الناس : إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة - و في لفظ مؤمنة - (٥٩١) .

وتقدم في أول سورة النساء عند قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة : الدواوين ثلاثة ، فذكر منهم ديوانًا لا يغفره الله وهو الشرك بالله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾ . الحديث في مسند أحمد .

(٥٩١) - رواه البخاري في « صحيحه » في الرقاق ، باب : الحشر ، حديث (٦٥٢٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، حديث (٢٢١/٣٧٧) من حديث ابن مسعود .

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

ولهذا قال تعالىٰ إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم اللَّه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار** ﴾ أي : وما له عند اللَّه ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه .

وقوله : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللَّه ثالث ثلاثة** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٥٩٢) :

حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني[١] ، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، حدثنا الفضل ، حدثني أبو صخر في قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن اللَّه ثالث ثلاثة** ﴾ قال : هو قول اليهود : عزير ابن اللَّه ، وقول النصارىٰ : المسيح ابن اللَّه ، فجعلوا اللَّه ثالث ثلاثة .

وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا[٢] اليهود والنصارىٰ ، [والصحيح أنها][٣] [أنزلت في النصارىٰ][٤] خاصة . قاله مجاهد وغير واحد .

ثم اختلفوا في ذلك ؛ فقيل : المراد بذلك كفرهم[٥] في قولهم بالأقانيم الثلاثة ؛ وهو أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلىٰ الابن ، تعالىٰ اللَّه عن قولهم علوًّا كبيرًا . قال[٦] ابن جرير وغيره . والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم ، وهم مختلفون فيها اختلافًا متباينًا ليس هذا موضع بسطه ، وكل فرقة منهم تكفر الأخرىٰ ، والحق أن الثلاث كافرة .

وقال السدي وغيره : نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع اللَّه ، فجعلوا اللَّه ثالث ثلاثة بهذا[٧] الاعتبار ، قال السدي : وهي كقوله تعالىٰ في آخر السورة : ﴿ **وإذ قال اللَّه ياعيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني و أمي إلهين من دون اللَّه قال سبحانك** ﴾ الآية(٥٩٣) . وهذا القول هو الأظهر ، واللَّه أعلم .

---

(٥٩٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٩/٤) (٦٦٤٧) .

(٥٩٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٨٣/١٠) (١٢٢٩٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٧٩/٤) (٦٦٤٦) .

---

[١] - في ز : « الهستجاني » .

[٢] - في ز : « طائفتي » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - في ز : « كفارهم » .

[٦] - في ز : « قاله » .

[٧] - في ز : « فبهذا » .

قال الله تعالىٰ : ﴿ **وما من إله إلا إله واحد** ﴾ أي : ليس متعددًا ، بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات .

ثم قال تعالىٰ متوعدًا لهم ومتهددًا : ﴿ **وإن لم ينتهوا عما يقولون** ﴾ أي : من هذا الافتراء والكذب ﴿ **ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم** ﴾ أي : في الآخرة من الأغلال والنكال .

ثم قال : ﴿ **أفلا يتوبون إلىٰ الله ويستغفرونه والله غفور رحيم** ﴾ وهذا من كرمه تعالىٰ وجوده ولطفه ، ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم ، وهذا الافتراء والكذب والإفك ، يدعوهم إلىٰ التوبة والمغفرة ، فكل من تاب إليه تاب عليه . ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة** ﴾ أي : له سَوِيَّة[١] أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد الله ، ورسول من رسله الكرام ، كما قال : ﴿ **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلًا لبني إسرائيل** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وأمه صديقة** ﴾ أي : مؤمنة به مصدقة له ، وهذا أعلىٰ مقاماتها ، فدل علىٰ أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلىٰ نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسىٰ ، ونبوة أم عيسىٰ ؛ [استدلالًا منهم بخطاب][٢] الملائكة لسارة و مريم ، وبقوله : ﴿ **وأوحينا إلىٰ أم موسىٰ أن أرضعيه** ﴾ وهذا معنىٰ النبوة ، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال ، قال الله تعالىٰ : ﴿ **وما أرسلنا قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم من أهل القرىٰ** ﴾ ، وقد حكىٰ الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع علىٰ ذلك .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **كانا يأكلان الطعام** ﴾ أي : يحتاجان إلىٰ التغذية به وإلىٰ خروجه منهما ، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين ، كما زعمت[٣] فرق النصارىٰ الجهلة ، عليهم لعائن الله المتتابعة[٤] إلىٰ يوم القيامة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **انظر كيف نبين لهم الآيات** ﴾ أي : نوضحها ونظهرها ﴿ **ثم انظر أنىٰ يؤفكون** ﴾ أي : ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء[٥] أين يذهبون ؟ وبأي قول يتمسكون ؟ وإلىٰ أي مذهب من الضلال يذهبون ؟

---

[١] - في خ : « أسوة » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « استدلالهم منهم لخطاب » .

[٣] - في ز : « زعة » .

[٤] - في ز : « التابعة » .

[٥] - في ز : « الخلاء » .

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالىٰ منكرًا علىٰ من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية : ﴿ **قل** ﴾ أي : يا محمد لهؤلاء العابدين غير اللَّه من سائر فرق بني آدم ، ودخل في ذلك النصارىٰ وغيرهم ﴿ **أتعبدون من دون اللَّه مالا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا** ﴾ أي : لا يقدر علىٰ إيصال ضر[١] إليكم ، ولا إيجاد نفع ﴿ **واللَّه هو السميع العليم** ﴾ أي : فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده ، العليم بكل شيء ، [فلم عدلتم عنه][٢] إلىٰ عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا ، ولا يملك ضرًا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه .

ثم قال : ﴿ **قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق** ﴾ أي : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه ، فتبالغوا فيه حتىٰ تخرجوه عن حيز النبوة إلىٰ مقام الإلهية ، كما صنعتم في المسيح و[٣] هو نبي من الأنبياء ، فجعلتموه إلهًا من دون اللَّه ، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا ﴿ **وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ أي : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلىٰ طريق الغواية والضلال .

قال ابن أبي حاتم (٥٩٤) : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد اللَّه بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : وقد كان قائم قام عليهم ، فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا فأتاه[٤] الشيطان ، فقال : إنما تركب أثرًا أو أمرًا قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع أمرًا من قبل نفسك ، وادع إليه واجبر الناس عليه ؛ ففعل ، ثم ادّكر بعد فعله زمانًا فأراد أن يتوب منه ، فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أيامًا ، فأتي[٥] فقيل له : لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك ، عسىٰ أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سبيلك[٦] ، حتىٰ فارقوا الدنيا وهم علىٰ الضلالة ، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك

(٥٩٤) - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٣/٢) ولم يعزه لغير ابن أبي حاتم .

[١] - في خ : « ضرر » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في خ : « فأواه » .
[٥] - في ز : « فأبى » .
[٦] - في ز : « سببك » .

أبدًا . ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ .

لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

يخبر تعالىٰ أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله[١] علىٰ داود نبيه عليه السلام ، و علىٰ لسان عيسىٰ ابن مريم ؛ بسبب عصيانهم لله واعتدائهم علىٰ خلقه .

قال العوفي ، عن ابن عباس : لعنوا[٢] في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان(٥٩٥) .

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ أي : كان لا ينهىٰ أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم علىٰ ذلك ؛ ليحذر أن يرتكب[٣] مثل الذي ارتكبوه[٤] فقال : ﴿ **لبئس ما كانوا يفعلون[٥]** ﴾ .

وقال الإمام أحمد(٥٩٦) - رحمه الله - : حدثنا يزيد ، حدثنا شريك بن عبد الله[٦] ، عن

(٥٩٥) - رواه ابن جرير (١٠/٤٨٩) (١٢٢٩٨) ، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٢) (٦٦٦٣) .

(٥٩٦) - رواه أحمد في مسنده (١/٣٩١) (٣٧١٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند : « إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه » . قلت : إسناده منقطع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . =

[١] - في ز : « أنزل » .
[٢] - في ز : « احنوا » .
[٣] - في ز ، خ : « يركب » .
[٤] - في ز : « ارتكبو » .
[٥] - في ز : « يعملون » .
[٦] - بعده في خ : « عن عبد الله » .

علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم** – قال يزيد : وأحسبه قال[١] : **وأسواقهم – وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب اللّٰه قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾** » . وكان رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم متكئًا ، فجلس ، فقال : « **لا والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم[٢] علىٰ الحق أطرًا[٣]** » .

وقال أبو داود (٥٩٧) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن علي[٤] ابن بذيمة ، [عن أبي عبيدة][٥] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل : كان الرجل يلقىٰ الرجل ، فيقول : يا هذا ، اتق اللّٰه ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب اللّٰه قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علىٰ لسان داود وعيسي ابن مريم ﴾** إلىٰ قوله : **﴿ فاسقون ﴾** ، ثم قال : « **كلا واللّٰه لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن علىٰ يد الظالم ، ولتأطرنه[٦] علىٰ الحق أطرًا ، أو تقصرنه علىٰ الحق قصرًا** » .

= والحديث رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي حديث (٤٣٣٦) والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، حديث (٣٠٤٧، ٣٠٤٨) ، وابن ماجه في الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٦) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٩٢) (١٢٣٠٧، ١٢٣٠٨) (١٢٣١٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٤٤) من طرق عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به . ورواه أبو داود في سننه (٤٣٣٧) ، وابن جرير (١٢٣٠٦) ، وابن أبي حاتم (٦٦٦١) ، والبيهقي في الشعب (٧٥٤٥) من طرق عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله به ، ورواه الترمذي (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن جرير (١٢٣٠٩، ١٢٣١٠، ١٢٣١١) من طرق عن ابن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلاً ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٢) ، وضعيف ابن ماجه (٨٦٧) .

(٥٩٧) - سنن أبي داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٣٦) ، وانظر التخريج السابق .

[١] - في ت : « تال » .

[٢] - في ز ، خ : « تطروهم » . ومعنى تأطروهم : تعطفوهم . النهاية .

[٣] - في ز ، خ : إطراهم » . [٤] - سقط من : ز .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٦] - في ز ، خ : « ولتطرنه » .

وكذا رواه الترمذي وابن ماجة ، من طريق علي بن بذيمة به . وقال الترمذي : حسن غريب . ثم رواه هو وابن ماجة عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة مرسلًا .

وقال ابن أبي حاتم(٥٩٨) : حدثنا أبوسعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأىٰ أخاه علىٰ الذنب نهاه عنه تعزيرًا ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه** » . وفي حديث هارون : « **وشريبه** » . ثم اتفقا في المتن : « **فلما رأىٰ اللّٰه ذلك منهم ؛ ضرب قلوب بعضهم علىٰ بعض ، ولعنهم علىٰ لسان نبيهم داود وعيسىٰ ابن مريم ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾** » . ثم قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن علىٰ يد المسيء ، ولتأطرنه[١] علىٰ الحق أطرًا ، أو ليضربن اللّٰه قلوب بعضكم علىٰ بعض ، أو ليلعنكم كما لعنهم** » . والسياق لأبي سعيد ، كذا قال في روايته[٢] هذا الحديث .

وقد رواه أبو داود أيضًا عن خلف بن هشام ، عن أبي شهاب الخياط ، عن العلاء[٣] بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفطس - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بنحوه . ثم قال أبو داود : وكذا رواه خالد ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة به . ورواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللّٰه(٥٩٩) .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن العلاء [بن المسيب][٤] ، عن عمرو بن مرة ، [عن أبي عبيدة][٥] ، عن أبي موسىٰ .

(٥٩٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨١/٤) (٦٦٦١) ، وانظر تخريج الحديث (٦٢٢) .

(٥٩٩) - سنن أبي داود (٤٣٣٧) ، وانظر الحديث (٦٢٢) .

[١] - في ز ، خ : « ولتطرنه » .

[٢] - في ت : « رواية » .

[٣] - في خ : « علي » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام . قد تقدم حديث جرير[1] عند قوله : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار ﴾ وسيأتي عند قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ حديثُ أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني ، فقال الإمام أحمد(٦٠٠) :

حدثنا سليمان الهاشمي ، أنبأنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان ، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم** » .

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر به . وقال : هذا حديث حسن .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة(٦٠١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية ابن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم** » .

---

(٦٠٠) - رواه في مسنده (٣٨٨/٥ ، ٣٨٩) ، ورواه الترمذي في الفتن ، باب : ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٢١٦٩) قال : حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد نحوه ، ورواه الترمذي أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وعبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي قال الحافظ في « التقريب » : مقبول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٤/٥) لكن قاعدته في توثيق المجاهيل معروفة ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٦٢) فلعله حسنه لشواهده ، والله أعلم . وقد تقدم الحديث في سورة آل عمران / الآية ١٠٤.

(٦٠١) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حديث (٤٠٠٤) وإسناده ضعيف ؛ عاصم بن عمر بن عثمان قال ابن حجر في « التقريب » : مجهول . وعمرو بن عثمان هو ابن عثمان بن هانئ - انقلب اسمه في رواية أحمد في المسند فقال عثمان بن عمرو بن هانئ - قال عنه الحافظ في « التقريب » : مستور . والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٦/١) (٢٩٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩١٤) ، والبزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٠٥، ١٠٦) (٣٣٠٤، ٣٣٠٥) من طريق عمرو بن عثمان بهذا الإسناد مطولاً ، ووقع في رواية أحمد عثمان بن عمرو كما تقدم بيانه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧) وقال : « روى =

---

[١] - في خ : « جابر » .

تفرد به ، وعاصم هذا مجهول .

وفي الصحيح (٦٠٢) : من طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » . رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد(٦٠٣) : حدثنا ابن نمير ، حدثنا سيف - هو ابن أبي سليمان - سمعت عدي بن [ ][١] عدي الكندي يحدث ، عن مجاهد ، قال : حدثني مولىٰ لنا ، أنه سمع جدي - يعني عدي بن عميرة - رضي اللَّه عنه - يقول : سمعت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **إن اللَّه لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتىٰ يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون علىٰ أن ينكروه فلا ينكرونه[٢] ، فإذا فعلوا ذلك عذب اللَّه الخاصة والعامة** » .

= ابن ماجه بعضه - رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل » .

(٦٠٢) - رواه مسلم في « صحيحه » في كتاب الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص حديث (٤٩/٧٩) .

(٦٠٣) - رواه أحمد في مسنده (١٩٢/٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧) وقال : « رواه أحمد من طريقين : إحداها هذه والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب ، وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات » .

قلت : الطريق الثانية التي ذكرها الهيثمي وصوبها رواها عبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٥٢) ومن طريقه أحمد في مسنده (١٩٢/٤) ، والطبراني في الكبير (١٣٩/١٧) (٣٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٦) (٤١٥٥) عن سيف بن أبي سليمان قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يقول : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره . قلت : ومولى عدي هذا مجهول لا يعرف كما تقدم في كلام الهيثمي ، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٦٧٥) ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٣) : أخرجه أحمد بسند حسن .

قلت : لعل الحافظ رحمه الله حسن هذا الحديث لشواهده فإن له شاهدًا من حديث العرس بن عميرة أخي عدي بن عميرة ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٧) (٣٤٣) من حديث خالد بن يزيد عن عدي ابن عدي بن عميرة عن العرس بن عميرة الكندي مرفوعًا نحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٧) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٥) من حديث مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة مرفوعًا بلفظ : « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها » ، وقال مرة : « أنكرها » كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١) .

---

[١] - في ز : « أبي » . [٢] - في خ : « ينكروه » .

ثم رواه أحمد (٦٠٤) : عن أحمد بن الحجاج ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سيف بن أبي سليمان ، عن عيسىٰ بن عدي الكندي[١] ، حدثني مولىٰ لنا ، أنه سمع جدي يقول : سمعت[٢] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول[٣] ، فذكره ، هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين .

وقال أبو داود(٦٠٥) : [حدثنا محمد][٤] بن[٥] العلاء ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس - يعني : ابن عميرة - عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : « **إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : فأنكرها - كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها** » .

تفرد به أبو داود ، ثم رواه عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي مرسلًا .

و[٦] قال أبو داود(٦٠٦) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة - وهذا لفظه - عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : أخبرني من سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم - وقال سليمان : حدثني رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم - قال : « **لن يهلك الناس حتىٰ يَعذروا أو يُعذروا من أنفسهم** » .

وقال ابن ماجة (٦٠٧) : حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا علي بن زيد

---

(٦٠٤) - المسند (١٩٢/٤) ، وانظر السابق .

(٦٠٥) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي حديث (٤٣٤٥) والرواية المرسلة عنده برقم (٤٣٤٦) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥١ ، ٣٦٥٢) ، وانظر الحديث رقم (٦٢٩) .

(٦٠٦) - سنن أبي داود كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٢٦٠) ، (٢٩٣/٥) من طريق شعبة به . وجهالة الصحابي لا تضر فإن الصحابة جميعهم عدول . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٥٣) .

(٦٠٧) - رواه في سننه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٧) ، ورواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب : ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة حديث (٢١٩١) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٢٠) (٣٤٦/١١ ، ٣٤٧) والطيالسي في مسنده (٢١٥٦) ، =

---

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ت : « حدثنا » ، وفي ز ، خ : « أبو » .
[٦] - سقط من : ز .

ابن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قام خطيبًا ، فكان فيما قال : « **ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه** » . قال : فبكىٰ أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا[١] .

وفي حديث إسرائيل ، [عن محمد بن جحادة][٢] ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »(٦٠٨) .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

وقال ابن ماجة(٦٠٩) : حدثنا راشد بن سعيد الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا حماد

= وأبو يعلى (٢/٣٥٢ ، ٣٥٣) (١١٠١) ، والحاكم (٤/٥٠٦) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة به . وعلي بن زيد ضعيف لكن تابعه غير واحد على هذا الحديث فرواه الطيالسي (٢١٥١) وابن حبان في صحيحه (١/٥١١ ، ٥١٢) (٢٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٩٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٩) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة به . وإسناده صحيح فإن رواية شعبة عن قتادة محمولة على السماع ، ورواه الطيالسي في مسنده (٢١٥٨) وأبو يعلى (٢/٤١٩) (١٢١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٨ ، ٩٩) من طريق المستمر بن الريان عن أبي نضرة به ، ورواه الطبراني في الأوسط (٥/١٤٤ ، ١٤٥) (٤٩٠٦) ، والصغير (١/٢٥٨) من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة ، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٨) .

(٦٠٨) - رواه أبو داود في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، حديث (٤٣٤٤) ، والترمذي في الفتن ، باب : ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر حديث (٢١٧٤) ، وابن ماجه في الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠١١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق إسرائيل قال : حدثنا محمد بن جحادة به . وفي إسناده عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف لكن للحديث طريق أخرى رواها أحمد في مسنده (٣/ ١٩، ٦١) والحاكم (٤/٥٠٥ ، ٥٠٦) والحميدي في مسنده (٧٥٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد ضمن حديث . وعلي بن زيد وإن ضعفه بعضهم إلَّا أن حديثه قابل للتحسين في المتابعات ويشهد له حديث أبي أمامة التالي . وحديث طارق بن شهاب عند النسائي (٢/١٨٧) ، وأحمد (٤/٣١٥) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند إمام جائر . وانظر الكلام على هذا الحديث وشواهده في السلسلة الصحيحة للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رقم (٤٩١) .

(٦٠٩) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠١٢) ، ورواه أحمد (٥/ ٢٥١، ٢٥٦) ، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٨) (٨٠٨٠، ٨٠٨١) ، والروياني في مسنده (١١٧٩) (١١٨٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٥٨١) من حديث أبي غالب عن أبي أمامة به . قال الألباني في الصحيحة (١/٨٠٧) : هذا إسناد حسن ، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن =

---

[١] - في ت : « فهبناها » . [٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

ابن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، قال : عرض لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رجل عند الجمرة [الأولىٰ ، فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمىٰ الجمرة][١] الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمىٰ جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال : « **أين السائل ؟** » قال : أنا يا رسول الله . قال : « **كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر** » . تفرد به .

وقال ابن ماجة(٦١٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **لا يحقر أحدكم نفسه** » . قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « **يرىٰ أمرًا لله فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله [له][٢] يوم القيامة : ما منعك أن تقول في[٣] كذا وكذا . فيقول : خشية الناس . فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشىٰ[٤]** » . تفرد به .

وقال أيضًا(٦١١) : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ، حدثنا نهار العبدي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « **إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتىٰ يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبدًا حجته قال : يا رب ، رجوتك وفرقت من[٥] الناس** » . تفرد به أيضًا ابن ماجة ، وإسناده لا بأس به .

وقال الإمام أحمد (٦١٢) : حدثنا عمرو بن عاصم ، عن حماد[٦] بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا**

= رتبة الحسن ، وحديثه هذا صحيح بشواهده . قلت : يشهد له حديث أبي سعيد ، وحديث طارق بن شهاب المتقدمان في الحديث السابق .

(٦١٠) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث (٤٠٠٨) . وقد تقدم تخريجه في تفسير هذه السورة الآية (٥٤) برقم (٥٥٠) .

(٦١١) - تقدم في تفسير الآية (٥٤) برقم (٥٥١) .

(٦١٢) - تقدم في تفسير الآية (٥٤) برقم (٥٥٢) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٢] - سقط من خ .
[٣] - سقط من: ت.
[٤] - في ز : « يخشىٰ » .
[٥] - سقط من: ز ، خ.
[٦] - في ز ، خ: « خالد » .

ينبغي لمسلم أن يذل نفسه » . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « **يتعرض من البلاء ما[١] لا يطيق** » .

وكذا رواه الترمذي وابن ماجة جميعًا عن محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[٢] غريب .

وقال ابن ماجة (٦١٣) : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، حدثنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد الخزاعي ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعيني ، عن مكحول ، عن أنس بن مالك ، قال : قيل : يا رسول اللَّه : متىٰ يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : « **إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم** » . قلنا : يا رسول اللَّه ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : « **الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رُذالكم** » . قال زيد : تفسير معنىٰ قول النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **والعلم في رُذَّالكم** » : إذا كان العلم في الفساق .

تفرد به ابن ماجة ، وسيأتي في حديث أبي ثعلبة عند قوله : ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ - شاهد لهذا إن شاء اللَّه تعالىٰ وبه الثقة .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ترىٰ كثيرًا منهم يتولون الذين كفروا** ﴾ قال مجاهد : يعني بذلك المنافقين . وقوله : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم** ﴾ يعني بذلك : موالاتهم للكافرين ، وتركهم موالاة المؤمنين ، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم ، وأسخطت اللَّه عليهم سخطًا مستمرًا إلىٰ يوم معادهم ، ولهذا قال : ﴿ **أن سخط اللَّه عليهم** ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به ، ثم أخبر عنهم[٣] أنهم ﴿ **وفي العذاب هم[٤] خالدون** ﴾ يعني : يوم القيامة .

(٦١٣) - سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٥) ورواه أحمد في مسنده (١٨٧/٣) ثنا زيد بن يحيى الدمشقي قال : حدثنا أبو معبد فذكره . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢٤٤/٣) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

قلت : رجاله ثقات لكن مكحول ذكره ابن حجر في المدلسين (ص ١٥٦) في المرتبة الثالثة وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع كما نص عليه في المقدمة ، وقد عنعن مكحول في هذا الإسناد ، وبه أعل العلامة الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه رقم (٨٧٠) .

[١] - في ت : « لما » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « هم » .

قال ابن أبي حاتم(٦١٤) : حدّثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مسلمة[١] بن علي ، عن الأعمش بإسناد ذكره قال : « **يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا ؛ فإن فيه ست خصال : ثلاثًا[٢] في الدنيا وثلاثًا[٣] في الآخرة ؛ فأما التي في الدنيا : فإنه يُذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة : فإنه يوجب سخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار** » . ثم تلا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط اللَّه عليهم وفي العذاب هم خالدون** ﴾ .

هكذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقد رواه ابن مردويه ، من طريق هشام بن عمار ، عن مسلمة[٤] ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فذكره ، وساقه أيضًا : من طريق سعيد بن عُفير ، عن مسلمة[٥] ، عن أبي عبد الرحمن الكوفي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم فذكر مثله .

وهذا حديث ضعيف علىٰ كل حال ، واللَّه أعلم .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** ﴾ أي : لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن[٦] لما ارتكبوا ما ارتكبوه ؛ من موالاة الكافرين في الباطن ، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه [ما حذرهم أولياء][٧] ، ﴿ **ولكن كثيرًا منهم فاسقون** ﴾ أي : خارجون عن طاعة اللَّه ورسوله ، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

---

(٦١٤) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٣/٤) (٦٦٦٨) ، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٨٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣١٨/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥) ، والطبراني ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١١/٤) من طريق مسلمة بن علي الخشني عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان به مرفوعًا . وإسناده ضعيف مسلمة بن علي الخشني متروك كما قال الحافظ في « التقريب » ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٠٩٦) من طريق عمرو بن جميع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسخط الرحمن ، والخلود في النار » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال : فيه عمرو بن جميع وهو متروك . والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (١٤٣) .

---

[١] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٢] - في ز : « ثلاث » .
[٣] - في ز : « ثلاث » .
[٤] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٥] - في ز ، خ : « مسلم » .
[٦] - في ز ، خ : « والفرقان » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه ، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتىٰ أخضلوا لحاهم(٦١٥) . وهذا القول فيه نظر ؛ لأن هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة .

وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما(٦١٦) : نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلىٰ النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؛ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته ، فلما رأوه[١] و[٢] قرأ عليهم [النبي صلى الله عليه وسلم][٣] القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ، ثم رجعوا إلىٰ النجاشي فأخبروه . قال السدّي : فهاجر النجاشي فمات في الطريق .

وهذا من أفراد السدي ، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة ، وصلىٰ عليه النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم يوم مات ، وأخبر به أصحابه ، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة .

(٦١٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩٩/١٠ ، ٥٠٠) (١٢٣١٧) وابن أبي حاتم (١١٨٤/٤) (٦٦٧٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٨/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٦١٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٥/١٠) (١٢٣٢٣) ، وابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٧٩) عن سعيد بن جبير ، وأمّا الرواية عن السدي فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٥٠٧/١٠) (١٢٣٢٥) وابن أبي حاتم (١٢٣٢٥) .

[١] - سقط من : ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ت .

ثم اختلف في عدة هذا الوفد ؛ فقيل : اثنا عشر ؛ سبعة قساوسة[١] ، وخمسة رهابين . وقيل : بالعكس . وقيل : خمسون . وقيل : بضع وستون . وقيل : سبعون رجلًا . فاللّٰه أعلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين(٦١٧) . وقال قتادة : هم قوم كانوا علىٰ دين عيسىٰ ابن مريم ، فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا(٦١٨) . واختار ابن جرير أن هذه الآيات[٢] نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها .

فقوله تعالىٰ : ﴿ **لتجدنّ أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾ وما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ، ومباهتة للحق ، وغمط[٣] للناس ، وتنقص بحملة العلم ؛ ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء ، حتىٰ هموا بقتل [رسول اللّٰه][٤] صلىٰ اللّٰه عليه وسلم غير مرة ، وسموه[٥] وسحروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين ، عليهم لعائن اللّٰه المتتابعة[٦] إلىٰ يوم القيامة .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية(٦١٩) : حدثنا أحمد بن محمد بن السري ، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي ، حدثنا علي بن سعيد العلاف ، حدثنا أبو

---

(٦١٧) - تفسير ابن جرير (٥٠١/١٠) (١٢٣١٩) .

(٦١٨) - رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١٠) (١٢٣٢٠) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٩/٢) وعزاه لأبي الشيخ وعبد بن حميد .

(٦١٩) - رواه الديلمي في « مسند الفردوس » - كما في حاشية الفردوس (١٠٨/٤) رقم (٦٣٤٠) وابن حبان في المجروحين (١٢٢/٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي به . ويحيى بن عبيد قال ابن حبان : يروى عن أبيه ما لا أصل له وأبوه ثقة ، فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط عن حد الاحتجاج به وكان سيئ الصلاة وكان ابن عيينة شديد الحمل عليه . وللحديث طريق آخر رواه الخطيب في تاريخه (٣١٦/٨) من طريق خالد بن يزيد بن وهب بن جرير حدثني أبي : يزيد بن وهب حدثني أبي : وهب بن جرير بن حازم عن أبيه جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحو رواية ابن مردويه الثانية ، وقال الخطيب : « هذا غريب جدًّا » وخالد بن يزيد لم يذكر فيه الخطيب جرحًا ولاتعديلًا وقال الذهبي في الميزان : أتى بخبر منكر . ويزيد بن وهب لم أقف على ترجمته والحديث عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٢٦٧/٢) للثعلبي .

---

[١] - في ز : « قساقسة » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز ، خ : « وغيظ » .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « الرسول » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « التابعة » .

النضر ، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن يحيىٰ بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما خلا يهودي [بمسلم قط] إلا هم بقتله** » . ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري ، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، حدثنا فرج بن عبيد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن يحيىٰ بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما خلا يهودي بمسلم إلا حدّثته[١] نفسه بقتله** » .

وهذا حديث غريب جدًّا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولتجدن أقربهم مودّة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارىٰ** ﴾ أي : الذين زعموا أنهم نصارىٰ من أتباع المسيح وعلىٰ منهاج إنجيله - فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة ، وما ذاك[٢] إلا لما في قلوبهم إذ كانوا علىٰ دين المسيح من الرقة والرأفة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة** ﴾ ، وفي كتابهم : من ضربك علىٰ خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. و[٣] ليس القتال مشروعًا في ملتهم ، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون** ﴾ أي : يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم ، واحدهم قسيس وقس أيضًا ، وقد يجمع علىٰ قسوس ، والرهبان : جمع راهب ، وهو العابد مشتق من الرهبة وهي[٤] الخوف ، كراكب وركبان وفارس وفرسان .

قال ابن جرير(٦٢٠) : وقد يكون الرهبان واحدًا وجمعه رهابين ، مثل قربان وقرابين ، [وجردان وجرادين][٥] ، وقد يجمع علىٰ رهابنة ، ومن الدليل علىٰ أنه يكون عند العرب واحدًا قول[٦] الشاعر :

لو عاينت رهبان دير في القلل لانحدر الرهبان يمشي ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار(٦٢١) : حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا نصير بن أبي الأشعث ، حدثني

---

(٦٢٠) - انظر تفسير الطبري (٨٢/١٠) .

(٦٢١) - البحر الزخار (٤٩٩/٦) (٢٥٣٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٦٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١١٦/٨) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٧٠) والحارث بن أبي أسامة ، في « مسنده » بغية الباحث (٧٢٠/٢) (٧١٠) والطبراني في الكبير (٢٦٦/٦) (٦١٧٥) وابن أبي حاتم في تفسيره =

---

[١] - في ز : « حدثت » .

[٢] - في ز : « ذا » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « هو » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « جوذان و جواذين » ، خ : « وجوزان وجوازين » .

[٦] - في ت : « كقول » .

الصلت الدهان ، عن حامية[١] بن رئاب ، قال : سألت سلمان عن قول الله تعالىٰ : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا** ﴾ فقال : دع القسيسين في البيع والخرب ، أقرأني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا** » .

وكذا رواه ابن مردويه : من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد[٢] الحماني ، عن نصير بن زياد الطائي ، عن صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب ، [عن سلمان به .

وقال ابن أبي حاتم(٦٢٢) : ذكره أبي ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا نصير بن زياد الطائي ، حدثنا صلت الدهان ، عن حامية بن رئاب][٣] ، قال : سمعت سلمان وسئل عن قوله : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا** ﴾ فقال : هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيها . قال سلمان : وقرأت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين** ﴾ فأقرأني « **ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا** » .

فقوله : ﴿ **ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون** ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع ، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف ، فقال : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلىٰ الرسول ترىٰ أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** ﴾ أي : مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، ﴿ **يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ أي : مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به .

وقد روىٰ النسائي عن عمرو بن علي الفلاس ، عن عمر[٤] بن علي بن مقدم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه :

= (١١٨٣/٤) (٦٦٧١) من طريق نصير بن زياد به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٧) : رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف .

و(نصير بن أبي الأشعث) كذا عند البزار وعند الباقين نصير بن زياد الطائي وقد ذكره البخاري في «التاريخ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا . وحامية بن رئاب لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات (١٩١/٤) والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٩/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » وابن الأنباري في « المصاحف » وابن المنذر وابن مردويه .

(٦٢٢) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٣/٤) (٦٦٧١) ، وانظر الحديث (٦٤٨) .

---

[١] - في ز : « حائمة » ، خ : « حاتمة » .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٤] - في ز ، خ : « عمرو » .

﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلىٰ الرسول ترىٰ أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾(٦٢٣) .

وقال الطبراني(٦٢٤) : حدثنا أبو شبيل [عبيد الله بن عبد الرحمن][١] بن واقد ، حدثنا أبي ، حدثنا العباس بن الفضل ، عن عبد الجبار بن نافع الضبي ، عن قتادة وجعفر بن إياس ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله[٢] : **﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾** . قال إنهم كانوا نواتين[٣] - يعنى : ملاّحين[٤] - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم[٥] القرآن آمنوا ، وفاضت أعينهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم** » . فقالوا : لن ننتقل عن ديننا . فأنزل الله ذلك من قولهم .

وروىٰ ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه(٦٢٥) : من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ فاكتبنا مع الشاهدين ﴾** أي : مع محمد صلىٰ الله

---

(٦٢٣) - رواه النسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ﴾ حديث (١١١٤٨) ، وفي التفسير رقم (١٦٨) ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٨/١٠) (١٢٣٢٦) وابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٨٠) عن عمرو بن علي الفلاس به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٣٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه والطبراني ، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥٨) عن محمد بن عثمان ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن علي عن هشام به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/٩) : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر وهو ثقة . قلت : بل هو صدوق من رجال التهذيب .

(٦٢٤) - المعجم الكبير (٥٥/١٢) (١٢٤٥٥) ، والأوسط (٤٦٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١) : فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف .

قلت : العباس هذا له ترجمة في « التقريب » قال فيه الحافظ ابن حجر : متروك ، واتهمه أبو زرعة ، وقال ابن حبان : حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين .

(٦٢٥) - رواه ابن أبي حاتم (١١٨٥/٤) (٦٦٨١) والحاكم في مستدركه (٣١٣/٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١٠) (١٢٣٣٠) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٣/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عبيد الله بن عبد الله » ، خ : « عبد الله بن عبد الله » .

[٢] - في ز : « قول الله » .

[٣] - في ز ، خ : « قرابين » . والمثبت من الطبري . [٤] - في ز ، خ : فلاحين والمثبت من الطبري .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

عليه وسلم ، وأمته و[١]هم الشاهدون : يشهدون لنبيهم صلىٰ الله عليه وسلم أنه قد بلغ وللرسل أنهم قد بلغوا . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

﴿ **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين** ﴾ . وهذا الصنف من النصارىٰ هم المذكورون في قوله تعالىٰ : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب** ﴾ . وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلىٰ عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين** ﴾ [إلىٰ قوله][٢] : ﴿ **لا نبتغي الجاهلين** ﴾ ، ولهذا قال تعالىٰ هاهنا : ﴿ **فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : فجازاهم علىٰ إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿ **جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها** ﴾ أي : ساكنين فيها أبدًا لا يحولون ولا يزولون ﴿ **وذلك جزاء المحسنين** ﴾ أي : في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان .

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال : ﴿ **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا** ﴾ أي : جحدوا بها وخالفوها ﴿ **أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ أي : هم أهلها والداخلون فيها[٣] .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك . فقالوا : نعم . فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني** » . رواه ابن أبي حاتم(٦٢٦) .

(٦٢٦) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٨٧) (٦٦٨٩) ، ورواه أيضًا ابن جرير (١٠/٥١٨) (١٢٣٤٦) =

[١] - سقط من ت .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٣] - في ز : « إليها » .

وروىٰ ابن مردويه : من طريق العوفي ، عن ابن عباس نحو ذلك [٦٢٧] .

وفي الصحيحين[٦٢٨] : عن عائشة رضي الله عنها : أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام علىٰ فراش . فبلغ ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

وقال ابن أبي حاتم[٦٢٩] : حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عثمان يعني : ابن سعد - أخبرني عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلًا أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وإني حرمت عليَّ اللحم . فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .

وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعًا : عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي عاصم النبيل به . وقال : حسن غريب . وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، وروي موقوفًا علىٰ ابن عباس ، فالله أعلم .

وقال سفيان الثوري ووكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ، فنهانا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما**

= من طريق علي بن أبي طلحة به . وفي سماع علي من ابن عباس رضي الله عنه خلاف تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة وغيرها . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٦٢٧) - ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥١٨/١٠) (١٢٣٤٧) .

(٦٢٨) - انظر الدر المنثور (٥٤٤/٢) ، ومسلم (٢٥٠/٩) (١٤٠١) .

(٦٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٦/٤) (٦٦٨٧) ، ورواه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٤) ، وابن جرير (٥٢٠/١٠) (١٢٣٥٠) ، والطبراني في الكبير (٣٥٠/١١) (١١٩٨١) وابن عدي في الكامل (١٨١٧/٥) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٠٧ رقم (٤١٠) كلهم من طريق أبي عاصم النبيل به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في إسناده عثمان بن سعد الكاتب قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف . وللحديث علة أخرى قال الترمذي : رواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ، ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٤/٢) وزاد نسبته لابن مردويه .

أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

أخرجاه من حديث إسماعيل(٦٣٠) ، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني حرمت فراشي ، فتلا هذه الآية : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾**(٦٣١) .

وقال الثوري : عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كنا عند عبد الله بن مسعود فجيء بضرع فتنحى رجل ، فقال له[١] عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن ، فاطعَم وكفر عن يمينك ، وتلا هذه الآية : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾**(٦٣٢) الآية .

رواهن ابن أبي حاتم ، وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه : من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن[٢] منصور به ، ثم قال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم قال ابن أبي حاتم(٦٣٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني هشام

---

(٦٣٠) - رواه البخاري في التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ حديث (٤٦١٥) ، وفي النكاح ، باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، حديث (٥٠٧١) ، وباب : ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث (٥٠٧٥) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... حديث (١٤٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٦٣١) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٧) (٦٦٩٠) ، حدثنا أحمد بن عفان ثنا أبو معاوية بن نهر عن الأعمش فذكره . ورواه الطبراني في الكبير (٩/٣٩٧) (٩٦٩٢) من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث به . ورواه أيضًا برقم (٩٦٩٣) عن إبراهيم عن همام ولم يذكر في الإسناد عمرو بن شرحبيل . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٧) وقال : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح . وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٤٧) وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير .

(٦٣٢) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٧) (٦٦٩١) حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان به . ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٠٦) (٨٩٠٧) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به مختصرًا . ورواه الحاكم (٢/٣١٤) من طريق جرير عن منصور به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦٣٣) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٨٧) (٦٦٩٢) ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره =

---

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ز : « بن » .

ابن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه : أن عبد اللّٰه بن رواحة ضافه[١] ضيف[٢] من أهله وهو عند النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، ثم رجع إلىٰ أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارًا له ، فقال لامرأته : حبست ضيفي من أجلي هو عليّ حرام . فقالت امرأته : هو عليّ حرام . وقال الضيف : هو عليّ حرام . فلما رأىٰ ذلك وضع يده وقال : كلوا بسم اللّٰه . ثم ذهب إلىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ، ثم أنزل اللّٰه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّٰه لكم** ﴾ . وهذا أثر منقطع .

وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا ، وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره : إلىٰ أن من حرم مأكلًا أو ملبسًا أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضا ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّٰه لكم** ﴾ ؛ ولأن الذي حرم اللحم علىٰ نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم بكفارة ، وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل : إلىٰ أن من حرم مأكلًا أو مشربًا [أو ملبسًا][٣] أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين ، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه علىٰ نفسه إلزامًا له بما التزمه ، كما أفتىٰ بذلك ابن عباس ، وكما في قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّٰه لك تبتغي مرضات أزواجك واللّٰه غفور رحيم** ﴾ ثم قال : ﴿ **قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم** ﴾ الآية . وكذلك هٰهنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل علىٰ أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير ، واللّٰه أعلم .

وقال ابن جرير(٦٣٤) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد اللّٰه بن عمرو ، أن يتبتلوا ، ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح ، فنزلت هذه الآية إلىٰ قوله : ﴿ **واتقوا اللّٰه الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ . قال ابن جريج ، عن عكرمة : إن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالمًا مولىٰ أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ،

= (١٠/٥١٩ ، ٥٢٠) (١٢٣٤٩) قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى فذكره . وهو مرسل فإن زيد بن أسلم لم يلق ابن رواحة ولا شهد القصة فإنه من الطبقة الثالثة من رجال التقريب .

(٦٣٤) - تفسير الطبري (١٠/٥١٩) (١٢٣٤٨) وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٤٦) قول مجاهد وزاد نسبته لأبي الشيخ . ثم ذكر قول عكرمة وزاد نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ .

[١] - في ز : « أضافه » .

[٢] - في ز : « ضيفًا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٤] - في ز : هنا .

واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح ، وحرموا طيبات[١] الطعام واللباس ، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهموا بالإخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت [هذه الآية][٢] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ يقول : لا تسيروا بغير سنة المسلمين ، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار ، وما هموا به من الإخصاء ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم[٣] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : « **إن لأنفسكم حقًا وإن لأعينكم حقًا ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا** » . فقالوا : اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة ، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين ، كما تقدم ذلك ولله الحمد والمنة(٦٣٥) .

وقال أسباط : عن السدّي في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ : وذلك أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جلس يومًا فذكّر الناس ، ثم قام ولم يزدهم علىٰ التخويف ، فقال ناس من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم - كانوا عشرة ، منهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون - : ما حقنا إن لم نحدث عملًا ، فإن النصارىٰ قد حرموا علىٰ أنفسهم فنحن نحرم . فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والودك وأن يأكل بالنهار ، وحرم بعضهم النوم ، وحرم بعضهم النساء ، فكان عثمان ابن مظعون ممن حرم النساء ؛ فكان[٤] لا يدنو من أهله ولا تدنو منه ، فأتت امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها : الحولاء ، فقالت لها[٥] عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم : ما بالك يا حولاء متغيرة اللون ، لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ فقالت : وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليَّ زوجي وما رفع عني[٦] ثوبًا منذ كذا وكذا ! قال : فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهن يضحكن ، فقال : « **ما يضحككن ؟** » . قالت : يا رسول الله ، إن الحولاء سألتها[٧] عن أمرها ، فقالت : ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا . فأرسل إليه فدعاه ، فقال : « **ما لك يا**

(٦٣٥) - تقدم حديث عائشة برقم (٦٥٥) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « وكان » .

[٥] - سقط من : ز .

[٦] - في خ : « علي » .

[٧] - في ز : « سألنها » .

عثمان ؟ » قال : إني تركته لله ، لكي أتخلىٰ للعبادة . وقص عليه أمره ، وكان عثمان قد[١] أراد أن يجب نفسه ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أقسمت عليك**[٢] **إلا رجعت فواقعت أهلك** » . فقال : يا رسول الله ، إني صائم . فقال : « **أفطر** » . فأفطر وأتىٰ أهله ، فرجعت الحولاء إلىٰ عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت ، فضحكت عائشة وقالت : ما لك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها أمس . وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ، ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء ، فمن رغب عني فليس مني** » . فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا** ﴾ يقول لعثمان : لا تجبَّ نفسك ؛ فإن هذا هو الاعتداء[٣] ، وأمرهم أن يكفروا عن[٤] أيمانهم ، فقال : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ . رواه[٥] ابن جرير(٦٣٦) .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا في التضييق علىٰ أنفسكم بتحريم[٦] المباحات عليكم ، كما قاله من قاله من السلف ، ويحتمل أن يكون المراد : كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال ، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ، ولا تجاوزوا الحد فيه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ . وقال : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا** ﴾ فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي[٧] عنه ، لا إفراط ولا تفريط ؛ ولهذا قال : ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيبًا** ﴾ أي : في حال كونه حلالًا طيبًا ﴿ **واتقوا الله** ﴾ أي : في جميع أموركم ، واتبعوا طاعته ورضوانه ، واتركوا مخالفته[٨] وعصيانه ، ﴿ **واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ .

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(٦٣٦) - تفسير الطبري (١٠/٥١٧) (١٢٣٤٥) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في خ : « الاعتذار » .
[٤] - سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « ورواه » .
[٦] - في ز : « في تحريم » .
[٧] - في ز : « الحاني » .
[٨] - في ز ، خ : « محارمه » .

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

و[١] قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا ولله الحمد والمنة . وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله ، وبلى والله . وهذا مذهب الشافعي[٢] ، وقيل : هو في الهزل ، وقيل : في المعصية ، وقيل : على غلبة الظن ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد . وقيل : اليمين في الغضب . وقيل : في النسيان . وقيل : هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ، واستدلوا بقوله : ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .

والصحيح : أنه اليمين من غير قصد ، بدليل قوله : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ أي : بما صممتم عليه [من الأيمان][٣] وقصدتموها ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ يعني : محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه .

وقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة : أي : من أعدل ما تطعمون أهليكم (٦٣٧) .

[وقال عطاء الخراساني : من أمثل ما تطعمون أهليكم (٦٣٨)][٤] .

قال ابن أبي حاتم (٦٣٩) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : خبز ولبن ، وخبز[٥] وسمن .

(٦٣٧) - رواه ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٧) عن سعيد بن جبير وقال : وروى عن ابن عباس وعكرمة نحو ذلك وإسناده إلى سعيد بن جبير فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٦٣٨) - رواه ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٧م) من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه ، وعثمان ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٦٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٩) وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٣٤/١٠) (١٢٣٩١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - في خ : « ثاني » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في م : « منها » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - في ز : « خبز » ، خ : « وخمر » .

وقال ابن أبي حاتم(٦٤٠) : أنبأنا يونس بن عبد الأعلىٰ قراءة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان - يعني : ابن أبي المغيرة - ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يقوت بعض[١] أهله قوت دون ، وبعضهم قوتًا فيه سعة ، فقال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ أي[٢] : من[٣] الخبز والزيت .

وحدثنا أبو سعيد الأشج : عن[٤] وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : من عسرهم ويسرهم(٦٤١) .

وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي ، حدثنا محمد بن شعيب - يعني : ابن شابور - حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عاصم الأحول ، عن رجل يقال له : عبد الرحمن التميمي[٥] ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنه ، أنه قال : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : الخبز واللحم ، [والخبز والسمن][٦] ، والخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والخل(٦٤٢) .

وحدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، في قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : الخبز والسمن ، [والخبز واللبن][٧] ، والخبز والزيت ، والخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز

(٦٤٠) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢٢) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٢/١٠ ، ٥٤٣) (١٢٤٤٠) وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات ، باب : من أوسط ما تطعمون أهليكم ، حديث (٢١١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان به . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٨/٢) : « هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد » وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٧١٧) ، والأثر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه .

(٦٤١) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢٤) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٤١/١٠) (١٢٤٣٢) ، (٥٤٢/١٠) (١٢٤٣٩) من طريقين عن جابر عن عامر عن ابن عباس به . وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد .

(٦٤٢) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧٢٠) .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « ثنا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

واللحم(٦٤٣) .

ورواه ابن جرير : عن هناد وابن وكيع كلاهما ، عن أبي معاوية . ثم روى ابن جرير(٦٤٤) : عن عبيدة ، والأسود ، وشريح القاضي ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، والضحاك ، وأبي رزين ، أنهم قالوا نحو ذلك ، وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضا .

واختار ابن جرير أن المراد بقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ أي : في القلة والكثرة .

ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم ؛ فقال ابن أبي حاتم (٦٤٥) :

حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - في قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : يغذيهم ويعشيهم .

وقال الحسن ومحمد بن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة : خبزًا ولحمًا . زاد الحسن : فإن لم [يجد فخبزًا][١] وسمنًا ولبنًا ، فإن لم يجد[٢] فخبزًا وزيتًا وخلًّا حتى يشبعوا .

وقال آخرون : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما . و[٣] هذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر وصاع مما عداه .

---

(٦٤٣) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٣/٤) (٦٧٢١) ، ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/١٠) (١٢٣٨٠) قال : حدثنا هناد وابن وكيع قالا : حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول به . ورواه أيضًا برقم (١٢٣٨١) من طريق ليث عن ابن سيرين ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٣/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٦٤٤) - تفسير ابن جرير (٥٣١/١٠ - ٥٣٤) .

(٦٤٥) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٨) ، وانظر رقم (٦٦٧) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « تجد خبزًا » . [٢] - في ز : « تجد » .

[٣] - سقط من : ز .

وقد قال أبو بكر بن مردويه(٦٤٦) : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي ، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سخبرة[١] ابن أخي عائشة لأمه ، حدثنا عمر بن يعلىٰ ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كفر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر .

ورواه ابن ماجه : عن العباس بن يزيد ، عن زياد بن عبد الله البكائي ، عن عمر[٢] بن عبد الله ابن يعلىٰ الثقفي ، عن المنهال بن عمرو به .

لا يصح هذا الحديث ؛ لحال عمر بن عبد الله هذا فإنه مجمع علىٰ ضعفه ، وذكروا أنه كان يشرب الخمر ، وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن أبي حاتم (٦٤٧) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، عن[٣] داود - يعني : ابن أبي هند - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، [أنه قال][٤] : مد[٥] من بر . يعني : لكل مسكين ومعه إدامه .

ثم قال : وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء والقاسم[٦] وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهري نحو[٧] ذلك.

وقال الشافعي : الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلىٰ الله عليه وسلم لكل مسكين ، ولم يتعرض للأدم ، واحتج بأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم للذي جامع في رمضان : بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع[٨] خمسة عشر صاعًا ، لكل واحد منهم مد .

(٦٤٦) - رواه ابن ماجه كتاب الكفارات ، باب : كم يطعم في كفارة اليمين حديث (٢١١٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٩٢/٥) من طريق زياد بن عبد الله به . والحديث ضعفه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٤٧/٢) فقال : هذا إسناد فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٥٩) .

(٦٤٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٢/٤) (٦٧١٦) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٢) =

[١] - في ز : « سحيرة » .
[٢] - في ز ، خ : «عمرو» .
[٣] - في ز : « هو » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٥] - في ز : « مدًا » .
[٦] - في ز ، خ : «وأبي القاسم» .
[٧] - في ز : « ونحو » .
[٨] - في ز : « تسع » .

وقد ورد حديث آخر ، صريح في ذلك ؛ فقال أبو بكر بن مردويه(٦٤٨) : حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقري ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا النضر بن زرارة الكوفي ، عن عبد اللَّه بن عمر[١] العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدًّا من حنطة بالمد الأول .

إسناده ضعيف ؛ لحال[٢] النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ ، قال فيه أبو حاتم الرازي : هو مجهول . مع أنه قد روىٰ عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روىٰ عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة . فالله أعلم ، ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضًا .

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مد من بر ، أو مدان من غيره . واللَّه أعلم.

وقوله تعالىٰ : ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال الشافعي - رحمه اللَّه - : لو دفع إلىٰ كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة : من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة - أجزأه ذلك . واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا ؟ علىٰ وجهين ؛ فمنهم من ذهب إلىٰ الجواز احتجاجًا بما رواه ابن أبي حاتم (٦٤٩) :

حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالا : حدثنا القاسم بن مالك ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، قال : سألت عمران بن الحصين عن قوله : ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال : لو أن وفدًا قدموا علىٰ أميركم فكساهم[٣] قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا .

= وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/٤٧٤) كتاب الأيمان ، باب : في كفارة اليمين ، من قال : نصف صاع حديث (١) ، وابن جرير (١٠/٥٣٨) (١٢٤١٦، ١٢٤١٧) والبيهقي (١٠/٥٥) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٦٤٨) - في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، والراوي عنه النضر بن زرارة قال ابن حجر في « التقريب » : مستور . وقد خالف مالك عبد الله العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه . كذا رواه البيهقي في سننه (١٠/٥٥) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٠) (١٦٠٨٦) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفًا . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٧٤) عن عبيد الله العمري عن نافع به موقوفًا أيضًا .

(٦٤٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٣) (٦٧٢٥) ، وفي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار ، وقال البخاري : منكر الحديث وفيه نظر . وضعفه النسائي أيضًا ، =

---

[١] - في ز : « عمرو » . [٢] - في ز : « قال » .

[٣] - في ز : « وكساهم » .

ولكن هذا إسناد ضعيف ؛ لحال محمد بن الزبير ، هذا والله أعلم ، وهكذا حكىٰ الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخف وجهين أيضًا ، والصحيح عدم الإجزاء .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلىٰ كل واحد منهم من الكسوة ، ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلًا أو امرأة كل بحسبه ، والله أعلم .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة(٦٥٠) .

وقال مجاهد : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت (٦٥١) .

وقال ليث ، عن مجاهد : يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التبان(٦٥٢) .

وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاووس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك : ثوب ثوب (٦٥٣) .

وعن إبراهيم النخعي أيضًا : ثوب جامع كالملحفة والرداء ، ولا يرىٰ[١] الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعًا(٦٥٤) . وقال الأنصاري عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن : ثوبان ثوبان[٢](٦٥٥) .

وقال الثوري : عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها(٦٥٦) .

= وقال ابن حجر في « التقريب » : متروك . والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦٥٠) – رواه ابن جرير (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٢) ، وابن أبي حاتم (٤/١١٩٣) (٦٧٢٧) .

(٦٥١) – رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣) (١٦٠٩٨) ، وابن جرير (١٠/٥٤٥) (١٢٤٤٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٤) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٦٥٢) – رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٥٠) (١٢٤٧٨) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف تقدمت ترجمته كثيرًا . والتبان : سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط . النهاية (١/١٨١)

(٦٥٣) – انظر تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٣ ، ١١٩٤) .

(٦٥٤) – رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٤٩ ، ٥٥٠) (١٢٤٧٠ ، ١٢٤٧٦) .

(٦٥٥) – رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٨) .

(٦٥٦) – رواه ابن جرير (١٠/٥٤٧) (١٢٤٥٧) .

---

[١] – سقط من : ز ، خ . [٢] – سقط من : م .

وقال ابن جرير(٦٥٧) : حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسىٰ : أنه حلف علىٰ يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين .

وقال ابن مردويه(٦٥٨) : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن المعلىٰ ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مقاتل بن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن أبي عياض ، عن عائشة ، عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في قوله : : ﴿ **أو كسوتهم** ﴾ قال : « **عباءة لكل مسكين** » . حديث غريب .

وقوله : ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها ، فقال : تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لابد أن تكون مؤمنة ، وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل ؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ، ولحديث[١] معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء ، فقال لها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أين الله ؟** » . قالت : في السماء . قال : « **من أنا ؟** » . قالت : أنت رسول الله . قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » . الحديث بطوله(٦٥٩) .

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين ، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع ، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل ؛ فالإطعام [أسهل و][٢] أيسر من الكسوة ، كما أن الكسوة أيسر من العتق ، فرقى[٣] فيها من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ ، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث ، كفر بصيام ثلاثة أيام ، كما [قال تعالىٰ : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾][٤] .

---

(٦٥٧) – تفسير ابن جرير (١٠/٥٤٨) (١٢٤٦٢) ؛ ورواه ابن جرير (١٢٤٦٣، ١٢٤٦٥) من طريقين عن ابن سيرين نحوه ، ورواه في (١٢٤٦٤) عن محمد بن عبد الأعلى نحو رواية ابن سيرين ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣) (١٦١٠١) عن هشام بن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف ... فذكر نحو رواية ابن سيرين أيضًا .

(٦٥٨) – في إسناده مقاتل بن سليمان الخراساني قال ابن حجر في « التقريب » : كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم – وأيضًا هو خراساني ورواية ابن عياش عن غير الشاميين ضعيفة . وأبو عثمان وأبو عياض لا أعرف من يكونان .

(٦٥٩) – رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٥) كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة حديث (٨) ومن طريقه رواه الشافعي في الرسالة فقرة (٢٤٢) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب النعوت ، باب المعافاة والعقوبة حديث (٧٧٥٦) ، وفي كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ ثم =

---

[١] – في ت : « ومن حديث » .
[٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] – في ت : « فترقى » .
[٤] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

وروى[١] ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام(٦٦٠) .

وقال ابن جرير حاكيًا عن بعض متأخري متفقهة[٢] زمانه أنه قال : جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به[٣] لمعاشه[٤] [ما يكفر به بالإطعام أن يصوم إلا أن يكون له كفاية ومن المال ما يتصرف][٥] [به لمعاشه][٦] ، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه .

ثم اختار ابن جرير أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين ، واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع [أو يستحب ، و لا يجب ويجزئ التفريق][٧] على قولين[٨] ؛ أحدهما[٩] : [أنه][١٠] [لا يجب][١١] و[١٢] هذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان ، وهو قول مالك لإطلاق قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة ، كما في قضاء رمضان لقوله : ﴿ فعدّة من أيام آخر ﴾ .

ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع ، كما هو قول الحنفية والحنابلة ؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره : أنهم كانوا يقرءونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

= استوى إلى السماء ﴾ حديث (١١٤٦٥) عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله ﷺ بجارية فذكره . وقد وهم الإمام مالك رحمه الله في اسم (عمر بن الحكم) قال الشافعي : هو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه .

قلت : حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في « صحيحه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة حديث (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة به .

(٦٦٠) – رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٨/١٠) (١٢٤٩٢، ١٢٤٩٥) عن سعيد بن جبير . ورواه عن الحسن برقم (١٢٤٩٤) ولفظه : « إذا كان عنده درهم » وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٥) وعزاه لأبي الشيخ .

---

[١] – في ز : « روى » ، خ : « كما روى » .

[٢] – في ز : « متفقة » .

[٣] – سقط من : ز ، خ .

[٤] – سقط من : خ .

[٥] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٦] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٧] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٨] – في ت : « قولان » .

[٩] – سقط من : خ .

[١٠] – سقط من خ .

[١١] – ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[١٢] – في ز : « والتتابع » .

قال أبو جعفر الرازي : عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : إنه كان يقرؤها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٦٦١) .

وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود(٦٦٢) .

وقال إبراهيم : في قراءة أصحاب[١] عبد الله بن مسعود : (فصيام [ثلاث أيام][٢] متتابعات)(٦٦٣) .

وقال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك(٦٦٤) .

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا فلا أقل من[٣] أن يكون [خبرًا واحدًا][٤] ، أو تفسيرًا من الصحابة وهو في حكم المرفوع .

وقال أبو بكر بن مردويه (٦٦٥) : حدثنا محمد بن علي ، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري ،

(٦٦١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٥٩) (١٢٤٩٧، ١٢٤٩٨) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (ص ٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/٦٠) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٥) وزاد نسبته إلى « ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ». وروى مالك في الموطأ (١/٢٥٢) كتاب الصيام ، باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات حديث (٤٩) ومن طريقه البيهقي (١٠/٦٠) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) . وجاء ذلك عن غير أبي كما في تفسير ابن جرير (١٠/٥٥٩ ، ٥٦٠) وسنن البيهقي (١٠/٦٠) والدر المنثور (٢/٥٥٥) .

(٦٦٢) - رواه الطبري في تفسيره (١٠/٥٦٠) (١٢٤٩٩) ، (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤) وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٨/٥١٣ ، ٥١٤) (١٦١٠٢، ١٦١٠٣) ، والبيهقي (١٠/٦٠) من طرق عن ابن مسعود به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٥) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري وأبي الشيخ .

(٦٦٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٦٠) (١٢٥٠٢) .

(٦٦٤) - تفسير ابن جرير (١٢٥٠٥) .

(٦٦٥) - إسناده ضعيف جدًا ، الهيثم بن خالد القرشي قال ابن حجر في « التقريب » : صدوق يغرب =

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « خبر واحد » .

حدثنا الهيثم بن خالد القرشي ، حدثنا يزيد بن قيس ، عن إسماعيل بن يحيىٰ ، [عن ابن جريج][١] ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت آية الكفارات ، قال حذيفة : يا رسول اللّٰه ، نحن بالخيار ؟ قال : « **أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات** » . وهذا حديث غريب جدًّا .

وقوله : ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ [أي : هذه كفارة اليمين الشرعية][٢] ﴿ **واحفظوا أيمانكم** ﴾ قال ابن جرير : معناه لا تتركوها بغير تكفير . ﴿ **كذلك يبين اللّٰه لكم آياته** ﴾ أي : يوضحها وينشرها ﴿ **لعلكم تشكرون** ﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

يقول تعالىٰ ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر ؛ وهو القمار .

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه أنه قال : الشطرنج من الميسر . رواه ابن أبي حاتم ، [عن أبيه][٣] عن عُبيس بن مرحوم ، عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن

= ويزيد بن قيس وإسماعيل بن يحيى لم أقف لهما على ترجمة ولا أدرى من هما ، وابن جريج إمام ثقة لكنه لم يدرك أحدًا من الصحابة قال العلائى في جامع التحصيل (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) : « ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدًا من الصحابة » ثم نقل العلائي اختلاف العلماء في سماعه من جمع من التابعين وهو معروف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٥) ولم يعزه لغير ابن مردويه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من خ .

أبيه ، عن علي به(٦٦٦) .

وقال ابن أبي حاتم (٦٦٧) : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن عطاء ومجاهد وطاوس - قال سفيان : أو اثنين منهم - قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر ، حتىٰ لعب الصبيان بالجوز .

وروي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب مثله[١] ، وقالا : حتىٰ الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان . وقال موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الميسر هو القمار (٦٦٨) .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلىٰ مجيء الإسلام ، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة(٦٦٩) .

وقال مالك ، عن داود بن الحصين ، إنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين(٦٧٠) . وقال الزهري ، عن الأعرج ، قال : الميسر الضرب بالقداح علىٰ الأموال والثمار(٦٧١) .

وقال القاسم بن محمد : كل ما ألهىٰ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر (٦٧٢) .

رواهن ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم(٦٧٣) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا

---

(٦٦٦) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٧/٤) (٦٧٥١) .

(٦٦٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٧/٤) (٦٧٤٩) .

(٦٦٨) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٤٧) .

(٦٦٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٤٨) .

(٦٧٠) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٣) .

(٦٧١) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٢) .

(٦٧٢) - تفسير ابن أبي حاتم (٦٧٥٠) .

(٦٧٣) - تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٦/٤) (٦٧٤٥) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٣/٢) وزاد نسبته لابن مردويه . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) : سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث باطل وهو من علي بن زيد . وعثمان لا بأس به .

---

[١] - سقط من خ .

صدقة ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا ؛ فإنها من الميسر** » . حديث غريب ، وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم ، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** »(٦٧٤) .

وفي موطأ مالك ومسند أحمد وسنني أبي داود وابن ماجه : عن أبي موسىٰ الأشعري ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **من لعب بالنرد فقد عصىٰ اللّٰه ورسوله** »(٦٧٥) . وروي موقوفًا علىٰ[١] أبي موسىٰ من قوله ، فاللّٰه أعلم .

وقال الإمام أحمد(٦٧٦) : حدثنا مكي[٢] بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد[٣] ، عن موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي[٤] ، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول : أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ؟ فقال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سمعت رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي** » .

---

(٦٧٤) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنردشير حديث (٢٢٦٠) .

(٦٧٥) - رواه مالك في الموطأ كتاب الرؤيا - باب : ما جاء في النرد حديث (٦) (٧٢٩/٢) ، وأبو داود في الأدب ، باب : في النهي عن اللعب بالنرد ، حديث (٤٩٣٩) ، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد حديث (٣٧٦٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) (٣٧٦٢) ، وعبد بن حميد (٥٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠) ، وابن حبان (٥٨٧٢) ، وأبو يعلى (٧٢٩٠) ، والحاكم (٥٠/١) ، والبيهقي (١٠/ ٢١٤، ٢١٥) والبغوي في شرح السنة (٣٤١٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .

قال الألباني في الإرواء (٢٨٥/٨) : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل ، وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه : هذا أشبه بالصواب » . والحديث حسنه الألباني في « الإرواء » لشواهده .

(٦٧٦) - رواه أحمد في مسنده (٣٧٠/٥) ، ورواه البخاري في التاريخ (٢٩١/٧ ، ٢٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١١٠٤) ، والبيهقي في سننه (٢١٥/١٠) من طريق موسى بن عبد الرحمن الخطمي به . وموسى ابن عبد الرحمن قال ابن حجر في « تعجيل المنفعة » : مجهول . والحديث ذكره الهيثمي في =

---

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز : « علي » .
[٣] - في خ : « الجعيدي » .
[٤] - في ز : « الحطمي » .

وأما الشطرنج ، فقد قال عبد الله بن عمر : إنه شر من النرد . وتقدم عن علي أنه قال : هو من الميسر . ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالىٰ .

وأما الأنصاب : فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها .

وأما الأزلام ، فقالوا أيضًا : هي قداح كانوا يستقسمون بها .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **رجس من عمل الشيطان** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أي : سخط من عمل الشيطان .

وقال سعيد بن جبير : إثم . وقال زيد بن أسلم : أي : شر من عمل الشيطان .

﴿ **فاجتنبوه** ﴾ الضمير عائد على الرجس ، أي : اتركوه ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ وهذا ترغيب .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ وهذا تهديد وترهيب[١] .

[ذكر الأحاديث الواردة في بيان[٢] تحريم الخمر]

قال الإمام أحمد(٦٧٧) : حدثنا سريج ، حدثنا أبو معشر ، عن أبي وهب مولىٰ أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : حرمت الخمر ثلاث مرات ؛ قدم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ إلىٰ آخر الآية . فقال الناس : ما حرما[٣] علينا ، إنما قال : ﴿ **فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ ، وكانوا

= مجمع الزوائد (١١٣/٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد : لا تقبل صلاته - والطبراني ، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٦٧٧) - المسند (٣٥١/٢) وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) : رواه أحمد ، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو معشر نجيح ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة . وكذلك ضعفه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٦٠٥) لضعف أبي معشر نجيح وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة .

---

[١] - في ز ، خ : « ترغيب » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « حرم » .

يشربون الخمر حتىٰ كان يوم[١] من الأيام ، صلىٰ رجل من المهاجرين أَمَّ أصحابه في المغرب فخلط[٢] في قراءته ، فأنزل اللَّه آية أغلظ منها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون** ﴾ فكان[٣] الناس يشربون حتىٰ يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق . ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ قالوا : انتهينا ربنا ! وقال الناس : يا رسول اللَّه ، ناس قتلوا في سبيل اللَّه وماتوا علىٰ سرفهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله اللَّه رجسًا من عمل الشيطان ؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ إلىٰ آخر الآية . وقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم** » . انفرد به أحمد .

وقال الإمام أحمد(٦٧٨) : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فنزلت هذه الآية التي في البقرة : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير** ﴾ فدعي[٤] عمرُ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا . فنزلت الآية التي في سورة[٥] النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ ، فكان منادي رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إذا [أقام][٦] الصلاة نادىٰ : أن[٧] لا يقربن الصلاة سكران . فدعي عمر[٨] فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت

---

(٦٧٨) - المسند (٥٣/١) (٣٧٨) ، والحديث رواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : في تحريم الخمر حديث (٣٦٧٠) والترمذي في تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة حديث (٣٠٤٩) ، والنسائي كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٢٨٦/٨ ، ٢٨٧) ، وابن جرير في تفسيره (٥٥٦/١٠ ، ٥٦٨) (١٢٥١٢ ، ١٢٥١٦) ، والحاكم (٢٧٨/٢) ، وابن أبي حاتم (١٢٠٠/٤) (٦٧٦٩) ، والبيهقي (٢٨٥/٨) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٠٩) رقم (٤١٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة به . والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند وقال : « وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر ، لا أجد له وجهًا ، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس ، وهو تابعي قديم مخضرم ، مات سنة ٦٣، وفي طبقات ابن سعد عن أبي إسحاق قال : أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم : لا تؤذن بي أحدًا من الناس ، وليصل عليّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم » وشريح الكندي استقضاه =

---

[١] - في ز : « يومًا » .
[٢] - في ز : « خلط » .
[٣] - في ز : « وكان » .
[٤] - في ز : « فدعا » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ت : « قال : حي على الفلاح » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز .

الآية[١] التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ [قول الله تعالىٰ][٢] : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ قال عمر : انتهينا [انتهينا][٣] .

وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عمرو[٤] بن عبد الله السبيعي ، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني - عن عمر[٥] به . وليس له عنه سواه . قال أبو زرعة : ولم يسمع منه . وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي .

وقد ثبت في الصحيحين(٦٧٩) عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته علىٰ منبر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : [من][٦] العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

وقال البخاري (٦٨٠) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة[٧] أشربة ما فيها شراب العنب .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود الطيالسي(٦٨١) : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن المصري

= عمر على الكوفة وأقام على القضاء بها ستين سنة فأبو ميسرة أقدم منه . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١١٧) ، وغيره .

(٦٧٩) - رواه البخاري في « صحيحه » (٢٧٧/٨) كتاب التفسير ، باب : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » حديث (٤٦١٩) ، وفي كتاب الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره حديث (٥٥٨١) ، وفي باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب حديث (٥٥٨٨) (٥٥٨٩) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٣٧) ومسلم في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : في نزول تحريم الخمر حديث (٣٠٣٢) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٦٨٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ حديث (٤٦١٦) .

(٦٨١) - مسند الطيالسي (١٩٥٧) ومن طريقه رواه ابن أبي حاتم (١١٩٩/٤) (٦٧٦٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥/٤ ، ٥) (٥٥٧٠) ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٣١/٤) (٤١٤٣) من طريق محمد ابن أبي حميد عن أبي توبة المصري به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٧/٢) وزاد نسبته =

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - سقط من ت .
[٤] - في ز : « عمر » .
[٥] - في ز : « عمرو » .
[٦] - سقط من ت .
[٧] - في ت : « خمسة » .

- يعني : أبا طعمة قارئ مصر - قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ؛ فأول شيء نزل : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ الآية ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله ، دعنا[١] ننتفع بها كما قال الله تعالىٰ ! قال : فسكت عنهم . ثم نزلت هذه الآية : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ** ﴾ فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم ثم نزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ الآيتين[٢] . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: « **حرمت الخمر** » .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٨٢) : حدثنا يعلىٰ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، أن عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر[٣] يهديها إليه ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يا فلان ؛ أما علمت أن الله حرمها** » . فأقبل الرجل علىٰ غلامه فقال : اذهب فبعها . فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **يا فلان ؛ بماذا أمرته ؟** » فقال : أمرته أن يبيعها . قال : « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » . فأمر بها[٤] فأفرغت في البطحاء .

رواه مسلم من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم . ومن طريق ابن وهب أيضًا ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد كلاهما ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس به . ورواه النسائي : عن قتيبة ، عن مالك به .

= لابن مردويه . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ضعفه ابن حجر في « التقريب » . وأبو توبة المصري : كذا وقع اسمه عند الطيالسي وابن جرير والبيهقي لكن وقع عند ابن أبي حاتم « أبو طعمة قارئ مصر » وهو الصواب ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير : « أبو توبة المصري : لا يوجد راوٍ بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد ، وصحته (أبو طعمة الأموي) بضم الطاء وسكون العين المهملة ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، وكان قارئًا ، يقرئ القرآن بمصر وهو تابعي ثقة » .

(٦٨٢) - المسند (١/٢٣٠) ورواه الدارمي (٢١٠٩) قال : حدثنا يعلى فذكره . ورواه في (٢٥٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي يزيد عن القعقاع بن حكيم به . والحديث رواه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب : تحريم الخمر حديث (١٥٧٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن وعلة به .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : خ .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي(٦٨٣) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري : أنه كان يهدي لرسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم [كل عام][١] راوية من خمر ، فلما أنزل اللّٰه تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ضحك ، وقال : « **إنها قد حرمت بعدك** » . قال : يا رسول اللّٰه ، فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **لعن اللّٰه اليهود ؛ حرمت[٢] عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه ، واللّٰه حرم الخمر وثمنها** » .

وقد رواه أيضًا الإِمام أحمد فقال(٦٨٤) : حدثنا روح ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، قال : سمعت شهر بن حوشب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم : أن الداري كان يهدي لرسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم كل عام راوية من خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك ، فقال : « **أشعرت أنها قد حرمت بعدك** » . فقال : يا رسول اللّٰه ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم : « **لعن اللّٰه اليهود ؛ انطلقوا إلىٰ ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، [وإن الخمر حرام وثمنها حرام][٣]** » .

(**حديث آخر**) : قال الإِمام أحمد (٦٨٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن

(٦٨٣) - لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع ، لكن ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٠٣/٢ ، ١٠٤) (١٧٧٤) وعزاه لأبي يعلى فلعله يكون في « المسند الكبير » له ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وعبد الحميد بن جعفر فيه كلام ، والحديث رواه الطبراني في الكبير (٥٧/٢) (١٢٧٥) عن زيد بن أخزم ثنا أبو بكر الحنفي فذكره مختصرًا . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤) : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه كلام . ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار ، إلّا أنه قال : أنه حرام شراؤها وثمنها . وإسناده متصل حسن » .

قلت : الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به ، وشهر ضعيف كما تقدم .

(٦٨٤) - مسند أحمد (٢٢٧/٤) وانظر السابق .

(٦٨٥) - المسند (٣٣٥/٤ ، ٣٣٦) ، ورواه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٩) (٤٣٨) وفي الأوسط (٣١٢٥) من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤) : =

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ . [٢] - في ز : « حرم » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

سليمان بن عبد الرحمن ، عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة ، فأتىٰ بها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، إني جئتك بشراب طيب . فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك** » . قال : فأبيعها يا رسول اللّٰه ؟ فقال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إنها قد حرمت وحرم ثمنها** » . فانطلق كيسان إلىٰ الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٨٦) : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة ، [وأنا أسقيهم][١] حتىٰ كاد الشراب يأخذ منهم ، فأتىٰ آت من المسلمين ، فقال : أما شعرتم أن الخمر قد حرمت ؟ فما قالوا[٢] : حتىٰ ننظر ونسأل . فقالوا : يا أنس ، اكف[٣] ما بقي[٤] في إنائك . فو اللّٰه ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر والبسر ، و[٥] هي خمرهم يومئذ .

أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس ، وفي رواية حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر ، فإذا مناد ينادي ، قال : اخرج فانظر . فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . فجرت في سكك المدينة ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها ، فقالوا - أو قال بعضهم - : قتل فلان وفلان وهي في بطونهم ؟ . قال : فأنزل اللّٰه : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية(٦٨٧) .

= رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع بن كيسان وهو مستور .

(٦٨٦) - رواه في المسند (٣/٨١) ، ورواه البخاري في « صحيحه » كتاب المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق حديث (٢٤٦٤) ، وأطرافه في (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣) ورواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب حديث (١٩٨٠) من طرق عن أنس به ، والروايات مطولة ومختصرة .

(٦٨٧) - رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق حديث (٢٤٦٤) ، ومسلم في « صحيحه » في الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث (٣/١٩٨٠) ، من طريق حماد به ، وانظر الحديث السابق .

---

[١] - سقط من : ت.

[٢] - في ت : « فقالوا » .

[٣] - في ت : « اسكب » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز .

وقال ابن جرير (٦٨٨) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد[١] ، حدثنا عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : بينا أنا أدير الكأس علىٰ أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح [وأبي دجانة] ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء ، حتىٰ مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر ، فسمعت مناديًا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتىٰ أهرقنا الشراب وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلىٰ المسجد ، فإذا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وآله وسلم يقرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال رجل : يا رسول اللَّه ، فما منزلة من مات وهو يشربها[٢] ؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ الآية . فقال رجل لقتادة : أنت[٣] سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . قال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أو : حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٦٨٩) : حدثنا يحيىٰ بن إسحاق ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن عبيد اللَّه بن زحر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة ، أن

(٦٨٨) - تفسير ابن جرير الطبري (٥٧٨/١٠) (١٢٥٢٧) ، والحديث رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر حديث (٥٦٠٠) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب : تحريم الخمر حديث (١٩٨٠/٧) من طريق قتادة به مختصرًا .

(٦٨٩) - المسند (٤٢٢/٣) ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة ، باب : في الخمر وما جاء فيها ، حديث (٢١) وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (٢٧٣) كما في « تحريم آلات الطرب » للألباني (ص ٦٠ ، ٦١) ، والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٨) (٨٩٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٢/١٠) من طريق عبيد الله بن زحر به ، وإسناده ضعيف ، لضعف عبيد الله بن زحر وقد ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢٧٢/٢) ، وللحديث طريق آخر رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٢٢) عن الليث بن سعد وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد رضي الله عنه وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحو الرواية الأولى ، قال الألباني في « تحريم آلات الطرب » (ص ٥٩ - ٦٠) : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد . وللحديث شواهد خرجها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٠٨) .

[١] - في ز : « الحميد » . [٢] - في ز : « ويشربها » .

[٣] - سقط من : ز .

رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال : « **إن ربي تبارك وتعالىٰ حرم [عليّ][١] الخمر والكوبة[٢] والقنين (*) ، وإياكم والغبيراء (**) فإنها ثلث خمر العالم** » .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد(٦٩٠) : حدّثنا يزيد ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن عمرو[٣] ، قال : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **إن اللّٰه حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر[٤] والمزر (***) والكوبة والقنين ، وزادني صلاة الوتر** » . قال يزيد : القنين : البرابط . تفرد به أحمد .

وقال أحمد أيضًا(٦٩١) : حدثنا أبو عاصم - وهو النبيل - أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ،

(*) القنين : لعبة للروم يقامرون بها . وقيل : هو الطنبور بالحبشية . النهاية (١١٦/٤) .

(**) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة . وهي تسكر ، وتسمى : السُّكُرْكة . النهاية (٣/ ٣٣٨) .

(***) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل من الشعير او الحنظلة . النهاية (٣٢٤/٤) .

(٦٩٠) - رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٢) ورواه في (١٦٧/٢) قال : حدثنا أبو النضر عن الفرج بن فضالة به . ورواه الطبراني في الكبير كما في « تحريم آلات الطرب » للألباني (ص ٥٩) من طريق الفرج به ، وإسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة ، وعبد الرحمن بن رافع هو التنوخي قال الحافظ في «التقريب » : ضعيف ، وابنه إبراهيم قال الألباني : لم أجد له ترجمة .

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٥) ؛ والبيهقي (٢٢١/١٠ ، ٢٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٥) والمزي في « تهذيب الكمال » (٤٥/٣١ ، ٤٦) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة - ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة - عن عبد الله بن عمرو به . وهو عند أحمد في المسند وسيذكره المصنف بعد هذا . وعمرو بن الوليد هذا قال الحافظ في « التقريب » : صدوق . ورواه أحمد (١٧٢/٢) والبيهقي (٢٢٢/١٠) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بلفظ : « إن ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين » . قال الألباني في « تحريم آلات الطرب » (ص ٥٨) : رجال البيهقي ثقات غير المولى فلم أعرفه ، ولعله هو أبو هبيرة نفسه وهو مجهول كما في « تعجيل المنفعة » . قلت : وعلى ذلك فالحديث حسن لا سيما والطريق الثانية التي رواها أبو داود يمكن تحسينها لذاتها .

(٦٩١) - مسند أحمد (١٧١/٢) ، ورواه أيضًا في (١٥٨/٢) قال : حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به . وانظر التخريج السابق .

---

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « عليّ » .

[٢] - في حاشية ز : « قال المزني : الكوبة : الطبل » .

[٣] - في ز ، خ : «عمر» . [٤] - سقط من : ز ، خ .

حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم** » . قال : وسمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **إن اللَّه حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام** » .

تفرد به أحمد أيضًا .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٦٩٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي طعمة مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الغافقي : أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه ؛ لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها** » .

و[١] رواه أبو داود وابن ماجة من حديث وكيع به .

وقال أحمد(٦٩٣) : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو طعمة ، سمعت ابن عمر يقول : خرج رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم إلىٰ المربد ، فخرجت معه فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت عنه فكان[٢] عن يمينه وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم المربد ، فإذا بزقاق علىٰ المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم بالمدية ، قال ابن عمر : وما عرفت المدية إلا يومئذ . فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : « **لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ،**

(٦٩٢) - مسند أحمد (٢/ ٢٥، ٧١) ورواه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث (٣٣٨٠) من طريقين عن وكيع به . ورواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر حديث (٣٦٧٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ... فذكره بإسناده نحوه . لكن وقع عنده أبو علقمة والصواب أبو طعمة وهو مولى عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي والذهبي . والحديث صحيح ؛ صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٤٧٨٧) والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢١) ، وله طريق أخرى في المسند سيأتي تخريجها في الحديث التالي .

(٦٩٣) - المسند (٢/٧١) وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليه : إسناده صحيح وقد سبق المرفوع منه في قوله « لعنت الخمر » إلخ . قلت : ابن لهيعة ضعيف خلط بعد احتراق كتبه ، والله أعلم . وانظر الحديث السابق .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « وكان » .

ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها » .

وقال أحمد(٦٩٤) : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : قال عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت(*) ، ثم أعطانيها وقال : « **اغد عليَّ بها** » . ففعلت . فخرج بأصحابه إلىٰ أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته .

(**حديث آخر**) : قال عبد الله بن وهب(٦٩٥) : أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره : أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق ، فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة فلقيت[١] ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام . ثم قال [ ][٢] - : يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلىٰ يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثابت : فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن

(٦٩٤) - المسند (١٣٢/٢) وإسناده ضعيف أبو بكر بن أبي مريم ضعفه ابن معين والرازيان وأحمد وأبو داود ، والنسائي والدارقطني ، لكن تقدم هذا الحديث بمعناه من طريق أبي طعمة عن ابن عمر في الحديث السابق . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٥ ، ٥٧) الروايتين ثم قال : رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبوبكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات .

(*) أي : شُنَّت ، وأخرج حدَّاها . النهاية (٢٨٣/٢) .

(٦٩٥) - رواه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨) بسنده إلى ابن وهب به . ورواه الحاكم في مستدركه (١٤٤/٤) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فذكره . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٢٣٣/١٢ ، ٢٣٤) (١٢٩٧٧) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه قدم المدينة فلقى ابن عباس فذكره نحو رواية الحاكم والبيهقي وجعله كله من مسند ابن عباس ولم يذكر فيه ابن عمر . وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن يزيد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٥) : رواه الطبراني ، وخالد بن يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

[١] - في ز : « فتلقيت » . [٢] - في ت : ابن عباس ﷺ .

ثمن الخمر ؟ فقال : سأخبرك عن الخمر ؛ إني كنت عند[١] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في المسجد ، فبينا[٢] هو محتب حل حبوته ثم قال : « **من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها** » . فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق . أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني** » . ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه ، فمشيت[٣] عن يمينه وهو متكئ عليَّ ، فَلَحِقَنا أبو بكر -رضي الله عنه- فأخرني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل أبا[٤] بكر مكاني[٥] ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرني وجعله عن يساره ، فمشىٰ بينهما حتىٰ إذا وقف علىٰ الخمر قال للناس : « **أتعرفون هذه**[٦] ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر . قال : « **صدقتم** » . قال[٧] : « **فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها** » . ثم دعا بسكين فقال : « **اشحذوها** » . ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق ، قال : فقال الناس : في هذه الزقاق منفعة . فقال[٨] : « **أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله عز وجل لما فيها من سخطه** » . فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : « **لا** » .

قال ابن وهب : وبعضهم يزيد علىٰ بعض في قصة الحديث . رواه البيهقي .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو بكر البيهقي(٦٩٦) : أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا محمد [ ][٩] بن عبيد الله المنادي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، [عن سعد][١٠] ، قال : أنزلت في الخمر أربع آيات ، فذكر الحديث ، قال : وضع رجل من الأنصار طعامًا ، فدعانا فشربنا

(٦٩٦) - سنن البيهقي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في تحريم الخمر (٨/٢٨٥) ، والحديث رواه مسلم في « صحيحه » (١٥/٢٦٦) كتاب فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه حديث (٤٤/١٧٤٨) من طريق شعبة عن سماك بن حرب به . ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٤٠) ، والترمذي (٣٠٧٩) ، (٣١٨٩) وغيرهما من حديث مصعب بن سعد عن أبيه به .

[١] - في ت : « مع » .
[٢] - في ت : « فبينما » .
[٣] - في ت : « ومشيت » .
[٤] - في ز : « أبو » .
[٥] - في ت : في مكاني .
[٦] - في ز : « هذا » .
[٧] - في ت : ثم قال .
[٨] - في ز : « قال » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن محمد » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

الخمر قبل أن تحرم حتىٰ انتشينا[١] ، فتفاخرنا ؛ فقالت[٢] الأنصار : نحن أفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزره (*) ، [وكانت أنف سعد مفزورًا][٣] ، فنزلت [آية الخمر][٤] : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ .

أخرجه مسلم من حديث شعبة .

(**حديث آخر**) : قال البيهقي (٦٩٧) : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو علي الرفاء ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن[٥] صحوا جعل الرجل يرىٰ الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن[٦] ، [فيقول : واللَّه لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا ، حتىٰ وقعت الضغائن في قلوبهم][٧] فأنزل اللَّه تعالىٰ هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال ناس[٨] من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد . فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** ﴾ .

(*) أي : شقه . النهاية (٣/٤٤٣)

(٦٩٧) - سنن البيهقي (٨/٢٨٥ ، ٢٨٦) ، ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/٣٣٧) كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر** ﴾ حديث (١١١٥١) وفي التفسير (١٧١) ، وابن جرير في تفسيره (١٠/٥٧١) (١٢٥٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٢/٥٦ ، ٥٧) (١٢٤٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٤١ ، ١٤٢) من طريق ربيعة بن كلثوم عن أبيه به . والحديث صححه الذهبي على شرط مسلم « تلخيص مستدرك الحاكم » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » . وزاد السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٧) نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه ، ويشهد له حديث سعد المتقدم قبل هذا .

---

[١] - في ز : « انتشبنا » .
[٢] - في ز : « فقال » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من ت .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - في ز ، خ : « شيء » .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ت : « أناس » .

ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، عن حجاج بن منهال .

(**حديث آخر**) : قال ابن جرير(٦٩٨) : حدثني محمد بن خلف ، حدثنا سعيد بن محمد الحرمي ، عن أبي تميلة ، عن سلام مولىٰ حفص أبي القاسم ، عن ابن[١] بريدة ، عن أبيه ، قال : بينا نحن قعود علىٰ شراب لنا ونحن علىٰ رملة ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية(*) لنا ونحن نشرب الخمر حلًّا ، إذ قمت حتىٰ آتي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فأسلم عليه ، إذ نزل تحريم الخمر ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر** ﴾ إلىٰ آخر الآيتين[٢] ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ ، فجئت إلىٰ أصحابي فقرأتها عليهم إلىٰ قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ قال : وبعض القوم شَرْبته في يده قد شرب بعضها ، وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ، ثم صبوا ما في باطيتهم ، فقالوا : انتهينا ربنا !.

(**حديث آخر**) : قال البخاري (٦٩٩) : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : صبح أناس[٣] غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا[٤] شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه ، وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده(٧٠٠) : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن[٥] عمرو بن دينار ، سمع جابر ابن عبد الله يقول : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم . فأنزل الله : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ . ثم قال : وهذا إسناد

---

(٦٩٨) - تفسير ابن جرير (١٠/٥٧٢) (١٢٥٢٣) ، وإسناده رجاله ثقات غير سلام مولى حفص ذكره البخاري في التاريخ (٤/١٣٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٦٢) ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ، والخبر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٥٧) ولم يعزه لغير ابن جرير .

(*) الباطية : إناء الخمر ، وهي تصنع من الزجاج وتملأ بالخمر ويغرف منها الشرب . انظر لسان العرب (ب ط ى)

(٦٩٩) - صحيح البخاري (٨/٢٧٧) كتاب التفسير ، باب : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ حديث (٤٦١٨) .

(٧٠٠) - لم يطبع مسند جابر بن عبد الله من « البحر الزخار » المعروف بمسند البزار بعد ، وليس الحديث في كشف الأستار ولا هو من شرطه ؛ فإن الحديث في صحيح البخاري وغيره من الكتب الستة .

---

[١] - في ت : « أبي » .
[٢] - في ز : « الآية » .
[٣] - في ز : « ناس » .
[٤] - سقط من : ت .
[٥] - في ز : « بن » .

صحيح . وهو كما قال ، ولكن في سياقه غرابة .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود الطيالسي (٧٠١) : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ابن عازب ، قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم ؟ فنزلت : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية . و[١] رواه الترمذي [عن غندر ، عن شعبة به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

(**حديث آخر**) : قال الحافظ أبو يعلىٰ الموصلي(٧٠٢) : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا يعقوب القمي ، عن عيسىٰ بن جارية ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلىٰ المدينة فيبيعها من المسلمين ، فحمل[٣] منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ؛ إن الخمر قد حرمت . فوضعها حيث انتهىٰ علىٰ تل وسجىٰ عليها بأكسية ، ثم أتىٰ النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال : « **أجل** » . قال : ألي[٤] أن أردها علىٰ من ابتعتها منه ؟ قال : « **لا يصلح[٥] ردها** » . قال : ألي[٦] أن أهديها إلىٰ من يكافئني منها ؟ قال : « **لا** » . قال : فإن فيها مالًا ليتامىٰ في حجري . قال : « **إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوّض أيتامك**

(٧٠١) - مسند الطيالسي (٧١٥) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠١/٤) (٦٧٧٥) ، ورواه الترمذي في التفسير باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٧١٩، ١٧٢٠) ، وابن جرير في تفسيره (١٢٥٢٩) من طريق شعبة به ، ورواه الترمذي (٣٠٥٠) ، والطبري (١٢٥٢٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وقال الترمذي عقب الطريقين : حسن صحيح . وإسناده صحيح على شرط الشيخين لكن في مسند أبي يعلى عقب الحديث : قال شعبة : أسمعته من البراء ؟ قال : لا . لكن الحديث صححه الألباني - حفظه الله - في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) والخبر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٦/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٧٠٢) - مسند أبي يعلى (٤٠٤/٣) (١٨٨٤) وإسناده ضعيف عيسى بن جارية ضعفه ابن معين وقال أبو داود : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٥) وقال الحافظ في « التقريب » : « فيه لين » . والحديث رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٢٧) - مختصرًا - قال : حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي قال : نا جعفر بن حميد ، قال : نا يعقوب القمي فذكره مختصرًا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٤) وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا » .

[١] - سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « عن بندار » .
[٣] - في ز ، خ : « فحل » .
[٤] - في ز : « لي » .
[٥] - في ت : « يصح » .
[٦] - في ز : « لي » .

من مالهم » . ثم نادىٰ بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول اللَّه الأوعية ننتفع بها ؟ قال : « **فحلوا أوكيتها** » ، فانصبت حتىٰ استقرت في بطن الوادي . هذا حديث غريب .

(**حديث آخر**) : قال الإمام أحمد (٧٠٣) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة - وهو يحيىٰ بن عباد الأنصاري - عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا . فقال[١] : « **أهرقها** » . قال : أفلا نجعلها خلًّا ؟ قال : « **لا** » .

ورواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث الثوري به نحوه .

(**حديث آخر**) : قال ابن أبي حاتم (٧٠٤) : حدثنا أبي ، حدثنا عبد اللَّه بن رجاء ، حدثنا عبد العزيز بن أبي[٢] سلمة ، حدثنا هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : إن هذه الآية التي في القرآن : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ قال : هي في التوراة : إن اللَّه أنزل[٣] الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكِنَّارات يعني البرابط - والزمارات يعني بها[٤] الدف والطنابير والشعر ، والخمر مرة لمن طعمها ، أقسم اللَّه بيمينه وعزة حَيْله[٥] من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس .

وهذا إسناد صحيح .

(٧٠٣) - رواه في المسند (٣/ ١١٩، ١٨٠) ، ورواه أبو داود في الأشربة ، باب : ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥) حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع فذكره ، ورواه مسلم في الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، حديث (١٩٨٣) ، والترمذي في البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلًّا حديث (١٢٩٤) ، وأحمد (٣/٢٦٠) ، والدارمي (٢١٢١) من طريقين عن السدي به ، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يهم روى له مسلم والأربعة وقد تابعه ليث ابن أبي سليم فرواه عن يحيى بن عباد عند أحمد في مسنده (٣/٢٦٠) وليث ضعيف أيضًا .

(٧٠٤) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٦) (٦٧٤٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٦٠) وزاد نسبته لأبي الشيخ والبيهقي .

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « نزل » .
[٤] - في ز : « به » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .

(**حديث آخر**) : قال عبد اللَّه بن وهب (٧٠٥) : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن شعيب حدثهم ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقًّا علىٰ اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال** » . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « **عُصارة أهل جهنم** » .

ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب .

(**حديث آخر**) : قال أبو داود(٧٠٦) : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني ، قال : سمعت النعمان - هو ابن أبي شيبة الجندي[١] - يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب اللَّه عليه ، فإن عاد الرابعة كان[٢] حقًّا علىٰ اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال** » . قيل : وما طينة الخبال يا رسول اللَّه ؟ قال : « **صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا علىٰ اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال** » .

تفرد به أبو داود .

---

(٧٠٥) - رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٢) بسنده إلى ابن وهب به ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٦/٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب به ، ورواه البيهقي في سننه (٢٨٧/٨) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب بالحديث .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥ ، ٧٣) إلى قوله : فسلبها ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . قال العلامة أحمد شاكر عقب قول الهيثمي هذا : لا أدري لم ترك باقيه ؟ فإني لم أجده فيه في موضع آخر . قلت له كذلك في بعض نسخ المسند فإن المنذري - رحمه الله - ذكر الحديث بتمامه في الترغيب (٢٢٧/٣) وعزاه للحاكم وقال : « وروى أحمد فيه » من ترك الصلاة ... فسلبها » ثم قال ورواته ثقات . والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند . والحق أن إسناد هذا الحديث لا يرتقى إلى درجة الصحة للاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والله أعلم .

(٧٠٦) - سنن أبي داود كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر حديث (٣٦٨٠) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٢٨٨/٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/١) وإسناده صحيح . قال الألباني في «السلسلة الصحيحة » (٢٠٣٩) : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصنعاني ، وهو ثقة بلا خلاف . ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني .

---

[١] - في خ : « الجندرى » . [٢] - في ز : « فإن » .

(**حديث آخر**) : قال الشافعي رحمه الله(٧٠٧) : أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة** » .

أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به .

وروىٰ مسلم عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة** »(٧٠٨) .

(**حديث آخر**) : قال ابن وهب (٧٠٩) : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ؛ العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطىٰ** » .

ورواه النسائي : عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد العمري به .

وروىٰ أحمد[١] (٧١٠) : عن غندر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر** »

---

(٧٠٧) - مسند الشافعي (٢/رقم ٣٠٠ - شفاء العي) ، والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٦٤٥) كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر حديث (١١) ومن طريقه رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس** ﴾ ... الآية حديث (٥٥٧٥) ، ومسلم في الأشربة ،باب : عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، يمنعه إياها في الآخرة ، (٧٦، ٧٧/ ٢٠٠٣) .

(٧٠٨) - رواه مسلم في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث (٧٣/ ٢٠٠٣) قال : حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا : حدثنا حماد بن زيد فذكره ، ورواه أبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، وأحمد (٢/٩٨) عن حماد بن زيد به .

(٧٠٩) - تقدم تخريجه في « تفسير البقرة » /الآية (٢٦٤) .

(٧١٠) - رواه في المسند (٣/٤٤) ، ورواه في (٣/٢٨) قال : حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - ثنا يزيد عن مجاهد به . ورواه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٩٤) (١١٦٨) حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد به . ورواه النسائي في الكبرى كتاب العتق ، باب : عتق =

---

[١] - في خ : « محمد » .

ورواه أحمد أيضًا (٧١١) : عن عبد الصمد ، عن عبد العزيز بن مسلم[١] عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد به . وعن مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد به . ورواه النسائي(٧١٢) عن القاسم بن زكريا ، عن الحسين[٢] الجعفي ، عن زائدة ، عن يزيد[٣] بن[٤] أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما ، عن أبي سعيد به .

(**حديث آخر**) : قال الإمام[٥] أحمد (٧١٣) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زِنْيَة**[٦] » .

= ولد الزنا حديث (٤٩٢٠) من طريق زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد به . ورواه الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١٨٣/٢) من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي سعيد ، والحديث مدار طرقه على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٧١١) - مسند أحمد (٢٨/٣) وانظر التخريج السابق .

(٧١٢) - سنن النسائي الكبرى (٤٩٢٠) وانظر رقم (٧٣٨) .

(٧١٣) - رواه في المسند (٢٠٣/٢) وهو عند عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٥٤/٧) (١٣٨٥٩) ورواه أيضًا عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند » (٣٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب العتق ، باب ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك حديث (٤٩١٤) ، والدارمي (٢٠٩٩) وابن خزيمة في التوحيد (٥٨١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٨٣) ، والخطيب في تاريخه (١٧/١١) من طريق سفيان ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٦) وابن خزيمة في التوحيد (٥٨٣) من طريق جرير ، وأحمد في المسند (١٦٤/٢) من طريق همام ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩١٤) من طريق شيبان أربعتهم عن منصور . والحديث رواه شعبة عن منصور لكن اختلف عليه فيه فرواه النسائي في « الصغرى » كتاب الأشربة ، باب : الرواية في المدمنين في الخمر (٣١٨/٨) ، وفي « الكبرى » كتاب العتق ، باب : عتق ولد الزنا حديث (٤٩١٤) (١٧٥/٣) وأحمد (٢٠١/٢) ، والدارمي (٢١٠٠) ،والطيالسي (٢٢٩٥) ، وابن حبان (٣٣٨٤) من طريق شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو به . لكن وقع عند الطيالسي « شميط بن نبيط » ، وقال البخاري في « التاريخ » (٢٥٧/٢) : قال الجعفي ثنا وهب سمع شعبة : عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة ولد زنا** » وتابعه غندر ، ولم يقل جرير والثوري : نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو - قوله : ولم يصح ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من

[١] - في ز : « أسلم » .
[٢] - في ز : « حسين » .
[٣] - سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « رنية » .

وكذا رواه عن يزيد ، عن همام ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو به . وقد رواه أيضًا عن غندر وغيره ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط[١] بن شُرَيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق والديه ، ولا مدمن خمر** » .

ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ، ثم قال : ولا نعلم[٢] أحدًا تابع شعبة عن نبيط[٣] بن شريط .

وقال البخاري : لا يعرف[٤] لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط .

وقد روي هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أيضًا عن أبي هريرة ، فالله أعلم .

وقال الزهري (٧١٤) : حدثني أبو بكر بن [عبد الرحمن][٥] بن الحارث بن هشام ، أن أباه

جابان ولا من نبيط . وقد صوب الحافظ أبو حاتم بن حبان في صحيحه رواية سفيان ومن وافقه على رواية شعبة فقال : اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر فقال الثوري : عن سالم عن جابان ، وهما ثقتان حافظان إلَّا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم عن جابان فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان . وصوب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رواية سفيان وصحح إسناده من هذا الطريق فقال : « ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري ، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا كما بينا ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راويين سالم وجابان بأنه اضطرب في ذلك واختلف قوله فلم يتقن ما روى عن منصور » اهـ . وأمَّا العلة الثانية التي ذكرها البخاري - رحمه الله - من أن سالمًا لم يسمع من جابان ولا من نبيط وأن جابان لم يسمع من ابن عمرو فقد ردها الشيخ أحمد شاكر بأن ذكر نبيط في الإسناد خطأ وأن سالم بن أبي الجعد تابعي معروف سمع من الصحابة فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص كما هو بديهي ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ولكنه أدى الأمانة حق أدائها فذكر الواسطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله وأن يحمله على التدليس !! وأمَّا عن رواية جابان عن ابن عمرو فقد جاء الحديث من وجهين آخرين عن ابن عمرو ذكرهما العلامة أحمد شاكر . وأيضًا يشهد لهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب المتقدم قريبًا ، والله أعلم .

(٧١٤) - سنن البيهقي (٨/٢٨٧ ، ٢٨٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) ، والنسائي =

---

[١] - في ز : « نبيطة » .
[٢] - في ز : « يعلم » .
[٣] - في ز : « نبيطة » .
[٤] - في ز : « نعرف » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « عبد الكريم » .

قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، حتىٰ أفضىٰ إلىٰ امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني واللَّه ما دعوتك لشهادة ، ولكني[١] دعوتك لتقع عليَّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأسًا ، فقال : زيدوني ، فلم يرم حتىٰ وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا ، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

و[٢] رواه البيهقي وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر(٧١٥) عن محمد بن عبد اللَّه بن بزيع ، عن الفضيل بن سليمان النميري ، عن عمر بن سعيد ، عن الزهري به مرفوعًا ، والموقوف أصح ، واللَّه أعلم . وله شاهد في الصحيحين(٧١٦) عن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أنه قال : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** » .

وقال أحمد بن حنبل (٧١٧) : حدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن

= (٣١٥/٨ ، ٣١٦) في الأشربة ، باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ... موقوفًا . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٨/١٢ ، ١٦٩) (٥٣٤٨) ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) قال حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع فذكر الحديث كما نقله عنه المصنف في الحديث التالي ، والصواب وقف الحديث كما قال المصنف - رحمه الله - فإن المرفوع في إسناده عمر ابن سعيد بن سريج - ويقال له : ابن سريج - لينه الذهبي وقال ابن عدي : أحاديثه ليست مستقيمة .

(٧١٥) - ذم المسكر لابن أبي الدنيا رقم (١) ، و من طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) ، وانظر التخريج السابق .

(٧١٦) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه حديث (٢٤٧٥) وأطرافه في (٥٥٧٨) (٦٧٧٢) (٦٨١٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية حديث (٥٧) من طرق عن أبي هريرة .

(٧١٧) - المسند (٢٩٥/١) (٢٦٩١) ، ورواه في (٢٣٤/١) (٢٠٨٨) قال : حدثنا وكيع ، وفي (٣٠٤/١) (٢٧٧٥) قال : حدثنا خلف ، والترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٢) قال : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد العزيز بن أبي زرقة ، والحاكم في المستدرك (١٤٣/٤) من طريق عبيد الله بن موسى ، خمستهم عن إسرائيل عن سماك به ، وقال الترمذي : حديث حسن =

[١] - سقط من : ز ، خ. [٢] - سقط من : ز .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال . لما حرمت الخمر[١] قال أناس : يا رسول اللّٰه ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ [إلىٰ آخر][٢] الآية . قال[٣] : ولما حولت القبلة قال أناس : يا رسول اللّٰه ، أصحابنا الذين ماتوا وهو[٤] يصلون إلىٰ بيت[٥] المقدس ؟ فأنزل اللّٰه : ﴿ **وما كان ليضيع إيمانكم** ﴾ .

وقال الإمام أحمد (٧١٨) : حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا داود - يعني : العطار - عن ابن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، أنها سمعت النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم يقول : « **من شرب الخمر لم يرض اللّٰه عنه أربعين ليلة ، إن مات مات كافرًا** ، **وإن تاب تاب اللّٰه عليه ، وإن عاد كان حقًّا علىٰ اللّٰه أن يسقيه من طينة الخبال** » . قالت : قلت : يا رسول اللّٰه ، وما طينة الخبال ؟ قال : « **صديد أهل النار** » .

وقال الأعمش (٧١٩) ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللّٰه بن مسعود ، أن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم قال لما نزلت : ﴿ **ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا** ﴾ فقال النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم « **قيل لي : أنت منهم** » . وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه .

= صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي

(٧١٨) - رواه في المسند (٦/٤٦٠) ، ورواه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤) (٤٢٨) ، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر » (٢٥) من طريق داود العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به . ورواه الطبراني (٢٤/ ١٦٩) (٤٢٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن خثيم بإسناده نحوه . وإسناده حسن لولا أن شهر بن حوشب ضعيف ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٢) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه ، وبقية رجال أحمد ثقات »

(٧١٩) - رواه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما حديث (٢٤٥٩) ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب : « ومن سورة المائدة » حديث (٣٠٥٣) ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ **ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ حديث (١١١٥٣) وهو في تفسير النسائي رقم (١٧٣) .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ر

[٣] - سقط من : ت .

[٤] - في ت : « وهو » .

[٥] - في ت «البيت »

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد(٧٢٠) : قرأت علىٰ أبي ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إياكم وهاتان الكعبتان**[١] [**الموسومتان اللتان تزجران**][٢] **زجرًا ، فإنهما ميسر العجم** » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾

قال الوالبي عن ابن عباس قوله : ﴿ **ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم** ﴾ قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في إحرامهم ، حتىٰ لو شاءوا يتناولونه بأيديهم ، فنهاهم الله أن يقربوه .

وقال مجاهد : ﴿ **تناله أيديكم** ﴾ يعني : صغار الصيد وفراخه ﴿ **ورماحكم** ﴾ يعني :

(٧٢٠) - زوائد « المسند » (١/٤٤٦) ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (وانظر ترجمته في الميزان (١/٦٥)) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١٦) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح . قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند : « إياكم وهاتان » إلخ : هكذا ثبت في الأصلين والزوائد . وكذلك في كتاب الزواجر لابن حجر المكي ٢/٢١٢ (طبعة بولاق سنة ١٢٨٤) وكتب مصححه الشيخ محمد الصباغ - رحمه الله - بهامشه : « كذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف » ، وهو كما قال ، قلت : في كامل ابن عدي (١/٢١٦) ترجمة إبراهيم الهجري ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره لكن بلفظ : « إياكم وهاتين الكعبتين ..» إلخ وأغلب الظن عندي أن هذا تحريف من الناسخ أو من القائمين على طبع الكتاب فإن هذه الطبعة كثيرة التحريفات والتصحيفات .

[١] - في ز : « الكيتان » ، خ : « الكستان » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « الموسمتان الذين يزجران » .

كباره .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية ، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم[١] في رحالهم ، لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون .

﴿ **ليعلم الله من يخافه بالغيب** ﴾ يعني : أنه تعالىٰ يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح ، [سرًا وجهرًا] ، ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو[٢] جهره ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير** ﴾ .

وقوله هٰهنا : ﴿ **فمن اعتدىٰ بعد ذلك** ﴾ قال السدي وغيره : يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ، ﴿ **فله عذاب أليم** ﴾ أي : لمخالفته أمر الله وشرعه .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ وهذا تحريم منه تعالىٰ لقتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنىٰ المأكول وما يتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها ، والجمهور علىٰ تحريم قتلها أيضًا ، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما [ثبت في الصحيحين(٧٢١)][٣] من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**[٤] **؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **خمس من الدواب ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » . أخرجاه(٧٢٢) .

(٧٢١) - تقدم تخريجه في تفسير سورة البقرة / الآية ٢٧.

(٧٢٢) - رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٦) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث (٧٦/١١٩٩) ، ورواه مسلم برقم (١١٩٩) من طرق عن نافع به . ورواه مالك في الموطأ (٨٩) ومن طريقه البخاري (١٨٢٦) ، ورواه مسلم (٧٩/١١٩٩) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به نحو رواية نافع .

[١] - في ز : « يغشاهم » . [٢] - في ز : « و » .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ت : « الصحيحين » . [٤] - في ز : « الإحرام » .

ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قال أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا شك فيها ، ولا يختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد ؛ لأنها أشد ضررًا منه ، فالله أعلم . وقال [زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة] : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها . واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما دعا علىٰ عتبة بن أبي لهب قال : « **اللهم سلط عليه كلبك بالشام** »(٧٢٣) . فأكله السبع بالزرقاء قالوا : فإن قتل ما عداهن فداها كالضبع والثعلب وهر البر ونحو ذلك .

قال مالك : وكذا يستثنىٰ من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الملحق بها من السباع العوادي . وقال الشافعي : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين صغاره وكباره ، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .

وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم : الكلب العقور ، والذئب ؛ لأنه كلب بري ، فإن قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه . وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح بن حيي[١] .

وقال زفر بن الهذيل : يفدي ما سوىٰ ذلك وإن صال عليه .

وقال بعض الناس : المراد [بالغراب هٰهنا الأبقع] ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، دون الأدرع وهو الأسود ، والأعصم وهو الأبيض ، لما رواه النسائي(٧٢٤) عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيىٰ القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال : « **خمس يقتلهن المحرم ؛ الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب**

---

(٧٢٣) - كذا ذكره القاضي عياض في الشفا بدون إسناد ، ونقله الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم ، الآية (٩) وقال : ذكره الحافظ ابن عساكر بسنده إلى هبار بن الأسود ، رضي الله عنه ، ورواه الحاكم (٥٣٩/٢) من طريق نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : كان لهب بن أبي لهب يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اللهم سلط عليه كلبك** » فذكر الحديث وقد حسنه الحاكم في فتح الباري (٣٩/٤) .

(٧٢٤) - « المجتبى » كتاب مناسك الحج ، باب : قتل الحية (١٨٨/٥) ، والحديث رواه مسلم كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٨ /٦٧) ، والنسائي كتاب مناسك الحج ، باب : قتل الحية في الحرم (٢٠٨/٥) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد بلفظ : « يقتلن في الحل والحرم » . وللحديث طرق أخرى عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

---

[١] - في ز : « حي » .

الأبقع ، والكلب العقور » .

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك ، لما ثبت في الصحيحين(٧٢٥) من إطلاق لفظه .

وقال مالك رحمه الله : لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه .

وقال مجاهد بن جبر وطائفة : لا يقتله بل يرميه . ويروى مثله عن علي .

وقد روى هشيم : حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يقتل المحرم فقال : « **الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي** »(٧٢٦) .

رواه أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ، والترمذي ، عن أحمد بن منيع ، كلاهما عن هشيم . وابن ماجة عن أبي كريب ، و[١] عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال ابن أبي حاتم(٧٢٧) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : نبئت عن طاوس ، أنه[٢] قال : لا يحكم[٣] على من أصاب صيدًا خطأً ، إنما يحكم على من أصابه

(٧٢٥) - انظر حديث ابن عمر المتقدم قريبًا وحديث عائشة السابق له .

(٧٢٦) - رواه أحمد في مسنده (٣/٣) ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨) ، والترمذي كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٨) ، ورواه البيهقي في سننه (٢١٠/٥) كتاب الحج ، باب : ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم . عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به . ورواه أحمد (٣/ ٣٢، ٧٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣) . وابن ماجة كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد . ولفظ الحديث عند الترمذي : « يقتل المحرم السبع ... والغراب » ولم يقع ذكر الغراب في رواية ابن ماجه . وفي رواية : « فقيل له : لم قيل لهما الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . الحديث ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة (٣٩/٣ ، ٤٠) وقال : هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقرونًا بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بآخره ، وضعفه أيضًا الألباني في الإرواء (٢٢٦/٤) لكن يشهد لمعناه حديث عائشة المتقدم قريبًا .

(٧٢٧) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٥/٤) (٦٧٩٧) .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « تحكم » .

متعمدًا .

وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية .

وقال مجاهد بن جبر : المراد [بالمتعمد هٰهنا] القاصد إلىٰ قتل الصيد الناسي لإِحرامه ، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإِحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفِّر وقد بطل إحرامه .

رواه ابن جرير(٧٢٨) عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه ، وهو قول غريب أيضًا ، والذي عليه الجمهور : أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب علىٰ العامد وجرت السنة علىٰ الناسي . ومعنىٰ هذا أن القرآن دل علىٰ وجوب الجزاء علىٰ المتعمد وعلىٰ تأثيمه بقوله : ﴿ **ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف ، والإِتلاف مضمون في العمد وفي النسيان ، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [قرأ بعضهم بالإِضافة وقرأ آخرون بعطفها ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾][١] ، وحكىٰ ابن جرير أن ابن مسعود قرأها : (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) وفي قوله : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ علىٰ كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور - من وجوب الجزاء من[٢] مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإِنسي ، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليًا أو غير مثلي ، قال : وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترىٰ به هديًا . والذي حكم به الصحابة في المثلى أولىٰ بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز ، وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الأحكام ، وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلىٰ مكة . رواه البيهقي .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ يعني : أنه يحكم بالجزاء في المثلي أو بالقيمة في غير المثلي عدلان من المسلمين ، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين علىٰ قولين :

---

(٧٢٨) - تفسيرابن جرير (١١/٨ ، ٩) (١٢٥٤٤ ، ١٢٥٥١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - في ز : « في » .

(**أحدهما**) : لا ؛ لأنه قد يتهم[١] في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك .

(**والثاني**) : نعم ؛ لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واحتج الأولون : بأن الحاكم لا يكون محكومًا عليه في صورة واحدة .

قال ابن أبي حاتم (٧٢٩) : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون بن مهران : أن أعرابيًا أتى أبا بكر فقال[٢] : قتلت صيدًا وأنا محرم فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه لأبي بن كعب وهو جالس عنده : ما ترى فيما قال ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك ! فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول الله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ فشاورت صاحبي حتى[٣] إذا اتفقنا على أمر أمرناك به .

وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل هٰهنا ، فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيًا جاهلًا ، وإنما دواء الجهل التعليم ، فأما إذا كان المعترض منسوبًا[٤] إلى العلم فقد قال ابن جرير (٧٣٠) :

حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن المسعودي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : خرجنا حجاجًا ، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى[٥] نتحدث ، قال[٦] : فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي أو برح ، فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه ، فركب وودعه[٧] ميتًا ، قال : فعظمنا عليه .

فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [قال] فقص عليه

(٧٢٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤ ، ١٢٠٧) (٦٨٠٥) .

(٧٣٠) - تفسير ابن جرير الطبري (٢٤/١١ ، ٢٥) (١٢٥٨٨) ، ورواه أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٤، ١٢٥٧٥، ١٢٥٧٧) بألفاظ مختلفة ، ورواه البيهقي في سننه (١٨١/٥) من طريقين عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه الحاكم في المستدرك (٣١٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢٦/١) (٢٥٨) ،وابن أبي حاتم (١٢٠٦/٤) (٦٨٠٤) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨١/٢) وزاد نسبته لابن المنذر وصححه الحاكم علي شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي .

[١] - في خ : « يتوهم» .

[٢] - في ز : « قال » .

[٣] - سقط من : ز .

[٤] - في ز : « منسوب » .

[٥] - في خ : « نتمشا » .

[٦] - سقط من : ز .

[٧] - في ز : « ردعه » .

القصة ، قال : وإذا[١] إلىٰ جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت عمر[٢] إلىٰ صاحبه فكلمه ، قال : ثم أقبل علىٰ الرجل ، فقال : أعمدًا قتلته أم خطأ ؟ فقال الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله . فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلىٰ شاة فاذبحها وتصدق[٣] بلحمها واستبق إهابها . قال : فقمنا من عنده ، فقلت لصاحبي : أيها الرجل ، عظم شعائر الله ، فما درىٰ أمير المؤمنين ما يفتيك حتىٰ سأل صاحبه ، اعمد إلىٰ ناقتك فانحرها ففعل ذاك . قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ قال : فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرة ، قال : فعلا صاحبي ضربًا بالدرة ، [وجعل يقول][٤] : أقتلت في[٥] الحرم ، وسفهت الحكم . قال : ثم أقبل علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك اليوم شيئًا يحرم عليك مني . فقال[٦] : يا قبيصة بن جابر ، إني أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب .

وقد روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ، ورواها أيضًا عن حصين ، عن الشعبي ، عن قبيصة بنحوه ، وذكرها مرسلة عن عمر [ ][٧] بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين .

وقال ابن جرير(٧٣١) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، أخبرني جرير[٨] البجلي ، قال : أصبت ظبيًا وأنا محرم ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك . فأتيت عبد الرحمن وسعدًا فحكما علي بتيس أعفر .

وقال ابن جرير(٧٣٢) : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق ، قال :

(٧٣١) - تفسير ابن جرير (١١/٢٧) (١٢٥٩٣) ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٠٠) قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن منصور فذكره ، ورواه البيهقي (٥/١٨١ ، ١٨٢) من طريق شعبة به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨١) وزاد نسبته لأبي الشيخ .

(٧٣٢) - تفسير ابن جرير (١١/٢٦) (١٢٥٨٩) ، ورواه الشافعي في مسنده (١/رقم ٨٦٠ - شفاء =

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « فتصدق » .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن » .
[٨] - في ز ، خ : «ابن جرير» .

[أوطأ أربد][١] ظبيًا فقتله وهو محرم ، فأتىٰ عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي . فحكما فيه جديًا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ .

وفي هذا دلالة علىٰ جواز كون القاتل أحد الحكمين كما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله .

واختلفوا هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم [في مثله][٢] الصحابة ، [أو يكتفىٰ بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ علىٰ قولين ؛ فقال الشافعي وأحمد : يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعًا مقررًا[٣] لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه[٤] الصحابة][٥] يرجع فيه إلىٰ عدلين ، وقال مالك وأبو حنيفة : بل يجب الحكم في كل فرد فرد ، سواء وُجد للصحابة في مثله حكم أم لا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة** ﴾ أي : واصلًا إلىٰ الكعبة ، والمراد : وصوله إلىٰ الحرم بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه علىٰ مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة .

وقوله : ﴿ **أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ أي[٦] : إذا لم يجد المحرم مِثْل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال ، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وأحد قولَي الشافعي ، والمشهور عن أحمد رحمهم الله ؛ لظاهر الآية « أو » فإنها للتخيير ، والقول الآخر أنها علىٰ الترتيب .

فصورة ذلك أن يعدل إلىٰ القيمة ؛ فيقوّم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم ، وقال الشافعي : يقوَّم مثله من النعم لو كان موجودًا ، ثم يُشترىٰ به طعام فيتصدق[٧] به ، فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير .

= العي) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥) قال أخبرنا ابن عيينة فذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٢/٤٠) (٨٢٢١) عن ابن عيينة به ورواه أيضًا من طريق معمر عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب نحوه وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨١/٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر .

[١] - ما بين المعكوفتين في ز : « أمطى أريد » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « من قبله » .
[٣] - في ز : « مقدرًا » .
[٤] - في ز : « به » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « ويتصدق » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مُدَّين . وهو قول مجاهد .

وقال أحمد : مدٌّ من حنطة أو مدان من غيره .

فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : يصوم مكان كل صاع يومًا كما في جزاء المترفة بالحلق ونحوه ، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يطعم فَرَقًا بين ستة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرق : ثلاثة آصع .

واختلفوا في مكان هذا الإطعام ؛ فقال الشافعي : محله[١] الحرم وهو قول عطاء ، وقال مالك[٢] : يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه ، وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم في الحرم ، وإن شاء أطعم في غيره .

ذكر أقوال السلف في هذا المقام

قال ابن أبي حاتم (٧٣٣) : حدثنا أبي ، حدثنا يحيىٰ بن المغيرة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، [فإن وجد جزاء ذبح ، فتصدق به][٣] ، وإن[٤] لم يجد نظر كَمْ ثمنه ، ثم قوّم ثمنه طعامًا ، فصام مكان كل نصف صاع يومًا ، قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قال : إنما أريد بالطعام الصيام ، أنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه .

ورواه ابن جرير من طريق جرير (٧٣٤) .

(٧٣٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٨/٤) (٦٨١١) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٥/١١) (١٢٥٦٩) (١٢٥٧٠) (١٢٥٧٢) ، والبيهقي في (١٨٦/٥) من طريق منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به ، ورواه ابن جرير (١٢٥٧١) من طريق سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٧٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

(٧٣٤) - تفسير ابن جرير (١١/ ١٥، ١٦) (١٢٥٧٠) ، وانظر السابق .

[١] - في ت : « مكانه » .
[٢] - في ز ، خ : « مجاهد » .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - سقط من : ز .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ إذا[١] قتل المحرم شيئًا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إيلًا[٢] أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينًا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا(٧٣٥) .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزادوا : الطعام مدٌّ مدٌّ يشبعهم[٣] .

وقال جابر الجعفي : عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد ﴿ **أو عدل ذلك صيامًا** ﴾ قالوا : إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي . رواه ابن جرير .

وكذا روىٰ ابن جريج[٤] عن مجاهد وأسباط عن السدي : أنها علىٰ الترتيب .

وقال عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد - في رواية الضحاك - وإبراهيم النخعي : هي علىٰ الخيار ، وهي[٥] رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس ، واختار ذلك ابن جرير رحمه اللَّه .

وقوله : ﴿ **ليذوق وبال أمره** ﴾ أي : أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿ **عفا اللَّه عما سلف** ﴾ أي : في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام ، واتبع شرع اللَّه ولم يرتكب المعصية .

ثم قال : ﴿ **ومن عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ أي : ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿ **فينتقم اللَّه منه واللَّه عزيز ذو انتقام** ﴾ .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما ﴿ **عفا اللَّه عما سلف** ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال : قلت : وما[٦] ﴿ **ومن عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ [؟ قال : ومن عاد في الإسلام فينتقم اللَّه منه][٧] ، وعليه مع ذلك الكفارة . قال : قلت : فهل في العود حدٌّ تعلمه ؟ قال : لا .

(٧٣٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣١) (١٢٦٠٠) ، وابن أبي حاتم (٤/١٢٠٨) (٦٨١٤) .

[١] - في ز : « فإذا » .
[٢] - في ز : « أيلًا » .
[٣] - في ز : « شبعهم » .
[٤] - سقط من : خ .
[٥] - في ز : « وهو » .
[٦] - سقط من : خ .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

قال[١] : قلت : فترىٰ حقًّا علىٰ الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللَّه - عز وجل - ولكن يفتدي .

و[٢] رواه ابن جرير(٧٣٦) . وقيل : معناه فينتقم اللَّه منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء .

ثم الجمهور من السلف والخلف علىٰ أنه متىٰ قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولىٰ[٣] والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ، قال : من قتل شيئًا من الصيد خطأً وهو محرم يحكم عليه فيه كما[٤] قتله ، وإن قتله عمدًا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له : ينتقم اللَّه منك كما قال اللَّه - عز وجل - (٧٣٧) .

وقال ابن جرير(٧٣٨) : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد وابن أبي عدي جميعًا ، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن أصاب صيدًا فحكم[٥] عليه ثم عاد قال : لا يحكم عليه ، ينتقم اللَّه منه .

وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، رواهن ابن جرير ثم اختار القول الأول .

وقال ابن أبي حاتم (٧٣٩) : حدثنا العباس بن يزيد العبدي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن زيد أبي المعلىٰ ، عن الحسن البصري : أن رجلًا أصاب صيدًا فتجوز عنه ، ثم عاد فأصاب صيدًا آخر ، فنزلت نار من السماء فأحرقته ، فهو قوله : ﴿ **ومن[٦] عاد فينتقم اللَّه منه** ﴾ .

وقال ابن جرير(٧٤٠) في قوله : ﴿ **واللَّه عزيز ذو انتقام** ﴾ يقول عز ذكره : واللَّه منيع في

---

(٧٣٦) - تفسير ابن جرير (١١/ ٤٨، ٤٩) .
(٧٣٧) - رواه ابن جرير (١١/ ٥٠، ٥١) (١٢٦٥٠) .
(٧٣٨) - تفسير ابن أبي حاتم (١١/٥٢) (١٢٦٦١) .
(٧٣٩) - تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢١٠) (٦٨٢٣) .
(٧٤٠) - تفسير ابن جرير (١١/ ٥٦، ٥٧) .

---

[١] - سقط من: ز ، خ .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز : « الأولة » .
[٤] - في ت : « كلما » .
[٥] - في ز : « يحكم » .
[٦] - في ز : « فمن » .

سلطانه لا يقهره قاهر ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ؛ لأن الخلق خلقه والأمر أمره ، له العزة والمنعة . وأما[١] قوله : ﴿ **ذو انتقام** ﴾ يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه[٢] .

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قال [ابن أبي طلحة : عن][٣] ابن عباس في رواية عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ يعني : ما يصطاد منه طريًّا ﴿ **وطعامه** ﴾ ما يتزود منه مليحًا[٤] يابسًا .

وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذ منه حيًّا ﴿ **وطعامه** ﴾ ما لفظه ميتًا .

وهكذا[٥] روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر[٦] وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري .

قال سفيان بن عيينة : عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : ﴿ **طعامه** ﴾ كل ما فيه . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

---

[١] - في ت : « و » .

[٢] - في ز : « آخر الجزء الثاني من تفسير القرآن العظيم يتلوه في الثالث قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ . والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل . وفي خ : « إلى هنا انتهى الجزء الثاني من التفسير من المخطوطة » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في ز ، خ : « مملحا » .

[٥] - في ز : « وهكذا » .

[٦] - في ز ، خ : « عمرو » .

وقال ابن جرير(٧٤١) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، قال : حدثت عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ وطعامه ما قذف .

قال (٧٤٢) : وحدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : ﴿ **طعامه** ﴾ ما قذف .

وقال عكرمة : عن ابن عباس قال[١] : طعامه [ ][٢] ما لفظ من ميتة . ورواه ابن جرير أيضا .

وقال سعيد بن المسيب : طعامه ما لفظه حيًا أو حسر عنه فمات . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن جرير(٧٤٣) : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن نافع : أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف حيتانًا كثيرًا ميتًا أفنأكله ؟ فقال : لا تأكلوه[٣] . فلما رجع عبد الله إلى أهله ، أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى هذه الآية ﴿ **وطعامه متاعًا لكم وللسيارة** ﴾ فقال : اذهب فقل له : فليأكله ؛ فإنه طعامه .

وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه . قال : وقد رُوي في ذلك خبر وإن بعضهم يرويه موقوفًا .

وحدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، حدثنا

(٧٤١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦١) (١٢٦٨٦) ورواه أيضًا بهذا الإسناد في (١١/٥٧) (١٢٦٦٨) لكن فيه « فصيده ما أخذ » ولم يقل فيه : « وطعامه ما قذف » .

(٧٤٢) - تفسير ابن جرير (١١/٦١) (١٢٦٨٧) .

(٧٤٣) - تفسير ابن جرير (١١/٦٤) (١٢٧٠٠) ، ورواه مالك في « موطئه » كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر حديث (٩) ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/٢٥٥) عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله . قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ - أحل لكم صيد البحر وطعامه - قال نافع : فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله . ورواه ابن جرير أيضًا برقم (١٢٦٩٩) (١٢٧٠١) (١٢٧٠٣) من طرق عن نافع به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٦) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال : » . [٣] - في خ : « تأكله » .

أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم** ﴾ قال : « **طعامه ما لفظه ميتًا** »(٧٤٤) .

ثم قال : وقد وقف بعضهم هذا الحديث علىٰ أبي هريرة .

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : طعامه ما لفظه[١] ميتًا(٧٤٥) .

وقوله : ﴿ **متاعًا لكم وللسيارة** ﴾ أي : منفعة وقوتًا لكم أيها المخاطبون ﴿ **وللسيارة** ﴾ وهو[٢] جمع سيار ، قال عكرمة : لمن كان بحضرة البحر ﴿ **وللسيارة** ﴾[٣] : وللسفر[٤] .

وقال غيره : الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر ، وطعامه ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقدد يكون[٥] زادًا للمسافرين والنائين عن البحر .

وقد رُوي نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم[٦] . وقد استدل [جمهور العلماء][٧] علىٰ حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة ، وبما رواه الإِمام مالك بن أنس(٧٤٦) ،

---

(٧٤٤) - تفسير ابن جرير (١١/٧٠) (١٢٧٢٩) وإسناده صحيح رجاله ثقات . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٥) ولم يعزه لغير ابن جرير وقد اختلف في هذا الحديث على عبدة بن سليمان فرواه أبو سعيد الأشج عن عبدة به موقوفًا على أبي هريرة . كذا رواه ابن أبي حاتم (٤/١٢١١) (٦٨٣٤) ، ورواه ابن جرير (١٢٧٣٠) قال حدثنا هناد قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به موقوفًا ، وأحسب أن الاضطراب في هذا الحديث من محمد بن عمرو وهو محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ، وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة . لكن روى ابن أبي خيثمة قال : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ، قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : وعلى ذلك لا يبعد أن يكون حدث بالحديث مرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا ولم أجد له متابعًا حتى يتبين لي صوابه .

(٧٤٥) - تفسير ابن جرير (١١/ ٧٠، ٧١) (١٢٧٣٠) ، وانظر التخريج السابق .

(٧٤٦) - رواه مالك في الموطأ (٢/٧٠٩) كتاب صفة النبي ﷺ حديث (٢٤) ومن طريقه رواه البخاري =

---

[١] - في ز ، خ : « لفظ » .
[٢] - في ت : « وهم » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ت : « السفر » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « وغيرهما » .
[٧] - في ت : « الجمهور » .

عن ابن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، قال : بعث رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم بعثًا قِبَل الساحل ، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال[١] : وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مزودَي تمر ، قال : فكان يقوِّتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني ، فلم يكن يصيبنا[٢] إلا تمرة تمرة : [فقلت : وما تغنى تمرة][٣] ؟ . فقال : فقد وجدنا فقدها حين[٤] فنيت[٥] ، قال : [ ][٦] ثم انتهينا إلىٰ البحر ، فإذا حوت مثل الظرب[٧] ، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة[٨] ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه[٩] فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ومرت تحتهما[١٠] فلم تصبهما[١١] .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله طرق عن جابر .

وفي صحيح مسلم(٧٤٧) من رواية أبي الزبير عن جابر : فإذا علىٰ ساحل البحر مثل الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها : العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا ، نحن رسل رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وآله وسلم [وفي سبيل اللّٰه][١٢] وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتىٰ سَمِنًا ، ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ(*) عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَر(**) كالثور [أو كقدر كالثور][١٣] . قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر

= في « صحيحه » كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض حديث (٢٤٨٣) ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر حديث (٤٣٦٠) ، ومسلم في الصيد ، باب : إباحة ميتات البحر الحديث (٢١/١٩٣٥) وابن حبان (٥٢٦٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٦) . والحديث رواه البخاري في (٢٩٨٣) ، (٤٣٦٠) (٤٣٦١) (٤٣٦٢) (٥٤٩٣) (٥٤٩٤) ، ومسلم في (١٩٣٥) وغيرهما من طرق عن وهب بن كيسان به .

(٧٤٧) - صحيح مسلم حديث رقم (١٧/١٩٣٥) وفيه : « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ....» الحديث .

(*) - الوقب : كل نقرة في الجسد ، كنقرة العين والكتف . القاموس المحيط (و ق ب) .

(**) - الفدر : جمع فدرة : القطعة من اللحم . القاموس (ف د ر)

[١] - سقط من : ت .

[٢] - في ز : « نصيبنا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - في خ : « حتى » .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - في ز ، خ : « فقدت » .

[٧] - في ز : « المطرب » .

[٨] - في ز : « عشر » .

[٩] - في ز : « أضلاعها » .

[١٠] - في ز : « تحتها » .

[١١] - في ز : « تصبها » .

[١٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[١٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

رجلًا فأقعدهم[١] في وقب عينه ، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمرّ من تحته ، وتزوّدنا من لحمه وَشَائِق (*) ، فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : « **هو رزق أخرجه اللّه لكم ، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟** » قال : فأرسلنا إلىٰ رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم منه فأكله .

وفي بعض روايات مسلم أنهم كانوا مع النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة ، فقال بعضهم : هي واقعة أخرىٰ ، وقال بعضهم : بل هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولًا مع النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة ، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة ، واللّه أعلم .

وقال مالك(٧٤٨) : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق : أن المغيرة ابن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه ، الحل[٢] ميتته** » .

وقد روىٰ هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربعة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم بنحوه . وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق : عن حماد بن سلمة ، حدثنا أبو المهزم - هو يزيد بن سفيان - ، سمعت أبا هريرة يقول : كنا مع رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا[٣] فنقتلهن ، فأسقط في أيدينا ، فقلنا : ما نصنع ونحن محرمون ، فسألنا رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم فقال : « **لا بأس بصيد البحر** »(٧٤٩) .

أبو المُهَزّم ضعيف ، واللّه أعلم .

(*) - وشائق : جمع وشيقة ، وهي اللحم يقدد ويحمل في الأسفار . القاموس (وش ق)

(٧٤٨) - تقدم في تفسير سورة البقرة / الآية ١٧٣، وفي تفسير المائدة /الآية ٣.

(٧٤٩) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٣٣.

---

[١] - في ز : « فأعهدهم » .

[٢] - في خ : « الحلال » .

[٣] - سقط من : ز .

وقال ابن ماجة (٧٥٠) : حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة ، عن موسىٰ[١] بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك : أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم كان إذ دعا علىٰ الجراد قال : « **اللهم أهلك كباره ، واقتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع دابره ، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء** » . فقال خالد : يا رسول اللَّه ، كيف تدعو[٢] علىٰ جند[٣] من أجناد اللَّه بقطع دابره ؟ فقال : « **إن الجراد نثرة[٤] الحوت في البحر** » . قال هاشم : قال زياد : فحدثني من رأىٰ الحوت ينثره .

تفرد به ابن ماجة .

وقد روىٰ الشافعي عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه أنكر علىٰ[٥] من يصيد الجراد في الحرم .

وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلىٰ أنه [تؤكل داوب][٦] البحر ولم يستثن من ذلك شيئًا ، وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه .

وقد استثنىٰ بعضهم الضفادع وأباح ما سواها ؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم نهىٰ عن قتل الضفدع(٧٥١) .

وللنسائي عن عبد اللَّه بن عمرو قال : نهىٰ رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : « **نقيقها تسبيح** »(٧٥٢) .

---

(٧٥٠) - سيأتي في تفسير سورة الأعراف الآية ١٣٣. ينقل من الأعراف الآية ١٣٣.

(٧٥١) - رواه الطيالسي (١١٨٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وعبد بن حميد (٣١٣) وابن أبي شيبة (٧/٤٥٠/٣٧٦١) وأبو داود في الطب ، باب في الأدوية المكروهة حديث (٣٨٧١) وفي الأدب ، باب في قتل الضفدع حديث (٥٢٦٩) والنسائي (٧/٢١٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب : الضفدع ، والحاكم (٤/ ٤١٠، ٤١١) ، والدارمي (٢٠٠٤) والبيهقي (٦/٣١٨) من طرق عن ابن أبي ذئب به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والحديث صححه الألباني - حفظه الله - في صحيح الجامع (٦٨٤٨) وانظر نصب الراية (٤/٢٠١) .

(٧٥٢) - سيأتي تخريجه في الإسراء / الآية ٤٤.

---

[١] - في ز : « علام عن » .

[٢] - في ز : « ندعو » .

[٣] - في ز : « أجناد » .

[٤] - في ز : « نثر » .

[٥] - سقط من : خ .

[٦] - في ز : « يؤكل دواب » .

وقال آخرون : يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع ، واختلفوا فيما سواهما ؛ فقيل : يؤكل سائر ذلك ، وقيل : لا يؤكل ، وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر ، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل ، وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ .

وقد ورد حديث بنحو ذلك فقال ابن مردويه(٧٥٣) :

حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع - ، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبد الله بن موسىٰ ابن أبي عثمان ، قالا : حدثنا الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال[1] رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ما صدتموه وهو حي فمات فكلوه ، وما ألقىٰ البحر ميتًا طافيًا فلا تأكلوه** » .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيىٰ بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وهو منكر .

وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره ، وبحديث : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » . وقد تقدم أيضًا .

وروىٰ الإمام أبو عبد الله الشافعي(٧٥٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال** » .

ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وله شواهد ، ورُوي موقوفًا ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ، ففيه دلالة علىٰ تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا أثم وغرم ، أو مخطئًا

---

(٧٥٣) - إسناده ضعيف ، الحسين بن يزيد الطحان قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ الترجمة ٣٠٤) : لين الحديث . وكذا قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ، وأيضًا أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من جابر في هذا الحديث .

(٧٥٤) - تقدم في تفسير البقرة الآية (١٧٣) ، وذكره المصنف أيضًا في أول تفسير سورة المائدة الآية (٣) .

---

[١] - في ز : « وقال » .

غرم وحرم عليه أكله ؛ لأنه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في أحد قوليه ، وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، فإن أكله أو شيئًا منه فهل يلزمه جزاء ثان[١] ؟ فيه قولان للعلماء :

أحدهما : نعم ، قال عبد الرزاق(٧٥٥) : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن ذبحه ثم أكله فكفارتان . وإليه ذهب طائفة .

والثاني : لا جزاء عليه بأكله ، نص عليه مالك بن أنس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وعلىٰ هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء . ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ قبل أن يحد فإنما عليه حد واحد . وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل .

وقال أبو ثور : إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ، وحلال أكل ذلك الصيد ، إلا أنني أكرهه للذي قتله ؛ للخبر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم** » (٧٥٦) .

وهذا الحديث سيأتي بيانه ، وقوله بإباحته للقاتل غريب ، وأما لغيره ففيه خلاف قد ذكرنا المنع عمن تقدم . وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون ؛ لهذا الحديث ، والله أعلم .

وأما إذا صاد حلال صيدًا فأهداه إلىٰ محرم ، فقد ذهب ذاهبون إلىٰ إباحته مطلقًا ، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا ، حكىٰ هذا القول أبو عمر بن عبد البر : عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير . [قال][٢] وبه قال الكوفيون .

قال ابن جرير(٧٥٧) : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا

---

(٧٥٥) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٣٩) (٨٣٦٢) .

(٧٥٦) - سيأتي قريبًا .

(٧٥٧) - تفسير ابن جرير (١١/٧٩) (١٢٧٥٤) ، ورواه أيضًا في (١٢٧٥٦) ، (١٢٧٥٧) من طريقين عن قتادة عن سعيد به . ورواه في (١٢٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٧) وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - سقط من ت .

سعيد ، عن قتادة ، أن سعيد بن المسيب حدثه ، عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم ، قال : فأفتاهم بأكله ، ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك .

وقال آخرون لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقًا ؛ لعموم هذه الآية الكريمة .

و[١] قال عبد الرزاق (٧٥٨) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، وعبد الكريم بن أبي أمية ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم ، وقال : هي مبهمة . يعني قوله : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ .

قال (٧٥٩) : وأخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر : أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد علىٰ كل حال ، قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال ابن عبد البر : وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري وإسحاق بن راهويه في رواية ، وقد رُوي نحوه عن علي بن أبي طالب . رواه ابن جرير(٧٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن عليًا كره أكل[٢] لحم الصيد للمحرم علىٰ كل حال .

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور : إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله ؛ لحديث الصعب بن جَثَّامة : أنه أهدىٰ للنبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأىٰ ما في وجهه

(٧٥٨) - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند عبد الرزاق في المصنف ولا في التفسير لكن رواه في مصنفه (٨٣٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم ورواه برقم (٨٣٣٠) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : هي مبهمة . ورواه ابن أبي حاتم (١٢١٣/٤) (٦٨٤٨) قال حدثني : أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية قال : هي صيده وأكله حرام على المحرم ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٧/٢) وزاد نسبته لأبي عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٧٥٩) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥/٤) (٨٣١٤) ورواية معمر عن أيوب في المصنف برقم (٨٣١٥) .

(٧٦٠) - تفسير ابن جرير (٧٦/١١) (١٢٧٤٤) .

[١] - سقط من : ز . [٢] - سقط من : ز .

قال : « **إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم** »(٧٦١) .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة ، قالوا : فوجهه أن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك ، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه ؛ لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالًا لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين فتوقفوا في أكله ، ثم سألوا رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فقال : « **هل كان منكم أحد أشار إليها وأعان في قتلها** ؟ » قالوا : لا . قال :« **فكلوا** » . وأكل منها رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم (٧٦٢) .

وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين بألفاظ كثيرة .

وقال الإمام أحمد(٧٦٣) : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم . وقال قتيبة في حديثه : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول : « **صيد البر لكم حلال - قال سعيد : وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم** » .

(٧٦١) - رواه مالك في الموطأ (٢٨٦/١) كتاب الحج ، باب : ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٣) ومن طريقه البخاري في « صحيحه » كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل حديث (١٨٢٥) وفي كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية حديث (٢٥٧٣) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم حديث (١١٩٣/٥٠) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب به ورواه البخاري كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة حديث (٢٥٩٦) ومسلم ، في صحيحه (١١٩٣) وغيرهما من طرق عن الزهري به .

(٧٦٢) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله حديث (١٨٢١) وأطرافه في (١٨٢٢) (١٨٢٣) ، (١٨٢٤) ، (٢٥٧٠) (٢٨٥٤) ، (٢٩١٤) ، (٤١٤٩) ، (٥٤٠٦) ، (٥٤٠٧) ، (٥٤٩٠) ، (٥٤٩١) ، (٥٤٩٢) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم حديث (١١٩٦) من طرق عن أبي قتادة .

(٧٦٣) - المسند (٣٦٢/٣) ورواه في (٣/ ٣٨٧، ٣٨٩) ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب : لحم الصيد للمحرم ، حديث (١٨٥١) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث (٨٤٦) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٨٧) وعبد الرزاق (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥) (٨٣٤٩) ، والشافعي (٣٢٢/١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٧١/٢) ، وابن خزيمة (١٨٠/٤) (٢٦٤١) ، وابن حبان (٢٨٣/٩) (٣٩٧١) ، والدارقطني (٢٩٠/٢) وابن الجارود (٤٣٧) ، والحاكم (١/ ٤٥٢، ٤٧٦) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٨٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر ، وإسناده ضعيف =

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعًا عن قتيبة ، وقال الترمذي : لا نعرف للمطلب سماعًا من جابر ، ورواه الإِمام محمد بن إدريس الشافعي رضي اللَّه عنه : من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن جابر ، ثم قال : وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس .

وقال مالك - رضي اللَّه عنه - (٧٦٤) : عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عبد اللَّه بن عامر ابن[١] ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتيَ بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت . فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

[وقد نقل ابن جرير خلافًا في صفة الصيد الذى حرمه الله تعالى على المحرم ، فقال بعضهم : صيد البر : كل ما كان يعيش في البر والبحر ، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوى إليه .

روى عمران بن حدير[٢] ، عن أبي مجلز[٣] أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُمًا** ﴾ ، قال : ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده ، وما كان حياته في الماء فذاك (٧٦٥) .

= فيه انقطاع فإن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر ، قال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر ، وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٢١٠) : « عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر » . وللحديث علة أخرى وهي أن عمرو بن أبي عمرو وإن كان ثقة إلَّا أنه يهم كما قال الحافظ في « التقريب » وقد قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى له مالك . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث (٣٥٢٤) وفي المشكاة حديث (٢٧٠٠) .

(٧٦٤) - رواه في الموطأ كتاب الحج ، باب : ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، حديث (٨٤) ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده (١/رقم ٨٤٣ - شفاء العي) وهو موقوف صحيح الإسناد ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٥) ، ومن طريقه رواه الدارقطني (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) والبيهقي (١٩١/٥) عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فذكره نحو رواية عبد الله بن عامر ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبوه ثقتان كما في « التقريب » .

(٧٦٥) - رواه ابن جرير في تفسيره (٨٧/١١) (١٢٧٧٣) ، وابن أبي حاتم (١٢١٣/٤) (٦٨٤٩) =

---

[١] - في ز : « عن » .
[٢] - في ز ، خ : جرير .
[٣] - في ز ، خ : مجلد .

وعن عطاء قال : « ما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه ، نحو السلحفاء ؛ والسرطان ، والضفادع » وقال بعضهم : صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر .

رُوى عن ابن جريج قال : « سألت عطاء عن ابن الماء ، أصيد بر أم بحر ؟ وعن أشباهه . فقال : حيث يكون أكثر ، فهو صيده » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : أكثر ما يكون حيث يفرخ ، فهو منه » .

وقوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذى إليه تحشرون** ﴾ .

قال ابن جرير(٧٦٦) : « يقول تعالى ذكره : واخشوا الله ، أيها الناس ، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ،وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم صلى الله عليه وسلم ، من النهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها ، فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له » .

وقوله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد** ﴾ [[١]] .

[« يقول تعالى ذكره : صير الله الكعبةالبيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قوام لهم ، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم ، ومسيئهم عن محسنهم ، وظالمهم عن مظلومهم - والشهر الحرام والهدى والقلائد - فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض ، إذ لم يكن لهم قيام غيره ، وجعلها معالم لدينهم ، ومصالح أمورهم » .

وقد روى عن مجاهد قال : «إنما سميت الكعبة لأنها مربعة » . وروي مثله عن عكرمة .

قال ابن جرير : « وأما ﴿ الكعبة ﴾ فالحرم كله .وسماها الله تعالى « حرامًا » ؛ لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلالها ، أو يعضد شجرها »] .

= من طرق عن وكيع عن عمران بن حدير به . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وأبي الشيخ .

(٧٦٦) - تفسير ابن جرير الطبري (٨٩/١١) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

وقد فسر ابن جرير ﴿**قيامًا للناس**﴾ بالقوام. وروى في ذلك آثارًا منها(٧٦٧) :

حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا من سمع خصَيفًا يحدث، عن مجاهد في : ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس**﴾، قال : قواما للناس.

وقال سعيد بن جبير : ﴿**قياما للناس**﴾، قال : صلاحًا لدينهم. وعنه أيضًا : « شدة لدينهم ».

وعن ابن عباس قال : « قيامها : أن يأمن من توجه إليها »، وعنه أيضًا : « قيامًا لدينهم، ومعالم لحجهم ».

وقال السدى : « جعل الله هذه الأربعة قيامًا للناس، هو قوام أمرهم ».

قال ابن جرير(٧٦٨) : « **وهذه الأقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائليها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك، من أن** « **القوام** » للشيء، هو الذى به صلاحه، كما أن الملك الأعظم، قوام رعيته ومن في سلطانه؛ لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد، قوام أمر العرب الذى كان به صلاحهم في الجاهلية، وهى في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم ».

ثم قال ابن جرير : وبنحو الذى قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل.

حدثنا بشر بن معاذ(٧٦٩) قال، حدثنا جامع بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدى**]^[١]^[**والقلائد**﴾، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جَرِيرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب. وكان الرجل لو لقى قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقرب. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحمته ومنعته من الناس، حتي يأتى أهله، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية.

وروي نحوه عن ابن زيد، وابن عباس.

---

(٧٦٧) - تفسير ابن جرير (٩١/١١) (١٢٧٨٢).

(٧٦٨) - تفسير ابن جرير الطبري (٩٢/١١).

(٧٦٩) - تفسير ابن جرير الطبري (٩٣/١١) (١٢٧٩٠).

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز، خ.

وقد مضى في أول السورة ذكر (الشهر الحرام) و (الهدى) و (القلائد).

وقوله تعالى: ﴿**اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم**﴾.

قال ابن جرير(٧٧٠) : «يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذى يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها، وهو يحصيها عليكم ليجازيكم بها، شديد عقابه من عصاه وتمرّد عليه، على معصيته إياه - وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه، فساتر عليه وتارك فضيحته بها رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه، بعد إنابته وتوبته منها.

وقوله: ﴿**ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**﴾.

هذا من الله تعالى ذكره، تهديد لعباده ووعيد، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابنا بين يدى عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم - إلا أن يؤدى إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية.

﴿**والله يعلم ما تبدون وما تكتمون**﴾.

يقول: وغير خفى علينا المطيع منكم، القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به - من المُعَاصى الآبى رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به؛ لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه. ﴿**وما تكتمون**﴾، يعنى: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك ونفاق.

يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس، مما في السموات وما في الأرض، وبيده الثواب والعقاب - فحقيق أن يُتّقى، وأن يطاع، فلا يعصى»][١].

قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ

(٧٧٠) - تفسير ابن جرير الطبري (٩٥/١١).

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من: ز، خ.

وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾

يقول تعالىٰ لرسوله صلىٰ الله عليه وسلم : ﴿ **قل** ﴾ يا محمد ﴿ **لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك** ﴾ أي : يا أيها الإنسان ﴿ **كثرة الخبيث** ﴾ يعني : أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار ، كما جاء في الحديث : « **ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ** » .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه(٧٧١) : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الحوطي ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا معان بن رفاعة ، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ، ادع الله [ ][١] أن يرزقني مالًا . فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم : « **قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه** » .

﴿ **فاتقوا الله يا أولي الألباب** ﴾ أي : يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة ، وتجنبوا الحرام ودعوه ، واقنعوا[٢] بالحلال واكتفوا به ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ هذا تأديب من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا [عن أشياء مما][٣] لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن أظهرت[٤] لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم

---

(٧٧١) - رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٠) (٧٨٧٣) وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣/ ٢٧١، ٢٧٢) (١٣٧٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٣) مختصرًا . كلهم من طريق معان بن رفاعة السلامي به . وإسناده ضعيف فإن معان بن رفاعة قال الحافظ في « التقريب » : لين الحديث كثير الإرسال . وعلي بن يزيد الألهاني متروك ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٨١) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٤، ٣٥) وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك . والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٩) في ترجمة ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصاري فقال : « روى الباوردي وابن السكن ، وابن شاهين وغيرهم ... من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم فذكر الحديث ثم قال : وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور قبله نظر ، وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي : إن البدري استشهد بأحد » .

---

[١] - في ز : « أن يا رسول الله ادع الله » . [٢] - في ز : « اقتنعوا » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « عما » .

[٤] - في ز : « ظهرت » .

سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا ، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** »(٧٧٢) .

وقال البخاري (٧٧٣) : حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ، قال : « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » . قال : فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين ، فقال رجل : مَنْ أبي ؟ قال[١] : « **فلان** » فنزلت هذه الآية ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ .

رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة ، وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي من طرق عن شعبة بن الحجاج به .

وقال ابن جرير(٧٧٤) : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ الآية ، قال : فحدثنا أن أنس بن

(٧٧٢) - رواه أبو داود كتاب الأدب ، باب : في رفع الحدث حديث (٤٨٦٠) ، والترمذي كتاب المناقب ، باب ٦٤، حديث (٣٨٩٦، ٣٨٩٧) ، وأحمد في مسنده (٣٩٥/١) من طريقين عن إسرائيل بن يونس عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا . قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل ثم رواه من طريق الحسين بن محمد عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود فزاد في الإسناد « السدي » وهو إسماعيل بن عبد الرحمن متكلم فيه ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣٥) .

(٧٧٣) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حديث (٤٦٢١) ، ورواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب : قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا » حديث (٦٤٨٥) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٥) ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الفضائل ، باب : توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، حديث (١٣٤، ١٣٥/ ٢٣٥٩) ، والترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٦) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ حديث (١١١٥٤) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢٦٨) من طرق عن شعبة به . وبعض الروايات مطولة وبعضها مختصرة والحديث رواه البخاري في (٩٣) (٥٤٠) (٦٣٦٢) ، (٧٠٨٩) (٧٠٩٠) (٧٠٩١) (٧٠٩٤) ، ومسلم (٢٣٥٩) وغيرهما من طرق عن أنس به .

(٧٧٤) - تفسير الطبري (١١/ ١٠٠، ١٠١) (١٢٧٩٧) ، ورواه البخاري في كتاب الفتن ، باب :=

[١] - سقط من: ز ، خ.

مالك حدثه : أن رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم سألوه حتىٰ أحفوه بالمسألة ، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال : « **لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم** » . فأشفق أصحاب رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم أن يكون بين يدي أمر قد حضر ، فجعلت لا ألتفت يمينًا ولا شمالًا إلا وجدت كلًّا لافًّا[١] رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل كان يلاحي فيدعىٰ إلىٰ غير أبيه ، فقال : يا نبي اللّه ، من أبي ؟ قال : « **أبوك حذافة** » . قال : ثم قام عمر - أو قال : فأنشأ عمر - فقال : رضينا باللّه ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولًا ، عائذًا باللّه - أو قال : أعوذ باللّه - من شر الفتن . قال : و[٢] قال رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم : « **لم أر في الخير والشر كاليوم قط ، صورت لي الجنة والنار حتىٰ رأيتهما دون الحائط** » .

أخرجاه من طريق سعيد .

ورواه معمر عن الزهري عن أنس بنحو ذلك أو قريبًا منه ، قال الزهري : فقالت أم عبد اللّه بن حذافة : ما رأيت ولدًا أعق منك قط[٣] ، [ ][٤] أكنت تأمن أن تكون[٥] أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها علىٰ رءوس الناس . فقال : واللّه لو ألحقني بعبد أسود للحقته(٧٧٥) .

وقال ابن جرير أيضًا(٧٧٦) : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول اللّه صلىٰ اللّه عليه وسلم وهو

= التعوذ من الفتن حديث (٧٠٩٠) (٧٠٩١) ، ومسلم في « صحيحه » في الفضائل ، باب : توقيره ﷺ وترك سؤاله ... حديث (١٣٧/٢٣٥٩) ، وأحمد (٣/٢٥٤) من طريق سعيد عن قتادة ، ورواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب التعوذ من الفتن حديث (٦٣٦٢) ، ومسلم (١٣٧/ ٢٣٥٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس وانظر السابق ، والتالي .

(٧٧٥) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بالحديث ، ورواه البخاري في كتاب العلم ، باب : من برك علىٰ ركبتيه عند الإمام أو المحدث حديث (٩٣) ، وفي كتاب المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال حديث (٥٤٠) ، ومسلم في (١٣٦/٢٣٥٩) وغيرهما من غير طريق معمر عن الزهري به ، وانظر الحديث (٨٠٢، ٨٠٣) .

(٧٧٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٠٣) (١٢٨٠٢) ، وإسناده ضعيف في إسناده عبد العزيز وهو ابن أبان الأموي قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وكذبه ابن معين وغيره . وقيس هو =

[١] - في ز : « لافًّا » . [٢] - سقط من : ز .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قالت » . [٥] - سقط من : خ .

غضبان محمارٌّ وجهه ، حتىٰ جلس علىٰ المنبر فقام إليه رجل ، فقال : أين أبي[١] ؟ فقال[٢] : « في النار » . فقام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : « أبوك حذافة » . فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد صلىٰ الله عليه وسلم نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا ، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك ، والله أعلم من أباؤنا . قال : فسكن غضبه ونزلت هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ الآية .

إسناده[٣] جيد ، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم : أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ قال : غضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يومًا من الأيام ، فقام خطيبًا فقال : « **سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به** » . فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له : عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه ، فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ فقال : « **أبوك فلان** » . فدعاه لأبيه ، فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله ، وقال : يا رسول الله ، رضينا بالله ربًّا ، وبك نبيًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبالقرآن إمامًا ، فاعف عنا عفا الله عنك . فلم يزل به حتىٰ رضي ، فيومئذ قال : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »(٧٧٧) .

ثم قال البخاري (٧٧٨) : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو الجويرية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان قوم يسألون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم[٤] هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ حتىٰ فرغ من الآية كلها . تفرد به البخاري .

= ابن الربيع الأسدي ، قال في « التقريب » : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٢/٢) وزاد نسبته للفريابي وابن مردويه .

(٧٧٧) - رواه ابن جرير الطبري (١١/ ١٠٢، ١٠٣) (١٢٨٠١) ، وابن أبي حاتم (١٢١٩/٤) (٦٨٨٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩١/٢) ولم يعزه لغير ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٧٧٨) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حديث (٤٦٢٢) ، ورواه ابن جرير (٩٨/١١) (١٢٧٩٤) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٧، ١٢١٨) (٦٨٧٧) ، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٥) كلهم من طريق زهير أبي خيثمة عن أبي الجويرية به .

---

[١] - في ز : « أنا » .
[٢] - في ز : « قال » .
[٣] - في ز : « إسناد » .
[٤] - سقط من : ز .

وقال الإمام أحمد (٧٧٩) : حدثنا منصور بن وردان الأسدي ، حدثنا علي بن عبد الأعلىٰ ، عن أبيه ، عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - ، عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولله علىٰ الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا** ﴾ قالوا : يا رسول الله ، في[١] كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفي كل عام ؟ فسكت . قال : ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : « **لا ، ولو قلت نعم لوجبت** ، [**ولو وجبت لما استطعتم**][٢] » . فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [ ][٣] الآية .

كذا[٤] رواه الترمذي وابن ماجة من طريق منصور بن وردان به ، وقال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخاري يقول : أبو البختري لم يدرك عليًّا .

وقال ابن جرير(٧٨٠) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان[٥] ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إن الله كتب عليكم الحج** » . فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتىٰ عاد مرتين أو ثلاثًا ، فقال : « **من السائل ؟** » فقال : فلان . فقال : « **والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم** » . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ حتىٰ ختم الآية .

ثم رواه ابن جرير : من طريق الحسين بن واقد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وقال : فقام محصن الأسدي ، وفي رواية من هذه الطريق : عكاشة بن محصن وهو أشبه .

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف .

وقال ابن جرير أيضًا (٧٨١) : حدثني زكريا بن يحيىٰ [بن أبان المصري ، حدثنا أبو زيد

(٧٧٩) - رواه في المسند (١/١١٣) (٩٠٥) وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه وقد نقله المصنف عن هذا الموضع من المسند أيضًا في تفسير سورة « آل عمران » الآية (٩٧) وانظر تخريجه هناك .

(٧٨٠) - تقدم تخريجه في تفسير سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٧٨١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٠٧، ١٠٨) (١٢٨٠٧) ، ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٦، ١٨٧) (٧٦٧١) قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ، فذكره .=

[١] - في ز : « أفي » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « إلى آخر » .
[٤] - في ز : « وكذا » .
[٥] - في ز ، خ : « سلمان » .

عبدالرحمن بن أبي الغمر ، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيىٰ][1] ، عن صفوان بن عمرو ، حدثني سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم في الناس فقال : « **كتب عليكم الحج** » . فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفي كل عام ؟ قال : فغلَق[2] كلام رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم وأسكت واستغضب ومكث طويلًا ، ثم تكلم فقال : « **من السائل ؟** » فقال الأعرابي : أنا ذا . فقال : « **ويحك ، ماذا يؤمنك أن أقول نعم ، واللَّه لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم ، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج[3] ، واللَّه لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض ، وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه** » . قال : فأنزل اللَّه عند ذلك : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ إلىٰ آخر الآية .

في إسناده ضعف ، وظاهر الآية : النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا أعلم بها الشخص ساءته ، فالأولىٰ الإِعراض عنها وتركها ، وما أحسن الحديث الذي رواه الإِمام أحمد(782) حيث قال :

حدثنا حجاج ، قال : سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن أبي هشام[4] مولىٰ الهمداني ، عن زيد بن زائد ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم لأصحابه : « **لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا ؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر** » . الحديث .

وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث إسرائيل ، قال أبو داود : عن الوليد . وقال الترمذي : عن إسرائيل ، عن السدي ، عن الوليد بن أبي هشام[5] به . ثم قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٢/٢) وزاد نسبته لابن مردويه . قال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على ابن جرير : نقله ابن كثير في تفسيره عن هذا الموضع من التفسير وقال : في إسناده ضعف وكأن علة ضعفه عنده هو زكريا بن يحيى بن أبان المصري . قلت : زكريا بن يحيى لم ينفرد به إنما تابعه روح بن الفرج عند الطبراني كما تقدم وروح أبو الزنباع ثقة كما قال الحافظ في « التقريب » فالحديث حسن جيد كما قال الهيثمي رحمه الله .

(٧٨٢) - رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥، ٣٩٦) وقد تقدم تخريجه .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٢] - في ز : « فعلن » .
[٣] - في ز : « الجرح » .
[٤] - في خ : « هاشم » .
[٥] - في خ ، م : « هاشم » . وهو خطأ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ أي : وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها ، حين ينزل الوحي علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم تبين لكم ، وذلك يسير .

ثم قال : ﴿ **عفا الله عنها** ﴾ أي : عما كان منكم قبل ذلك ﴿ **والله غفور حليم**[١] ﴾ .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ أي : لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ؛ فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق ، وقد ورد في الحديث : « **أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته** »(٧٨٣) . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذٍ ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها .

﴿ **عفا الله عنها** ﴾ أي : ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه ، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها ، وفي الصحيح(٧٨٤) عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال : « **ذروني ما تركْتُكم**[٢] ، **فإنما أهلك من كان قبلكم : كثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم** » .

وفي الحديث الصحيح أيضًا : « **إن الله تعالىٰ فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها** »(٧٨٥) .

---

(٧٨٣) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٨٩) ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف حديث (١٣٣٧) ، وأبو داود كتاب السنة ، باب : لزوم السنة حديث (٤٦١٠) ، والحميدي (٦٧) ، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩) وغيرهم من حديث عامر بن سعد عن أبيه وقد تقدم في تفسير سورة البقرة الآية (١٠٨) .

(٧٨٤) - تقدم في تفسير سورة البقرة / الآية (١٠٨) .

(٧٨٥) - رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٣، ١٨٤) من طريق إسحاق الأزرق نا داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل فرض فرائض ... فذكر الحديث . وقد تابع إسحاق الأزرق على هذا الحديث غير واحد منهم محمد بن فضيل كما في العلل للدارقطني (٦/٣٢٤) وعلي بن مسهر عند البيهقي في السنن (١٠/ ١٢، ١٣) ، وقد رواه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق حفص بن غياث عن داود بن أبي هند موقوفًا وكذلك رواه يزيد بن هارون عن داود =

---

[١] - في ز : « رحيم » . [٢] - في خ : « ما تركتم » .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ أي : قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ، ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين ، أي : بسببها أن بينت لهم فلم[١] ينتفعوا بها ؛ لأنهم لم يسألوا علىٰ وجه الاسترشاد ، وإنما سألوا علىٰ وجه التعنت والعناد .

قال العوفي : عن ابن عباس قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ وذلك أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أذن في الناس فقال : « **يا قوم كتب عليكم الحج** » . فقام رجل من بني أسد ، فقال : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ فأغضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم غضبًا شديدًا ، فقال : « **والذي نفسي بيده ، لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذًا لكفرتم ، فاتركوني ما تركتكم ، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه** » . فأنزل الله [هذه الآية][٢] ، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارىٰ من المائدة فأصبحوا بها كافرين ، فنهىٰ الله عن ذلك ، وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه .

رواه ابن جرير (٧٨٦) .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ قال : لما نزلت آية الحج نادىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الناس ، فقال : « **يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا** » . فقالوا : يا رسول الله ، أعامًا واحدًا أم كل عام ؟ فقال : « **لا ، بل عامًا**

=كما في العلل للدارقطني قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٤٦/٢) : « له علتان : إحداهما : أن مكحولًا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة . كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما . والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع . قال : وهو الأشهر . وقد حسن الشيخ (يعني النووي) - رحمه الله - هذا الحديث وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في « أماليه » .والحديث ضعفه الألباني في « غاية المرام » رقم (٤) .

(٧٨٦) - رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٩/١١) (١٢٨٠٨) ، وإسناده ضعيف لأجل العوفي وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في تفسير سورة البقرة .

---

[١] - في ز : « ولم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم** » .

واحدًا ، ولو قلت كل عام لوجبت ، ولو وجبت لكفرتم » . ثم قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ .

رواه ابن جرير (٧٨٧) .

وقال خصيف : عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ قال : هي البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ، ألا [ترىٰ أنه قال بعدها][١] : ﴿ **ما جعل اللَّه من بحيرة** ﴾ ولا كذا ولا كذا . قال : وأما عكرمة فقال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك ، ثم قال : ﴿ **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ .

رواه ابن جرير(٧٨٨) .

يعني عكرمة رحمه اللَّه أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات ، كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا ، وأن يجعل لهم الصفا ذهبًا وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء ، وقد قال اللَّه تعالىٰ : ﴿ **وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأوّلون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا** ﴾ . وقال تعالىٰ : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند اللَّه وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون * ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أوّل مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون * ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتىٰ وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء اللَّه ولكن أكثرهم يجهلون** ﴾ .

مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

(٧٨٧) - تفسير ابن جرير (١١/١١٠) (١٢٨٠٩) .

(٧٨٨) - تفسير ابن جرير (١١/١١١) (١٢٨١١) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩٣) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

[١] - في ز ، خ : «أنه يقول بعد ذلك» .

قال البخاري (٧٨٩) : حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : البحيرة : التي يمنع[١] درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء . قال : وقال[٢] أبو هريرة : قال رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم : « **رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب** » . والوصيلة : الناقة البكر تبكر[٣] في أول نتاج الإبل ، ثم تثنى بعد بأنثىٰ ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرىٰ ليس بينهما ذكر ، والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضىٰ ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل ، فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي .

وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد به .

ثم قال البخاري (٧٩٠) : وقال لنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال سمعت سعيدًا يخبر بهذا ، [ ][٤] وقال أبو هريرة عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم نحوه . و[٥] رواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالىٰ عنه ، عن النبي صلىٰ اللّٰه عليه وسلم .

قال الحاكم : أراد البخاري أن يزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري . كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الأطراف وسكت ولم ينبه عليه ، وفيما قاله الحاكم نظر ؛ فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه : من حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن الزهري نفسه واللّٰه أعلم .

(٧٨٩) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، باب : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ حديث (٤٦٢٣) ، ورواه البخاري في المناقب ، باب : قصة خزاعة حديث (٣٥٢٠) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء حديث (٢٨٥٦) ، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ حديث (١١١٥٦) ، وأحمد (٢/٣٦٦) من طريق ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب به .

(٧٩٠) - صحيح البخاري كتاب التفسير عقب الحديث (٤٦٢٣) .

[١] - في ز : « تمنع » .

[٢] - في ز : « فقال » .

[٣] - سقط من : خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال » .

[٥] - سقط من : ز .

ثم قال البخاري (٧٩١) : حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد اللَّه الكرماني ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، أن عائشة رضي اللَّه تعالىٰ عنها قالت : قال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا ، ورأيت عمرًا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب** » .

تفرد[١] به البخاري .

وقال ابن جرير (٧٩٢) : حدثنا هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون : « **يا أكثم ، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار ، فما رأيت رجلًا أشبه برجل [به منك ولا منك به]** » فقال أكثم : تخشىٰ أن يضرني شبهه يا رسول اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم : « **لا ، إنك مؤمن [وهو كافر ، إنه أول من غير دين إبراهيم ، وبحر البحيرة ، وسيب السائبة ، وحمىٰ الحامي** » . ثم رواه عن[٢] هناد ، عن عبدة ، [عن محمد بن عمرو][٣] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم بنحوه أو مثله .

---

(٧٩١) - رواه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير ، با ب: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ حديث (٤٦٢٤) ورواه في كتاب العمل في الصلاة ، باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة حديث (١٢١٢) قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس فذكره بهذا الإسناد وأوله : « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ... فذكر الحديث وفي آخره : « ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب » .

(٧٩٢) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/ ١١٧، ١١٨) (١٢٨٢٠) وهو عند ابن هشام فى السيرة (١/ ٨٩) ومن طريق ابن إسحاق رواه أيضًا ابن الأثير فى « أسد الغابة » (١/١٣٣) وإسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمى . والحديث رواه ابن جرير أيضًا فى تفسيره (١١/١٢٤) (١٢٨٢٧) قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق فذكر الحديث . ورواه ابن جرير (١٢٨٢٢) قال حدثنا هناد قال : حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/٦٠٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو به . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه =

---

[١] - في ز : « انفرد » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : «عن عبده عن عمرو» .

ليس هذان الطريقان في الكتب .

وقال الإمام أحمد(٧٩٣) : حدثنا عمرو بن مجمع ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر ، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار** » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقال عبد الرزاق(٧٩٤) : أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إني لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام** » . قالوا : من هو يا رسول الله ؟ قال : « **عمرو ابن لحي أخو بني كعب ، لقد رأيته يجر قصبه في النار يؤذي ريحه أهل النار ، وإني لأعرف أول من بحر البحائر** » . قالوا : و[١] من هو يا رسول الله ؟ قال : « **رجل من بني مدلج كانت له ناقتان ، فجدع[٢] آذانهما ، وحرم ألبانهما ، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك ، فلقد رأيته في النار وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما** » . فعمرو هذا هو ابن لحي

= الذهبى ، والحديث ذكره ابن حجر فى « الإصابة » (٩٥/١) - ترجمة أكثم بن أبى الجون - فقال : قال أحمد : حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث وعزاه لأحمد فى فتح البارى (١٠١/١٣) أيضًا ولم أقف عليه فى المسند ولا فى أطراف المسند فلعله فى كتاب آخر غير المسند وإن كان هو المتبادر عند إطلاق العزو لأحمد ، والله أعلم .

(٧٩٣) - رواه أحمد فى المسند (٤٤٦/١) ورواه أيضًا عقبه مباشرة حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق الهجرى فذكره مثله ولم يذكر « وعبد الأصنام » وإسناده ضعيف لأجل إبراهيم بن مسلم الهجرى فإنه لين يرفع موقوفات كما قال الحافظ فى « التقريب » وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على المسند (٤٢٥٨) ، (٤٢٥٩) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢١/١) وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم الهجرى وهو ضعيف ، وذكره أيضًا السيوطى فى الدر المنثور (٥٩٧/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن مردويه .

(٧٩٤) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١٩٧/١) ومن طريقه رواه ابن جريرفى تفسيره (١٠٣/١١) (١٢٨٢٤) ، ورواه ابن جرير أيضًا فى (١٢٨٢١) قال : حدثنا هناد حدثنا يونس حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم . وهشام بن سعد هو المدنى ضعفه ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين ، والنسائى وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق وقال فى موضع آخر واهى الحديث وقال العجلى : جائز الحديث ، حسن الحديث لخص الحافظ حاله فى « التقريب » فقال : صدوق له أوهام ، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن ، فمتابعة معمر له تقويه لكن الحديث مع ذلك مرسل ، وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٥٩٧) وزاد نسبته لابن أبى شيبة وعبد بن حميد .

[١] - سقط من : ز . [٢] - في ز : « فجذع » .

ابن قمعة ، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم ، وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل ، فأدخل الأصنام إلىٰ الحجاز ، ودعا الرعاع[١] من الناس إلىٰ عبادتها والتقرب بها ، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها ، كما ذكره اللَّه تعالىٰ في سورة الأنعام عند قوله تعالىٰ : ﴿ **وجعلوا للَّه مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا** ﴾ إلىٰ آخر الآيات في ذلك .

فأما البحيرة : فقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلىٰ الخامس ، فإن كان ذكرًا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثىٰ جدعوا[٢] آذانها فقالوا : هذه بحيرة . وذكر السدي وغيره قريبًا من هذا .

وأما السائبة : فقال مجاهد : هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة ، إلا أنها ما ولدت من[٣] ولد بينها وبينه[٤] ستة أولاد كانت علىٰ هيئتها ، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم .

وقال محمد بن إسحاق : السائبة : هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر ، سيبت فلم تركب ولم يُجز وبرها ، ولم يحلب لبنها إلا الضيف .

وقال أبو روق : السائبة : كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت ، فما ولدت من شيء كان لها .

وقال السدي : كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته ، أو عوفي من مرض ، أو كثر ماله ، سيب شيئًا من ماله للأوثان ، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا .

وأما الوصيلة : فقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هي الشاة إذا نُتجت سبعة أبطن نظروا إلىٰ[٥] السابع ، فإن كان ذكرًا أو أنثىٰ وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء ، وإن كان أنثىٰ استحيوها ، وإن كان ذكرًا وأنثىٰ في بطن واحد[٦] استحيوهما ، وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا .

رواه ابن أبي حاتم(٧٩٥) .

---

(٧٩٥) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٢/٤) (٦٨٩٨) .

---

[١] - في ز ، خ : « الرعاء » .
[٢] - في ز : « جذعوا » .
[٣] - في ز : « بين » .
[٤] - في ز : « وبين » .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - سقط من : ز .

وقال عبد الرزاق(٧٩٦) : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ﴿ **ولا وصيلة** ﴾ قال : فالوصيلة من الإبل ، كانت الناقة تبتكر بأنثىٰ ، ثم تثني[١] بأنثىٰ فيسمونها[٢] الوصيلة ، ويقولون : وصلت أُنْثَيَيْن[٣] ليس بينهما ذكر فكانوا[٤] يجدعونها لطواغيتهم .

وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالىٰ .

وقال محمد بن إسحاق : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن ، توأمين توأمين في كل بطن ، سميت الوصيلة وتركت ، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثىٰ جعلت للذكور[٥] دون الإناث ، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها .

وأما الحام : فقال العوفي : عن ابن عباس ، قال : كان الرجل إذا لقح فحله عشرًا ، قيل : حام فاتركوه . و[٦] كذا قال أبو روق ، وقتادة . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده ، قالوا : حمىً هذا ظهره ، فلا يحملون عليه شيئًا ، ولا يجزون له وبرًا ، ولا يمنعونه من حمىً رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول : أما الحام فمن[٧] الإبل ، كان يضرب في الإبل ، فإذا انقضىٰ ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه .

وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية ، وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم (٧٩٧) : من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص[٨] الجشمي ، عن أبيه مالك بن نضلة[٩] ، قال : أتيت النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم في خُلْقان من الثياب ، فقال لي : « **هل لك من مال ؟** »

---

(٧٩٦) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (١/ ١٩٦، ١٩٧) .

(٧٩٧) - قطعه ابن أبي حاتم فى تفسيره فرواه فى (٤/١٢٢٠) رقم (٦٨٨٥) ، وفى (٦٨٩١) ، وفى (٦٨٩٧) وقطعه أيضًا ابن جرير فى تفسيره (١١/١٠٣) (١٢٨٢٥) ، وفى (١٢٨٢٦) ، و(١٢٨٣١) ، ورواه الطيالسى فى « مسنده » (١٣٠٣) ، (١٣٠٤) وأبو داود كتاب اللباس باب فى غسل الثوب ، حديث (٤٠٦٣) ، والنسائى فى الزينة باب : الجلاجل (٨/ ١٨٠، ١٨١) وفى باب =

---

[١] - في ز : « ثنت » .
[٢] - في ز : « يسموها » .
[٣] - في ز : « اثنتين » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « للذكر » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - في ز : « فاما من » .
[٨] - في ز : « الأخوص » .
[٩] - في ز : « فضلة » .

فقلت[١] : نعم . قال : « **من أي المال ؟** » قال : فقلت : من كل المال ؛ من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال : « **فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ[٢] عليك** » . ثم قال : « **تنتج إبلك وافية آذانها ؟** » قال : قلت : نعم . قال : « **وهل تنتج الإبل إلا كذلك ؟** » . قال : « **فلعلك تأخذ الموسىٰ فتقطع آذان طائفة منها ، وتقول : هذه بحير ، وتشق آذان طائفة منها وتقول هذه حرم[٣]** » . قلت : نعم . قال : « **فلا تفعل ، إن كل ما آتاك الله لك حل** » . ثم قال : ﴿ **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** ﴾ . أما البحيرة : فهي التي يجدعون[٤] آذانها ، فلا تنتفع[٥] امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ، ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها ، فإذا ماتت اشتركوا فيها . وأما السائبة : فهي التي يسيبون لآلهتهم و[٦] يذهبون إلىٰ آلهتهم فيسيبونها . وأما الوصيلة : فالشاة تلد ستة أبطن فإذا ولدت السابع [جدعت وقطع][٧] قرنها ، فيقولون : قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ، ولا تمنع مهما وردت علىٰ حوض . هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا في الحديث .

وقد روي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[٨] عوف بن مالك من قوله وهو أشبه ، وقد روىٰ هذا الحديث الإمام أحمد : عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو ، عن عمه أبي الأحوص[٩] عوف بن مالك بن نضلة ، عن أبيه به . وليس فيه تفسير هذه ، والله أعلم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **ولكن الذين كفروا يفترون علىٰ الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون** ﴾ أي : ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة ، ولكن المشركين[١٠] افتروا ذلك ، وجعلوه شرعًا لهم

= ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (١٩٦/٨) وأحمد (٤٧٣/٣) (٤/ ١٣٦، ١٣٧) وابن حبان (٥٤١٦) والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٦٠٧، ٦٠٨) (٦٢١) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠) وفي « الأسماء والصفات » (٧٤٢) ، والبغوي (٣١١٨) من طرق عن أبي إسحاق به . والروايات مطولة ومختصرة ورواه أحمد (٤٧٣/٣) ، والطبراني (١٩/رقم ٦٢٤) ، وابن حبان (٥٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن أبيه به . وليس فيه تفسير الآية ، ورواه أحمد (٤/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص كذلك .

---

[١] - في ز : « قلت » .
[٢] - في ز : « فكثر » .
[٣] - في ز : « صرم » .
[٤] - في ز : « يجذعون » .
[٥] - في ز : « ينتفع » .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين في ز : « جذعت وقطعت » .
[٨] - في ز : « الأخوص » .
[٩] - في ز : « الأخوص » .
[١٠] - في ز : « المشركون » .

وقربة يتقربون بها إليه ، وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم .

﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ أي : إذا دعوا إلىٰ دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه ، قالوا : يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك ، قال الله تعالىٰ : **﴿ أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ﴾** أي : لا يفهمون حقًّا ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه ، فكيف يتبعونهم والحالة هذه ؟ لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلًا .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

يقول تعالىٰ : آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ، ومخبرًا لهم : أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس ، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا .

قال العوفي ، عن ابن عباس عند[١] تفسير هذه الآية : يقول تعالىٰ إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال [ونهيته عنه من][٢] الحرام ، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به .

وكذا روىٰ الوالبي عنه ، وهكذا قال مقاتل بن حيان ، فقوله تعالىٰ : **﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾** نصب علىٰ الإغراء **﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلىٰ الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾** أي : فيجازي كل عامل بعمله ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر .

وليس في الآية مُسْتَدَل علىٰ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنًا ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله(٧٩٨) :

(٧٩٨) – المسند (١/٥) وإسناده صحيح كما قال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ورواه أحمد فى المسند (١/ ٢، ٧، ٩) وأبو داود فى « سننه » كتاب الملاحم باب : الأمر والنهى حديث (٤٣٣٨) ، والترمذى كتاب الفتن ، باب : ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر حديث (٢١٦٨) ، وفى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٧) ، وابن ماجه فى الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حديث (٤٠٠٥) ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٦٦١٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٣٠٤) ، والبيهقى فى السنن (١٠/٩١) من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد به . =

[١] – سقط من : ت . [٢] – ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زهير - يعني ابن معاوية - ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، حدثنا قيس ، قال : قام أبو بكر الصديق[١] رضي الله عنه فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم[٢] قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ إلى آخر الآية . وإنكم تضعونها علىٰ غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول[٣] : « **إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه ، أوشك [ ][٤] الله عز وجل أن يعمهم بعقابه** » . قال : وسمعت أبا بكر يقول : يا أيها الناس ، إياكم والكذب ؛ فإن الكذب مجانب الإيمان .

وقد روىٰ هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من طرق كثيرة ، عن جماعة كثيرة ، عن إسماعيل بن أبي[٥] خالد به متصلًا مرفوعًا ، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا علىٰ الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره ، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولًا في مسند الصديق - رضي الله عنه - .

وقال أبو عيسىٰ الترمذي (٧٩٩) : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن

= وقال الترمذى فى الموضع الثانى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبى خالد نحو هذا الحديث مرفوعًا وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبى بكير قوله ولم يرفعوه .

(٧٩٩) - رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٨) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، كذا فى المطبوع من سنن الترمذى والذى نقله ابن كثير هنا « حسن غريب صحيح » والذى نقله صاحب « تحفة الأحوذى » حسن غريب . والحديث رواه أبو داود كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهى ، حديث (٤٣٤١) ، وابن ماجه كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم ﴾ حديث (٤٠١٤) ، وابن جرير فى تفسيره (١١/١٤٥) (١٢٨٦٢) ، (١٢٨٦٣) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١٢٢٥) ، (٦٩١٥) والبيهقى فى الشعب (٧٥٥٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال (٢١/٥٦٣) من طريق عتبة بن أبى حكيم عن عمه عمرو بن جارية بالحديث ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٩٨) ، وزاد نسبته للبغوى فى معجمه وابن المنذر والطبرانى وأبى الشيخ وابن مردويه والحاكم ، وفى إسناده عمرو بن جارية اللخمى ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٦/٣١٩) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/٢٢٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/٢١٨) وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول . وكذا قال فى أبى أمية الشعبانى والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٥٨٥) وقال فى تخريج المشكاة (٥١٤٤) : إسناده ضعيف ولبعضه شواهد .

[١] - سقط من : ز .

[٢] - في ز : « و » .

[٣] - في ز : « قال » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أن » .

[٥] - سقط من : ز .

المبارك ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية[١] اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت له[٢] : كيف تصنع في هذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال : أما واللّٰه لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول اللّٰه صلىٰ اللّٰه عليه وسلم فقال : « **بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتىٰ إذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام ، فإن من ورائكم أيامًا ، الصبر فيهن مثل القبض[٣] علىٰ الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون كعملكم** » . قال عبد اللّٰه بن المبارك : وزاد [ ][٤] غير عتبة : قيل : يا رسول اللّٰه ، أجر خمسين رجلًا [منا أو منهم] ؟ قال : « [ ][٥] **بل أجر خمسين منكم** » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وكذا رواه أبو داود : من طريق ابن المبارك ، ورواه ابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وقال عبد الرزاق(٨٠٠) : أنبأنا معمر ، عن الحسن : أن ابن مسعود - رضي اللّٰه عنه - سأله رجل عن قول اللّٰه : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال[٦] : إن هذا ليس بزمانها ، إنها اليوم مقبولة ، ولكنه قد أوشك[٧] أن يأتي زمانها ، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل .

ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن ابن مسعود ، في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ الآية . قال : كانوا عند عبد اللّٰه بن

---

(٨٠٠) - رواه في تفسيره (١٩٩/١) ومن طريقه رواه ابن جرير في تفسيره (١٤١/١١) (١٢٨٥٥) ، ورواه ابن جرير في (١٢٨٤٨) (١٢٨٤٩) ، (١٢٨٥٠) ، والطبراني (٢٥١/٩) (٩٠٧٢) من طرق عن الحسن عن ابن مسعود به .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٧) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البغوي لم يسمع من ابن مسعود .

---

[١] - في ز : « حارثة » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « القابض » .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « في » .

[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « لا » .

[٦] - في ز : « قال » .

[٧] - في ت : « يوشك » .

مسعود جلوسًا ، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتىٰ قام كل واحد منهما[١] إلىٰ صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر . فقال آخر إلىٰ جنبه : عليك بنفسك ، فإن الله يقول : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ . قال : فسمعها ابن مسعود فقال : مه ، لم يجئ تأويل هذه بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل ومنه آي قد مضىٰ تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آي قد وقع تأويلهن علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بيسير ، [ومنه آي يقع تأويلهن][٢] [بعد اليوم ، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة علىٰ ما ذكر من الساعة][٣] ، [ومنه آي يقع تأويلهن][٤] يوم الحساب علىٰ[٥] ما ذكر من الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، [ولم تلبسوا شيعًا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض][٦] - [فأمروا وانهوا ، وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا ، وذاق بعضكم بأس بعض][٧] ، فأمره[٨] ونفسه ، وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية . رواه ابن جرير (٨٠١) .

وقال ابن جرير(٨٠٢) : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال ، قال : قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر [ولم تنه ، فإن الله قال : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ . فقال ابن][٩] عمر : إنها ليست لي ولا لأصحابي ، إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : « **ألا فليبلغ الشاهد الغائب** » ، فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم .

---

(٨٠١) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٤٣) (١٢٨٥٩) ، ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٢٧) (٦٩٢٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩٩) وزاد نسبته إلى « عبد بن حميد ، ونعيم ابن حماد في الفتن وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان » .

(٨٠٢) - ورواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٩) (١٢٨٥١) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٩٩) وزاد نسبته لابن مردويه .

---

[١] - في ز : « منهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٥] - سقط من : ز ، خ .

[٦] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٨] - في ت : « فأمروا » .

[٩] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

وقال أيضًا(٨٠٣) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم ، قالا : حدثنا عوف ، عن سوار بن شبيب ، قال : كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد في العين شديد اللسان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه[١] ، وكلهم مجتهد لا يألو ، وكلهم بغيض إليه أن يأتي دناءة ، وهم في ذلك يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك . [فقال رجل من القوم : وأي دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك][٢] ؟ فقال الرجل : إني لست إياك أسأل ، إنما أسأل الشيخ . فأعاد علىٰ عبد الله الحديث ، فقال عبد الله : لعلك ترىٰ لا أبا لك أني سآمرك أن تذهب فتقتلهم ، عظهم وانههم فإن عصوك فعليك نفسك ، فإن الله -عز وجل- يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعًا فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ .

وقال أيضًا(٨٠٤) : حدثني أحمد بن المقدام ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أبي ، حدثنا قتادة ، عن أبي مازن ، قال : انطلقت علىٰ عهد عثمان إلىٰ المدينة ، فإذا قوم من المسلمين جلوس ، فقرأ أحدهم هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل** ﴾ فقال[٣] أكبرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم .

وقال(٨٠٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا ابن فضالة ، عن معاوية بن صالح ، عن

(٨٠٣) - تفسير الطبرى (١١/١٤٠) (١٢٨٥٤) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٠) وعزاه لابن مردويه وحسب .

(٨٠٤) - تفسير الطبرى (١١/١٤٠) (١٢٨٥٢) ورواه أيضًا برقم (١٢٨٥٧) من طريق سعيد عن قتادة قال : حدثنا أبو مازن ، رجل من صالحى الأزد من بنى الحدان فذكره نحو رواية سليمان عن قتادة، ورواه عبد الرزاق (١/١٩٩) ومن طريقه الطبرى فى تفسيره (١١/١٤١) (١٢٨٥٦) عن معمر عن قتادة عن رجل قال : كنت فى خلافة عثمان فذكره ، والرجل المبهم فى هذه الرواية إنما هو أبو مازن وأبو مازن لم أجد له ترجمة إلَّا فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٩/٤٤٤) قال : كان من صلحاء الأزد قدم المدينة فى زمن عثمان رضى الله عنه ، روى قتادة عن صاحب له عنه ، سمعت أبى يقول ذلك ، قلت : الرواية التى عند ابن جرير عن قتادة عن أبى مازن مباشرة لكنه صرح به مرة ومرة أخرى أبهمه .

(٨٠٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٤٢) (١٢٨٥٨) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٥٩٩) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

[١] - في ز : « فيهم » .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - في ز : « وقال » .

جبير بن نفير ، قال : كنت في حلقة فيها أصحاب رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ، وإني لأصغر القوم ، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقلت أنا : أليس اللَّه يقول في كتابه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ ؟ فأقبلوا عليَّ بلسان واحد ، وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها ، ولا تدري ما تأويلها . حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت ، وأقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن ، وإنك نزعت بآية و[١] لا تدري ما هي ، وعسىٰ أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شحًّا مطاعًا ، وهوىً متبعًا ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت .

وقال ابن جرير(٨٠٦) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال : تلا[٢] الحسن هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ فقال الحسن : الحمد للَّه بها ، والحمد للَّه عليها ، ما كان مؤمن فيما مضىٰ ، ولا مؤمن فيما بقي ، إلا وإلىٰ جانبه منافق يكره عمله .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت . رواه ابن جرير(٨٠٧) ، وكذا روي من طريق سفيان الثوري ، عن أبي العميس ، عن أبي البختري ، عن حذيفة مثله . وكذا قال غير واحد من السلف .

وقال ابن أبي حاتم(٨٠٨) : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن كعب في قوله : ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ قال : إذا هدمت كنيسة [ ][٣] دمشق فجعلت مسجدًا ، وظهر لبس العَصْب ، فحينئذ تأويل هذه الآية .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

(٨٠٦) – رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٤٨) (١٢٨٦٨) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠١) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٨٠٧) – تفسير الطبرى (١١/١٤٨) (١٢٨٦٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠١) ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٨٠٨) – تفسير ابن أبى حاتم (٤/١٢٢٧) (٦٩٢٤) .

[١] – سقط من : ز .

[٢] – في ز : « قال » ، وسقط من : خ .

[٣] – ما بين المعكوفتين في ز : « مسجد » .

مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز ، قيل : إنه منسوخ ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وقاله[١] حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : إنها منسوخة . وقال آخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير : بل هو محكم ، ومن ادَّعى النسخ فعليه البيان .

فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان** ﴾ هذا هو الخبر لقوله : ﴿ **شهادة بينكم** ﴾ فقيل : تقديره شهادة اثنين ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل : دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان .

وقوله تعالى : ﴿ **ذوا عدل** ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين .

وقوله : ﴿ **منكم** ﴾ أي : من المسلمين . قاله الجمهور ، قال[٢] علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله : ﴿ **ذوا عدل منكم** ﴾ قال : من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم(٨٠٩) ، ثم قال : روي عن عبيدة وسعيد بن المسيب ، والحسن ومجاهد ، ويحيى بن يعمر والسدي ، وقتادة ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٣] نحو ذلك .

---

(٨٠٩) - تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤) (٦٩٣٢) .

[١] - في ز : « وقال » .

[٢] - في ز : « وقال » .

[٣] - سقط من : ز .

قال[١] ابن جرير : وقال آخرون - عني بذلك[٢] - ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ أي[٣] : من حي الموصي ، وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما .

وقوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال ابن أبي حاتم (٨١٠) : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عون ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من غير المسلمين يعني : أهل الكتاب .

ثم قال : وروي عن عبيدة وشريح ، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ، ويحيىٰ بن يعمر وعكرمة ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، والشعبي وإبراهيم النخعي ، وقتادة وأبي مجلز ، والسدي ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٤] نحو ذلك .

وعلىٰ ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله : ﴿ منكم ﴾ أن[٥] المراد من قبيلة الموصي ، يكون المراد هاهنا ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي : من غير قبيلة الموصي ، وقد روي عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله .

وقوله تعالىٰ : ﴿ إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ أي : سافرتم ﴿ فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ؛ أن يكون ذلك في سفر ، وأن يكون في وصية ، كما صرح بذلك شريح القاضي .

قال ابن جرير (٨١١) : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : لا تجوز[٦] شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ، ولا تجوز[٧] في سفر إلا في الوصية[٨] .

(٨١٠) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٢٩/٤) (٦٩٣٤) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦٠٤/٢) وزاد نسبته لأبى الشيخ وابن مردويه والضياء فى المختارة .

(٨١١) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١٦٣/١١) (١٢٩١١) ورواه ابن جرير أيضًا (١٢٩١٢) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا أبى عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ، ورواه أيضًا فى رقم (١٢٩١٠) من طريق هشيم عن الأعمش بإسناده نحوه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦٠٤/٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبى الشيخ .

[١] - في ز : « وقال » .
[٢] - في ت : « ذلك » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - في ز : « أي » .
[٦] - في ز : « يجوز » .
[٧] - في ز : « يجوز » .
[٨] - في ز : « وصية » .

ثم رواه عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : قال شريح : فذكر مثله(٨١٢) . وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ ، وهذه المسألة من أفراده ، وخالفه الثلاثة فقالوا : لا تجوز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا .

وقال ابن جرير(٨١٣) : حدّثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر[١] في حضر ولا سفر ، إنما هي في المسلمين .

وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك في أول الإسلام ، والأرض حرب والناس كفار ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية ، وفرضت الفرائض وعمل الناس بها . رواه ابن جرير(٨١٤) ، وفي هذا نظر ، والله أعلم .

وقال ابن جرير : اختلف في قوله : ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ هل المراد أن يوصي إليهما أو يشهدهما ؟ علىٰ قولين :

أحدهما : أن[٢] يوصي إليهما ، كما قال [محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، قال : سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ، قال][٣] : هذا رجل سافر[٤] ومعه مال فأدركه قدره ، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته ، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين .

رواه[٥] ابن أبي حاتم(٨١٥) وفيه انقطاع .

---

(٨١٢) - تفسير الطبرى (١١/١٦٤) (١٢٩٢٥) .
(٨١٣) - تفسير الطبرى (١١/١٦٦) (١٢٩٣٣) .
(٨١٤) - تفسير الطبرى (١١/١٦٦) (١٢٩٣١) .
(٨١٥) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/١٢٢٩) (٦٩٣١) .

---

[١] - في ز : « كافر » .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - في ز : « مسافر » .
[٥] - في ز : « ورواه » .

والقول الثاني : أنهما يكونان شاهدين ، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة ، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما[١] الوصفان : الوصاية والشهادة ، كما في قصة تميم الداري وعدي ابن بدّاء ، كما سيأتي ذكرهما آنفًا إن شاء اللّه ، وبه التوفيق .

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال : لأنا لا نعلم حكمًا يحلف[٢] فيه الشاهد . وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه ، لا يلزم أن يكون جاريا علىٰ قياس جميع الأحكام ، علىٰ أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص ، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره ، فإذا قامت قرائن الريبة حلف[٣] هذا الشاهد بمقتضىٰ ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

[وقوله تعالىٰ][٤] : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾ قال العوفي[٥] ، عن[٦] ابن عباس : يعني صلاة العصر .

وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين . وقال الزهري : يعني صلاة المسلمين .

وقال السدي ، عن ابن عباس : يعني صلاة أهل دينهما .

[وروي عن عبد الرزاق(٨١٦) عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد][٧] . والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿ **فيقسمان بالله** ﴾ [أي : فيحلفان بالله][٨] ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ أي[٩] : إن ظهرت لكم منهما[١٠] ريبة أنهما قد خانا أو غلّا فيحلفان حينئذ بالله ﴿ **لا نشتري به** ﴾ أي : بأيماننا ، قاله مقاتل بن حيان ﴿ **ثمنًا** ﴾ أي : لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿ **ولو كان ذا قربىٰ** ﴾ أي : ولو كان المشهود عليه قريبا إلينا لا نحابيه ﴿ **ولا نكتم شهادة اللّه** ﴾ أضافها إلىٰ اللّه تشريفًا لها وتعظيمًا لأمرها .

(٨١٦) - رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٠٠) .

[١] - في ز ، خ : « معهما » .
[٢] - في ز : « يخلف » .
[٣] - في ز : « خلف » .
[٤] - في ز : « قال الله تعالى » .
[٥] - سقط من : ز ، خ .
[٦] - سقط من : ز .
[٧] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٨] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٩] - سقط من : ز .
[١٠] - في ز : « منا » .

وقرأ بعضهم : ﴿ ولا نكتم شهادة اللّه ﴾ مجرورًا علىٰ القسم ، رواها ابن جرير (٨١٧) عن عامر الشعبي ، وحكىٰ عن بعضهم أنه قرأها : (ولا نكتم شهادة اللّه) ، والقراءة الأولىٰ هي المشهورة .

﴿ إنا إذًا لمن الآثمين ﴾ أي : إن فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية .

ثم قال تعالىٰ : ﴿ فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثمًا ﴾ أي : فإن[١] اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلّا شيئًا من المال الموصىٰ به إليهما ، وظهر عليهما بذلك ﴿ فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ﴾ [هذه قراءة الجمهور (استحق عليهم الأوليان) وروي عن علي وأبيّ والحسن البصري أنهم قرءوها ﴿ استحق عليهم الأوليان ﴾][٢] .

وقد روىٰ الحاكم في المستدرك (٨١٨) : من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - : أن النبي صلىٰ اللّه عليه وسلم قرأ : ﴿ من الذين استحق عليهم الأوْليان ﴾ .

[ثم قال : صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس : (من الذين استحق عليهم الأوَّلين][٣]) . وقرأ الحسن : (من الذين استحق عليهم الأوَّلان) حكاه ابن جرير (٨١٩) .

فعلىٰ قراءة الجمهور يكون المعنىٰ بذلك : أي متىٰ تحقق ذلك[٤] بالخبر الصحيح علىٰ خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة ، وليكونا من أولىٰ من يرث ذلك المال ﴿ فيقسمان باللّه لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ أي : لقولنا أنهما[٥] خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما

---

(٨١٧) - تفسير ابن جرير (١١/١٠٦) (١٢٩٥٧) .

(٨١٨) - رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٢٣٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٦) وزاد نسبته لابن مردويه .

(٨١٩) - أثر ابن عباس رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/٢٠٢) (١٢٩٧٦) ، (١٢٩٧٧) وأما أثر الحسن فذكره فى (١١/١٩٤) بدون إسناد .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « إنهما » .

المتقدمة ﴿ **وما اعتدينا** ﴾ أي : فيما قلنا من الخيانة ﴿ **إنا إذًا لمن الظالمين** ﴾ أي : إن كنا قد كذبنا عليهما . وهذا التحليف للورثة والرجوع إلىٰ قولهما والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل ، فيقسم المستحقون علىٰ القاتل فيدفع برمته إليهم ، كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، فقال ابن أبي حاتم(٨٢٠) :

حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي[١] النضر ، عن باذان - يعني : أبا صالح مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب - ، عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بدَّاء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلىٰ الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولىٰ لبني سهم ، يقال له : بديل بن أبي مريم بتجارة و[٢] معه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عُظْم تجارته فمرض فأوصىٰ إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي [ ][٣] ، فلما قدمنا إلىٰ أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره . قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه ، فأمرهم النبي[٤] أن يستحلفوه بما يعظم به علىٰ أهل دينه ، فحلف فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما** ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم ، فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

---

(٨٢٠) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/ ١٢٣٠، ١٢٣١) (٦٩٤١) ، ورواه الترمذى كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره (١١/١٨٦) (١٢٩٦٧) ، وأبو جعفر النحاس فى ناسخه (ص ٤٠٩) كلهم من طريق الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا محمد بن سلمة به، وإسناده ضعيف أبو النضر هو محمد بن السائب الكلبى متروك وشيخه باذام قال الحافظ فى التقريب : ضعيف يرسل .

---

[١] - سقط من : ز .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بن بداء » .

[٤] - سقط من : ز .

وهكذا رواه أبو عيسىٰ الترمذي وابن جرير كلاهما : عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . فذكره وعنده : فأتوا به رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم فسألهم البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به[١] علىٰ أهل دينه ، فحلف فأنزل اللَّه [هذه الآية][٢] إلىٰ قوله : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء .

ثم قال : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روىٰ عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي : محمد بن السائب الكلبي[٣] ، يكنىٰ أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر . ثم قال : ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا علىٰ الاختصار من غير هذا الوجه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم ووجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، وفيهم نزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية (٨٢١) .

(٨٢١) - رواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٦٠) وكذا رواه ابن جرير فى تفسيره (١٨٥/١١) (١٢٩٦٦) بسنده ومتنه ورواه البخارى فى « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب : إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . فهو جائز حديث (٢٧٨٠) وفى التاريخ الكبير (٢١٥/١) قال : قال لنا على - وفى الصحيح قال لى على بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم ... فذكر الحديث ، ورواه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية ، باب الشهادة فى الرضاع حديث (٣٦٠٦) حدثنا الحسن بن على حدثنا يحيى بن آدم به ، ورواه أيضًا النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٤٠٨) والبيهقى فى السنن (١٦٥/١٠) ، والطبرانى فى الكبير (٧١/١٢) (١٢٥٠٩) ، وذكره السيوطى الدر المنثور (٦٠٢/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ، وأبى الشيخ وابن مردويه .

[١] - سقط من : ت .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ » .

[٣] - في ز : « الكندي » .

وكذا رواه أبو داود : عن الحسن بن علي ، عن يحيىٰ بن آدم به . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وهو حديث ابن أبي زائدة .

ومحمد بن أبي القاسم كوفى[١] قيل : إنه صالح الحديث ، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم : عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة ، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه ابن جرير(٨٢٢) ، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك ، وهذا يدل علىٰ اشتهارها في السلف وصحتها .

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا : ما رواه أبو جعفر بن جرير(٨٢٣) :

حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي : أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة[٢] بدقوقا . قال : فحضرته الوفاة ولم يجد[٣] أحدًا من المسلمين يشهده علىٰ وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، قال : فقدما الكوفة فأتيا الأشعري - يعني : أبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم[٤] يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدّلا ، ولا كتما ، ولا غيّرا ، وإنها لَوصية الرجل وتركته ، قال : فأمضىٰ شهادتهما .

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن مغيرة الأزرق ، عن الشعبي : أن أبا موسىٰ قضىٰ بدقوقا(٨٢٤) .

وهذان إسنادان صحيحان إلىٰ الشعبي عن أبي موسىٰ الأشعري .

---

(٨٢٢) - تفسير ابن جرير (١١/١٨٨) (١٢٩٦٨) .

(٨٢٣) - رواه ابن جرير فى تفسيره (١١/١٧٤) (١٢٩٤٨) ، ورواه أيضًا فى (١٢٩٥٣) قال حدثنا عمرو ابن على حدثنا يحيى القطان حدثنا زكريا ، ورواه أيضًا برقم (١٢٩٢٦) بالسند المذكور ، والأثر رواه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية باب : شهادة أهل الذمة ، وفى الوصية فى السفر حديث (٣٦٠٥) . حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا زكريا به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٤) وزاد نسبته لعبد الرزاق وأبى عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه والحاكم .

(٨٢٤) - تفسير الطبرى (١١/١٦٥) (١٢٩٢٧) .

---

[١] - في ت : « الكوفي » .
[٢] - في ز : « الصلاة » .
[٣] - في ز : « يجدوا » .
[٤] - في ز : « فلم » .

فقوله : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على[١] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء ، قد[٢] ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان في سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا[٣] يحتاج مدعي نسخه[٤] إلى دليل فاصل في هذا المقام والله أعلم .

وقال أسباط ، عن السدي [في الآية][٥] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ قال : هذا في الوصية عند الموت ، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له و[٦] عليه . قال : هذا في الحضر ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ في السفر ﴿ **إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾ هذا الرجل يدركه الموت[٧] في سفره ، وليس بحضرته أحد من المسلمين ، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه ، فيقبلان به ، فإن رضي[٨] أهل الميت الوصية وعرفوا [ ][٩] تركوا الرجلين ، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان ، فذلك قوله تعالى : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم** ﴾ . قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ، ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما[١٠] ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر ، فقلت [له : إنهما][١١] لا يباليان صلاة العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما ، فيوقف[١٢] الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ، فيحلفان بالله لا نشتري به ثمنًا قليلا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين ، إنّ صاحبهم لبهذا أوصى ، وإن هذه لتركته ، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا : إنكما إن [كنتما][١٣] كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما ، ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما ، فإذا قال لهما ذلك فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها .

---

[١] - في ز : « في » .
[٢] - في ز : « وقد » .
[٣] - في ز : « متأخر » .
[٤] - في ز : « نسخها » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٦] - في م : « وما » .
[٧] - سقط من : ز ، خ .
[٨] - في ز ، خ : « أوصى » .
[٩] - ما بين المعكوفتين في ز : « قال صاحبهم » .
[١٠] - في ز : « خوفوهما » .
[١١] - ما بين المعكوفتين في ز ، خ : « لهما » .
[١٢] - في ز : « فتوقف » .
[١٣] - سقط من ت .

رواه ابن جرير(٨٢٥) .

وقال ابن جرير(٨٢٦) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير ، أنهما قالا في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية ، قالا : إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قُبِل قولهما ، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ، ولا خنا ولا غيرنا .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : فإن ارتيب[١] في شهادتهما استحلفا بعد العصر[٢] : بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا ، فإن اطلع الأولياء[٣] علىٰ أن الكافرين كذبا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة[٤] وإنا لم نعتد . فذلك[٥] قوله : ﴿ **فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثمًا** ﴾ يقول : إن[٦] اطلع علىٰ أن الكافرين كذبا ﴿ **فآخران يقومان مقامهما** ﴾ يقول : من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نعتد . فتردّ شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء .

وهكذا روىٰ العوفي عن ابن عباس . رواهما ابن جرير(٨٢٧) .

وهكذا قرر هذا الحكم علىٰ مقتضىٰ هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف - رضي الله عنهم - وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وقوله : ﴿ **ذلك أدنىٰ أن يأتوا بالشهادة علىٰ وجهها** ﴾ أي : شرعية هذا الحكم علىٰ هذا

---

(٨٢٥) - تفسير الطبرى (١١/ ١٧٥، ١٧٦) (١٢٩٥٤) .

(٨٢٦) - تفسير الطبرى (١١/١٧٥) (١٢٩٥٢) .

(٨٢٧) - أما رواية على بن أبى طلحة فهى عند الطبرى فى تفسيره (١١/١٧٣) (١٢٩٤٧) ، (١١/١٨١) (١٢٩٦١) ، وأبو جعفر النحاس في « ناسخه » (ص ٤٠٤) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٦٠٣) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم وهو عند ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١٢٢٩) (٦٩٣٢) مختصرًا جدًّا . وأما رواية العوفى عن ابن عباس فرواها ابن جرير فى تفسيره (١٢٨٩٢) ، (١٢٩٢٤) مختصرًا . ورواه فى (١٢٩٦٣) مطولًا ورواه ابن أبى حاتم فى (٤/١٢٣٣) (٦٩٥٨) ، (٤/ ١٢٣٤، ١٢٣٥) (٦٩٦٥) ولم يعزه السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٣) لغيرهما .

---

[١] - في ز : « ارتبت » .

[٢] - في ز : « الصلاة » .

[٣] - في ز : « الأوليان » .

[٤] - في ز : « باطل » .

[٥] - في ز : « وذلك » .

[٦] - في ز : « أن » .

الوجه المرضي : [من تحليف الشاهدين الذمّيين وقد استريب بهما - أقرب إلىٰ إقامتهما الشهادة علىٰ الوجه المرضي][١] .

وقوله : ﴿ أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ أن[٢] يكون الحامل[٣] لهم علىٰ الإتيان بالشهادة علىٰ وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردّت اليمين علىٰ الورثة ، فيحلفون ويستحقون ما يدعون ؛ ولهذا قال : ﴿ أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ﴾ .

ثم قال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي : في جميع أموركم ﴿ واسمعوا ﴾ أي : وأطيعوا ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ أي : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته .

﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة ، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون ﴾ .

وقول الرسل : ﴿ لا علم لنا ﴾ قال مجاهد والحسن البصري والسدي : إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم .

قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ فيفزعون فيقولون ﴿ لا علم لنا ﴾ . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم(٨٢٨) .

وقال ابن جرير(٨٢٩) : حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام ، حدثنا عنبسة ، قال : سمعت

---

(٨٢٨) - رواه عبد الرزاق فى تفسيره (٢٠١/١) ومن طريقه رواه ابن جرير فى تفسيره (٢١٠/١١) (١٢٩٨٨) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان ... فذكره وزاد فيه : « فترد إليهم أفئدتهم فيعلمون » .

(٨٢٩) - تفسير ابن جرير (٢١٠/١١) (١٢٩٨٧) وفيه سقط فى الإسناد يمكن تداركه مما نقله ابن كثير رحمه الله هنا .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ . [٢] - في ز : « أي » .

[٣] - في ز : « الحاصل » .

شيخًا يقول : سمعت الحسن يقول في قوله : ﴿ **يوم يجمع الله الرسل** ﴾ الآية ، قال : من هول ذلك اليوم .

وقال أسباط : عن السدي : ﴿ **يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا** ﴾ ذلك أنهم نزلوا منزلًا ذهلت فيه العقول ، فلما سئلوا قالوا : ﴿ **لا علم لنا** ﴾ ثم نزلوا منزلًا آخر فشهدوا علىٰ قومهم . رواه ابن جرير(٨٣٠) .

ثم قال ابن جرير(٨٣١) : حدثنا القاسم ، حدثنا[١] الحسين ، حدثنا الحجاج[٢] ، عن ابن جريج قوله : ﴿ **يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم** ﴾ أي[٣] : ماذا عملوا بعدكم ، وماذا أحدثوا بعدكم ؟ ﴿ **قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب** ﴾ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ **يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب** ﴾ يقولون للرب عز وجل : لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا .

رواه ابن جرير(٨٣٢) ، ثم اختاره علىٰ هذه الأقوال الثلاثة ، ولا شك أنه قول حسن ، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله ، أي : لا علم لنا بالنسبة إلىٰ علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم من كنا إنما نطلع علىٰ ظاهره لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم بكل شيء ، المطلع علىٰ كل شيء ، فعلمنا بالنسبة إلىٰ علمك كلا علم ، فإنك ﴿ **أنت علام الغيوب** ﴾ .

إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ

---

(٨٣٠) - تفسير ابن جرير (١١/٢١٠) (١٢٩٨٦) ، ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٣) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠٧/٢) وزاد نسبته لأبي الشيخ .

(٨٣١) - تفسير ابن جرير (١١/٢١١) (١٢٩٩١) .

(٨٣٢) - رواه ابن جرير (١١/٢١١) (١٢٩٩٠) ، وابن أبي حاتم (١٢٣٦/٤) (٦٩٧٥) وذكره السيوطي في الدر (٦٠٧/٢) وزاد نسبته لابن المنذر .

---

[١] - في ز : « بن » .
[٢] - في ز : « حجاج » .
[٣] - سقط من : ز .

وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

يذكر تعالىٰ ما امتن به علىٰ عبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - مما[١] أجراه علىٰ يديه من المعجزات الباهرات[٢] وخوارق العادات فقال : ﴿ **وإذ قال اللّٰه يا عيسىٰ ابن مريم اذكر نعمتي عليك** ﴾ أي : في خلقي إياك من أم بلا ذكر ، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة علىٰ كمال قدرتي علىٰ الأشياء ﴿ **وعلىٰ والدتك** ﴾ حيث جعلتك[٣] لها برهانًا علىٰ براءتها مما نسبه[٤] الظالمون الجاهلون إليها[٥] من الفاحشة ﴿ **إذ أيدتك بروح القدس** ﴾ وهو جبريل - عليه السلام - وجعلتك نبيًا داعيًا إلىٰ اللّٰه في صغرك وكبرك ، فأنطقتك في المهد صغيرًا فشهدت ببراءة أمك من كل عيب ، واعترفت لي بالعبودية ، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوت[٦] إلىٰ عبادتي ؛ ولهذا قال : ﴿ **تكلم الناس في المهد وكهلًا** ﴾ أي : تدعو [الناس إلىٰ اللّٰه] في صغرك وكبرك ، وضمَّن تكلم تدعو ؛ لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب .

وقوله : ﴿ **وإذ علمتك الكتاب والحكمة** ﴾ أي : الخط والفهم ﴿ **والتوراة** ﴾ وهي المنزلة علىٰ موسىٰ بن عمران الكليم ، وقد يرد لفظ التوراة في الحديث ويراد به ما هو أعم من ذلك .

وقوله : ﴿ **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني** ﴾ أي : تصوره وتشكله علىٰ هيئة الطائر بإذني لك في ذلك ﴿ [**فتنفخ فيها فتكون طيرًا**][٧] **بإذني** ﴾ أي : فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك ، فتكون[٨] طيرًا ذا روح تطير[٩] بإذن اللّٰه وخلقه .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني** ﴾ قد تقدم الكلام علىٰ ذلك في سورة آل عمران بما أغنىٰ عن إعادته . وقوله : ﴿ **وإذ تخرج الموتىٰ بإذني** ﴾ أي : تدعوهم فيقومون من

---

[١] - في ز : « بما » .
[٢] - سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « جعلت » .
[٤] - في ز : « نسبها » .
[٥] - في ز : « إليه » .
[٦] - في ز : « دعوتك » .
[٧] - في ز : « فيكون طائرًا » .
[٨] - في ز : « فيكون » .
[٩] - سقط من : ز .

قبورهم بإذن اللَّه وقدرته وإرادته ومشيئته .

وقد قال ابن أبي حاتم(٨٣٣) : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن طلحة - يعني ابن مصرف - عن [ ][١] أبي بشر ، عن أبي الهذيل ، قال : كان عيسىٰ ابن مريم عليه السلام إذا أراد أن يحيي الموتىٰ صلىٰ ركعتين ، يقرأ في الأولىٰ : ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ **ألم تنزيل** ﴾ السجدة ، فإذا فرغ منهما مدح اللَّه وأثنىٰ عليه ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديم ، يا خفي ، يا دائم ، يا فرد ، يا وتر ، يا أحد ، يا صمد ، وكان إذا أصابته شدة[٢] دعا بسبعة أخر ؛ يا حي ، يا قيوم ، يا اللَّه ، يا رحمن ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السموات والأرض وما بينهما ، ورب العرش العظيم يارب . وهذا أثر عجيب[٣] جدًا .

وقوله تعالىٰ : ﴿ **وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين** ﴾ أي : واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك ، حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة علىٰ نبوّتك ورسالتك من اللَّه إليهم فكذبوك ، واتهموك بأنك ساحر ، وسعوا في قتلك وصلبك ، فنجيتك منهم ورفعتك إليَّ ، وطهرتك من دنسهم وكفيتك شرهم ، وهذا يدل علىٰ أن هذا الامتنان كان من اللَّه إليه بعد [ ][٤] رفعه إلىٰ السماء الدنيا ، أو يكون هذا الامتنان [ ][٥] واقعًا يوم القيامة ، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة علىٰ وقوعه لا محالة ، وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع اللَّه عليها نبيه[٦] محمدًا صلىٰ اللَّه عليه وسلم .

وقوله : ﴿ **وإذ أوحيت إلىٰ الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي** ﴾ وهذا أيضًا من الامتنان عليه - عليه السلام - : بأن جعل له أصحابًا وأنصارًا ، ثم قيل : المراد بهذا الوحي وحي إلهام ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وأوحينا إلىٰ أمّ موسىٰ أن أرضيعه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين** ﴾ ، هذا[٧] وحي إلهام بلا خلاف ، وكما قال تعالىٰ : ﴿ **وأوحىٰ ربك إلىٰ النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكىٰ سبل ربك ذللا** ﴾ الآية ، وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية ﴿ **وإذ أوحيت إلىٰ الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا**

(٨٣٣) - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٤١/٤) (٧٠٠٣) .

[١] - ما بين المعكوفتين في ت : « بن » .
[٢] - في ز : « شديدة » .
[٣] - في خ : «عظيم» .
[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « أن » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « كان من الله إليه بعد أن رفعه إلى السماء الدنيا أو يكون هذا الامتنان » .
[٦] - في ز : « رسوله » .
[٧] - في ز : « وهذا » .

آمنا واشهد بأننا مسلمون ﴾ أي : ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا .

قال الحسن البصري : ألهمهم الله عز وجل ذلك .

وقال السدي : قذف في قلوبهم ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد : وإذ أوحيت [إلى الحواريين][١] بواسطتك ، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك ، فقالوا : ﴿ **آمنا واشهد بأننا مسلمون** ﴾ .

إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة ، وهي [مما امتن][٢] الله به على عبده ورسوله عيسى - عليه السلام - لما[٣] أجاب دعاءه بنزولها ، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة[٤] باهرة وحجة قاطعة .

وقد ذكر بعض الأئمة : أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل ، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين ، فالله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **إذ قال الحواريون** ﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام ﴿ **يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك** ﴾ هذه قراءة كثيرين ، وقرأ آخرون [(هل تَسْتَطيع ربَّك) ، أي][٥] : هل

---

[١] - ما بين المعكوفتين في م : « إليهم » .
[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « ماتمنن » .
[٣] - في ز : « فبما » ، خ : « فيما » .
[٤] - في ز : « ومعجزة » .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تستطيع أن تسأل ربك ﴿ أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ .

والمائدة : هي الخوان عليه طعام ، وذكر بعضهم : أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم ، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ، ويتقوون بها[١] على العبادة .

﴿ **قال اتقوا اللَّه إن كنتم مؤمنين** ﴾ أي : فأجابهم المسيح عليه السلام قائلًا لهم : اتقوا اللَّه ولا تسألوا هذا ؛ فعساه أن يكون فتنة لكم ، وتوكلوا على اللَّه في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين .

﴿ **قالوا نريد أن نأكل منها** ﴾ أي : نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿ **وتطمئن قلوبنا** ﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقًا لنا من السماء ﴿ **ونعلم أن قد صدقتنا** ﴾ أي : ونزداد إيمانا بك ، وعلمًا برسالتك ﴿ **ونكون عليها من الشاهدين** ﴾ أي : ونشهد أنها آية من عند اللَّه ، ودلالة وحجة على نبوّتك ، وصدق ما جئت به .

﴿ **قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا لأوّلنا وآخرنا** ﴾ .

قال السدي : أي : نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا .

وقال سفيان الثوري : يعني : يومًا نصلي فيه .

وقال قتادة : أرادوا أن تكون لعقبهم من بعدهم . وعن سلمان الفارسي : عظة لنا ولمن بعدنا .

وقيل : كافية لأوّلنا وآخرنا

﴿ **وآية منك** ﴾ أي : دليلًا تنصبه على قدرتك على الأشياء ، وعلى إجابتك دعوتي ، فيصدّقوني فيما أبلغه عنك ﴿ **وارزقنا** ﴾ أي : من عندك رزقًا هنيئًا بلا كلفة ولا تعب ﴿ **وأنت خير الرازقين قال اللَّه إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم** ﴾ أي : فمن كذب بها من أمّتك يا عيسى وعاندها ﴿ **فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ أي : من عالمي زمانكم ، كقوله[٢] تعالى : ﴿ **ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب** ﴾ ، وكقوله[٣] : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ .

وقد روى ابن جرير(٨٣٤) : من طريق عوف الأعرابي ، عن أبي المغيرة القوّاس ، عن عبد اللَّه

(٨٣٤) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٢٣٣) (١٣٠٢٥) (١٣٠٢٦) وعوف الأعرابي هو عوف =

[١] - سقط من : خ . [٢] - في ز : « ولقوله » .

[٣] - في ز : « ولقوله » .

ابن عمرو ، قال : إن أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون .

[ذكر أخبار رويت عن السلف في نزول المائدة على الحواريين]

قال أبو جعفر بن جرير(٨٣٥) : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن عباس ، أنه كان يحدّث عن عيسىٰ ابن مريم : أنه قال لبني إسرائيل : هل لكم أن تصوموا للَّه ثلاثين يومًا ثم تسألوه فيعطيكم ماسألتم ، فإن أجر العامل علىٰ من عمل له ، ففعلوا ثم قالوا : يا معلم الخير ، قلت لنا إن أجر العامل علىٰ من عمل له ، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا ففعلنا ، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يومًا إلا أطعمنا حين نفرغ طعامًا ، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال عيسىٰ : ﴿ **اتقوا اللَّه إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسىٰ ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا لأوّلنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين * قال اللَّه إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قال : فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء ، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة ، حتىٰ وضعتها بين أيديهم ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم .

كذا رواه ابن جرير ، ورواه ابن أبي حاتم : عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٨٣٦) : حدثنا سعيد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، حدثنا أبو زرعة وهب اللَّه[١] بن راشد ، حدثنا عقيل بن خالد ، أن ابن شهاب أخبره ، عن ابن

= ابن أبي جميلة العبدى البصرى ثقة قال ابن حجر فى « التقريب » : ثقة رمى بالقدر وبالتشيع ، وأبو المغيرة القواس معروف بكنيته قال أبو زرعة الرازى : لا أعلم أحدًا يسميه ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن سليمان التيمي وتوثيقه عن ابن معين . والله أعلم انظر الجرح والتعديل (٤٣٩/٩) ، وميزان الاعتدال (٦/ ٢٥٠) . والأثر : ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٤/٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٨٣٥) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٢٢/١١) (١٢٩٩٥) ، ورواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (١٢٤٤/٤) (٧٠١٦) بالإسناد الذى ذكره المصنف ، والأثر ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٢/٢) وزاد نسبته لأبى الشيخ .

(٨٣٦) - رواه ابن أبي حاتم فى تفسيره (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٤) .

[١] - سقط من : ز ، خ .

عباس : أن عيسىٰ ابن مريم قالوا له : ادع اللَّه أن ينزل علينا مائدة من السماء .

قال : فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة ، [حتىٰ وضعتها بين أيديهم][١] ، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم .

وقال ابن أبي حاتم (٨٣٧) : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس[٢] ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم قال : « **نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم ، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد ، فخانوا وادّخروا ورفعوا ، فمسخوا قردة وخنازير** » .

وكذا رواه ابن جرير : عن الحسن بن قزعة .

ثم رواه ابن جرير (٨٣٨) عن ابن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار ، قال : نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة ، فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدخروا ، قال : فخان القوم وخبئوا وادّخروا ، فمسخهم اللَّه قردة وخنازير .

وقال ابن جرير (٨٣٩) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من بني عجل ، قال : صليت إلىٰ جانب[٣] عمار بن ياسر ، فلما فرغ قال : هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل ؟ قال : قلت : لا . قال : إنهم سألوا عيسىٰ ابن

(٨٣٧) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٢) ، ورواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة حديث (٣٠٦١) ، وابن جرير فى تفسيره (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩) (١٣٠١٢) قالا : حدثنا الحسن بن قذعة به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٢/٢) وزاد نسبته لابن الأنبارى فى كتاب « الأضداد » وأبى الشيخ وابن مردويه . وقال الترمذى عقب الحديث : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا . وسيأتى تخريج الموقوف فى الحديث التالى .

(٨٣٨) - تفسير ابن جرير الطبرى (٢٢٩/١١) (١٣٠١٤) ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٣) من طريق أبى عاصم النبيل ثنا سعيد به مختصرًا ، وذكره السيوطى فى الدر (٦١٣/٢) وزاد نسبته لابن المنذر ثم قال والوقف أصح . وانظر التخريج السابق .

(٨٣٩) - رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٢٨/١١) (١٣٠١١) .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز . [٢] - في ز : « جلاس » .
[٣] - في ز : « جنب » .

مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد[١] . قال : فقيل لهم : فإنها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا أو ترفعوا ، فإن فعلتم فإني معذبكم عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين . قال : فما مضىٰ يومهم حتىٰ خبئوا ورفعوا وخانوا ، فعذبوا عذابًا لم يعذبه أحد[٢] من العالمين ، وإنكم يا[٣] معشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء ، فبعث اللَّه فيكم رسولًا من أنفسكم ، تعرفون حسبه ونسبه ، وأخبركم أنكم ستظهرون علىٰ العجم ، ونهاكم أن تكنزوا[٤] الذهب والفضة ، وايم اللَّه لا يذهب الليل والنهار حتىٰ تكنزوهما ، ويعذبكم اللَّه عذابًا أليمًا .

وقال (٨٤٠) : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين ، حدثني حجاج ، عن أبي معشر ، عن إسحاق ابن عبد اللَّه : أن المائدة نزلت علىٰ عيسىٰ ابن مريم ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، يأكلون منها ما شاءوا . قال : فسرق بعضهم منها ، وقال : لعلها لا تنزل غدًا ، فرفعت .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت على عيسىٰ ابن مريم والحواريين ، خوان عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا .

وقال خصيف عن عكرمة ، ومقسم عن ابن عباس : كانت المائدة سمكة وأريغفة .

وقال مجاهد : هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : نزلت المائدة خبزًا وسمكًا .

وقال عطية العوفي : المائدة سمك فيه طعم كل شيء .

وقال وهب بن منبه : أنزلها اللَّه من السماء علىٰ بني إسرائيل ، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة ، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى ، فكان يقعد عليها أربعة آلاف فإذا أكلوا أبدل اللَّه مكان ذلك لمثلهم ، فلبثوا [علىٰ ذلك][٥] ما شاء اللَّه - عز وجل - .

وقال وهب بن منبه : نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات ، وحشا اللَّه بين أضعافهن البركة ،

---

(٨٤٠) - تفسير الطبرى (١١/٢٢٨) (١٣٠١٠) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٣) ولم يعزه لغير ابن جرير .

---

[١] - في ز : « ينفذ » .
[٢] - في ز : « أحدًا » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ت : « تكتنزوا » .
[٥] - ما بين المعكوفتين في ز : « بذلك » .

فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ، [ثم يجيء آخرون فيأكلون ثم يخرجون][١] ، حتىٰ أكل جميعهم وأفضلوا .

وقال الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير : أنزل عليها كل شيء إلا اللحم .

وقال سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان[٢] وميسرة ، وجرير ، عن عطاء ، عن ميسرة قال : كانت المائدة [إذا وضعت][٣] لبني إسرائيل اختلفت[٤] عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم .

وعن عكرمة : كان خبز المائدة من الأرز . رواه ابن أبي حاتم(٨٤١) .

وقال ابن أبي حاتم (٨٤٢) : أخبرنا جعفر بن علي فيما كتب إلي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن أبي عبيد الله بن مرداس العبدري مولىٰ بني عبد الدار ، عن إبراهيم بن عمر ، عن وهب بن منبه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الخير أنه قال : لما سأل الحواريون عيسىٰ ابن مريم المائدة ، كره ذلك جدًّا وقال : اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض ، ولا تسألوا المائدة من السماء ، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم ، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية ، فابتلوا بها حتىٰ كان بوارهم فيها . فأبوا إلا أن يأتيهم بها ، فلذلك ﴿ **قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين** ﴾ .

فلما رأىٰ عيسىٰ أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها ، قام فألقىٰ عنه الصوف ولبس الشعر الأسود ، وجبة من شعر وعباءة من شعر ، ثم[٥] توضأ واغتسل ودخل مصلاه ، فصلىٰ ما شاء الله ، فلما قضىٰ صلاته قام قائمًا مستقبل القبلة ، وصف قدميه حتىٰ استويا ، فألصق الكعب بالكعب ،

(٨٤١) - تفسير ابن أبى حاتم (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٨) ، وذكره أيضًا السيوطى فى الدر (٦١٣/٢) ولم يعزه لغير ابن أبى حاتم .

(٨٤٢) - رواه ابن أبى حاتم مقطعًا فى تفسيره فى (١٢٤٤/٤) (٧٠١٧) ، (٧٠١٩) ، (١٢٤٥/٤) (٧٠٢٠) ، (١٢٤٦/٤) (٧٠٢٩) (١٢٤٨/٤) (٧٠٣٤) ، (١٢٤٩/٤) (٧٠٣٩) ، (٧٠٤٠) (٤/ ١٢٥١) (٧٠٤٢) ، (٧٠٤٤) ، (١٢٥٥/٤) (٧٠٥٩) ، وورواه أبو الشيخ فى العظمة (٩٩٩) وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (ص ٣١٣ - ٣١٦) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦١٠/٢ - ٦١٢) وزاد نسبته للترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : خ .

[٢] - في ز : « زادان » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « اداوا » .

[٤] - في ز : « اختلف » .

[٥] - في ز : « و » .

وحاذىٰ الأصابع ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق صدره ، وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعًا ، ثم أرسل عينيه بالبكاء ، فما زالت دموعه تسيل علىٰ خديه ، وتقطر من أطراف لحيته ، حتىٰ ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه ، فلما رأىٰ ذلك دعا اللَّه فقال : ﴿ **اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء** ﴾ فأنزل اللَّه عليهم سفرة حمراء بين غمامتين ؛ غمامة فوقها وغمامة تحتها ، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم ، وعيسىٰ يبكي خوفًا للشروط التي اتخذها اللَّه عليهم فيها : أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين ، وهو يدعو اللَّه في[١] مكانه ويقول : اللهم اجعلها رحمة ، إلهي لا تجعلها عذابًا ، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطيتني ، إلهي اجعلنا لك شكّارين ، اللهم[٢] إني[٣] أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضبًا وجزاءً ، إلهي اجعلها سلامة وعافية ، ولا تجعلها فتنة ومثلة .

فما زال يدعو حتىٰ استقرت السفرة بين يدي عيسىٰ والحواريين ، وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة ، لم يجدوا فيما مضىٰ رائحة مثلها قط ، وخر عيسىٰ والحواريون للَّه سجدًا ؛ شكرًا [له لما][٤] رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة ، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمرًا عجيبًا أورثهم كمدًا وغمًّا ، ثم انصرفوا بغيظ شديد ، وأقبل عيسىٰ والحواريون وأصحابه حتىٰ جلسوا حول السفرة ، فإذا عليها منديل مغطىٰ ، فقال[٥] عيسىٰ : من أجرأنا علىٰ كشف المنديل عن هذه السفرة ، وأوثقنا بنفسه ، وأحسننا بلاء عند ربه - فليكشف عن هذه الآية ، حتىٰ نراها ونحمد ربنا ، ونذكر باسمه ونأكل من رزقه الذي رزقنا . فقال الحواريون : يا روح اللَّه وكلمته أنت أولانا بذلك وأحقنا بالكشف عنها . فقام عيسىٰ عليه السلام واستأنف وضوءًا جديدًا ، ثم دخل مصلاه فصلىٰ كذلك ركعات ، ثم بكىٰ بكاءً[٦] طويلًا ، ودعا اللَّه أن يأذن له في الكشف عنها ، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقًا ، ثم انصرف فجلس إلىٰ السفرة ، وتناول المنديل وقال : بسم اللَّه خير الرازقين ، وكشف عن السفرة فإذا هو عليها بسمكة[٧] ضخمة مشوية ليس عليها بواسير ، وليس في جوفها شوك ، يسيل السمن منها سيلًا ، قد نضد حولها بقول من كل صنف غير الكراث ، وعند رأسها خل ، وعند ذنبها ملح ، وحول البقول خمسة أرغفة ، علىٰ واحد منها زيتون ، وعلىٰ الآخر

---

[١] - في ز : « من » .

[٢] - في ز : « إلهي » .

[٣] - سقط من : ز ، خ .

[٤] - ما بين المعكوفتين في ز : « بما » .

[٥] - في ز : « قال » .

[٦] - سقط من : ز ، خ .

[٧] - في ت : « بسمكة » .

ثمرات ، وعلىٰ الآخر خمس رمانات .

فقال شمعون رأس الحواريين لعيسىٰ : يا روح اللّٰه وكلمته ، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسىٰ[١] : أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات ، وتنتهوا عن تنقير المسائل ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول[٢] هذه الآية . فقال شمعون : وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصديقة . فقال عيسىٰ عليه السلام : ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا[٣] ، ولا من طعام الجنة[٤] ، إنما هو شيء ابتدعه اللّٰه في الهواء بالقدرة العالية القاهرة ، فقال له : كن ؛ فكان أسرع من طرفة عين ، فكلوا مما سألتم باسم اللّٰه ، واحمدوا عليه ربكم يمدكم منه ويزدكم ، فإنه بديع قادر شاكر .

فقالوا : يا روح اللّٰه وكلمته ، إنا نحب أن ترينا آية في هذه الآية . فقال عيسىٰ : سبحان اللّٰه ! أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتىٰ تسألوا فيها آيه أخرىٰ ؟ ثم أقبل عيسىٰ عليه السلام علىٰ السمكة ، فقال : يا سمكة عودي بإذن اللّٰه حية كما كنت . فأحياها اللّٰه بقدرته فاضطربت ، وعادت بإذن اللّٰه حية طرية تلمظ كما يتلمظ الأسد ، تدور عيناها لها بصيص ، وعادت عليها بواسيرها ، ففزع القوم منها وانحازوا ، فلما رأىٰ عيسىٰ [منهم ذلك] قال : ما لكم تسألون الآية ، فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون ، يا سمكة عودي بإذن اللّٰه كما كنت ؛ فعادت بإذن اللّٰه مشوية كما كانت في خلقها الأول .

فقالوا لعيسىٰ كن أنت يا روح اللّٰه الذي تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد . فقال عيسىٰ : معاذ اللّٰه من ذلك ، يبدأ بالأكل من طلبها . فلما رأىٰ الحواريون وأصحابهم[٥] امتناع عيسىٰ[٦] منها ، خافوا أن يكون نزولها سخطة ، وفي أكلها مَثُلَةٌ فتحاموها ، فلما رأىٰ ذلك عيسىٰ منهم[٧] دعا لها الفقراء والزَّمْنىٰ ، وقال : كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم ، واحمدوا اللّٰه الذي أنزلها لكم ، فيكون مهنؤها لكم ، وعقوبتها علىٰ غيركم ، وافتتحوا أكلكم باسم اللّٰه ، واختموه بحمد اللّٰه . ففعلوا ، فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة ، يصدرون عنها كل واحد منهم[٨] شبعان يتجشأ ، ونظر عيسىٰ والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء لم

---

[١] - سقط من : ز .
[٢] - سقط من : ز .
[٣] - في ز : « الجنة » .
[٤] - في ز : « الدنيا » .
[٥] - في ت : « وأصحابه » .
[٦] - في ز : « نبيهم » .
[٧] - في ز : « نبيهم » .
[٨] - في ز : « منها » .

ينقص[١] منها شيء ، ثم إنها رفعت إلىٰ السماء وهم[٢] ينظرون ، فاستغنىٰ كل فقير أكل منها ، وبرئ كل زَمِنٍ أكل[٣] منها[٤] ، فلم يزالوا أغنياء أصحاء[٥] حتىٰ خرجوا من الدنيا .

وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها : ندامة سالت منها أشفارهم ، وبقيت حسرتها في قلوبهم إلىٰ يوم الممات . قال : وكانت[٦] المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها [يسعون من كل مكان] ، يزاحم بعضهم بعضًا : الأغنياء والفقراء ، والصغار والكبار ، والأصحاء والمرضىٰ ، يركب بعضهم بعضًا ، فلما رأىٰ ذلك جعلها نوائب ، تنزل يومًا ولا تنزل يومًا ، فلبثوا علىٰ[٧] ذلك أربعين يومًا ، تنزل عليهم غبًّا عند ارتفاع الضحىٰ ، فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتىٰ إذا قالوا ارتفعت عنهم [إلىٰ جو السماء بإذن اللَّه] ، وهم ينظرون إلىٰ ظلها في الأرض حتىٰ توارىٰ عنهم .

قال : فأوحىٰ اللَّه إلىٰ نبيه عيسىٰ عليه السلام : أن اجعل رزقي ؛ المائدة [للفقراء واليتامىٰ] والزمنى ، دون الأغنياء من الناس ، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس ، وغمطوا[٨] ذلك حتىٰ شكوا فيها في أنفسهم ، وشككوا فيها الناس ، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر ، وأدرك الشيطان منهم حاجته ، وقذف وسواسه في قلوب المرتابين ، حتىٰ قالوا لعيسىٰ : أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق[٩] ، فإنه قد ارتاب بها [منا بشر] كثير ؟ فقال عيسىٰ عليه السلام : هلكتم وإله المسيح ؛ طلبتم المائدة إلىٰ نبيكم أن يطلبها لكم إلىٰ ربكم ، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقًا ، وأراكم فيها الآيات والعبر كذبتم بها وشككتم فيها ، فأبشروا بالعذاب فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم اللَّه . فأوحىٰ اللَّه إلىٰ عيسىٰ : إني آخذ المكذبين بشرطي ، فإني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين . قال : فلما أمسىٰ المرتابون بها ، وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين ، فلما كان في آخر الليل مسخهم اللَّه خنازير ، فأصبحوا يتبعون الأقذار في الكناسات .

هذا أثر غريب جدًّا قطعه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة ، وقد جمعته أنا [ ][١٠]

(٨٤٣) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٣٠، ٢٣١) (١٣٠١٩) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا يحيى=

[١] - في ز : « ينتقص » .
[٢] - في ز : « ولهم » .
[٣] - سقط من : ز .
[٤] - في ز : « منهم » .
[٥] - في ز : « صحاحًا » .
[٦] - في ز : « فكانت » .
[٧] - في ز : « في » .
[٨] - في ز : « غمضوا » .
[٩] - في ز : « حق » .
[١٠] - ما بين المعكوفتين في ز : « له » .

ليكون سياقه أتم وأكمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

وكل هذه الآثار دالة علىٰ أن المائدة نزلت علىٰ بني إسرائيل أيام عيسىٰ ابن مريم ، إجابة من الله لدعوته ، وكما دل علىٰ ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿ **قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ ، و[١] قال قائلون : إنها لم تنزل ؛ فروىٰ ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **أنزل علينا مائدة من السماء** ﴾ قال : هو مثل ضُرب ولم ينزل شيء .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير (٨٤٣) .

ثم قال ابن جرير(٨٤٤) : حدثنا الحارث ، حدثنا القاسم - هو ابن سلام - ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : مائدة عليها طعام أبَوْهَا حين عرض عليهم العذاب إن كفروا ، فأبوا أن تنزل[٢] عليهم .

وقال أيضًا(٨٤٥) : حدثنا ابن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان[٣] ، عن الحسن ، أنه قال في المائدة : إنها لم تنزل .

وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم : ﴿ **فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قالوا : لا حاجة لنا فيها فلم تنزل .

وهذه أسانيد صحيحة إلىٰ مجاهد والحسن ، وقد يتقوىٰ ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارىٰ ، وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر[٤] الدواعي علىٰ

= ابن آدم ، عن شريك عن ليث به ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٨٤٤) - تفسير ابن جرير (١١/٢٣١) (١٣٠٢٢) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لأبى عبيد وابن المنذر .

(٨٤٥) - تفسير الطبرى (١١/٢٣١) (١٣٠٢١) ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/١٢٥٢) بغير إسناد فقال : وكان الحسن يقول : لما قيل لهم فمن كفر فإنى أعذبه عذابًا قالوا : لا حاجة لنا فيها فلم تنزل . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦١٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن الأنبارى .

---

[١] - في ز : « وقد » .

[٢] - في ز : « ينزل » .

[٣] - في ز : « زادان » .

[٤] - في ز : « يتوفر » .

نقله ، وكان يكون موجودًا في كتابهم متواترًا ، ولا أقل من الآحاد ، والله أعلم : ولكن [الذي عليه][١] الجمهور : أنها نزلت ، وهو الذي اختاره ابن جرير ، قال : [لأن الله][٢] تعالىٰ أخبر بنزولها [في قوله][٣] تعالىٰ : ﴿ **إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين** ﴾ قال : ووعد الله ووعيده حق وصدق .

وهذا القول هو والله أعلم الصوابُ ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم ، وقد ذكر أهل التاريخ : أن موسىٰ بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب ، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر ، فبعث بها إلىٰ أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك باني جامع دمشق ، فمات وهي في الطريق ، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيرًا لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر[٤] اليتيمة . ويقال : إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام فالله أعلم .

وقد قال الإمام أحمد (٨٤٦) : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمران بن الحكم ، عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلىٰ الله عليه وسلم : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك . قال : « **وتفعلون ؟** » قالوا : نعم . قال : فدعا فأتاه جبريل ، فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا ، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال : « **بل باب التوبة والرحمة** » .

(٨٤٦) - رواه أحمد فى مسنده (١/٢٤٢) (٢١٦٦) كما نقله المصنف هنا ، ورواه فى (١/٣٤٥) (٣٢٢٣) وعبد بن حميد (٧٠٠) والحاكم فى المستدرك (٢/٣١٤) من طريقين عن سفيان به ، وإسناده صحيح لكن وقع فى الإسناد عند أحمد والحاكم « عمران بن الحكم » وهو خطأ والصواب « عمران أبو الحكم » وهو عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفى وهو ثقة وقد نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند فقال « ... أظن أن الخطأ فيه من عبد الرحمن بن مهدى أو سفيان الثورى ففى « التعجيل » ٣١٩: « كذا وقع ، والصواب عمران بن الحارث أبو الحكم كما فى صحيح مسلم وغيره » يعنى فى حديث آخر فإن هذا الحديث ليس فى صحيح مسلم والظاهر أن أصل الرواية « عن عمران أبى الحكم » فأخطأ أحد الرواة فقال : « عن عمران بن الحكم » .

وسينقل المصنف هذا الحديث مرة أخرى فى تفسير سورة الإسراء الآية (٥٩) عن هذا الموضع من المسند وبإسناد آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه .

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين في ز : « لأنه » .

[٣] - ما بين المعكوفتين في ز : « بقوله » .

[٤] - في ز : « بالجواهر » .

ثم رواه أحمد وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري به .

وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)

هذا أيضا مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله : ﴿ **يا عيسىٰ ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله** ﴾ وهذا تهديد للنصارىٰ وتوبيخ وتقريع علىٰ رءوس الأشهاد ، هكذا قال[١] قتادة وغيره ، واستدل قتادة علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ .

وقال السدي : هذا الخطاب والجواب في الدنيا .

قال ابن جرير : هذا[٢] هو الصواب ، وكان ذلك حين رفعه الله إلىٰ السماء الدنيا . واحتج ابن جرير علىٰ ذلك بمعنيين :

أحدهما : [أن الكلام بلفظ][٣] المضي[٤] .

والثاني : قوله : ﴿ **إن تعذبهم** ﴾ ، ﴿ **وإن تغفر لهم** ﴾ .

وهذان الدليلان فيهما نظر ؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي[٥] ؛ ليدل علىٰ الوقوع والثبوت ، ومعنىٰ قوله : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز**

---

[١] - في ز : « قاله » .
[٢] - في ز : « وهذا » .
[٣] - في خ : « أن لفظ الكلام لفظ » .
[٤] - في خ : « المعنى » .
[٥] - في خ : « المعنى » .

الحكيم ﴾ : التبري منهم ورد المشيئة فيهم إلىٰ الله ، وتعليق ذلك علىٰ الشرط لا يقتضي وقوعه ، كما في نظائر ذلك من الآيات .

والذي[١] قاله قتادة وغيره هو الأظهر ، والله أعلم : أن ذلك كائن يوم القيامة ؛ ليدل علىٰ تهديد النصارىٰ وتقريعهم وتوبيخهم علىٰ رءوس الأشهاد يوم القيامة ، وقد روي بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر(٨٤٧) في ترجمة أبي عبد الله مولىٰ عمر بن عبد العزيز وكان ثقة ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **إذا كان يوم القيامة دعي**[٢] **بالأنبياء وأممهم**[٣] ، **ثم يدعىٰ بعيسىٰ فيذكره الله نعمته عليه فيقر بها ، فيقول** : ﴿ **يا عيسىٰ ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلىٰ والدتك** ﴾ الآية ، ثم يقول : ﴿ **أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله** ﴾ فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتىٰ بالنصارىٰ فيسئلون فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك . قال فيطول شعر عيسىٰ عليه السلام ، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيجاثيهم بين يدي الله - عز وجل - مقدار ألف عام ، حتىٰ ترفع عليهم الحجة ، ويرفع لهم الصليب ، وينطلق بهم إلىٰ النار » .

وهذا حديث غريب عزيز .

وقوله[٤] : ﴿ **قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق** ﴾ هذا[٥] توفيق للتأدب في الجواب الكامل ، كما قال ابن أبي حاتم(٨٤٨) :

حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، قال : يلقىٰ عيسىٰ حجته ولقَّاه الله تعالىٰ في قوله : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسىٰ ابن مريم**

(٨٤٧) - رواه ابن عساكر فى تاريخه (١٩/ق ١٢٧، ١٢٨) مخطوط) وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١٢٣٦) (٦٩٧٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح عن مولى لعمر بن عبد العزيز أنه سمع أبا بردة بن أبى موسى يحدث عمر بن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أن أباه أباموسى حدثهم فذكر الحديث ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٦٠٨) وزاد نسبته لابن مردويه ومولى عمر بن عبد العزيز هذا مجهول .

(٨٤٨) - تفسير ابن أبى حاتم (٤/١٢٥٣) (٧٠٥٢) ، ورواه الترمذى فى « سننه » كتاب تفسير القرآن =

[١] - في ز : « فالذي » .

[٢] - في ز : « دعا » .

[٣] - في ز : « أممهما » .

[٤] - سقط من : ز .

[٥] - في ز : « وهذا » .

أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ قال أبو هريرة ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم : فلقاه الله : ﴿ **سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته** ﴾ [إلىٰ آخر][١] الآية .

وقد رواه الثوري ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن طاوس بنحوه(٨٤٩) .

وقوله : ﴿ **إن كنت قلته فقد علمته** ﴾ أي : إن كان صدر مني هذا فقد علمته يارب ؛ فإنه لا يخفىٰ عليك شيء ، مما قلته ولا أردته في نفسي [ولا أضمرته ؛ ولهذا قال : ﴿ **تعلم ما في نفسي**][٢] **ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به** ﴾ يإبلاغه ﴿ **أن اعبدوا الله ربي وربكم** ﴾ [أي : ما دعوتهم إلا إلىٰ الذي أرسلتني به وأمرتني يإبلاغه ﴿ **أن اعبدوا الله ربي وربكم** ﴾][٣] أي : هذا هو الذي قلت لهم ، ﴿ **وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم** ﴾ [أي : كنت أشهد علىٰ أعمالهم حين كنت بين أظهرهم][٤] ﴿ **فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كل شيء شهيد** ﴾ .

قال أبو داود الطيالسي(٨٥٠) : حدثنا شعبة ، قال : انطلقت أنا وسفيان الثوري إلىٰ المغيرة بن النعمان ، فأملاه علىٰ سفيان وأنا معه ، فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس ، قال : قام فينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بموعظة فقال : « **يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلىٰ الله عز وجل حفاة عراة غرلًا** ﴿ **كما بدأنا أول خلق نعيده** ﴾ ، وإن أول الخلائق يكسىٰ [يوم القيامة][٥] إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ، فيقال : إنك لا

= باب « ومن سورة المائدة » حديث (٣٠٦٢) قال : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ، ورواه النسائي في تفسيره (١٨٢) نا زكريا بن يحيى نا محمد نا سفيان ، ومحمد هو ابن أبي عمر وهو صدوق من رجال « التهذيب » روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١٤) وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه والديلمي .

(٨٤٩) - رواه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٣٩، ٢٤٠) (١٣٠٣٤) (١٣٠٣٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٥٣/٤) (٧٠٥٣) من طريق سفيان عن معمر به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦١٥/٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٨٥٠) - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٣٨) سيأتي تخريجه في تفسير الأعراف الآية (٢٩) .

---

[١] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٥] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ **وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم » .

ورواه البخاري(٨٥١) عند هذه الآية : عن [أبي][١] الوليد عن شعبة - وعن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري كلاهما ، عن المغيرة بن النعمان به .

وقوله : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلىٰ الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويتضمن[٢] التبري من النصارىٰ الذين كذبوا علىٰ الله وعلىٰ رسوله ، وجعلوا لله ندًّا وصاحبة وولدًا ، تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ، وهذه الآية لها شأن عظيم ، ونبأ عجيب ، وقد ورد في الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قام بها ليلة حتىٰ الصباح يرددها .

قال الإمام أحمد(٨٥٢) : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثني فُلَيْت العامري ، عن جسرة العامرية ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : صلى النبي صلىٰ الله عليه وسلم [ذات ليلة][٣] ، فقرأ بآية حتىٰ أصبح ، يركع بها ويسجد بها : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فلما أصبح قلت : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتىٰ أصبحت تركع بها وتسجد بها ؟ قال : « **إني سألت ربي عز وجل الشفاعة**

---

(٨٥١) - البخاري في صحيحه برقم (٤٦٢٥) .

(٨٥٢) - رواه أحمد فى مسنده (١٤٩/٥) ومن طريقه الخطيب فى الموضح (١/ ٤٥٤، ٤٥٥) ، ورواه النسائى فى « المجتبى » كتاب الافتتاح ، باب : ترديد الآية (١٧٧/٢) وفى الكبرى كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ إن تعذبهم ﴾ حديث (١١١٦١) وهو فى تفسير النسائى رقم (١٨١) ، وأحمد فى المسند أيضًا (٥/ ١٥٦، ١٧٠، ١٧٧) ، وابن ماجه فى « سننه » كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الليل حديث (١٣٥٠) ، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٣٥٠، ٣٥١) (٧٣٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٤٧/١) ، والحاكم (٢٤١/١) وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى سننه (١٤/٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩١٥) ، والخطيب فى « موضح الأوهام » (٤٥٦/١) ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (٥٤٨/٢٣) فى ترجمة قدامة بن عبد الله - من طرق عن قدامة بن عبد الله عن جسرة عن أبى ذر به . وفى إسناده قدامة بن عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات (١٢١/٤) وقال الحافظ فى « التقريب » : مقبول وجسرة أيضًا قال عنها ابن حجر فى « التقريب » : « مقبولة ... ويقال إن لها إدراكًا » وباقى رجال الإسناد ثقات .

---

[١] - في ش : عن الوليد عن أبي شعبة . [٢] - في ز : « تضمن » .

[٣] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا » .

([طريق أخرىٰ وسياق آخر][١]) قال الإمام[٢] أحمد (٨٥٣) : حدثنا يحيىٰ ، حدثنا قدامة ابن عبد الله ، حدثتني جسرة بنت دجاجة : أنها انطلقت معتمرة ، فانتهت إلىٰ الرَّبذَة ، فسمعت أبا ذر يقول : قام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلىٰ بالقوم ، ثم تخلف أصحاب له يصلون ، فلما رأىٰ قيامهم وتخلفهم انصرف إلىٰ رحله ، فلما رأىٰ القوم قد أخلوا المكان رجع إلىٰ مكانه فصلىٰ ، فجئت فقمت خلفه ، فأومأ[٣] إليَّ بيمينه فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو[٤] ، وقام بآية من القرآن يرددها حتىٰ صلىٰ الغداة ، فلما أصبحنا أومأت إلىٰ عبد الله بن مسعود : أن سله ما أراد إلىٰ ما صنع البارحة ، فقال ابن مسعود بيده[٥] : لا أسأله عن شيء حتىٰ يحدث إليَّ . فقلت : بأبي وأمي ، قمتَ بآية من القرآن ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : « **دعوت لأمتي** » . قلت : فماذا أجبت أو ماذا رد عليك ؟ قال : « **أُجِبْتُ بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة** » . قلت : أفلا أبشر الناس ؟ قال : « **بلىٰ** » . فانطلقت معنقًا قريبًا من قذفة بحجر ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنك إن تبعث إلىٰ الناس بهذا نكلوا عن العبادة . فناداه أن « **ارجع** » فرجع ، وتلك الآية : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم (٨٥٤) : حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تلا قول عيسىٰ : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ فرفع يديه فقال : « **اللهم أمتي . وبكىٰ ، فقال الله :**

(٨٥٣) - رواه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٠، ١٧٧) وانظر التخريج السابق .

(٨٥٤) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٢٥٤/٤) (٧٠٥٨) ، ورواه مسلم فى « صحيحه » كتاب الإيمان ، باب دعاء النبى ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم حديث (٢٠٢) ، والنسائى فى « الكبرى » كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ حديث (١١٢٦٩) وهو فى تفسيره برقم (٢٨٩) قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ... الحديث ، والحديث سيأتى عند المصنف مرة أخرى فى تفسير سورة إبراهيم الآية (٣٦) .

[١] - في ز ، خ : « وقال أخرى » .

[٢] - سقط من : ز .

[٣] - في ز : « وأومأ » .

[٤] - في ز : « نتلوا » ، خ : « نتلو » .

[٥] - سقط من : ز .

يا جبريل اذهب إلىٰ محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه ؟ فأتاه جبريل فسأله ، فأخبره رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بما قاله[١] [وهو أعلم][٢] ، فقال الله : يا جبريل ، اذهب إلىٰ محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

وقال الإمام أحمد(٨٥٥) : حدثنا حسين[٣] ، قال[٤] حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا ابن هبيرة ، أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول : حدثني سعيد بن المسيب ، سمعت حذيفة بن اليمان يقول : غاب عنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يومًا فلم يخرج ، حتىٰ ظننا أن لن يخرج ، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها ، فلما رفع رأسه قال : « **إن ربي عز وجل استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم ؟ فقلت : ما شئتَ أي رب هم خلقك وعبادك ، فاستشارني الثانية فقلت له كذلك ، فقال : لا أخزيك في أمتك يا محمد ، وبشرني أن[٥] أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفًا ، مع كل ألف سبعون ألفًا ليس عليهم حساب ، ثم أرسل إليَّ فقال : ادع تجب وسل تعط ، فقلت لرسوله : أو معطي ربي سؤلي ؟ فقال[٦] : ما أرسلني إليك إلا ليعطيك . ولقد أعطاني ربي ولا فخر ، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأنا أمشي حيًا[٧] صحيحًا ، وأعطاني أن لا تجوع أمتي ولا تغلب ، وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي ، وأعطاني العز والنصر والرعب يسعىٰ بين يدي أمتي شهرًا ، وأعطاني أني[٨] أول الأنبياء يدخل الجنة ، وطيب لي ولأمتي الغنيمة ، وأحل لنا كثيرًا مما شدد علىٰ من قبلنا ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج** » .

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾

يقول تعالىٰ مجيبًا لعبده ورسوله عيسىٰ ابن مريم - عليه السلام - فيما أنهاه إليه من التبري من

(٨٥٥) - رواه أحمد فى مسنده (٥/٣٩٣) وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن الحديث حسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٧١، ٧٢) .

[١] - في ز : « قال » .
[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .
[٣] - في ز ، خ : « حسن » .
[٤] - سقط من : ز .
[٥] - سقط من : ز .
[٦] - في ز : « قال » .
[٧] - سقط من : ز .
[٨] - سقط من : ز ، خ .

النصارىٰ الملحدين ، الكاذبين علىٰ الله وعلىٰ رسوله ، ومن رد المشيئة فيهم إلىٰ ربه عز وجل ، فعند ذلك يقول تعالىٰ : ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ .

قال الضحاك ، عن ابن عباس : يقول : [يوم][١] ينفع الموحدين توحيدهم .

﴿ **لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا** ﴾ أي : ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **ورضوان من الله أكبر** ﴾ .

وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث .

وقد روىٰ ابن أبي حاتم هٰهنا حديثًا [عن أنس][٢] فقال(٨٥٦) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن عثمان - يعني : ابن عمير أبا[٣] اليقظان - عن أنس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « **ثم يتجلىٰ لهم الرب جل جلاله فيقول : سلوني سلوني أعطكم ، قال : فيسألونه الرضا** ، [**فيقول : رضاي أحلكم داري وأنالكم كرامتي . فسلوني أعطكم . فيسألونه الرضا**][٤] ، **قال : فيشهدهم أنه قد رضي عنهم سبحانه وتعالىٰ** » .

وقوله : ﴿ **ذلك الفوز العظيم** ﴾ أي : هذا الفوز الكبير الذي لا أعظم منه ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **لمثل هذا فليعمل العاملون** ﴾ ، وكما قال : ﴿ **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو علىٰ كل شيء قدير** ﴾ أي : هو الخالق للأشياء المالك لها ، المتصرف فيها القادر عليها ، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته ، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل ، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة ، ولا إله غيره ، ولا رب سواه .

قال ابن وهب : سمعت حيي بن عبد الله يحدث ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمر قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة(٨٥٧) .

---

(٨٥٦) - رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤/ ١٢٥٦، ١٢٥٧) (٧٠٧٠) وإسناده ضعيف ليث هو ابن أبى سليم ضعيف وشيخه عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفى الأعمى قال الحافظ فى « التقريب » ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع .

(٨٥٧) - تقدم تخريجه فى أول السورة .

---

[١] - سقط من : ز ، خ .

[٢] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز .

[٣] - في ت : « أبو » .

[٤] - ما بين المعكوفتين سقط من : ز ، خ .

انتهى بحمد اللّٰه وحسن توفيقه المجلد الخامس
ويليه إن شاء اللّٰه تعالى المجلد السادس
وأوله تفسير سورة الأنعام

☆ ☆ ☆

الفهرست

﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

صيغة كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه النبي إلى نجران ٨
الإجماع على قتل المشرك إن لم يكن له أمان ولو لجأ إلى البيت الحرام
أو بيت المقدس ١٦
فضل الصبر على الأذى ٢٠
تفسير قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ٢١
المذاهب في حكم من أمسكه كلب الصيد ٣٠
الكلام على النطيحة ٣٧
الكلام على ما قتل على النصب والاستقسام بالأزلام ٤١
الكلام على قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ٤٦
الأمر بقتل الكلاب ٦١
ذكر الأثار فيما أمسك كلب الصيد ٦٧
الكلام على قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ ٧٧
تفسير آية الوضوء والتيمم ٨٥
ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لابد منه ١١٠
قصة قابيل وهابيل ١٦١
تحريم قتل النفس ١٨٠
حد السارق ٢٠٨
وجوب الرجوع إلى كتاب الله عند الاختلاف ٢١٩
وجوب القصاص ٢٣٢
ذم من لم يحكم بما أنزل الله ٢٤٣
الحث على المسابقة إلى الخيرات ٢٤٤
صفات المؤمنين ٢٥٣
صفات المنافقين ٢٦٨
تقوى الله سبب لتوسعة الرزق ٢٧٨
عصمة الله تعالى لرسوله ﷺ من الناس ٢٨٤
الحث على التوبة والاستغفار ٢٩٥

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر ٢٩٩
حكم كفارة اليمين ٣٢١
تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ٣٣٠
ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر ٣٣٣
تحريم قتل الصيد في الحرم ٣٥٤
ذكر أقوال السلف في هذا المقام ٣٦٢
إباحة صيد البحر وتحريم صيد البر للمحرم ٣٦٥
النهي عن كثرة السؤال لغير سبب ٣٧٩
الإشهاد على الوصية ٤٠٠
تفويض العلم إلى الله عز وجل ٤١٠
تذكير الله سيدنا عيسى بنعمه عليه ٤١٢
نزول المائدة ٤١٤
ذكر أخبار عن السلف في نزول المائدة ٤١٦
ما أعده الله للصادقين ٤٣٠